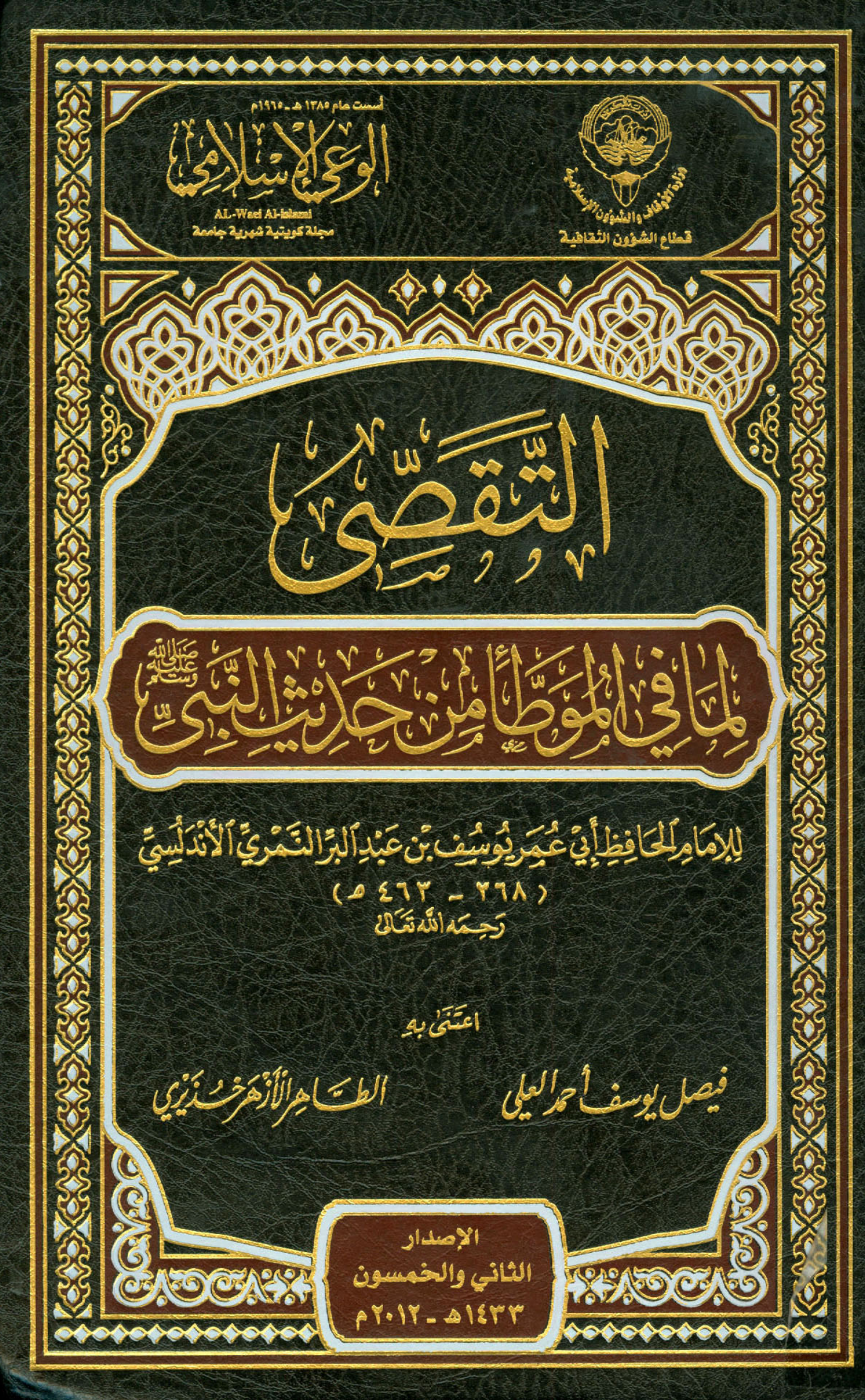


أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥م
الوعي الإسلامي
AL-Waei Al-islami
مجلة كويتية شهرية جامعة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشئون الثقافية
التقصي
لما في الموطأ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم
للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي
(٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)
رحمه الله تعالى
اعتنى به
فيصل يوسف أحمد العلي
الطاهر الأزهر خذيري
الإصدار
الثاني والخمسون
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م



للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي
(٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)
رحمه الله تعالى

اعتنى به

فيصل يوسف أحمد العلي — الطاهر الأزهر خذيري


التقصي
لما في الموطأ من حديث النبي ﷺ



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الشؤون الثقافية

أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م



AL-Waei AL-Islami

مجلة كويتية شهرية جامعة

تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت - في مطلع كل شهر عربي

الطبعة الأولى

الإصدار الثاني والخمسون

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

العنوان:

ص.ب ٢٣٦٦٧

الصفاة ١٣٠٩٧ الكويت

هاتف: ٢٢٤٦٧١٣٢ - ٢٢٤٧٠١٥٦ - ١٨٤٤٠٤٤

فاكس: ٢٢٤٧٣٧٠٩

البريد الإلكتروني:

info@alwaei.com

الموقع الإلكتروني:

www.alwaei.com

الإشراف العام:

رئيس التحرير

فيصل يوسف أحمد العلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلواته وسلامه على محمد وآله وصحبه أجمعين.

قال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النِّمري:

الحمد لله شكراً على ما هَدَىٰ وأَلْهم وأَنْعم، وعلَّم وَوَهَب وفهَّم، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، ولا لِنَعْلم إلا ما علَّمناه؛ فسبحانه المبتدي بالنعم تفضُّلاً منه على العباد، الهادي مَن يشاء منهم ممن اختصه برحمته إلى سبيل الرشاد، وبَعَثَ الرُّسُل ونَهَجَ السُّبُل، وَخَتَم أنبياءه ـ صلَّى الله عليهم وسلّم ـ بأكرمهم عليه، وأحبِّهم إليه؛ محمدٍ ﷺ، وأنزل عليه القرآن بالحجة والبرهان، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حيّ عن بينة، وأَجْمَل في كتابه جُمَلَ فرائضه، وأَحْكَم شرائع دينه الذي ارتضاه لخلقه، وجَعَلَ إلى نبيه محمد ﷺ بيانَ ما في كتابه من ذلك أَجمل، وتفصيلَ ما مِنْه أَشْكل؛ فقال تبارك اسمه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1]؛ فبيَّن صلوات الله عليه ما بالناس الحاجة إليه، حتى أكمل الله الدين، وأقام به الحجة على العالمين، صلَّى الله عليه وعلى آله أجمعين.

---

(١) سورة النحل: الآية ٤٤.

فأولى الأمور بمن نصح نفسه وأُلْهِمَ رُشْدَه معرفةُ السنن التي هي البيان لمجمل القرآن، بها يُوصِل إلى مراد الله تعالى من عباده فيما تعبّدهم به من شرائع دينه، الذي به الابتلاء وعليه الجزاء، في دار الخلود والبقاء، التي إليها يسعى الألبّاء العقلاء، والعلماء الحكماء، فَمَنْ منَّ الله ﷻ عليه بحفظ السنن والقرآن، فقد جعل بيده لواء الإيمان، وإن فَقُهَ وَفَهِمَ واستعملَ ما عَلِمَ دُعِيَ في ملكوت السمٰوات عظيماً، ونال فضلاً جسيماً، وعلى كل حال فالعلم نجاة من الضلال، وقائد إلى الله الكبير المتعال.

أما بعد:

فإنّا لَمّا ذكرنا في كتاب «التمهيد» من معاني السنن ووجوهها واتساع مذاهب العلماء فيها، وامتدّ بذلك الشرح وطال عليه الاستشهاد، وعلِمْنا أن أكثر الناس من قصرت همته، وضعفت عنايته، ودعاه إلى القناعة بأقلّ ذلك طلبُ راحته، أو ضيق معيشته رأينا أن نجرّد تلك السنن التي جعلناها أصل ذلك الكتاب، وهي السنن الثابتة بنقل الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس رضي الله عنه؛ لاختياره لها، وانتقاده إياها، واجتهاده فيها، واعتماده عليها في موطئه الذي لا مِثْلَ له ولا كتاب فوقه بعد كتاب الله تعالى ﷻ.

وقد ذكرنا في صدر كتاب «التمهيد»[1] من فضائله وتقدُّمِه في صحّة النقل والتوقّي فيه، وتَرْكِ الرّواية عمن لا تُرْضىٰ حالُهُ،

---

(١) راجع: «التمهيد» (١/ ٦١ ـ ٩٢).

واعتماده على الثقات الأئمة الأثبات في كل ما رواه، وثناءِ العلماء عليه بذلك، إلى ما ذكرنا هنالك من معرفة علل النقل، وما دخل فيه قديماً وحديثاً من الغَوائل والآفات؛ ما فيه كفاية وشفاء في ذلك المعنى؛ فلَمْ نَرَ وجهاً لذكر ذلك ههنا.

وجرّدنا في هذا الكتاب كل ما في «الموطأ» من حديث النبي ﷺ، مسندةً ومرسلةً ومتصلةً ومنقطعةً؛ إذ كل ذلك عند مالك وأصحابه ومن سلك سبيلهم حُجّةٌ تُوجِبُ العمل، ويظهر بها من لجأ إليها عند التنازع والاختلاف في ردّ الفروع إليها، قياساً عليها واستنباطاً منها، لا يختلف المالكيّون في ذلك، وعليه كان السلف في قبول مراسيل الثقات على ما قد أوضحناهُ في كتاب «التمهيد»[1] على أنّا قد وَصَلْنا مراسيل «الموطأ» في كتاب «التمهيد» من طرُقِ الثقات[2]، وفي ذلك ما يُبيِّنُ لك صحّة مراسيله، ومن تأمّل ذلك رآه هنالك والحمد لله.

وجعلناه مُبوّباً على حروف المعجم في أسماء شيوخ مالك رحمه الله ليسهل طَلَبُه ويقْرُب تناوُله.

---

(١) راجع: «التمهيد» (١/ ٢).

(٢) راجع مثلاً أول حديث مرسل في «التمهيد» (١/ ٩٤)، وهو حديث مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مَرّ بامرأة وهي في محفّة لها. قال ابن عبد البر (١/ ٩٥): «وهذا الحديث مرسل عند أكثر الرواة للموطأ، وقد أسنده عن مالك: ابن وهب والشافعي وابن عثمة...».
وهكذا الأمر في جميع مراسيل الموطأ.

وقدّمْتُ المتّصل المسند، ثم ما يليه على رُتَبِهِ، حتَّى يُفضي ذلك إلى ذكر المرْسَل والمقطوع والبلاغ، لتكْمُل الفائدة باستيعابِ ما في «الموطأ» من حديث الرسول ﷺ.

وجعلته مَدْخَلاً سَهلاً إلى كتاب «التمهيد»، قريباً مُنْقاداً إلى الحفظ، مخلصاً من التخليط، مُلخَّصاً مهذباً مبوّباً مقرَّباً، فمن أشكل عليه شيء مما فيه من علة إسنادٍ، أو معنى مُستَغْلقٍ، أو وجهٍ غير مُتَّضِح؛ فليقْصِدْ إلى بابه من كتاب «التمهيد» يجدْه واضحاً مبسوطاً والحمد لله.

واعتمدنا من الروايات في «الموطأ» على رواية يحيى بن يحيى لِمَا قد ذكرناه في كتاب «التمهيد»[1]. وقد رُوِّينَاهَا من طُرُق عن يحيى.

إحداها: أن أبا عثمان سعيد بن نصر حدثنا ـ قراءة منه علينا[2] بجميع «الموطأ» ـ عن قاسم بن أصبغ ووهب بن مسرّة، عن ابن وضاح، عن يحيى، عن مالك.

وقرأته على أبي الفضل أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن

---

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١٠): «وإنما اعتمدت على رواية يحيى بن يحيى المذكورة خاصة، لموضعه عند أهل بلدنا من الثقة والدين والفضل والعلم والفهم ولكثرة استعمالهم لروايته، وراثة عن شيوخهم وعلمائهم. . .».

(٢) في (ق): «سعيد بن نصر روىٰ حديثاً قراءة منه علينا». ولعل الصواب ما أثبتناه فوق.

التاهرتي، عن أبي عبد الملك محمد بن عبد الله بن أبي دليم وأبي محمد قاسم بن أصبغ ووهب بن مسرَّة، عن ابن وضاح، عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

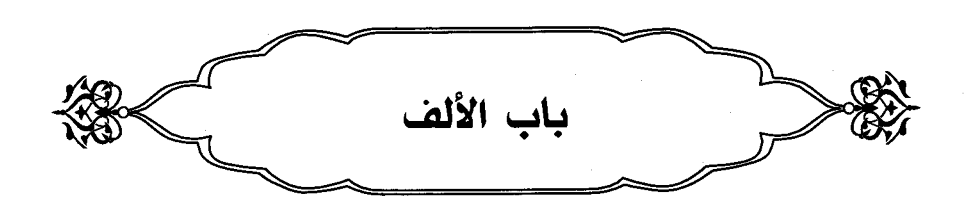
وأنبأنا به أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد قراءةً مني عليه، عن أَبَوَيْ عمر أحمد بن سعيد وأحمد بن مطرّف، عن عبيد الله بن يحيى، عن أبيه، عن مالك.

وعن وهب بن مسرَّة، عن ابن وضاح، عن يحيى، عن مالك.

ولم نُخْل هذا الكتاب من التنبيه على اختلاف رواة مالك فيما أرسلوه من ذلك أو وصلوه، على طريق الاختصار ومجانبة الإكثار، وبالله عزّ وجهه وجل جلاله وصلنا إلى ذلك، وبعونه وفضله، لا شريك له، وهو حسبنا ونِعْم الوكيل.







باب الألف

في أسماء الشيوخ الذين نقل عنهم مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موطئه حديث رسول الله ﷺ خاصة دون من نقل عنهم الرأي والاجتهاد؛ فأوَّلُ ذلك:

إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش مولى الزبير بن العوام

وقيل: بل هو مولى لأمّ خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص زوج الزُّبير، وقد ذكرنا سبب الاختلاف في ولائه في «التمهيد»[1].

سمع من جماعة من التابعين، وروى عنه جماعة من أئمة أهل الحديث.

وهو ثقةٌ حجةٌ عندهم فيما حَمَلَ ونَقَلَ.

لمالك عنه من حديث النبي ﷺ حديثٌ واحدٌ أرسله يحيى وجماعة معه عن مالك، ووصله جماعة من رواة مالك:

---

(١) التمهيد (١/ ٩٣).

وقد ذكر ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «الأنساب» للسمعاني (٥/ ٣٢٤) أن إبراهيم ومحمد وموسىٰ أبناء عقبة، موالي للزبير، كما جزم بولائه لآل الزبير: أبو الحسن الجزري في «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ٢٢٤).

[١] **مالكُ**، عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس أن رسول الله ﷺ مَرَّ بامْرأةٍ وهي في مَحَفَّتِهَا؛ فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ! فَأَخَذَتْ بِضَبْعَيْ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ يا رَسُولَ الله؟ قال: «**نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ**»[١].

وَصَلَ هذا الحديث عن مالك: ابن وهب والشافعي وابن عثمة وأبو المصعب ومطرّف وعبد الله بن يوسف التنيسي، رووه عن مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وقد ذكرنا الطرق عن هؤلاء وغيرهم من رواة مالك في كتاب «التمهيد»[٢]، والحمد لله.

إبراهيم بن أبي عبلة العقيلي أبو إسحاق

ويقال: أبو إسماعيل، ويقال: أبو العباس. وأبو إسماعيل أكثر ـ واسم أبي عبلة: شمر بن يقظان بن المرتحل ـ.

كان من أهل الشام من التابعين، أدرك أنس بن مالك وأبا أمامة وواثلة بن الأسقع وروى عنهم، قال ضمرة بن ربيعة: توفي إبراهيم بن أبي عبلة سنة إحدى أو اثنتين وخمسين ومائة.

---

(١) الموطأ (٩٤٣)؛ والنسائي (٢٦٤٩) قال: أخبرنا سليمان بن داود بن حماد بن سعد ابن أخي رِشْدِين بن سعد أبو الربيع، والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس.

(٢) (١/ ٩٥) وما بعدها.

لمالك عنه حديثٌ واحدٌ مرسل عند جماعة رواة «الموطأ»:

٢ **مالكٌ**، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز: أن رسول الله ﷺ قال: **«ما رُئيَ الشَّيْطَانُ يوماً هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللهِ عَنِ الذُّنُوبِ العِظَامِ إِلَّا ما رَأَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ»** قيل: وما رأى يَوْمَ بدر يا رسول الله؟ قال: **«أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَىٰ جِبْرِيلَ ﷺ يَزَعُ المَلَائِكَةَ»**[1].

روى هذا الحديث أبو النضر إسماعيل بن إبراهيم العجلي، عن مالك، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، عن أبيه، ولم يقل في هذا الحديث غيره[2] وليس بشيء والصواب ما في «الموطأ».

إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري

يُكنى أبا محمد، كان من ساكني المدينة، وبها مات سنة أربع وستين ومائة في خلافة أبي العباس السّفّاح.

---

(١) الموطأ (٩٤٤). ومعنى «يزع الملائكة» كما في «الاستذكار» (٤/ ٤٠١): «يُعَبِّئُهم، ويرتّبهم للقتال، ويَصُفُّهُمْ...».
وقال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٨٤): «قال مالك: يكفّهم، وقال غيره: يكفّ: يأمر وينهىٰ أن يتقدّم هذا أو يتأخّر هذا».

(٢) كذا في الأصول، وفي «التمهيد» (١/ ١١٥): «ولم يقل في هذا الحديث: عن أبيه؛ غيرُه، وليس بشيء» وبه يظهر المعنىٰ.

لمالك عنه حديثٌ واحدٌ:

٣ **مالكٌ**، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مولى لعمرو بن العاص أو لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: «**صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ مِثْلَ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ**»[١].

لم يُخْتَلَفْ عن مالك في إسناد هذا الحديث.

إسماعيل بن أبي حكيم

اختُلف في ولائه، وأصحُّ ما قيل فيه إنه مولى لبني أسد بن عبد العزّىٰ بن قُصَيّ، كان كاتباً لعمر بن عبد العزيز، وهو من ساكني المدينة، وبها مات سنة ثلاثين ومائة.

لمالك عنه أربعةُ أحاديث؛ أحدُها متصلٌ مُسْندٌ، والثلاثة منقطعةٌ:

٤ **مالكٌ**، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ**»[٢].

---

(١) الموطأ (٣٠٧).

(٢) الموطأ (١٠٥٩)؛ ومسلم (٥٠٣٢) قال: حدثني زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمٰن ـ يعني: ابن مهدي ـ قال: حدثني مالك بن أنس، وفي (٥٠٣٣) قال: وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال: حدثني =

عبيدة بن سفيان الحضرمي هو ابن أخي العلاء بن الحضرمي صاحب رسول الله ﷺ، مدنيٌّ تابعيٌّ ثقةٌ، يروي عن أبي هريرة وأبي الجعد الضمري، روى عنه إسماعيل بن أبي حكيم ومحمد بن عمرو بن علقمة، وروى عنه ابنه عمرو أيضاً.

[٥] **مالكٌ**، عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: **«قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ العَرَبِ»**[١].

[٦] **مالكٌ**، عن إسماعيل بن أبي حكيم، أن عطاء بن يسار أخبره: **أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنِ امْكُثُوا، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَىٰ جِلْدِهِ أَثَرُ المَاءِ**[٢].

= مالك بن أنس؛ وابن ماجه (٣٢٣٣) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، (ح) وحدثنا أحمد بن سنان وإسحاق بن منصور؛ قالا: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي؛ قالا: حدثنا مالك بن أنس.

(١) الموطأ (١٥٨٣)؛ والنسائي في «السنن الكبرى» (١٨٥٣٠) قال: أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك؛ وعبد الرزاق في «المصنف» (٩٩٨٧) و(١٩٣٦٨) قال: أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر.

(٢) الموطأ (١١٠). قال في «التمهيد» (١/ ١٧٤): «وهذا حديث منقطع وقد رُوي متصلاً مسنداً من حديث أبي هريرة وحديث أبي بكرة»، ثم قال =

[٧] **مالكٌ**، عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه بلغه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي، فَقَالَ: «**مَنْ هَذِهِ؟**». فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ الحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ. **فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**

= (١/ ١٧٥): «وهذا الحديث محفوظٌ من حديث الزهري مسنداً من رواية الثقات منه ما حدثناه محمد بن عبد الله بن حكم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، قال: أخبرنا هشام بن عمار، قال: أخبرنا عبد الحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن أن أبا هريرة أخبره، قال: أُقيمت الصلاة فصفّ الناس صفوفهم ثم خرج علينا رسول الله ﷺ فأقبل يمشي حتى إذا قام في مُصلّاه ذكر أنه لم يغتسل؛ فقال للناس: «**مكانكم**» ثم رجع إلى بيته فاغتسل، ثم خرج حتى قام في مصلاه فكبّر ورأسه ينطف. وذكره أبو داود من رواية معمر ويونس بن يزيد والزبيدي والأوزاعي؛ كلُّهم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مثلَه سواء بمعناه. وذكر البخاري من رواية يونس عن الزهري مثله، ولم يذكر في الحديث أنه كبّر قبل أن يذْكر، وإنما فيه أنه لمّا قام في مصلاه ذكر أنه لم يغتسل فاحتمل أن يكون ذكر ذلك قبل أن يكبّر فأمرهم أن ينتظروه؛ فلو صح هذا لم يكن في هذا الحديث معنى يُشْكِل حينئذ؛ لأن انتظارهم لو كان وهُمْ في غير صلاة لم يكن في ذلك شيءٌ يحتاج إليه في هذا الباب، واحتمل أن يكون قوله: «فلمّا قام في مصلاه»؛ أي: أقام في صلاته؛ فلما احتمل الوجهين؛ كانت رواية مَن روى أنه كان كبّر يفسّر ما أَبْهَم مَن لم يذكر ذلك؛ لأن الثقاة من رواة مالك والشافعي قالوا فيه: إنه كبّر ثم أشار إليهم أن امكثوا، وقد ظن بعض شيوخنا أن في إشارته إليهم أن امكثوا؛ دليلاً على أنه بنى بهم إذا انصرف إليهم؛ لأنه لم يتكلم، وهذا جهلٌ وغلطٌ فاحشٌ، ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يبني على ما صنع، وهو غير طاهر».

حَتَّى عُرِفَت الكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا؛ اِكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ ما لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ»[١].

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري

يُكْنى أبا يحيى، وقيل: أبو نجيح، والأول أصحّ وأكثر، قال الواقدي: «كان مالك لا يقدّم عليه في الحديث أحداً»[٢] ومات بالمدينة سنة أربع وثلاثين ومائة.

لمالك عنه خمسة عشر حديثاً كلّها مُسندةٌ، منها عن أنسٍ عَشَرَة:

[٨] **مالكٌ**، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً

---

(١) الموطأ (٢٥٨). قال في «التمهيد» (١/ ١٩١): «هذا حديثٌ منقطعٌ من رواية إسماعيل ابن أبي حكيم، وقد يتصل معنى ولفظاً عن النبي ﷺ من حديث مالك وغيره من طرق صحاح ثابتة».

وقال في «التمهيد» (١/ ١٩٤): «قوله: **«إِنَّ اللهَ لَا يَمُلّ حَتَّى تَمَلُّوا»** معناه عند أهل العلم: أن الله لا يمل من الثواب والعطاء على العمل حتى تملوا أنتم، ولا يسأم من إفضاله عليكم إلا بسآمتكم عن العمل له، وأنتم متى تكلّفتم من العبادة ما لا تطيقون لَحِقَكُمْ الملل، وأدرككم الضعف والسآمة، وانقطع عملكم؛ فانقطع عنكم الثواب لانقطاع العمل؛ يحضهم ﷺ على القليل الدائم، ويخبرهم أن النفوس لا تحتمل الإسراف عليها، وأن الملل سبب إلى قطع العمل».

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٣٢).

من نخل، وكان أحبُّ أمواله إليه بَيْرَحَاء، وكانت مستقبلةَ المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماءٍ فيها طيِّبٍ، قال أنس: فلما أُنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إنَّ الله تعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإنَّ أَحَبَّ أموالي إِليَّ بَيْرَحَاء، وإنها صدقة لله أرجو بِرَّهَا وذُخْرها عند الله فضعْها يا رسول الله حيث شئت، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**فَبَخْ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ فِيهِ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهُ فِي الأَقْرَبِينَ**». فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فَقَسَمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[1].

[٩] **مالكٌ**، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك الأنصاري أنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ العَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءاً فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يتوضَّؤون مِنْهُ، قال أنس: فرأيتُ الماء يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ

---

(١) الموطأ (١٨٠٧)؛ والبخاري (١٤٦١) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (٢٧٦٩) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، وفي (٤٥٥٤) قال: حدثنا إسماعيل؛ ومسلم (٢٣٦٢) قال: حدثنا يحيى بن يحيى.

أربعتهم: (عبد الله بن يوسف، عبد الله بن مسلمة، إسماعيل، يحيى التميمي) عن مالك؛ به.

أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا من عند آخرهم[1].

١٠ **مالكٌ**، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قُبَاءٍ يدخل على أمِّ حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أمّ حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ يوماً فأطعمته وجلست تفلي في رأسه فنام رسول الله ﷺ، ثم استيقظ وهو يضحك. قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «**ناسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عليَّ غُزاةً في سَبِيلِ اللهِ يَرْكبونَ ثَبَجَ هذا البحرِ ملوكاً على الأَسِرَّةِ**» أو «**مِثْلَ الملوكِ على الأَسِرَّةِ**» ـ يشك إسحاق ـ قالت: فقلت: يا رسولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَني منهم. فَدَعَا لها، ثمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فنامَ، ثمَّ استيقَظَ يَضْحَكُ، قالت: فقلت: يا رسول الله: ما يُضْحِكُكَ؟ قال: «**ناسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غزاة في سبيلِ اللهِ مُلوكاً عَلىٰ الأَسِرّةِ**» أو «**مِثْلَ الملوكِ على الأسرَّةِ**» ـ كما قال في الأولى ـ قالت: فقلت: يا رسول الله ادعُ اللهَ أَنْ يجعلني منهم، قال: «**أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ**». قال: فَرَكِبَتِ البَحْرَ في زمان معاوية بن أبي سفيانَ فصُرِعَت عن دابّتِها حين خَرَجَتْ من البحرِ فَهَلَكَتْ[2].

---

(١) الموطأ (٦٢)؛ والبخاري (١٦٩) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (٣٥٧٣) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة.

كلاهما (عبد الله بن يوسف، عبد الله بن مسلمة) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (١٣٣٦)؛ وأحمد (١٣٥٥٤) قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي؛ والبخاري (٢٧٨٨، و٢٧٨٩، و٧٠٠١، و٧٠٠٢) قال: حدثنا عبد الله بن =

[١١] مالكٌ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أنه قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأُبيَّ بنَ كعبٍ شراباً من فضيخٍ وتمرٍ. قال: فجاءهم آتٍ فأخبرهم، فقال: إنَّ الخمرَ قد حُرِّمَتْ. فقال أبو طلحة: يا أنس، قُم إلى هذه الجِرارِ فاكسِرْها. قال: فقمت إلى مِهْراسٍ لنا فضربتُها بأسفلِهِ حتى تَكَسَّرَت[1].

هذا لا خلافَ في أنه مرفوعٌ، وكذلك كُلُّ ما كانَ مثلَه مما شُوهِدَ فيه نزولُ القرآنِ على النبيّ ﷺ.

[١٢] مالكٌ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن جَدَّتَهُ مليكةَ دعتْ رسولَ الله ﷺ لطعام فَأَكَلَ منه ثم قال رسول الله ﷺ: «**قُومُوا، فَلأُصَلِّي لَكُمْ**» قال أنس: فَقُمْتُ إلى

= يوسف، وفي (٦٢٨٢، و٦٢٨٣) قال: حدثنا إسماعيل؛ ومسلم (٤٩٦٩) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (٢٤٩١) قال: حدثنا القَعْنَبِي؛ والترمذي (١٦٤٥) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا مَعْن؛ والنسائي (٣١٧١)، وفي «الكبرى» (٤٣٦٥) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم.

سبعتهم: (أبو سلمة، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أُوَيْس، ويحيى، والقَعْنَبي، ومَعْن، وعبد الرحمٰن بن القاسم) عن مالك بن أنس؛ به.

(١) الموطأ (٢٤٥٥)؛ والبخاري (٥٥٨٢) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، وفي (٧٢٥٣) قال: حدثني يحيى بن قزعة؛ ومسلم (٥١٨٢) قال: حدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب.

ثلاثتهم: (إسماعيل، ويحيى، وابن وهب) عن مالك؛ به.

حَصِيرٍ قَدِ اسودَّ مِنْ طولِ ما لُبِس فَنَضَحْتُهُ بماءٍ، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففْتُ أنا واليتيمُ وراءَهُ، والعجوزُ من ورائِنا، فَصَلَّى لنا ركعتينِ، ثمَّ انصَرَفَ(١).

١٣ **مالكٌ**، عن إسحاق بنِ عبدِ الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك، يقول: إن خَيَّاطاً دعا رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صَنَعَهُ. قال أنس: فذهبت مع رسولِ الله ﷺ إلى ذلك الطعامِ فقرَّب إليهِ خُبْزاً من شعيرٍ وَمَرَقاً فيه دُبّاءُ، قال أنس: فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يَتتبَّعُ الدُّبّاءَ مِنْ حَولِ القَصْعَةِ، فلم أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبّاءَ بَعْدَ ذلكَ اليومِ(٢).

---

(١) الموطأ (٤١٩)؛ وأحمد (١٢٣٦٥) قال: قرأتُ على عبد الرحمٰن، وفي (١٢٥٣٥) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي (١٢٧١٠) قال: حدثنا عبد الرّزّاق؛ والدارمي (١٢٨٧) قال: أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد،؛ والبخاري (٣٨٠، و١١٦٨) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (٨٦٠) قال: حدثنا إسماعيل؛ ومسلم (١٤٤٤) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (٦١٢)، قال: حدثنا القعنبي، والترمذي (٢٣٤) قال: حدثنا إسحاق الأنصاري حدثنا معن، والنسائي (٨٠١)، وفي «الكبرى» (٨٧٨) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.
عشرتهم: (عبد الرحمٰن، وإسحاق، وعبد الرّزّاق، وعبيد الله، وعبد الله بن مسلمة، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيى، ومعن، وقتيبة) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (١٥٧٤)؛ والحُميدي (١٢١٣) قال: حدثنا سفيان؛ وأحمد (١٢٥٤١) قال: حدثنا سفيان بن عيينة؛ والدارمي (٢٠٥٠) قال: أخبرنا أبو نعيم؛ والبخاري (٢٠٩٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (٥٣٧٩) قال: حدثنا قتيبة، وفي (٥٤٣٦) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، وفي (٥٤٣٧) قال: حدثنا أبو نعيم، وفي (٥٤٣٩) قال: حدثنا =

١٤ **مالكٌ**، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنسِ بنِ مالكٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**اللهمّ بارِكْ لَهُمْ في مِكْيَالِهِمْ وبارِكْ لَهُمْ في صَاعِهِمْ ومُدِّهِمْ**» يعني أهل المدينة[1].

١٥ **مالكٌ**، عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنسِ بنِ مالكٍ: أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الرُّؤْيا الحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِح جُزْءٌ من سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ**»[2].

= إسماعيل؛ ومسلم (٥٣٧٥) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود (٣٧٨٢) قال: حدثنا القعنبي؛ والترمذي (١٨٥٠) قال: محمد بن ميمون المكي، حدثنا سفيان بن عيينة؛ والنسائي في «الكبرى» (٦٦٢٨) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

ستتهم: (سفيان، وأبو نعيم، وعبد الله بن يوسف، وقتيبة، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وإسماعيل بن أويس) عن مالك؛ به.

(١) الموطأ (٢٥٩٠)؛ والبخاري (٢١٣٠، و٧٣٣١) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، وفي (٦٧١٤) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (٣٣٠٤) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد؛ والنسائي في «الكبرى» (٤٢٥٥) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

ثلاثتهم: (ابن مسلمة، وابن يوسف، وقتيبة) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (٢٧٤٦)؛ وأحمد (١٢٢٩٧) قال: حدثنا رَوْح، وفي (١٢٥٣٦) قال: حدثنا إسحاق؛ والبخاري (٦٩٨٣) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ وابن ماجه (٣٨٩٣) قال: حدثنا هشام بن عمار؛ والنسائي في «الكبرى» (٧٥٧٧) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، (ح) والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه ـ عن ابن القاسم.

ستتهم: (روح، وإسحاق، وعبد الله، وهشام، وقتيبة، وابن القاسم) عن مالك؛ به.

١٦ **مالكٌ**، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أنه قال: **كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر**[١].

وهذا الحديث يدخل في المسند عندهم، وقد رواه عبد الله بن المبارك وعتيق بن يعقوب الزبيري، عن مالكٍ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: «كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ مع رسولِ الله ﷺ» الحديث.

١٧ **مالكٌ**، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك، يقول: قال أبو طلحة لأُمِّ سُلَيْم: لقد سمعتُ صَوْتَ رسولِ الله ﷺ ضعيفاً؛ أَعْرِفُ فيه الجوع، فهل عندكِ من شيء؟ فقالت: نعم. فَأَخْرَجَتْ أقراصاً من شعيرٍ، ثم أَخَذَتْ خماراً لها. فلفَّتِ الخُبْزَ ببعضِهِ ثُمَّ دسّتْهُ تحتَ يدي وردتني ببعضِهِ ثمَّ أَرسلتني بِهِ إلى رسول الله ﷺ، قال: فذهبت به، فوجدت رسول الله ﷺ جالساً في المسجد ومعه الناس، فقمت عليهم. فقال رسول الله ﷺ: «**أَرْسَلَكَ أبو طَلْحَةَ؟**» قال: فقلت: نعم! قال: «**بِطَعام؟**» قال: قلت: نعم! فقال رسول الله ﷺ لمن معه: «**قُومُوا**» قال: فانطلقَ وانطلقتُ بينَ أيديهِم حتى جئتُ أبا طلحةَ فأخبرتُه، فقال أبو طلحة: يا أمَّ سُلَيم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس، وليسَ عندنا من الطعام ما نطعمهم، فقالت: الله ورسوله أعلم! قال: فانطلق أبو طلحة حتى

---

(١) الموطأ (١٠)؛ ومسلم (١٣٥٦) قال: حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك عن إسحاق.

لقي رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه، حتى دَخَلا فقال رسول الله ﷺ: «**هَلُمِّي يا أمّ سُلَيم ما عِنْدَكِ**» فأتت بذلك الخبز؛ فَأَمَر به رسولُ الله ﷺ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ عليه أُمُّ سُلَيْم عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمّ قال رسول الله ﷺ ما شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثم قال: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**» فَأَذِنَ لَهُم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**» فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**» فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**» حتى أكل القوم كلّهم وشبعوا، والقوم سبعونَ رَجلاً أو ثمانون رجلاً[(١)].

إسحاق عن رافع بن إسحاق

حديثان:

١٨ **مالكٌ**، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

---

(١) الموطأ (٢٦٨٤)؛ وعبد بن حميد (١٢١٣٨) قال: حدثنا روح بن عبادة؛ والبخاري (٤٢٢، و٣٥٧٨) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (٥٣٨١) قال: حدثنا إسماعيل، وفي (٦٦٨٨) قال: حدثنا قتيبة؛ ومسلم (٥٣٦٦) قال: حدثني يحيى بن يحيى؛ والترمذي (٣٦٣٠) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن؛ والنسائي في «الكبرى» (٦٥٨٢) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

ستتهم: (روح، وابن يوسف، وإسماعيل، وقتيبة، ويحيى، ومعن) عن مالك؛ به.

أن رافع بن إسحاق مولى الشفاء أخبره[1] قال: دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخُدْري نعوده فقال لنا أبو سعيد: أخبرنا رسول الله ﷺ **أن الملائكةَ لا تدخُلُ بيتاً فيه تماثيلُ أو تصاويرُ**[2].

يشك إسحاق؛ لا يدري أيتَهما قال أبو سعيد الخُدري.

١٩ **مالكُ**، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق مولًى لآل الشفاء، وكان يقال له: مولى أبي طلحة، أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ وهو بمصر يقول: والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إذا ذَهَبَ أحدُكُمْ إلى الغائطِ أو البولِ فلا يستقبلِ القبلةَ ولا يستَدْبِرْها بِفَرْجِهِ**»[3].

---

(١) في (ف) بعد أخبره: أبو سعيد الخدري ـ منسوب إلى بني خدرة من الأنصار، واسمه: سعد بن مالك بن سنان. ولعل هذه الجملة تكون بعد (قال لنا أبو سعيد) ليتسق الكلام. والله أعلم.

(٢) الموطأ (٥٩٨)؛ وأحمد (١١٨٨٠) قال: حدثنا رَوْح؛ والترمذي (٢٨٠٥) قال: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا روح بن عبادة.
كلاهما (مالك، وروح) عن مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن رافع بن إسحاق مَوْلَى الشفاء أخبره.

(٣) الموطأ (٥١٩)؛ وأحمد (٢٣٩١١) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، أخبرنا مالك؛ والنسائي (٢٠) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءةَ عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم قال: حدثني مالك. =

هكذا يقول مالك، عن إسحاق في رافع بن إسحاق: مرة مولى الشفاء، ومرة مولى لآل الشفاء، وكذلك رواه عنه جماعة من الرواة وهو عندهم سواء.

إسحاق عن زفر بن صعصعة

حديث واحد:

٢٠ **مالكٌ**، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن زفر بن صعصعة بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول: «**هَلْ رَأَى أحدٌ منكُمُ الليلةَ رُؤْيا؟**» ويقول: «**إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ**»[١].

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: عن مالك، عن إسحاق، عن زفر بن صعصعة عن أبيه، وتابعه أكثر الرواة، ومنهم مَن يقول:

= ومعنى «الكرابيس»: المراحيض، وَاحِدُها: كِرْبَاسٌ، مثل: سربال وسرابيل. وقد قيل: الكرابيس: مراحيض الغُرف، وأما مراحيض البيوت فإنها يقال لها: الكُنُف.
راجع: «التمهيد» (١/ ٣١٢).

(١) الموطأ (٢٧٤٨)؛ وأحمد (٨٢٩٦) قال: حدثنا رَوْح وأبو المنذر؛ وأبو داود (٥٠١٧) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، وابن حبان (٦٠٤٨) قال: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر.
أربعتهم: (روح بن عبادة، وأبو المنذر، وعبد الله بن مسلمة، وأحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

عن زفر بن صعصعة، عن أبي هريرة. لا يقول: عن أبيه[1].

إسحاق عن أبي مرة

حديث واحد:

٢١ **مالك**، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أبي واقد الليثي أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثلاثةٌ، فأقبلَ اثنان إلى رسولِ الله ﷺ وَذَهَبَ واحدٌ؛ فلما وقفا على رسول الله ﷺ سلَّما، فأما أحدهما فرأى فُرْجةً في الحلقةِ فَجَلَسَ فِيها، وَأَمَّا الآخرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وأما الثالث فَأَدْبَرَ ذَاهِباً، فلما فَرَغَ رسولُ الله ﷺ قال: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُم فَآوَى إِلَىٰ اللهِ فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيا فاسْتَحْيا اللهُ منهُ، وَأَمَّا الآخرُ فأعرضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عنه»**[2].

---

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/٣١٣): «لا نعلم لزفر بن صعصعة ولا لأبيه غير هذا الحديث، وهما مدنيان، وهكذا قال يحيىٰ: عن أبيه، وتابعه أكثر الرواة، وهو الصواب».

(٢) الموطأ (٥٩٥)؛ والبخاري (٦٦) قال: حدثنا إسماعيل، وفي (٤٧٤) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (٥٨١٠) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد؛ والترمذي (٢٧٢٤) قال: حدثنا الأنصاري قال: حدثنا معن؛ والنسائي في «الكبرى» (٥٨٦٩) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، (ح) وعن الحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم.
خمستهم: (إسماعيل، وعبد الله بن يوسف، وقتيبة، ومعن، وابن القاسم) عن مالك؛ به.

أبو مرة هذا؛ قيل: اسمه يزيد، وقيل: اسمه عبد الرحمٰن بن مرة، وقد قيل فيه: مولى أم هانئ فاخته بنت أبي طالب[1].

إسحاق عن امرأته حميدة

حديث واحد:

٢٢ **مالكٌ**، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن حميدة ابنة أبي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك ـ وكانت تحت ابن أبي قتادة ـ: أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وَضوءاً فجاءت هرةٌ لتشرب منه فأصغى لها الإناءَ حتى شربتْ، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافينَ عَلَيْكُمْ**» أو «**الطَّوَّافاتِ**»[2].

---

(١) ذكر الخلاف في ولائه وقَطَعَ باسمه (يزيد): الإمام البخاري في «التاريخ الصغير» (١/ ١٧٨).
وانظر: «الكاشف» للذهبي (٢/ ٣٩٢)؛ و«إسعاف المبطّأ» للسيوطي (١/ ١٢١).

(٢) الموطأ (٤٠)؛ وعبد الرّزّاق في «المصنف» (٣٥٣)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٥، و٣٦٣٣٧) قال: حدثنا زيد بن الحباب؛ وأحمد (٢٢٩٥٠) قال: قرأت على عبد الرحمٰن، (ح) وحدثنا إسحاق ـ يعني: ابن عيسى ـ، وفي (٢٣٠١٣) قال: حدثنا حماد بن خالد الخياط؛ والدارمي (٧٣٦) قال: أخبرنا الحكم بن المبارك؛ وأبو داود (٧٥) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ وابن ماجه (٣٦٧) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب؛ والترمذي (٩٢) قال: =

هكذا قال يحيىٰ: حميدة ابنة أبي عبيدة بن فروة، ولم يتابعه أحد على ذلك، وهو غلط منه وخطأ لا شك فيه، ورواة الموطأ كلّهم يقولون فيه عن مالك: ابنة عبيد بن رفاعة، وقال فيه زيد بن الحباب عن مالك: حميدة بنت عبيد بن رافع نسبة إلى جده، وهو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري، وحميدة امرأة إسحاق هذه تُكنى أم يحيى[1].

أيوب السختياني البصري

وهو أيوب بن أبي تميمة؛ بصري، يكنى بأبي بكر، واسم أبيه أبي تميمة: كيسان، من سبي سجستان مولًى لعنزة، مات في الطاعون بالبصرة سنة إحدى وثلاثين ومائة.

= حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن؛ والنَّسائي (٦٨) قال: أخبرنا قتيبة؛ وابن خزيمة (١٠٤) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، أخبرنا ابن وهب؛ وابن حِبان (١٢٩٩) قال: أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا القعنبي.

عشرتهم: (عبد الرزاق، وزيد بن الحباب، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وإسحاق بن عيسى، وحماد بن خالد، والحكم بن المبارك، والقعنبي، ومعن، وقتيبة، وابن وهب) عن مالك بن أنس؛ به.

(١) في «العلل» للدارقطني (٦/١٦٣)، جزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما صوّبه ابن عبد البر في اسم حميدة ونسبها، وذَكر أسانيد الأئمة للحديث واختلافهم في رفعه ووقفه على أبي قتادة، ثم قال: «وأحسنها إسناداً ما رواه مالك عن إسحاق عن امرأته عن أمها عن أبي قتادة، وحفظ أسماء النسوة وأنسابهنّ، وجَوَّد ذلك، ورفعه إلى نبيّ الله ﷺ».

لمالك عنه حديثان مسندان:

٢٣ **مالك**، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: أن رَسُولَ الله ﷺ انصرَفَ مِنْ اثنتينِ، فقال له ذو اليدين: أقصُرَتِ الصلاةُ يا رسولَ اللهِ أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أَصَدَقَ ذو الْيَدَيْنِ؟**» فقال الناسُ: نَعَمْ. فَقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سلَّم ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَد مثل سجودِهِ أو أطولَ ثمَّ رَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مثلَ سجودِهِ أو أطولَ ثُمَّ رَفَعَ(١).

٢٤ **مالك**، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمدِ بن سيرينَ، عن أُمِّ عطيةَ الأنصاريةِ أنَّها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ حينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «**اغْسِلْنَها ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**» قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذنّاهُ فَأَعْطَانا حَقْوَهُ

---

(١) الموطأ (٧٩)؛ والبخاري (٧١٤) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، وفي (١٢٢٨) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (٧٢٥٠) قال: حدثنا إسماعيل؛ وأبو داود (١٠٠٩) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي (٣٩٩) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن؛ والنسائي في «الكبرى» (٥٧٧، و١١٤٩) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم؛ وابن حبان (٢٢٤٩) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر.
ستتهم: (عبد الله بن مسلمة، عبد الله بن يوسف، إسماعيل، معن، ابن القاسم، أحمد بن أبي بكر) عن مالك بن أنس؛ به.

فقال: «أَشْعِرْنَهَا إِيّاه»[1]. قال مالك: تعني بِحَقْوِهِ: إزاره.

لم يقل يحيى في هذا الحديث: «إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ» وغيره يقوله في هذا الحديث عن مالك، كلهم يقول: «أَو أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ».

ليس عند يحيى من حديث أيوب غير هذين الحديثين، وعند جماعة من رواة «الموطأ» عن مالك عن أيوب حديثان آخران في الحج، ورواه جماعة كما روى يحيى.

أيوب بن حبيب

حديث واحد:

قال فيه مالك: إنه مولى سعد بن أبي وقاص، وغيره يجعله جُمحيّاً، ينسبه: أيوب بن حبيب بن أيوب بن علقمة بن ربيعة بن الأعور بن عمرو بن وهيب.

قال مصعب: واسم الأعور: خلف بن عمرو بن أُهَيْب بن حذافة بن جمح؛ هكذا نسبه مصعب كما ذكرناه، وقال: قُتل بقُديد

(١) الموطأ (٥٢٠)؛ والبخاري (١٢٥٣) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله؛ ومسلم (٢٢١٣) قال: وحدثنا قُتيبة بن سعيد؛ وأبو داود (٣١٤٢) قال: حدثنا القعنبي؛ والنسائي (١٨٨١) قال: أخبرنا قتيبة.
ثلاثتهم: (إسماعيل بن عبد الله، قتيبة بن سعيد، القعنبي) عن مالك؛ به.

سنة ثلاثين ومائة[1]، وقال غيره: توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة[2].

٢٥ **مالكٌ**، عن أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص، عن أبي المثنى الجهني أنه قال: كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه أبو سعيد الخُدري، فقال له مروان بن الحكم: أسمعت من رسول الله ﷺ أنه نَهَى عَنِ النَّفْخِ في الشرابِ؟ فقال له أبو سعيد: نَعَمْ، فقال له رجل: يا رَسولَ الله إني لا أَرْوَىٰ من نَفَس واحد. فقال له رسول الله ﷺ: **«فَأَبِنِ القَدَحَ عَنْ فِيكَ، ثُمَّ تَنَفَّسْ»** قَالَ: «فَإِنِّي أَرَىٰ القَذَاةَ فيهِ» قال: **«فَأَهْرِقْها»**[3].



فَرَغ الألف

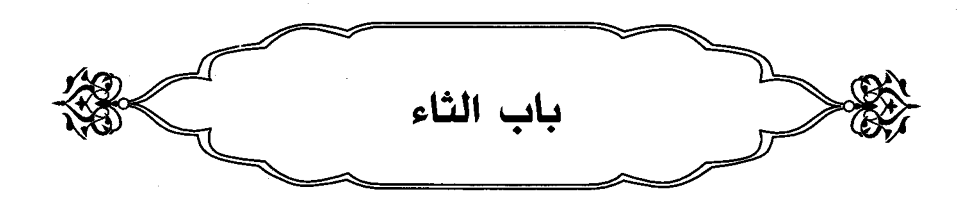
وليس في شيوخ مالك ممن له عنه شيء من حديث النبي ﷺ في «موطئه» مَن أولُ اسمه باء أو تاء



(١) انظر: «نسب قريش» لمصعب الزبيري (١١/ ٣٩٧).

(٢) راجع: «التاريخ الكبير» للإمام البخاري (١/ ٤١١).

(٣) الموطأ (٥٧٦)؛ وأحمد (١١٢٢١) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وفي (١١٢٩٩) قال: حدثنا وكيع، وفي (١١٥٦٢) قال: حدثنا عبد الرزاق، وعبد بن حُميد (٩٨٠) قال: حدثني خالد بن مَخْلد؛ والدارمي (٢١٢١) قال: أخبرنا إسحاق بن عيسى، وفي (٢١٣٣) قال: أخبرنا خالد بن مخلد؛ والترمذي (١٨٨٧) قال: حدثنا علي بن خَشرم، أخبرنا عيسى بن يونس.
ستتهم: (يحيى بن سعيد، وكيع، عبد الرزاق، خالد بن مخلد، إسحاق بن عيسى، عيسى بن يونس) عن مالك؛ به.



باب الثاء

ثور بن زيد الدِّيلي

أربعة أحاديث؛ أحدها مسندٌ متصلٌ، والثلاثة منقطعة يَشْرَكُه في أحدها حميد بن قيس.

توفي ثور بن زيد سنة خمس وثلاثين ومائة[1]:

٣٦ **مالكٌ**، عن ثور بن زيد الدِّيلي، عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، فلم نغنم ذهباً ولَا فِضَّةً ولَا ورِقاً إلا الأموالَ: الثيابَ والمتاعَ. قال: فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله ﷺ غلاماً أسود، يقال له: مِدْعَمْ، فَوَجَّهَ رسول الله ﷺ إلى وادي القُرَى، حتى إذا كُنَّا بوادي القُرى بينما مِدْعَمُ يَحُطُّ رحلَ رسولِ الله ﷺ إذ جاءه سَهْمٌ عائرٌ فأصابه فقتلَهُ؛ فقال الناسُ: هنيئاً له الجنة. فقال رسول الله ﷺ: **«كَلَّا والذي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ الشَّمْلَةَ التي أَخَذَ يَوْمَ خيبرَ مِنَ المغانِمِ**

---

(١) ثور بن زيد من أهل المدينة، صدوق. قال عنه الإمام أحمد كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٦٨): «مدينيٌ، روى عنه مالك، صالح الحديث».

لم تُصِبْها المقاسِمُ لِتَشْتَعِلُ عَلَيهِ ناراً»، فلما سمع الناس ذلك جاء رجلٍ بِشِرَاكٍ أو شِرَاكين إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«شِرَاكٌ أو شِرَاكانِ مِنْ نارٍ»**[1].

[٢٧] مالكٌ، عن ثور بن زيد، عن عبد الله بن عباس: أنَّ رسول ﷺ ذكر رمضان، فقال: **«لا تَصُومُوا حتى تَرَوا الهِلَالَ ولا تُفْطِروا حتى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ فَأَكْمِلوا الْعدَدَ ثَلاثينَ»**[2].

هكذا الحديث في «الموطأ» عند جمهور الرواة عن مالك: عن ثور، عن ابن عباس، ليس فيه ذكر عكرمة، والحديث محفوظ لعكرمة عن ابن عباس، وإنما رواه ثور عن عكرمة، وقد رُوي هذا الحديث عن روح بن عبادة، عن مالك، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس، وليس في «الموطأ» في هذا الإسناد عكرمة، وقد صرّح

---

(١) الموطأ (٢٨٤)؛ والبخاري (٤٢٣٤) قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا أبو إسحاق، وفي (٦٧٠٧) قال: حدثنا إسماعيل؛ ومسلم (٣٢٤) قال: حدثني أبو الطاهر قال: أخبرني ابن وهب؛ وأبو داود (٢٧١١) قال: حدثنا القعنبي؛ والنسائي (٣٨٢٧)، وفي «الكبرى» (٤٧٥٠) قال: قال الحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم، وفي «الكبرى» (٨٧١٠) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم.

خمستهم: (أبو إسحاق، إسماعيل، ابن وهب، القعنبي، ابن القاسم) عن مالك بن أنس؛ به.

(٢) الموطأ (١٩٢). قال: مالك عن ثور بن زيد الدِّيلي.

مالك باسم عكرمة في كتاب الحج[1]، وقد بينّا القول في عكرمة في كتاب «التمهيد»[2]. والحمد لله.

[٢٨] مالكٌ، عن ثور بن زيد الدِّيلي أنه قال: بلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«أَيّما دارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ في الجاهِلِيَّةِ فَهِيَ على قَسْمِ الجاهليةِ وأيما دارٍ أَوْ أرضٍ أَدرَكَها الإسلامُ ولم تُقْسَمْ فهي على قَسْمِ الإسْلامِ»**[3].

[٢٩] مالكٌ، عن حميد بن قيس وثور بن زيد أنهما أخبراه عن رسول الله ﷺ وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه: أن

---

(١) الموطأ (٨٥٩). وهو حديث مالك عن ثور بن زيد الدِّيلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال: لا أظنه إلا عن عبد الله بن عباس أنه قال: «الذي يصيب أهله قبل أن يُفيض، يعتمر ويُهدي».

والأثر في صحيح مسلم (٢٩٤٣)؛ وأبو داود (١٩٣٧)؛ والنسائي (٣٠١٥)؛ وابن ماجه (٣٠٤٨).

(٢) قال في «التمهيد» (٢/ ٢٧): «عكرمة مولىٰ ابن عباس من جِلّة العلماء، لا يقدح فيه كلام من تكلّم فيه؛ لأنه لا حجة مع أحد تكلم فيه».

(٣) الموطأ (١٤٣٣). قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٤٨): «هكذا هذا الحديث في الموطأ؛ لم يتجاوز به ثور بن زيد أنه بلغه، عند جماعة رُواة الموطأ، والله أعلم، ورواه إبراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس، تفرّد به عن مالك بهذا الإسناد، وهو ثقة».

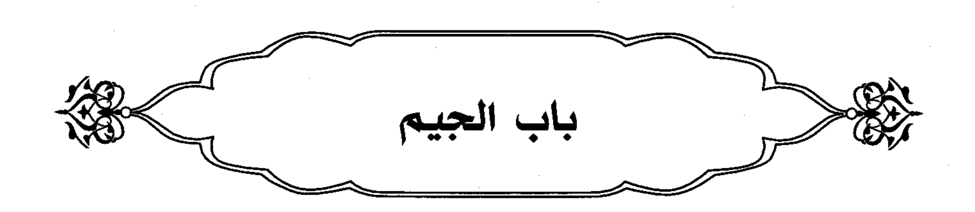
وفي «سنن أبي داود» (٢٩١٦) عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: **«كلّ قَسْم قُسِم في الجاهلية فهو على ما قُسم له، وكلّ قَسْم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام»**.

رسول الله ﷺ رأى رَجُلاً قائماً في الشمس، فقال: «**مَا بالُ هَذا؟**» قالوا: نَذَرَ أن لا يتكلمَ، ولا يستظلَّ، ولا يجلسَ، ويصومَ. فقال رسول الله ﷺ: «**مُرُوهُ فليتكلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وليجلسْ، ولْيُتِمَّ صِيامَهُ**»(١).

قال مالك: ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة، وقد أمره رسول الله ﷺ أن يتم ما كان لله طاعة، وأن يترك ما كان لله معصية.



(١) الموطأ (١٠١٢).



باب الجيم

جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

يُكْنى أبا عبد الله، قال أهل النسب: وَلَدَهُ أبو بكر الصديق رضي الله عنه مرتين، أمُّه: أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأمها أسماء بنت عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق، فلهذا كان جعفر بن محمد يقول: «ولدني أبو بكر مرتين»، وكان مِن ساكني المدينة، وبها مات سنة ثمان وأربعين ومائة في خلافة أبي جعفر، في قول الواقدي والمدائني.

قال الواقدي: لما خرج محمد بن عبد الله بن حسن بالمدينة هرب جعفر بن محمد إلى ماله بالفُرْع، فلم يزل هناك مقيماً متنحياً عما كانوا فيه حتى قتل محمد، فلما قتل واطمأن الناس وأمنوا، رجع إلى المدينة فلم يزل بها حتى توفي سنة ثمان وأربعين ومائة، وهو يومئذ ابن إحدى وسبعين سنة، وكان فاضلاً، وتكذب الشيعة عليه كثيراً.

لمالك عنه في «الموطأ» تسعة أحاديث، منها خمسة متّصلةٌ مسندةٌ، أصلها حديثٌ واحدٌ وهو حديث جابر الحديث الطويل في الحج، والأربعة منقطعة:

٣٠ **مالكٌ**، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ رَمَلَ من الحجر الأسود حتى انتهىٰ إليه ثلاثة أطواف.

٣١ **مالكٌ**، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول: «**نَبْدَأُ بما بَدَأَ اللهُ بِهِ**» فبدأ بالصفا[1].

وبهذا الإسناد:

٣٢ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبِّر ثلاثاً ويقول: «**لَا إِلٰهَ إِلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ**» يصنعُ ذلكَ ثلاثَ مرّاتٍ، ويَدْعو، ويَصْنَعُ على المروةِ مِثْلَ ذلكَ[2].

---

(١) الموطأ (١٠٥٧)؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩١١٧) قال: أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا أبو عبد الله البوشنجي، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٤٣) برقم (٢٠٣) قال: أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، قال: أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن بكير، قال: حدثنا مالك، وقال في «معرفة السنن والآثار» (٨/ ٢٣٠): قال الشافعي في «القديم»: أخبرنا مالك بن أنس؛ فذكره.

(٢) الموطأ (٨٣٠)؛ وأحمد (١٥١٧١) قال: قرأت على عبد الرحمٰن (ح) وحدثنا إسحاق؛ والنسائي (٢٩٧٢)، وفي «الكبرى» (٣٩٦٥) قال أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ واللفظ له عن ابن القاسم؛ وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٤٢) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان بمنبج قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر. =

٣٣ وبه: عن جابر أن رسول الله ﷺ كان إذا نَزَلَ بَيْنَ الصّفَا والمروةِ مشى حتى إذا انصبَّتْ قدماهُ في بَطْنِ المَسِيلِ سعى حتى يخرجَ مِنْهُ[١].

هكذا في كتاب يحيى: (نَزَلَ بينَ الصفا)، وسائر رواة «الموطأ» يقولون: نَزَلَ من الصفا[٢].

٣٤ **مالكٌ**، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ بيدِهِ وَنَحَرَ غيرُه بعضه[٣].

= أربعتهم: (عبد الرحمٰن بن مهدي، وإسحاق، وابن القاسم، وأحمد بن أبي بكر) عن مالك عن جعفر؛ به.

(١) الموطأ (٨٣٤)؛ وأحمد (١٥١٧٢) قال: قرأت على عبد الرحمٰن؛ والنسائي (٢٩٨١) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم.
كلاهما: (عبد الرحمٰن بن مهدي، وابن القاسم) عن مالك عن جعفر؛ به.

(٢) قال الحافظ في «التمهيد» (٢/ ٩٣): «ولا أعلم لرواية يحيىٰ وجهاً إلا أن تُحمل على ما رواه الناس؛ لأن ظاهر قوله: «نزل بين الصفا والمروة» على أنه كان راكباً فنزل بين الصفا والمروة، وقول غيره: «نزل من الصفا»، والصفا جبل لا يحتمل إلّا ذلك. . .».

(٣) الموطأ (٨٨٣)؛ وأحمد (١٥١٧٣) قال: حدثنا إسحاق؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٩٤٥) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، وفي «معرفة السنن والآثار» (٩/ ١٠٠) قال: أخبرنا =

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: عن علي، وتابعه القعنبيُّ فجعله عن علي أيضاً، كما رواه يحيى ورواه ابن بكير وسعيد بن عفير وابن القاسم وابن نافع وأبو مصعب والشافعيُّ، كلُّهم: عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وأرسله ابن وهب، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ... الحديث، لم يقل عن علي ولا عن جابر، وهو صحيحٌ لجعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في الحديث الطويل في الحج، وصحيح أيضاً لعلي بن أبي طالب من رواية عبد الرحمٰن ابن أبي ليلى عنه[1].

٣٥ **مالكٌ**، عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمٰن بن عوف: أشهد لَسَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: **«سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكتاب»**[2].

= أبو إسحاق، أخبرنا أبو النضر، أخبرنا أبو جعفر، حدثنا المزني، حدثنا الشافعي.

ثلاثتهم: (الشافعي، وإسحاق، وابن وهب) عن مالك عن جعفر؛ به.

(١) راجع كلام ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧) حول هذه الأسانيد؛ وفي «الاستذكار» (٤/ ٣٠٨) حول وجوه فقه هذا الحديث، وهو مبحث لطيف.

(٢) الموطأ (٦١٦)؛ والبيهقي في «السنن الصغرى» (٤٠٥٤) قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أخبرنا أبو العبّاس الأصمّ، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعيّ، وفي «السنن الكبرى» (١٨٤٣٤) قال: أخبرنا أبو زكريا بن =

قال أبو عمر: يعني في الجزية خاصة[1].

٣٦ **مالك**، عن جعفر بن محمد عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى باليمينِ مع الشاهدِ[2].

٣٧ **مالك**، عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ

= أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب.

كلاهما: (الشافعي، وابن وهب) عن مالك عن جعفر؛ به.

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٢٤٢): «وأما قوله: «**سُنُّوا بهم سُنّة أهل الكتاب**» فهو من الكلام الخارج مخرج العموم، والمراد منه الخصوص؛ لأنه إنما أراد: سُنُّوا بهم سُنّة أهل الكتاب في الجزية، لا في نكاح نسائهم، ولا في أكل ذبائحهم... والمعنىٰ عند طائفة من الفقهاء في ذلك أنّ أخْذ الجزية صَغَارٌ لهم وذلّة لكفرهم، وقد ساوَوْا أهل الكتاب في الكفر، بل هم أشد كفراً، فوجب أن يُجْروا مجراهم في الذلّ والصّغار؛ لأن الجزية لم تؤخذ من الكتابيين رِفْقاً بهم، وإنما منهم تقويةً للمسلمين وذُلّاً للكافرين، وليس نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم من هذا الباب؛ لأن ذلك مكرمة بالكتابيين لموضع كتابهم فلم يَجُزْ أن يَلْحَقَ بهم من لا كتاب له في هذه المكرُمة».

(٢) الموطأ (٢٦٧٢)؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٤٣٩) قال: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب: أخبرني عمر بن محمد ومالك بن أنس ويحيى بن أيوب عن جعفر بن محمد، وفي (٢٠٤٥٩) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك.

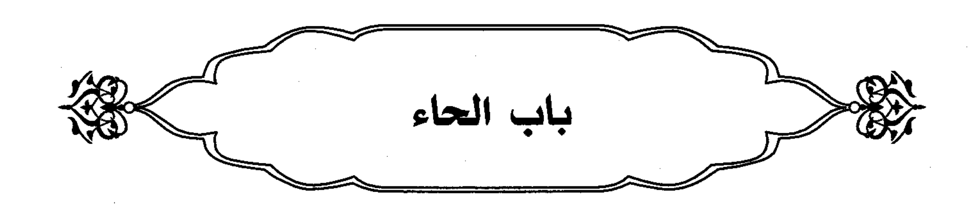
غُسّلَ في قَمِيصٍ[1].

٣٨ **مالكٌ**، عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الجمعةِ وجَلَسَ بَيْنَهُمَا[2].



(١) الموطأ (٥٢٨). قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١٥٨): «هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلاً، إلّا سعيد بن عفير فإنه جعله عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة، فإن صحّت روايته فهو متصل، والحكم عندي فيه أنه مُرسل عند مالك لرواية الجماعة له عن مالك كذلك، إلا أنه حديث مشهور عند أهل السير والمغازي وسائرِ العلماء، وقد رُوي مسنداً من حديث عائشة من وجه صحيح، والحمد لله».

(٢) الموطأ (٢٤٧). قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١٦٥): «هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلاً، وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك».



باب الحاء

أبو عبيدة حُميد الطَّويل

وهو حميد بن أبي حميد، مولى طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي، الذي يقال له: طلحة الطلحات، واختُلف في اسم والد حميد هذا اختلافاً كثيراً، وقد ذكرناه في كتاب «التمهيد»[1]، توفي سنة اثنتين وأربعين ومائة.

لمالك عنه سعبة أحاديث مُسْندات، أحدها موقوف عن مالك لم يسنده إلا من لم يوثق بحفظه:

٣٩ **مالكٌ**، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: سافرْنا مع رسولِ الله ﷺ في رمضانَ فلم يَعِبِ الصَّائمُ على المُفْطِرِ ولا المُفْطِرُ على الصَّائمِ[2].

٤٠ **مالكٌ**، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن

(١) (٢/ ١٦٧)، وفيه: «قيل: طَرْخَان، وقيل: مِهْران، وقيل: هو حُميد بن شيرْوَيْه...».

(٢) الموطأ (٨٠٨)؛ والبخاري (١٩٤٧) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك.

عبد الرحمٰن بن عوف جاء إلى النبي ﷺ وبه أَثَرُ صُفْرَةٍ فسأله رسول الله ﷺ، فأخبره أنه تَزَوَّجَ امرأةً، فقال له رسول الله ﷺ: **«كَمْ سُقْتَ إِلَيْها؟»** قال: زِنَةَ نَواةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فقال رسول الله ﷺ: **«أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»**[1].

[٤١] مالكٌ، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمارِ حتى تُزْهِيَ فقيل له: وما تُزْهِيَ؟ قال: **«حِينَ تحْمَرُّ»**، وقال رسول الله ﷺ: **«أَرَأَيْتَ إذا مَنَعَ الله الثمرةَ فَفِيمَ يأخذ أحدُكُمْ مالَ أخِيهِ»**[2].

[٤٢] مالكٌ، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: **«إِنِّي أُرِيتُ هٰذِهِ الليلةَ في رَمَضانَ، حتى تلاحَى رجلانِ فَرُفِعَتْ، فالتَمِسُوها في التاسِعَةِ والسابِعَةِ والخامِسَةِ»**[3].

---

(١) الموطأ (٣٣٥١)؛ والبخاري (٥١٥٣) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ والنسائي (٣٣٥١) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لمحمد ـ عن ابن القاسم عن مالك.

(٢) الموطأ (١٨٠٨)؛ والبخاري (١٤٨٨) قال: حدثنا قتيبة عن مالك، وفي (٢١٩٨) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (٣٩٧٩) قال: حدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك؛ والنسائي (٤٥٢٦)، وفي «الكبرى» (٦٠٧٢) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مِسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له ـ عن ابن القاسم قال: حدثني مالك.

(٣) الموطأ (٨٩٤)؛ والنسائي في «الكبرى» (٣٣٨٢) قال: أخبرنا محمد بن سلمة قال: أخبرنا عبد الرحمٰن بن القاسم عن مالك.

٤٣ **مالكٌ**، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ حينَ خَرَجَ إلى خَيْبَرَ أتاها ليلاً، وكان إذا أتى قوماً بليل لم يَغْزُ[(١)] حتى يصبح، فخرجت يهود بمساحِيْهم ومكاتِلِهِمْ، فلما رَأَوْه قالوا: محمدٌ واللهِ! محمدٌ والخَميسُ! فقال رسول الله ﷺ: **«اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خيبرُ؛ إِنَّا إذا نَزَلْنا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَباحُ المُنْذَرِينَ»**[(٢)].

٤٤ **مالكٌ**، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال: احْتَجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ؛ حَجَمَهُ أبو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رسول الله ﷺ بِصاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ[(٣)].

٤٥ **مالكٌ**، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال: قُمْتُ وَرَاءَ أبي بكرٍ الصديق وعمرَ بن الخطاب وعثمانَ بن عفانَ ﷺ فَكُلُّهم كان لَا يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إذا افتتحوا الصلاةَ[(٤)].

---

(١) كذا في (ف) و(ش): «يَغْزُ»؛ مِن الغَزْو. ولعله تحريف، والصواب كما في أصول الموطأ: يُغِرْ، من الإغارة.
انظر: التمهيد (٢/ ٢١٥).

(٢) الموطأ (١٣٤٥)؛ والبخاري (٢٩٤٥) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، وفي (٤١٩٧) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ والترمذي (١٥٥٠) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثني مالك بن أنس؛ والنسائي في «الكبرى» (٨٥٤٤) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه ـ عن ابن القاسم قال: حدثني مالك.

(٣) الموطأ (٢٧٩١)؛ والبخاري (٢١٠٢، و٢٢١٠) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ وأبو داود (٣٤٢٤) قال: حدثنا القعنبي عن مالك.

(٤) الموطأ (١٧٨). قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٢٨، ٢٢٩): =

هكذا هو في «الموطأ» عِنْدَ جَمَاعَةِ الرواةِ فيما علمت موقوفاً، ورواه الوليد بن مسلم عن مالك مرفوعاً عن حميد عن أنس قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ».

وكذلك رواه ابن أخي ابن وهب عن ابن وهب عن مالك وابن عيينة والعُمَريِّ عن حميد عن أنس مرفوعاً. وهو خطأ عندهم من ابن أخي ابن وهب في رفعه ذلك عن عمِّه عن مالك، وأما رواية

= «هكذا هو في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت موقوفاً، وروته طائفة عن مالك فرفعته، ذكرت فيه النبي عليه السلام، وليس ذلك بمحفوظ فيه عن مالك، وممن رواه مرفوعاً عن مالك الوليد بن مسلم...، وذكره أبو بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث...، ورُوي عن أبي قرة موسى بن طارق عن مالك أيضاً مرفوعاً...، وهذا خطأ كله خلاف ما في «الموطأ»، ورواه إسماعيل بن موسى السدي عن مالك مرفوعاً أيضاً؛ إلا أنه اختُلف عنه في لفظه...، ورفعه أيضاً ابن أخي ابن وهب عن ابن وهب عن مالك...، فهذا ما بلغنا من الاختلاف على مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه، وهو في «الموطأ» موقوفٌ، ليس فيه ذكر النبي ﷺ، وقد روى هذا الحديث عن أنس قتادة وثابت البناني وغيرهما؛ كلّهم أسنده، وذكر فيه النبي ﷺ؛ إلا أنهم اختُلف عليهم في لفظه اختلافاً كثيراً مضطرباً متدافعاً؛ منهم من يقول فيه: «كانوا لا يقرؤون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»، ومنهم من يقول: «كانوا لا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»، ومنهم من قال: «كانوا لا يتركون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»، منهم من قال: «كانوا يفتتحون القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» وهذا اضطرابٌ لا يقوم معه حجة لأحد من الفقهاء».

الوليد بن مسلم فلم يُتابَع عليها عن مالك، والصواب عن مالك خاصة ما في «الموطأ»، والله أعلم.

وقد رُويَ هذا الحديث مرفوعاً عن النبي ﷺ من طرق كثيرة بأسانيد صحاح عن أنس من حديث قتادة وثابت البناني وحميد أيضاً[1].

حميد بن قيس الأعرج المكي

هو مولى بني فزارة، وقيل: مولى بني أسد بن عبد العزّىٰ بن قُصيّ.

قال أبو عمر: من جعل ولاءه لفزارة قال: هو مولى لمنظور بن سيار الفزاري، وقال مصعب بن عبد الله الزهري: هو مولى أم هاشم بنت سيار بن منظور بن سيار الفزاري امرأة عبد الله بن الزبير، فنسب إلى آل الزبير[2].

قال أبو عمر: يُكْنَىٰ أبا عبد الرحمٰن، وقيل: يُكنىٰ أبا صفوان.

وهو أحد الثلاثة الذين أخذ عنهم أهل مكة القراءة، وهم

---

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٣٠): «حديث مالك... «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي...**» هو أقطع حديث في ترك بسم الله الرحمٰن الرحيم، والله أعلم؛ لأن غيره من الأحاديث قد تأوّلوا فيها فأكثَرُوا فيها التشغيب والمنازعة».

(٢) بحثتُ عنه في «نسب قريش»، فلم أهتد لمحلّه من الكتاب، والله أعلم.

عبد الله بن كثير، وعمر بن عبد الرحمٰن بن محيصن، وحميد بن قيس، وكل هؤلاء قرأ على مجاهد، وقرأ مجاهد على مولاه عبد الله بن السائب، وعلى ابن عباس.

لمالك عنه ستة أحاديث؛ منها اثنان مسندان، وثالث ظاهره الوقوف[1] ومعناه الرفع، وثلاثة منقطِعة، شَرِكَهُ في أحدها ثور بن زيد، وقد تقدم ذكره في باب ثور بن زيد:

[٤٦] **مالكٌ**، عن حميد بن قيس عن مجاهد أبي الحجاج عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَعَلَّكَ آذاكَ هَوامُّكَ**» قال: فقلت: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مساكينَ أو انسُكْ بشاةٍ**»[2].

هذا هو الصحيح في إسناد هذا الحديث، ومن أسقط من إسناده عن مالك ابنَ أبي ليلى فقد أفسد إسنادَه، وممن رواه كما رواه يحيى مُجوَّداً: القعنبي والشافعي وابن عبد الحكم وأبو مصعب وابن بكير والزبيريّ، وسقط لابن القاسم وابن وهب وابن عفير: ابنُ أبي ليلى من إسناد هذا الحديث.

---

(١) كذا في الأصل (الوقوف)، وفي جانب المخطوط علّق أحدهم: بل الصواب: الوقف لا الوقوف.

(٢) الموطأ (١٢٥١)؛ والبخاري (١٨١٤) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن حميد بن قيس.

٤٧ **مالكٌ**، عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال: يا أبا عبد الرحمٰن إني أصوغ الذهب، ثم أبيعُ الشيء من ذلك بأكثر من وزنها فأستفضلُ من ذلك قدر عمل يدي. فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر: الدينارُ بِالدينارِ وَالدِّرْهَمُ بالدرهمِ لا فَضْلَ بَيْنَهُما؛ هذا عَهْدُ نبيِّنا إِلَينا وعهدُنا إليكم[1].

٤٨ **مالكٌ**، عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ، وهو بحنين، وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة، فقال: يا رسول الله إني أهللت بعمرةٍ، فكيف تأمرُني أَنْ أَصْنعَ؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**انزعْ قَمِيصَكَ هذا وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ، وَافْعَلْ في عُمْرَتِكَ ما تَفْعَلُ في حَجِّكَ**»[2].

٤٩ **مالكٌ**، عن حميد بن قيسٍ المكي أنه قال: دُخل على رسول الله ﷺ بابنَيْ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ فقال لحاضنتهما: «**مَالِي**

---

(١) الموطأ (١٨٤٦)؛ والنسائي (٤٥٦٨)، وفي «الكبرى» (٦١١٦) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك.

(٢) الموطأ (٧٢٠). قال الحافظ في «التمهيد» (٢/٢٤٩): «هذا حديث مرسلٌ عند حميع رواة الموطأ فيما علمت، ولكنه يتصل من غير رواية مالك من طرق صحيحة ثابتة عن عطاء بن أبي رباح، وهو محفوظٌ من حديث يعلى بن أمية عن النبي ﷺ».

أَرَاهُما ضارِعَيْنِ؟» فقالت حاضنتهما: يا رسولَ الله إنه تُسْرِعُ إِلَيْهِما العَيْنُ ولم يمنعْنا أَنْ نَسْتَرْقيَ لهما إِلا أَنّا لا ندري ما يوافقُكَ من ذلك. فقال رسول الله ﷺ: **«اسْتَرْقُوا لَهُمَا، فإنَّه لو سَبَقَ شَيْءٌ القَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ»**[(١)].

٥٠ **مالكٌ**، عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني أنَّ معاذ بن جبل الأنصاريَّ أَخَذَ مِنْ ثلاثينَ بَقَرَةً تَبيعاً، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً، وأُتِيَ بِمَا دُونَ ذلك فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ منهُ شيئاً، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله. فتوفِّي رسولُ الله ﷺ قبل أن يقدَم معاذُ بنُ جبل[(٢)].

---

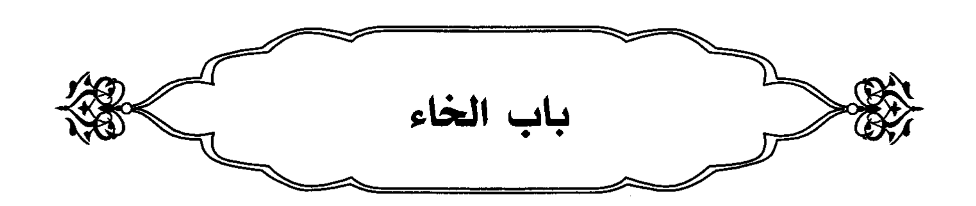
(١) الموطأ (١٦٨٠). قال الحافظ في «التمهيد» (٢/ ٢٦٦): «هكذا جاء هذا الحديث في «الموطأ» عند جميع الرواة فيما علمت، وذكره ابن وهب في «جامعه»، فقال: حدثني مالك بن أنس عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد قال: دُخل على رسول الله ﷺ؛ فذكر مثله سواء، وهو مع هذا كلّه منقطعٌ، ولكنه محفوظٌ لأسماء بنت عميس الخثعميّة عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة متصلة صحاح».

(٢) الموطأ (٦٠٠)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٧٠٨٢) قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن حميد بن قيس، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢٣٩٧) قال: أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن حميد بن قيس؛ وأبو داود في «المراسيل» (١/ ١٠٤) برقم (١٠٨) قال: حدثنا عبد الله بن سلمة عن مالك عن حميد بن قيس. =

وهذا يدخل في المسند لأنه توقيف، وفي قوله: «إنه لم يسمع مِنْ رسولِ الله ﷺ فيما دونَ الثلاثينَ شَيئاً» دليلٌ على أنه قد سمع منه في الثلاثين والأربعين.



= قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/ ١٥٧ ـ ١٥٨): «ورواه قومٌ عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ؛ إلا أن الذين أرسلوه أَثْبَتُ من الذين أَسْنَدُوه».



باب الخاء

خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري

حديثان مسندان:

يُكنىٰ أبا محمد، وقيل: أبا الحارث، وقد نسبناه في كتاب «التمهيد»[(١)].

٥١ **مالكٌ**، عن خبيب بن عبد الرحمٰن الأنصاري عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد أو عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّهُ: إِمامٌ عادلٌ**[(٢)]**، وشابٌّ نَشَأَ في عبادةِ اللهِ، وَرَجَلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بالمسجدِ إذا**

---

(١) (٢/ ٢٧٨).

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٧٩): «هكذا في رواية يحيىٰ وأكثر رواة الموطأ في هذا الحديث: «إمام عادل»، وقد رواه بعضهم «عَدْل»، وهو المختار عند أهل اللغة، يقال: رجلٌ عدْل ورجال عدل وامرأة عدْل... ويجوز «عادل» على اسم الفاعل، يُقال: عدْل فهو عادل، كما يقال ضرب فهو ضارب، إلا أن للعادل في اللغة معاني مختلفة منها: العُدُولُ عن الحق، ومنها الإشراك بالله ﷻ، وليس هذان المعنيان من هذا الحديث في شيء».

خَرَجَ مِنْهُ حتى يعودَ إليهِ، ورَجُلانِ تحابّا في اللهِ؛ اجْتَمَعَا على ذلكَ وتَفَرَّقَا، ورجلٌ ذَكَرَ اللهَ خالياً ففاضتْ عيناهُ، ورجلٌ دَعَتْهُ ذاتُ حَسَبٍ وجمالٍ فقال: إنِّي أَخافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفاها حتى لا تعلَمَ شمالُه ما تُنْفِقُ يَمينُهُ»[1].

هكذا روى مالك هذا الحديث على الشك في أبي سعيد أو أبي هريرة، وكذلك هو في «الموطأ» عند جميع الرواة فيما علمت، إلا أبا قُرَّةَ موسى بن طارق فإنه قال فيه: عن مالك عن خبيب بن عبد الرحمٰن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعاً عن النبي ﷺ.

والحديث محفوظ لأبي هريرة بلا شك، كذلك رواه عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمٰن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

٥٢ **مالكٌ**، عن خبيب بن عبد الرحمٰن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: **«ما بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الجَنَّةِ وَمِنْبَرِي على حَوْضِي»**[2].

---

(١) الموطأ (٥٩١)؛ ومسلم (٢٤٢٨) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ والترمذي (٢٣٩١) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن.

كلاهما: (يحيى، ومعن) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (١٣٩)؛ وأحمد (٣/ ٤) قال: حدثنا روح؛ والبخاري (٧٣٣٥) قال: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي.

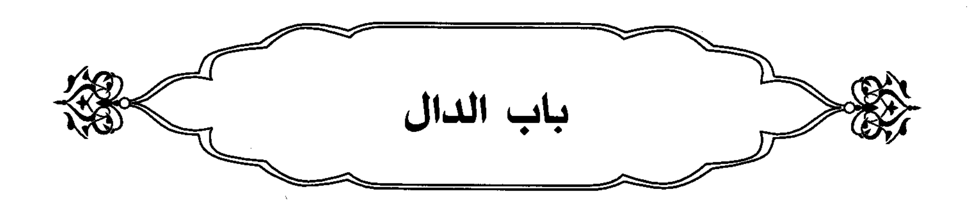
كلاهما: (روح، ابن مهدي) عن مالك عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة. =

وهـذا الـحـديـث رواه روح بـن عـبـادة ومـعـن بـن عـيـسـى وعبد الرحمٰن بن مهدي، عن مالك، عن خبيب، عن حفص، عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعاً على الجمع بينهما، لا على الشك في أحدهما، ورواه سائر رواة «الموطأ» على الشك كما رواه يحيى، ورواه عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمٰن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة وحده عن النبي ﷺ. وعبيد الله بن عمر أحد أئمة أهل المدينة في الحديث[1].



= قال الحافظ في «التمهيد» (٢/ ٢٨٥): «هكذا روى هذا الحديث عن مالك رحمه الله رواةُ الموطأ كلُّهم فيما علمت على الشك في أبي هريرة وأبي سعيد، على نحو الحديث الذي قبله؛ إلّا معن بن عيسى وروح ابن عبادة وعبد الرحمٰن بن مهدي؛ فإنهم قالوا فيه: عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعاً على الجمع لا على الشكّ».

(١) هو الإمام الحافظ أبو عثمان القرشي العدوي المدني: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ولد بعد السبعين، وهو من صغار التابعين، وكان جليلاً مهيباً ثقةً باتفاق أهل العلم، مات سنة ١٤٧هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٠٤).



باب الدال

داود بن الحصين أبو سليمان

مولى عمرو بن عثمان بن عفان.

لمالك عنه أربعة أحاديث؛ ثلاثة مسندة وواحد مرسل عند أكثر الرواة.

كان من ساكني المدينة وبها مات سنة خمس وثلاثين ومائة، وكان فصيحاً عالماً بالعربية، كان يؤدب أولاد داود بن علي بن عبد الله بن عباس، إلا أن داود بن الحصين كان يُتَّهم بالقدر ورأي الخوارج، أخذ ذلك عن عكرمة فيما قال مَن ذَكَر ذلك عنهما، ولا يصح عن داود ولا عن عكرمة[1].

٥٣ **مالكٌ**، عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: صَلَّى رسول الله ﷺ صلاةَ العَصْرِ فسلَّم في ركعتينِ، فقام ذو اليدينِ، فقال: أَقَصُرَتِ الصلاةُ يا رسولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ ذَلِكَ لَمْ**

---

(١) راجع: «التمهيد» (٢/ ٢٧).

يَكُنْ!» فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله! فَأَقْبَلَ رسولُ الله ﷺ على الناس فقال: «**أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟**» فقالوا: نعم. فقام رسولُ الله ﷺ فَأَتَمَّ ما بقي من الصلاة، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بعد التسليم، وَهُوَ جَالِسٌ[1].

كذا قال يحيى في حديث داود هذا: «صَلَّىٰ رسولُ الله ﷺ»، وتابعه طائفة من رواة «الموطأ»، والأكثر يقول: صلَّى لنا رسول الله ﷺ، ومنهم من يقول: صلَّى بِنا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وطائفة تقول في هذا الحديث عن أبي هريرة: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقد بيَّنَّا معنى ذلك في «التمهيد»[2].

٥٤ **مالكٌ**، عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أَرْخَصَ في بَيعِ العرايا بِخَرْصِها فيما دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ[3].

---

(١) الموطأ (٧٩)؛ وعبد الرّزّاق (٣٤٤٨)؛ وأحمد (٩٧٧٦) قال: حدثنا وكيع، وفي (٩٩٢٧) قال: قرأت على عبد الرحمٰن (ح) وحدثنا إسحاق، وفي (١٠٩٠٠) قال: حدثنا حماد؛ يعني: ابن خالد؛ ومسلم (١٢٢٨) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد؛ والنّسائي (١٢٢٦)، وفي «الكبرى» (٥٧٩، و١١٥٠) قال: أخبرنا قتيبة؛ وابن خزيمة (١٠٣٧) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، أخبرنا ابن وهب؛ وابن حبان (٢٢٥١) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر.
ثمانيتهم: (عبد الرزاق، ووكيع، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وإسحاق، وحماد بن خالد، وقتيبة، وابن وهب، وأحمد بن أبي بكر)؛ به.

(٢) (٢/٣١١).

(٣) الموطأ (٣٨٣)؛ وأحمد (٧٢٣٥) قال: حدثنا عبد الرحمٰن؛ والبخاري =

يشك داود قال: خمسة، أو دونَ خَمْسَةٍ.

٥٥ **مالكٌ**، عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابنِ أبي أحمدَ عَنْ أبي سعيد الخدري أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَهىٰ عَنِ المُزَابَنَةِ والمحاقَلَةِ[1].

= (٢١٩٠) قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، وفي (٢٣٨٢) قال: حدثنا يحيى بن قزعة؛ ومسلم (٣٨٩٠) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (٣٣٦٤) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي (١٣٠١) قال: حدثنا أبو كُريب، حدثنا زيد بن حباب (ح) وحدثنا قتيبة؛ والنسائي (٤٥٤١)، وفي «الكبرى» (٦٠٨٧) قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، ويعقوب بن إبراهيم واللفظ له، عن عبد الرحمٰن؛ وأبو يعلى (٦٣٨٦) قال: حدثنا سويد بن سعيد؛ وابن حِبّان (٥٠٠٦) قال: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، وفي (٥٠٠٧) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر.

تسعتهم: (عبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الله بن عبد الوهاب، ويحيى بن قزعة، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى، وزيد بن حباب، وقتيبة بن سعيد، وسويد، وأحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

(١) الموطأ (١٨٢٨)؛ وأحمد (١١٠٣٥، و١١٥٩٨) قال: حدثنا عبد الرحمٰن، هو ابن مهدي، وفي (١١٠٦٧) قال: حدثنا محمد بن إدريس، يعني الشافعي؛ والبخاري (٢١٨٦) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (٣٩٣٤) قال: حدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب؛ وابن ماجه (٢٤٥٥) قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا مُطرِّف بن عبد الله.

خمستهم: (عبد الرحمٰن بن مهدي، والشافعي، وابن يوسف، وابن وهب، ومُطرف) عن مالك؛ به.

والمُزَابَنَةُ: اشتراءُ التمر بالثمر في رؤوس النخل، والمحاقَلَةُ: كِراءُ الأرض بالحنطةِ[1].

٥٦ **مالكٌ**، عن داود بن الحصين عن الأعرج: أنَّ رسول الله ﷺ كان يجمعُ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ في سَفِرِهِ إلى تَبوكَ[2].

اختُلِفَ على يحيى بن يحيى في إسناده هذا الحديث، فرُويَ عنه مرسلاً كما ذكرناه، وكذلك هو عند جمهور رواة «الموطأ» مرسل، وقد رُويَ عن يحيى مسنداً عن الأعرج عن أبي هريرة على ما ذكرناه في كتاب «التمهيد»[3]. ورواه مسنداً أيضاً عن أبي هريرة من رواة مالك أبو المصعب على اختلاف عنه، ومحمد بن المبارك الصوري، ومحمد بن خالد بن عثمة، وإسماعيل بن داود المخراقي.



وليس لمالك شيخ أول اسمه ذال

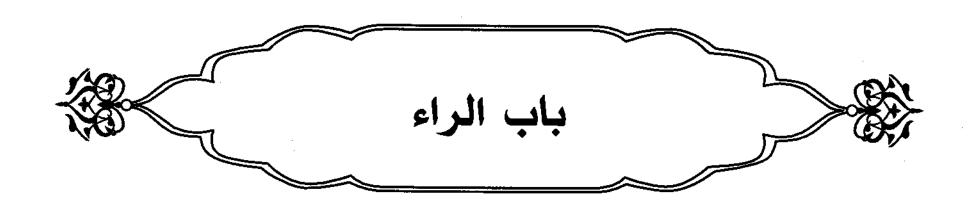


---

(١) قال الحافظ في «التمهيد» (٢/ ٣١٣): «قد جاء في هذا الحديث مع جودة إسناده تفسير المزابنة والمحاقلة، وأقلّ أحواله إن لم يكن التفسير مرفوعاً، فهو من قول أبي سعيد الخدري، وقد أجمعوا أن من روىٰ شيئاً وعَلِمَ مَخْرجه؛ سُلِّم له في تأويله؛ لأنه أعلم به».

(٢) الموطأ (٣٣٣)؛ وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٩٧) عن مالك؛ به.

(٣) (٢/ ٣٣٧).



باب الراء

ربيعة بن أبي عبد الرحمن أبو عثمان

واسم أبي عبد الرحمٰن: فرُّوخ، مولى ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي؛ تيم قريش، توفي بالمدينة سنة ثلاثين ومائة، يقال له: ربيعة الرأي، وكان أحد فقهاء المدينة الذين كانت الفتوى تدور عليهم بها.

لمالك عنه اثنا عشر حديثاً؛ منها خمسة مسندة، وواحد مرسل، وستة من بلاغاته:

٥٧ **مالك**، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن أنس بن مالك، أنه سمعه يقول: كَانَ رسولُ الله ﷺ لَيْسَ بالطويلِ البائنِ ولا بالقصيرِ وليسَ بالأبيضِ الأَمْهَقِ ولا بالآدَمِ، ولا بالجَعْدِ القَطَطِ ولا بالسَّبِطِ، بعثهُ اللهُ على رأسِ أربعينَ سنةً، فأقام بمكةَ عشرَ سِنِينَ، وبالمدينةِ عَشْرَ سِنِينَ، وتوفّاه اللهُ على رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ في رأْسِهِ وَلِحْيتِهِ عِشْرونَ شَعرةً بيضاءَ ﷺ(١).

(١) الموطأ (٢٦٦٥)؛ والبخاري (٣٥٤٨) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (٥٩٠٠) قال: حدثنا إسماعيل؛ ومسلم رقم (٢٣٤٧) قال: =

٥٨ **مالكٌ**، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن حنظلة بن قيس الزُّرَقي عن رافع بن خديج أنَّ رسولَ الله ﷺ **«نَهَىٰ عن كِرَاء المَزَارِعِ»**(١).

قال حنظلة: فسألت رافع بن خديج: بالذهبِ والوَرِقِ؟ فقال: أمّا بالذهبِ والوَرِقِ فلا بأس به.

٥٩ **مالكٌ**، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كانت في بريرةَ ثلاثُ

= حدثنا يحيى بن يحيى؛ والترمذي (٣٦٢٣) قال: حدثنا قتيبة، وفي (٢٦٢٣) قال: وحدثنا الأنصاري، حدثنا معن؛ والنسائي في «الكبرى» قال: أخبرنا قتيبة.

أربعتهم: (عبد الله بن يوسف، إسماعيل، يحيى، قتيبة، معن) عن مالك بن أنس؛ به.

ومعنى: «وليس بالأبيض الأمْهق...» كما في «الاستذكار» (٨/ ٣٢٧) أي: «الذي بياضه لا إشراق فيه، كأنه البرص لا يخالطه شيء من الحمرة... والآدم: الأسمر... والجعد القَطط: الذي شعره من شدة الجعودة كالمحترق... والسَّبِط: المرسَلُ الشَعَر، الذي ليس في شعره شيء من التكسُّرِ».

(١) الموطأ (٢٠٧٣)؛ وأحمد (١٧٣٩٠) قال: حدثنا يحيى بن سعيد؛ ومسلم (٣٩٥١) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (٣٣٩٣) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد؛ والنسائي (٣٩٠٠)، وفي «الكبرى» (٤٦١٤) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، وفي (٤٦١٣) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

ثلاثتهم: (يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن يحيى، وقتيبة) عن مالك؛ به.

سُنَنٍ، فكانت إحدى السننِ الثلاثِ أنها أُعتقتْ فخُيِّرَتْ في زوجِها، وقال رسول الله ﷺ: «**الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، ودخل رسول الله ﷺ والبُرْمَةُ تفورُ بِلَحْم فقُرِّبَ إليهِ خُبْزٌ وأدمٌ من أدم البيت فقال رسول الله ﷺ: «**أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيها لَحْمٌ؟!**» فقالوا: بلى يا رسول الله، وَلٰكِن ذلكَ لَحْمٌ تُصُدِّق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة! فقال رسول الله ﷺ: «**هُوَ عَلَيْها صَدَقَةٌ وهو لَنا هَدِيَّةٌ**»[1].

٦٠ **مالكٌ**، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: جاءَ رَجُلٌ إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللُّقَطَةِ، فقال: «**اِعْرِفْ عِفَاصَها وَوِكَاءَها ثم عَرِّفْها سَنَةً فَإنْ جَاء صَاحِبُها وإلا فَشَأْنَكَ بِها**» قال: فَضَالَّةُ الغَنَم يا رسول الله؟ قال: «**لَكَ أَوْ لأخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**» قال: فَضَالَّةُ الإبل؟ قال: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَها سِقَاؤُها وَحِذاؤُها تَرِدُ الماءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حتى يلقاها رَبُّها؟!**»[2].

---

(١) الموطأ (١٢٢٠)؛ وأحمد (...) قال: قرأت على عبد الرحمٰن؛ والبخاري (٥٠٩٧) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (٥٢٧٩) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله؛ ومسلم (٣٨٥٩) وحدثني أبو الطاهر، قال: حدثنا ابن وهب؛ والنسائي (٣٤٤٧) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم.

أربعتهم: (عبد الله بن يوسف، إسماعيل بن عبد الله، ابن وهب، ابن القاسم) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (١٤٤٤)؛ وعبد بن حُميد (٢٧٩) قال: حدثنا روح بن عبادة؛ والبخاري (٢٣٧٢) قال: حدثنا إسماعيل، وفي (٢٤٢٩) قال: حدثنا =

٦١ **مالكٌ**، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن مُحَيْريز أنه قال: دخلت المسجد، فرأيت أبا سعيدٍ الخُدريَّ، فجلست إليه، فسألته عن العَزْلِ، فقال أبو سعيد الخُدري: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصْطَلِقِ فَأَصَبْنا سَبْياً مِنْ سَبْيِ العَرَبِ واشتهينا النساءَ واشتدَّتْ عَلَيْنا العُزْبَةُ وأحبَبْنا الفِداء وأَرَدْنا أن نعزلَ، فقلنا: نَعْزِلُ ورسولُ الله ﷺ بينَ أَظْهُرِنا قبل أن نسأله؟! فسألناه عن ذلك، فقال: «**مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تفعلوا؛ ما مِنْ نَسمَةٍ كائنةٍ إلى يومِ القيامةِ إلا وهِيَ كَائِنَةٌ**»[1].

٦٢ **مالكٌ**، عن ربيعة بنِ أبي عبد الرحمٰنِ عنْ سليمانَ بنِ يسارَ أنَّ رسول الله ﷺ بعثَ أبا رافعٍ مَوْلاهُ ورجلاً من الأَنْصارِ فَزَوَّجاه ميمونَةَ بِنْتَ الحارثِ ورسولُ الله ﷺ بالمدينةِ قَبْلَ

= عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (٤٥١٩) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، وفي (٤٥٢١) قال: حدثني أبو الطاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب؛ وأبو داود (١٧٠٥) قال: حدثنا ابن السّرح، حدثنا ابن وهب؛ والنسائي في «الكبرى» (٥٧٨٤) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا عبد الرحمٰن بن القاسم.

ستتهم: (روح بن عبادة، إسماعيل، عبد الله بن يوسف، يحيى بن يحيى التميمي، عبد الله بن وهب، عبد الرحمٰن بن القاسم) عن مالك عن ربيعة؛ به.

(١) الموطأ (١٢٣٩)؛ وأحمد (١١٦٧٠) قال: قرأت على عبد الرحمٰن: مالك (ح) وحدثنا إسحاق، أخبرنا مالك؛ والبخاري (٢٥٤٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ وأبو داود (٢١٧٢) قال: حدثنا القعنبي عن مالك.

أَنْ يَخْرُجَ[1].

٦٣ **مالكٌ**، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت مضطجعةً مَعَ رسولِ الله ﷺ في ثوبٍ واحدٍ، وأنَّها وَثَبَتْ وَثْبَةً شديدةً، فقال لها رسول الله ﷺ: «**مَا لكِ؟! لَعَلَّكِ نفِسْتِ**» يعني: الحَيْضَةَ، قالت: نعم. قال: «**شُدِّي عَلَيكِ إزارَكِ ثمَّ عُودي إلى مَضْجَعِكِ**»[2].

---

(١) الموطأ (٧٧١). قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ١٥١): «هذا الحديث قد رواه مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع، وذلك عندي غلط من مطر؛ لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل سنة سبع وعشرون، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان ﵁ في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع، وممكنٌ صحيحٌ أن يسمع سليمان بن يسار من ميمون لما ذكرنا من مولده، ولأن ميمونة مولاته ومولاة أخوته؛ اعتَقَتْهم وولاؤهم لها، وتوفيت ميمونة سنة ست وستين، وصلّى عليها ابن عباس؛ فغير نكير أن يسمع منها، ويستحيل أن يخفى عليه أمرها وهو مولاها، وموضعه من الفقه موضعُه، وقصة ميمونة هذه أصل هذا الباب عند أهل العلم، وغير ممكن سماعه من أبي رافع؛ فلا معنى لرواية مطر، وما رواه مالك أولى».

(٢) الموطأ (١٢٥). قال الحافظ في «التمهيد» (٣/ ١٦٢): «هكذا هذا الحديث في «الموطأ» كما رُوي منقطع، ويتصل معناه من حديث أم سلمة عن النبي ﷺ، ولا أعلم أنه رُوي من حديث عائشة بهذا اللفظ البتة».

وفي حاشية الأصل (ف) كُتب: شُدّي على نفسك، كذا بخط الدّماميني.

٦٤ **مالك**، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن أُم سلمة زوج النبي ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَصابَتْهُ مُصِيبَةٌ، فقال كما أَمَرَهُ اللهُ ﷻ: إنّا للهِ وإنّا إِلَيْهِ رَاجِعون؛ اللهمَّ أْجُرْني في مُصِيبَتي وأَعْقِبْنِي خيراً مِنْهَا؛ إلّا فَعَلَ اللهُ ذَلِك بِهِ**» قالت أم سلمة: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أبو سلمةَ، قلت ذلك، ثم قلت: ومَنْ خَيْرٌ مِنْ أبي سلمة؟ فأعقَبَها اللهُ رسولَهُ ﷺ فتزوَّجها(١).

٦٥ **مالك**، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن وعن غير واحد من علمائهم أنَّ أبا موسى الأشعريَّ جاء يستأذنُ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فاستأذن ثلاثاً، ثم رجع، فأرسل عمرُ بن الخطاب في أثرِهِ، فقال: ما لَكَ لم تدخُلْ؟ فقال أبو موسى: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**الاسْتِئْذَانُ ثلاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، فَادْخُلْ، وَإِلَّا فارجِعْ**» فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ومن يعلم هذا؟! لئن لم تأْتِني بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ لأَفعلَنَّ بكَ كذا وكذا!! فَخَرَجَ أبو موسى حتى جاء مجلساً في المسجد يقال له: مجلس الأنصار، فقال: إني أَخبرت عمر بن الخطاب أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ**

---

(١) الموطأ (٥٦٠) قال في «التمهيد» (٣/ ١٨١): «هذا الحديث يتصل من وجوه شتى؛ إلّا أن بعضهم جعله لأم سلمة عن النبي ﷺ، وبعضهم يجعله لأم سلمة عن أبي سلمة عن النبي ﷺ، وكذلك اختُلف فيه أيضاً عن مالك على حسب ما ذكرناه، وهذا ممّا ليس يقدح في الحديث؛ لأن رواية الصحابة بعضهم عن بعض ورفعهم ذلك إلى النبي ﷺ سواء عند العلماء؛ لأن جميعهم مقبولُ الحديث مأمونٌ على ما جاء به، بثناء الله عليهم».

فإنْ أُذِنَ لَكَ فادخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ» فقال: لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلنَّ بِكَ كذا وكذا، فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي، فقالوا لأبي سعيد الخُدري: قُمْ معه، وكان أبو سعيد أصغرهم، فقام معه، فأخبر ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال عمر لأبي موسى: أما إنّي لم أتهمْكَ، ولكني خشيتُ أن يتقوَّلَ الناسُ على رسولِ اللهِ ﷺ(١).

٦٦ **مالكٌ**، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن أنه قال: قدم على أبي بكرٍ الصديقِ رضي الله عنه مالٌ مِنَ البحرَيْنِ، فقال: مَنْ كانَ لَهُ عِنْدَ رسول الله ﷺ وَأْيٌ أَوْ عِدَةٌ فليأْتِنا. فجاءه جابرُ بنُ عبد الله فَحَفَنَ له ثَلاثَ حَفناتٍ(٢).

٦٧ **مالكٌ**، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن أبي سعيد الخدري أنه قدم من سفر، فَقَدَّم إليهِ أهلُه لَحماً؛ فقال: انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضحى. فقالوا: هو منها، فقال أبو سعيد: ألم يكن رسول الله ﷺ نهى عنها؟! فقالوا: إنه قد كان من رسول الله ﷺ فيها بعدك أمرٌ فَخَرجَ أبو سعيدٍ، فسألَ عن ذلك، فأُخبِرَ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحومِ الأَضحى بَعْدَ ثلاثٍ، فَكُلوا، وتصدَّقوا، وادَّخروا، ونهيتُكم عن الانتباذ، فانتبذوا،**

---

(١) الموطأ (١٧٣١). قال في «التمهيد» (٣/ ١٩٠) عن هذا الحديث: «منقطعٌ يتصل من وجوه حسان».

(٢) الموطأ (١٠٠٦). قال في «التمهيد» (٣/ ٢٠٦): «هذا الحديث يتصل من وجوه ثابتة عن جابر».

وكلُّ مسكرٍ حرامٌ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زيارةِ القبورِ فَزُورُوها، ولا تقولوا هُجْراً»[1].

يعني: سوءاً.

٦٨ مالكٌ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن غير واحد من علمائهم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قَطَعَ لبلالِ بنِ الحارثِ المُزَنِيِّ مَعَادنَ القَبَلِيَّةِ، وهي من ناحية الفرعِ، فتلك المعادنُ لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة[2].

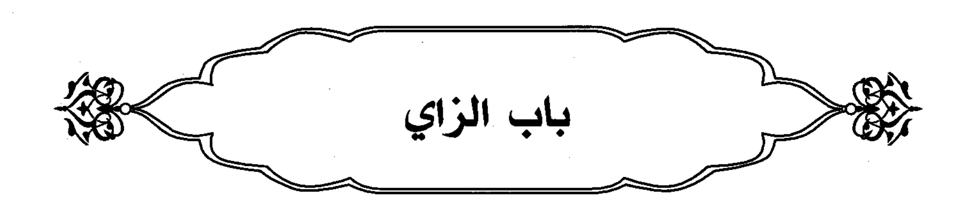


---

(١) الموطأ (١٠٣١). قال في «التمهيد» (٣/ ٢١٤): «لم يسمع ربيعة من أبي سعيد الخدري، وهذا الحديث يتصل من غير حديث ربيعة، ويستند إلى النبي ﷺ من طرق حِسان، من حديث علي بن أبي طالب، وأبي سعيد، وبريدة الأسلميّ، وجابر، وأنس، وغيرهم، وهو حديثٌ صحيحٌ».

(٢) الموطأ (٥٨٤)؛ وأبو داود (٣٠٦٣) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧): «هكذا هو في «الموطأ» عند جميع الرواة مُرسَلاً، ولم يختلف فيه عن مالك...، وإسناد ربيعة فيه صالحٌ حسنٌ».



باب الزاي

زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه

يُكنى أبا أسامة، توفي في ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة.

لمالك عنه في «الموطأ» من رواية يحيى أحد وخمسون حديثاً؛ منها ثلاثة وعشرون مسندة، ومنها حديث غير متصل في قصة معاوية مع أبي الدرداء تتمة أربعة وعشرين حديثاً، ومنها سبعة وعشرون حديثاً مرسلة كلها، أحدها من مراسيل سعيد بن المسَيِّب، ومن مراسيل عطاء بن يسار خمسة عشر حديثاً، ومن مراسيله عن نفسه أحد عشر حديثاً:

٦٩ **مالكٌ**، عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَنْظُرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلى مَنْ يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ**»[1].

---

(١) الموطأ (١٦٣٠)؛ والبخاري (٥٧٨٣) قال: حدثنا إسماعيل؛ ومسلم (٥٥٧٤) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ والترمذي (١٧٣٠) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا مَعْن.

ثلاثتهم: (إسماعيل، ويحيى بن يحيى، ومعن) عن مالك؛ به.

٧٠ **مالكُ**، عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار، قال جابر: فبينا أنا نازل تحت شجرة إذا رسول الله ﷺ قَالَ؛ فقلت: يا رسول الله هَلُمَّ إلى الظلِّ! قال: فنزل رسول الله ﷺ؛ قال: فقمت إلىٰ غرارةٍ لنا، فالتمستُ فيها، فوجدت جرو قثّاء، فكسرته، ثم قربته إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: «**مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هذا؟**» قال: فقلت: خرجنا به يا رسول الله من المدينة، قال جابر: وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا، قال: فجهزته. ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خَلُقَا. قال: فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال: «**أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غير هذَينِ؟**» فقلت: بلى يا رسول الله! له ثوبان في العَيْبة كسوته إياهما، قال: «**فَادْعُهُ فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسْهُما**» قال: فدعوته فلبسهما ثم وَلّى يذهبُ؛ قال: فقال رسول الله ﷺ: «**مَا لَهُ ضَرَبَ اللهُ عُنُقَهُ! أَلَيسَ هذا خَيْراً لَهُ؟!**» قال: فسمعه الرجل، فقال: يا رسول الله في سبيل الله. فقال رسول الله ﷺ: «**في سَبِيلِ اللهِ**» قال: فقتل الرجل في سبيل الله[1].

٧١ **مالكُ**، عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول: حَمَلْتُ على فرس عتيقٍ في سبيل الله، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**لا تَشْتَرِهْ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ فإِنَّ العائِدَ في صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ**

---

(١) الموطأ (١٦٢٠).

يَعُودُ في قَيْئِهِ»[1].

٧٢ **مالك**، عن زيد بن أسلم عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلاً فسأله عمر عن شيء فلم يُجِبْهُ، ثم سأله فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، فقال: ثكلتك أمك عمرُ؛ نَزَرْتَ رسولَ اللهِ ﷺ ثلاثَ مراتٍ كل ذلك لا يجيبك، قال عمر: فحرَّكت بَعِيري حتى إذا كنت أمام الناس وخشيت أن يُنْزَلَ فِيَّ قرآنٌ فما نشبت أن سمعتُ صارخاً يصرخ بي، فقلت: لقد خشيتُ أن ينزل فِيَّ قرآنٌ، قال: فجئتُ رسولَ الله ﷺ فسلَّمْتُ عليه، فقال: «**لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ هذهِ الليلةَ سورةٌ لَهِيَ أَحبُّ إلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ**» ثم قرأ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾[2][3].

---

(١) الموطأ (٦٢٣)؛ والحميدي (١٥) قال: حدثنا سفيان؛ وأحمد (٢٨١) قال: حدثنا عبد الرحمٰن؛ والبخاري (١٤٩٠) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (٢٦٢٣) قال: حدثنا يحيى بن قزعة، وفي (٢٦٣٦) و(٢٩٧٠) قال: حدثنا الحميدي، أخبرنا سفيان، وفي (٣٠٠٣) قال: حدثنا إسماعيل؛ ومسلم (٤١٧٠) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، وفي (٤١٧١) قال: وحدثني زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمٰن ـ يعني: ابن مهدي ـ؛ والنسائي (٢٦١٥)، وفي «الكبرى» (٢٤٠٨) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم.

سبعتهم: (سفيان، عبد الرحمٰن بن مهدي، عبد الله بن يوسف، يحيى بن قزعة، إسماعيل، عبد الله بن مسلمة، ابن القاسم) عن مالك بن أنس؛ به.

(٢) سورة الفتح: الآية ١.

(٣) الموطأ (٤٧٧)؛ والبخاري (٤١٧٧) قال: حدثني عبد الله بن يوسف، =

وهذا عندنا مسند، وقد أوضحناه في كتاب «التمهيد»[1].

٧٣ **مالكٌ**، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج كلهم يحدثه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**»[2].

= وفي (٤٨٣٣) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، وفي (٥٠١٢) قال: حدثنا إسماعيل.

ثلاثتهم: (عبد الله بن يوسف، عبد الله بن مسلمة، وإسماعيل بن أبي أويس) عن مالك؛ به.

والسورة هي: سورة الفتح.

(١) قال في «التمهيد» (٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤): «هذا الحديث عندنا على الاتصال؛ لأن أسلم رواه عن عمر، وسماع أسلم من مولاه عمر رضي الله عنه صحيحٌ لا ريب فيه».

(٢) الموطأ (٥)؛ وأحمد (٩٩٥٥) قال: قرأتُ على عبد الرحمٰن (ح) وحدثنا إسحاق؛ والدارمي (١٢٢٢) قال: أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد؛ والبخاري (٥٧٩) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم (١٣١٥)، و(١٣١٦) و(١٣١٧) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ والترمذي (١٨٦) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن؛ والنسائي (٥١٧)، وفي «الكبرى» (١٥١٤) قال: أخبرنا قتيبة؛ وابن خزيمة (٩٨٥) قال: (ح) وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، (ح) وحدثنا أبو موسى، حدثنا روح، (ح) وحدثنا الربيع بن سليمان، وقرأته على الحسن بن محمد، عن الشافعي؛ وابن حبان (١٥٥٧) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، وفي (١٥٨٣) قال: أخبرنا أبو خليفة، حدثنا القعنبي. =

٧٤ **مالكُ**، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال: خسفت الشمسُ فَصَلَّى رسولُ الله ﷺ والناسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِياماً طَويلاً قال: نَحواً مِنْ سُوْرَةِ البَقَرَةِ، قال: ثُمَّ رَكَعَ رُكوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأولِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طويلاً وهو دونَ الركوعِ الأوّلِ، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأولِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طويلاً وهو دونَ الرُّكوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأوّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثم انصَرَفَ وقد تَجَلَّتِ الشمسُ، فقال: «**إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتانِ مِنْ آياتِ اللهِ لا يخسفانِ لموتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُم ذلكَ فاذكروا اللهَ**» قالوا: يا رسول الله رأيناكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هَذا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ؟! فقال: «**إني أُرِيتُ الجَنَّةَ فتناولتُ مِنْها عُنْقوداً وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ ما بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَاليومِ مَنْظَراً قَطُّ! وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِها النِّساءَ**» قالوا: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «**بِكُفْرِهِنَّ**» قيل: أَيَكْفُرْنَ باللهِ؟! قال: «**وَيَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إلى إِحْداهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً؛ قالت: ما رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ**»[1].

= جماعتهم: (الشافعي، عبد الرحمٰن بن مهدي، إسحاق، عبيد الله بن عبد المجيد، عبد الله بن مسلمة، يحيى بن يحيى، معن، قتيبة، ابن وهب، روح، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

(١) الموطأ (٤٤٥)؛ وأحمد (٢٧١١) قال: حدثنا إسحاق ـ يعني: =

هكذا روى يحيى في هذا الحديث: «**وَيَكْفُرْنَ العَشِيرَ**» بالواو، ورواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبيُّ وعامةُ رواةِ «الموطَّأ» «**يَكْفُرْنَ العشير**» بغير واو، وهو الصحيح الظاهر في المعنى، وقد تكلمنا على معنى رواية يحيى في كتاب «التمهيد»[1].

= ابن عيسى ـ، وفي (٣٣٧٤) قال: قرأت على عبد الرحمٰن، (ح) وحدثني إسحاق؛ والدارمي (١٥٢٨) قال: حدثنا أبو يعقوب يوسف البويطي، عن محمد بن إدريس، هو الشافعي؛ والبخاري (٢٩) و(٤٣١) و(١٠٥٢) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، وفي (٧٤٨) و(٣٢٠٢) قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، وفي (٥١٩٧) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (٢١٤٨) قال: وحدثناه محمد بن رافع، حدثنا إسحاق ـ يعني: ابن عيسى ـ؛ وأبو داود (١١٨٩) قال: حدثنا القعنبي؛ والنسائي (١٤٩٣)، في «الكبرى» (١٨٩١) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم؛ وابن خزيمة (١٣٧٧) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، أخبرنا ابن وهب، (ح) وحدثنا الربيع، قال: قال الشافعي، (ح) وحدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: حدثنا رَوْح.

تسعتهم: (الشافعي، إسحاق بن عيسى، عبد الرحمٰن بن مهدي، عبد الله بن مسلمة القعنبي، إسماعيل، عبد الله بن يوسف، ابن القاسم، ابن وهب، روح) عن مالك بن أنس؛ به.

(١) قال في «التمهيد» (٣/ ٣٢٣): «وأما رواية يحيىٰ فالوجه فيها ـ والله أعلم ـ أن يكون السائل لمّا قال: «أيكفرن بالله؟»؛ لم يجبه عن هذا جواباً مكشوفاً، لإحاطة العلم بأنّ مِن النساء مَن يكفرن بالله، كما أنّ مِن الرجال مَن يكفر بالله، فلم يَحْتَجْ إلى ذلك؛ لأن المقصود في الحديث إلى غير ذلك، كأنه قال: وإن كان مِن النساء مَنْ يكفرن بالله، فإنهن كلهن في الغالب من أمرهن يكفرن الإحسان. . .».

٧٥ **مالكٌ**، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس **أنَّ رسول الله ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**[1].

٧٦ **مالكٌ**، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحيّ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيطانِ، فَإِذَا ارتفعَتْ فَارَقَها، ثُمَّ إذا اسْتَوَتْ قَارَنَها، فإذا زالَتْ فَارَقَها، فإذا دَنَتْ للغُروبِ قَارَنَها، فإذا غَرَبَتْ فَارَقَها**» ونَهىٰ رسولُ الله ﷺ عَنِ الصلاةِ في تلكَ الساعاتِ[2].

٧٧ **مالكٌ**، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الخَطَايا مِنْ فِيهِ، فَإِذا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الخطايا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا**

---

(١) الموطأ (٤٨)؛ وأحمد (١٩٨٨) قال: حدثنا يحيى؛ والبخاري (٢٠٧) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (٧١٦) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ وأبو داود (١٨٧) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي في «الكبرى» (٤٦٩١) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد؛ وابن خزيمة (٤١) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، أخبرنا ابن وهب، (ح) وحدثنا أبو موسى، حدثنا رَوْح ـ يعني ابن عُبادة ـ.
ستتهم: (يحيى، عبد الله بن يوسف، عبد الله بن مسلمة، قتيبة بن سعيد، ابن وهب، رَوْح) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (٥١٢)؛ وأحمد (١٩٠٧٠) قال: حدثنا رَوْحٌ؛ والنسائي (٥٥٩)، وفي «الكبرى» (١٥٤٢) قال: أخبرنا قتيبة؛ وأبو يعلى (١٤٥١) قال: حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري.
ثلاثتهم: (رَوْحٌ، قتيبة، مصعب الزبيري) عن مالك؛ به.

غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الخَطايا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرجَتِ الخَطَايا مِنْ يَدَيْهِ حتى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الخَطايا مِنْ رَأْسِهِ حتى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الخَطايا مِنْ رِجْلَيْهِ حتى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ» قال: **«ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلى المَسْجِدِ وَصَلاَتُهُ نافلةً لَهُ»**[1].

هكذا روى يحيى وجمهور رواة «الموطأ» هذا الحديث والذي قبله، قالوا فيهما: عن عبد الله الصنابحي، وقد بيّنا وجه الصواب في ذلك في كتاب «التمهيد»[2].

---

(١) الموطأ (٦٠)؛ وأحمد (١٩٢٧٨) قال: قرأت على عبد الرحمٰن، (ح) وحدثنا إسحاق؛ والنسائي (١٠٣)، وفي «الكبرى» (١٠٧) قال: أخبرنا قتيبة، وعتبة بن عبد الله.
أربعتهم: (عبد الرحمٰن بن مهدي، إسحاق، قتيبة، عتبة بن عبد الله) عن مالك؛ به.

(٢) قال الحافظ في «التمهيد» (٤/ ٣٠): «قال أبو عيسىٰ الترمذي: سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحيّ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ العبد المسلم**...» فقال: مالك بن أنس وهِم في هذا الحديث. فقال: عبد الله الصنابحيّ وهو أبو عبد الله الصنابحيّ، واسمه عبد الرحمٰن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي عليه السلام، والحديث مرسل»، وفي «الاستذكار» (١/ ١٩٨) قال: «هو كما قال البخاري».
ولكن ابن عبد البر في موضع آخر من «التمهيد» (٤/ ٢) ذكر أن طائفة من الرواة عن مالك رووا الحديث عن مالك عن زيد عن عطاء عن =

٧٨ **مالكٌ**، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنه قال: استسلف رسول الله ﷺ بكراً فجاءته إبلٌ مِنْ إِبلِ الصدقةِ. قال أبو رافع: فأَمَرَني رسولُ الله ﷺ أَنْ أَقضيَ الرجلَ بكره، فقلت: لم أجِد في الإبلِ إلّا جَمَلاً خياراً رَباعياً. فقال رسول الله ﷺ: «**أَعْطِهِ إِيّاهُ فَإِنَّ خِيارَ الناسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»(١).

٧٩ **مالكٌ**، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذهبٍ أَوْ وَرِقٍ بأكثرَ من وزنها، فقال له أبو الدرداء: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن مِثْلِ هذا إلّا مثلاً بمثل. فقال له معاوية: ما أرى بِمِثْلِ هذا بأساً. فقال أبو الدرداء: من يعذرني مِنْ مُعاويةَ؟ أَنا أُخبِرُهُ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ وهو يخبرني عن رأيِهِ؟! لا أساكنُكَ بأرضٍ أنت بها!! ثم قدم أبو الدرداء على عمر فَذَكَرَ ذلكَ له، فكتب عمرُ إلى معاويةَ ألّا يبيعَ

= أبي عبد الله الصنابحيّ، ومنهم: مطرّف وإسحاق بن عيسى، ثم قال: «وما أظن هذا الاضطراب جاء إلا من زيد بن أسلم، والله أعلم».

(١) الموطأ (١٣٥٩)؛ وعبد الرزاق (١٤١٥٨)؛ وأحمد (٢٧٧٢٣) قال: حدثنا يحيى بن سعيد؛ والدارمي (٢٥٦٥) قال: أخبرنا الحكم بن المبارك؛ ومسلم (٤١١٥) قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب؛ وأبو داود (٣٣٤٦) قال: حدثنا القعنبي؛ والترمذي (١٣١٨) قال: حدثنا عبد بن حميد، حدثنا روح بن عبادة؛ والنسائي (٤٦١٧)، وفي «الكبرى» (٦١٦٧) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمٰن.

سبعتهم: (عبد الرزاق، يحيى بن سعيد، الحكم بن المبارك، ابن وهب، القعنبي، روح بن عبادة، ابن مهدي) عن مالك؛ به.

ذَلِكَ إلا مِثْلاً بمثلٍ ووزناً بوزنٍ[1].

قد ذكرنا علة إسناد هذا الحديث في كتاب «التمهيد»[2].

٨٠ **مالكٌ**، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد، فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فسله لنا شيئاً نأكله! وجعلوا يذكرون من حاجتهم، قال: فَذَهَبْتُ إلى رسول الله ﷺ فَوَجَدْتُ عنده رجلاً يسأله ورسول الله ﷺ يقول: «**لا أَجِدُ ما أُعْطِيكَ**» فتولى الرجل عنه وهو مغضب، وهو يقول: لَعَمْرِي إنك لَتُعْطِي مَنْ شئتَ! فقال

---

(١) الموطأ (١٣٠٢)؛ وأحمد (٢٨٠٨١) قال: حدثنا يحيى بن سعيد؛ والنسائي (٤٥٧٢)، وفي «الكبرى» (٦١٢٠) قال: حدثنا قتيبة.
كلاهما: (يحيى، وقتيبة) عن مالك؛ به.

(٢) (٤/ ٧١). وملخّص ما قرّره رحمه الله أن ظاهر هذا الحديث الانقطاع؛ لأن عطاء لا يَحفظُ له ابن عبد البرّ سماعاً من أبي الدرداء، وما يظنه سمع منه شيئاً، ومُمْكن أن يكون سمع عطاء من معاوية لتأخّر وفاته إلى سنة ٦٠هـ، وقد سمع عطاء من أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وجماعة من الصحابة هم أقدم موتاً من معاوية، ولكنه لم يشهد هذه القصة؛ لأنها كانت في زمن عمر، ثم قال رحمه الله: «على أن هذه القصة لا يعرفها أهل العلم لأبي الدرداء إلا من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وأنكرها بعضهم؛ لأن شبيهاً بهذه القصة عرضت لمعاوية مع عبادة بن الصامت، وهي صحيحة مشهورة محفوظة لعبادة مع معاوية من وجوه وطرق شتىٰ، وحديث تحريم التفاضل في الورِق بالورِق والذهب لعُبادة، محفوظ عند أهل العلم، ولا أعلم أن أبا الدرداء روى عن النبي ﷺ في الصَّرْف ولا في بيع الذهب بالذهب ولا الورق بالورق حديثاً، والله أعلم». التمهيد (٤/ ٧٢ ـ ٧٣).

رسول الله ﷺ: «**إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ ما أُعْطِيه! مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقيَةٌ أَوْ عدْلها فَقَدْ سَأَلَ إلحافاً**». فقال الأسدي: فقلت: لَلَقْحَتُنا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيةٍ ـ قال: والأوقيةُ أربعونَ دِرْهماً ـ قال: فرجعت، ولم أسأله، فَقَدِمَ على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعيرٍ وزَبيبٍ فَقَسَمَ لَنا مِنْهُ حتى أغْنانا الله(١).

[٨١] مالكٌ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة الأنصاري في الحِمارِ الوحشيِّ مثلَ حديثِ أبي النَّضْرِ؛ إلّا أَنَّ في حديث زيد بن أسلمَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟**»(٢).

---

(١) الموطأ (١٨١٦)؛ وأبو داود (١٦٢٧) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي (٢٥٩٦)، وفي «الكبرى» (٢٣٨٧) قال: قال الحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم.

كلاهما: (عبد الله بن مسلمة، ابن القاسم) عن مالك؛ به.

(٢) الذي في الموطأ (٨٠٣): «وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر.

وحديث أبي النضر الذي مثّل به مالك رحمه الله هو ما رواه في موطئه قبل هذا الحديث فقال: عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التميمي عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة: أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلّف مع أصحاب له مُحْرمين، وهو غير محرم، فرأىٰ حماراً وحشياً، فاستوىٰ على فرسه، فسأل أصحابه أن يناوِلوه سوطه، فأبوْا عليه، فسألهم رُمْحه فأَبَوْا، فأخذه ثم شَدَّ على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وأبىٰ بعضهم، =

٨٢ **مالكٌ**، عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخُدري يقول: «كُنا نُخْرِجُ زَكاةَ الفِطْرِ صاعاً من طعام أو صاعاً من شَعيرٍ أَوْ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من أَقِطٍ أو صاعاً من زَبيبٍ وذلك صاعُ النبيِّ ﷺ»(١).

وهذا موقوف في «الموطأ» لم تختلف فيه رواته فيما علمت، لكنّ جماعة من رواة زيد بن أسلم قالوا فيه: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ على عَهْدِ رَسولِ الله ﷺ»... الحديث، وقد بيّنا صحة رفعه في كتاب «التمهيد»(٢).

٨٣ **مالكٌ**، عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب. فقال ابن عباس: أهدى رَجُلٌ لرسول الله ﷺ راوية خمرٍ؛ فقال له النبي ﷺ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ**

= فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك، فقال: «**إنما هي طعمة أطعمكموها الله**». وسيأتي تخريجه في موضعه إن شاء الله.

(١) الموطأ (٦٢٧)؛ والدارمي (١٦٦٤) قال: حدثنا خالد بن مَخْلد؛ والبخاري (١٥٠٦) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (٢٢٤٥) قال: حدثنا يحيى بن يحيى.

ثلاثتهم: (خالد بن مخلد، عبد الله بن يوسف، يحيى بن يحيى) عن مالك؛ به.

(٢) (٤/ ١٢٧). والمرفوع الذي ذكره ابن عبد البر بسنده هو ما رواه أبو داود عن عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: حدثنا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نُخْرِجُ إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفِطْرِ... الحديث. وهو في السنن برقم (١٦١٨).

حرَّمها؟!» فقال: لا. قال: فسارَّهُ إنسانٌ إلى جنبِهِ، فقال رسول الله ﷺ: «**بِمَ ساررتَه؟**» فقال: أمرته أن يبيعها؛ فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الذي حَرَّم شرْبَها حَرَّمَ بَيْعَهَا**» قال: ففتح المزادَتَينِ حتى ذَهَبَ ما فيهما[1].

٨٤ **مالكُ**، عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا دُبغَ الإهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**»[2].

٨٥ **مالكُ**، عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ ما اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّما هو شَيْطَانٌ**»[3].

---

(١) الموطأ (١٥٤٣)؛ وأحمد (٣٣٧٣) قال: حدثنا عبد الرحمٰن؛ ومسلم (٤٠٤٩) قال: (ح) وحدثنا أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب؛ والنسائي (٤٦٦٤)، وفي «الكبرى» (٦٢١٥) قال: أخبرنا قتيبة.
ثلاثتهم: (عبد الرحمٰن، ابن وهب، قتيبة) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (١٠٦٣)؛ والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٢٥) قال: أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك.

(٣) الموطأ (٣٦١)؛ وأحمد (١١٣١٩) قال: قرأتُ على عبد الرحمٰن، وفي (١١٤١٤) قال: حدثنا إسحاق؛ والدارمي (١٤١١) قال: أخبرنا عُبَيد الله بن عبد المجيد؛ ومسلم (١٠٦٣) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (٦٩٧) قال: حدثنا القعنبي؛ والنّسائي (٧٥٧)، وفي «الكبرى» (٨٣٥) قال: أخبرنا قُتيبة.
ستتهم: (عبد الرحمٰن، إسحاق، عبيد الله بن عبد المجيد، يحيى بن يحيى، عبد الله بن مسلمة القعنبي، قتيبة بن سعيد) عن مالك؛ به.

[٨٦] مالكٌ، عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلرجلٍ سِتْرٌ وعلى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الذي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَها فِي سَبيلِ اللهِ فَأَطَالَ لَها في مَرْجٍ أو رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ في طِيَلِها ذَلِك مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَناتٍ وَلَوْ أَنَّها قَطَعَتْ طِيلَهَا ذلك فاستَنَّتْ شَرَفاً أو شَرَفَينِ كانَتْ آثارُها وَأَرْوَاثُها حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّها مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يِسْقِيَ بِهِ كان ذلك لَهُ حَسَنَاتٍ فَهِيَ لَهُ أَجرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَها تَغَنّياً وَتَعفُّفاً وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ في رِقابها ولا ظُهُورِها فَهِيَ لِذلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَها فَخْراً وَرِياءً ونواءً لأَهْلِ الإِسْلامِ، فَهِيَ على ذلك وِزْرٌ**» وسُئِلَ رسول الله ﷺ عن الحُمُر فقال: «**لم يَنْزِلْ عَلَيَّ فيها شيءٌ إِلَّا هَذِهِ الآيةُ الجامعةُ الفاذةُ**: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾»[1].

---

(١) الموطأ (٩٥٨)؛ والبخاري (٢٣٧١) قال: حدَّثنا عبد الله بن يوسف، وفي (٢٨٦٠ و٣٦٤٦) قال: حدَّثنا عبد الله بن مسلمة، وفي (٤٩٦٢ و٧٣٥٦) قال: حدَّثنا إسماعيل بن عبد الله، وفي (٤٩٦٣) قال: حدَّثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب؛ والنّسائي (٣٥٦٣)، وفي «الكبرى» (٤٣٨٨) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم؛ وابن حبّان (٤٦٧٢) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، بمنبج، أخبرنا أحمد بن أبي بكر.

ستتهم: (عبد الله بن يوسف، عبد الله بن مسلمة، إسماعيل بن عبد الله، ابن وهب، ابن القاسم، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

والآية من سورة الزلزلة: الآيتان: ٧، ٨.

٨٧ **مالك**، عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدِّيْلِ يقال له: بسر بن محجن، عن أبيه محجن أَنَّهُ كَانَ في مجلسٍ مَعَ رسولِ الله ﷺ فَأُذِّنَ بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلّى، ثم رجع ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: **«مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الناسِ؟ أَلَسْتَ بِرجلٍ مُسْلِم؟»** قال: بلى يا رسول الله، ولكني قد صَلَّيْتُ في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: **«إذا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ الناسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»**[1].

٨٨ **مالك**، عن زيد بن أسلم عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسل المُحْرِمُ رأسَهُ. وقال المسور: لا يغسل المُحْرِمُ رَأْسَهُ. قال: فأرسلني ابنُ عباسٍ إلى أبي أيوبَ الأنصاريِّ قال: فوجدته يغتسل بين القَرْنَين، وهو يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، قال: فسلمت عليه، فقال: مَنْ هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك ابن عباس أسألك: كَيفَ كَانَ رسولُ الله ﷺ يَغْسِلُ رأسَهُ وهو مُحْرِمٌ؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اُصبب. فَصَبَّ على رأسِهِ ثم حَرَّكَ رَأْسَهُ بيديهِ، فَأَقْبَلَ بهما وأَدْبَرَ، ثمَّ قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل[2].

---

(١) الموطأ (٢٩٦)؛ وأحمد (١٦٥٠٩) قال: قرأت على عبد الرحمٰن؛ والنسائي (٨٥٧)، وفي «الكبرى» (٩٣٢) قال: أخبرنا قتيبة.
كلاهما: (عبد الرحمٰن، وقُتيبة) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (٧٠٣)؛ وأحمد (٢٣٩٤٤) قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي؛ =

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن زيد بن أسلم عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، ولم يتابعه أحد من الرواة على ذلك، وذِكْر نافع في هذا الإسناد خطأ وغلط من يحيى؛ فقد ادّاركه عليه ابن وضاح وغيره[1].

89 **مالكٌ**، عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة زوج النبي ﷺ أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً ثم قالت لي: إذا بلغت هذه الآية فآذنّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فلما بلغْتُهَا آذنتها فأمْلَتْ عَلَيَّ: حافظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطى وصلاةِ العصر وقوموا لله قانتين. ثم قالت: سمعتُهَا من رسولِ الله ﷺ[2].

= والبخاري (١٨٤٠) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (٢٨٦٠) قال: (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود (١٨٤٠) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ وابن ماجه (٢٩٣٤) قال: حدثنا أبو مصعب؛ والنسائي (٢٦٦٥)، وفي «الكبرى» (٣٦٣١) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

خمستهم: (عبد الرحمٰن بن مهدي، عبد الله بن يوسف، قتيبة بن سعيد، عبد الله بن مسلمة، أبو مصعب) عن مالك؛ به.

(١) راجع تفصيل ذلك في «التمهيد» (٤/ ٢٦١).

(٢) الموطأ (٣١٣)؛ وأحمد (٢٤٤٤٨) قال: حدثنا إسحاق، وفي (٢٥٤٥٠) قال: قرأت على عبد الرحمٰن؛ ومسلم (١٤٥٩) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي؛ وأبو داود (٤١٠) قال: حدثنا القعنبي؛ والترمذي (٢٩٨٢) قال: حدثنا قتيبة (ح) وحدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن؛ والنسائي (٤٧٢)، وفي «الكبرى» (٣٤٥) قال: أخبرنا قتيبة، وفي (١١٠٤٦) قال: أنا قتيبة بن سعيد عن مالك والحارث بن مسكين =

٩٠ **مالكٌ**، عن زيد بن أسلم عن عمرو بن سعد بن معاذ الأشهلي الأنصاري عن جدته أنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «**يا نِسَاءَ المؤمناتِ لا تَحْقِرَنَّ إحداكُنَّ لِجَارَتِها ولو كُرَاعَ شاةٍ مُحْرَقاً**»[١].

٩١ **مالكٌ**، عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الأنصاري ثم الحارثي عن جدّته أنّ رسول الله ﷺ قال: «**رُدُّوا السائل ولو بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ**»[٢].

٩٢ **مالكٌ**، عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «**لا أُحِبُّ العُقُوقَ**» وكأنَّه إنَّما كَرِهَ الاسم، وقال: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عنهُ فليفعلْ**»[٣].

= ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم.
سبعتهم: (إسحاق، عبد الرحمٰن، يحيى بن يحيى، القعنبي، قتيبة، معن، ابن القاسم) عن مالك؛ به.

(١) الموطأ (١٦٦٣)؛ وأحمد (١٦٦١١) و(٢٣٢٠٠) و(٢٧٤٤٩) قال: حدثنا روح؛ والدارمي (١٦٧٩) قال: أخبرنا الحكم بن المبارك؛ والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢) قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس.
ثلاثتهم: (روح بن عبادة، الحكم، إسماعيل) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (١٦٤٦) بلفظ: «**ردّوا المسكين ولو...**»؛ وأحمد (٢٧٤٥٠) قال: حدثنا رَوْح؛ والنسائي (٢٥٦٥) قال: أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معن، (ح) وأنبأنا قتيبة بن سعيد.
ثلاثتهم: (رَوْح، معن، قتيبة) عن مالك؛ به.

(٣) الموطأ (١٠٦٦)؛ وأحمد (٢٣١٣٤) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى أخبرني مالك. =

أول مرسلات زيد بن أسلم عن شيوخه

مرسلات سعيد:

[٩٣] مالكٌ، عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيّب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعِ الحَيَوانِ باللحم[١].

مرسلات عطاء بن يسار:

[٩٤] مالكٌ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت صلاة الصبح، قال:

= قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣٠٦): «كان الواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال للذبيحة عن المولود نَسِيكة، ولا يقال عقيقة؛ لكني لا أعلم أحداً من العلماء مال إلى ذلك ولا قال به، وأظنهم والله أعلم تركوا العمل بهذا المعنى المدلول عليه من هذا الحديث لِمَا صحّ عندهم في غيره من لفظ العقيقة، وذلك أن سمرة بن جندب روى عن النبي ﷺ أنه قال: **«الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه»**.

(١) الموطأ (١٣٣٥)؛ والبيهقي في «السنن الصغرى» (١٩٥٦) قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣٢٢): «لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيّب هذا، ولا خلاف عن مالك في إرساله»، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٢٥): «هو عند أبي داود في «المراسيل»، ووصله الدارقطني في «الغرائب» عن مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد، وحكم بضعفه، وصوب الرواية المرسلة التي في الموطأ».

فسكت عنه رسول الله ﷺ حتى إذا كانَ مِنَ الغَدِ صَلَّىٰ الصبحَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّىٰ الصُّبْحَ مِنَ الغَدِ بَعْدَ أَنْ أسفر، ثم قال: «**أَيْنَ السائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ؟**» فقال: ها أنا ذا يا رسول الله. فقال: «**ما بَيْنَ هذَيْنِ وَقْتٌ**»(١).

٩٥ **مالكٌ**، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ فإذا اشتدَّ الحرُّ فَأَبْرِدوا عَنِ الصلاةِ**» وقال: «**اشتكَتِ النارُ إلى ربِّها، فقالت: يا ربِّ أَكَلَ بَعضي بَعْضاً! فأذِنَ لَها بِنَفَسَيْنِ في كُلِّ عامٍ؛ نَفَسٍ في الشتاءِ وَنَفَسٍ في الصَّيْفِ**»(٢).

٩٦ **مالكٌ**، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «**إذَا شكَّ أَحدُكم في صلاتِهِ فلم يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ؛**

---

(١) الموطأ (٣). قال المصنف في «التمهيد» (٤/ ٣٣١): «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، كما رواه يحيىٰ سواء، وقد يتصل معناه من وجوه شتّى...».

(٢) الموطأ (٢٧). قال المصنف في «التمهيد» (٥/ ١): «هذا الحديث يتصل من وجوه كثيرة ثابتة؛ منها حديث مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ومن حديثه أيضاً عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ إلا أنه ليس في حديثه عن أبي الزناد قوله: اشتكت النار إلى آخر الحديث...، وهو حديثٌ صحيحٌ مشهورٌ؛ فلا معنى لذكر الأسانيد فيه؛ إذ هو عند مالك متصلٌ كما ذكرنا، ومشهورٌ في المسانيد والمصنفات».

أثلاثاً صَلَّىٰ أَمْ أَربعاً؛ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمَةِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ التي صَلَّىٰ خامسةً شَفَعَها بهاتَينِ السَّجْدَتَينِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فالسَّجْدَتانِ تَرْغِيمٌ للشَّيْطانِ»[١].

٩٧ **مالكٌ**، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهمَّ لا تجعلْ قَبْرِي وَثَناً يُعْبَدُ، اشتدَّ غَضَبُ اللهِ على قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبورَ أَنْبيائِهِمْ مَساجِدَ**»[٢].

---

(١) الموطأ (٢١٤)؛ وأبو داود (١٠٢٨) قال: حدثنا القعنبي عن مالك.
قال الحافظ في «التمهيد» (٥/١٨): «هكذا روىٰ هذا الحديث عن مالك جميع رواة الموطأ عنه، ولا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم؛ فإنه وصله وأسنده عن مالك، وتابعه على ذلك يحيىٰ بن راشد...» ثم قال: «والحديث متصل مُسنَدٌ صحيحٌ، لا يضرّه تقصير من قصر به في اتصاله؛ لأن الذين وصلوه حفّاظٌ مقبولةٌ زيادتهم».

(٢) الموطأ (٤١٤). قال الحافظ في «التمهيد» (٥/٤١): «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، على ما رواه يحيىٰ سواء، وهو حديثٌ غريبٌ، أعني قوله: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد» ولا يكاد يُوجد، وزعم أبو بكر البزّار أن مالكاً لم يتابعه أحد على هذا الحديث إلّا عمر بن محمد عن زيد بن أسلم. قال: وليس بمحفوظ عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه... قال أبو عمر: لا وجه لقول البزّار... ولا خلاف بين علماء الأثر والفقه أن الحديث إذا رواه ثقة عن ثقة حتى يتصل بالنبي ﷺ أنه حجّة يُعمل بها، إلّا أن ينسخه غيره، ومالك بن أنس عند جميعهم حجة فيما نَقَل، وقد أَسْنَد حديثَه هذا عمر بن محمد، وهو من ثقات أشراف أهل المدينة... فهذا الحديث صحيحٌ عند مَن قال بمراسيل الثقات، وعند من قال بالمسنَد؛ لإسناد عمر بن محمد له، وهو ممن تُقبل زيادته».

[98] مالكٌ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا مَرِضَ العبدُ بَعَثَ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ، فقال: انظرا ماذا يقول لِعُوَّاده؛ فَإِنْ هو إذا جاؤوه حَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيهِ رفعا ذلك إلى الله ـ وَهُوَ أَعْلَمُ ـ فيقول: لِعَبْدِي عَلَيَّ إِنْ تَوَفَّيْتُهُ أَنْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَإِنْ أَنا شفيتُه أَنْ أُبْدِلَهُ لحماً خيراً من لحمه وَدَماً خيراً من دَمِهِ وَأَنْ أُكَفِّر عَنْهُ سيئاتِه»**(١).

[99] مالكٌ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه أخبره، قال: كان رسولُ الله ﷺ في المسجد، فدخل رَجُلٌ ثائرُ الرأسِ واللحيةِ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن اخْرُجْ، كأنَّه يعني إصلاحَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، ففعل الرجل، ثم رجع، فقال رسول الله ﷺ: **«أَلَيْسَ هذا خيراً مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرأسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ»**(٢).

---

(١) الموطأ (١٦٨٢). وقال المصنف في «التمهيد» (٥/ ٤٧): «هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك مرسلاً، وقد أسنده عبّاد بن كثير... وليس بالقوي...، والأحاديث في هذا المعنى كثيرةٌ جدّاً؛ فسبحان المبتدئ بالنعم، المتفضل بالإحسان، لا يُسْتَحَقُّ عليه شيء، ورحمته وسعت كل شيء، لا شريك له».

وفي «التمهيد» (٥/ ٤٨): «وذكر عبد الرزاق عن أبي مُطيع قال: كان عباد بن كثير عندنا ثقة، قال: أُخرج من قبره بعد ثلاثين سنة فلم يُفْقَد منه إلّا شُعَيْرات، فَدَلَّنا ذلك على فضله».

(٢) الموطأ (١٧٠٢). قال المصنف في «التمهيد» (٥/ ٥٠): «لا خلاف عن مالك أنّ هذا الحديث مرسل، وقد يتصل معناه من حديث جابر وغيره».

١٠٠ **مالكٌ**، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «**لَنْ يبقى بَعْدِي مِنَ النبوةِ إلّا المُبَشِّرَاتُ**» قالوا: وما المبشرات يا رسول الله؟ قال: «**الرُّؤْيا الصالحَةُ يراها الرجلُ الصالح أو تُرى له جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النبوةِ**»[١].

١٠١ **مالكٌ**، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَنْ وَقَاه اللهُ شَرَّ اثْنَتَيْنِ وَلَجَ الجَنَّةَ**» فقال رجل: يا رسولَ اللهِ لا تُخْبِرْنا! فَسَكَتَ رسولُ اللهِ ﷺ، ثم عاد رسولُ الله ﷺ ذلك أيضاً، فقال مثل مقالته الأُولى، فقال الرجل: لا تخبرنا يا رسول الله! فَسَكَتَ رسول الله ﷺ، ثم قال رسول الله ﷺ ذلك أيضاً، فقال الرجل: لا تخبرنا يا رسول الله! ثم قال رسول الله ﷺ مثل ذلك أيضاً، ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الأُولى فَأَسْكَتَهُ رجلٌ إلى جنبه، فقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ اثنتينِ وَلَجَ الجَنَّةَ؛ ما بَيْنَ لَحْيَيْه وَمَا بَيْنَ رِجلَيْهِ، ما بين لَحْيَيْهِ وما بَيْنَ رِجْلَيْهِ؛ ما بَيْنَ لَحْيَيْه وَمَا بَيْنَ رِجْلَيهِ**»[٢].

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: «لا تخبرنا» على لفظ النهي، ثلاث مرات، وأعاد الكلام أربع مرات، وتابعه ابن القاسم

---

(١) الموطأ (١٧١٥). وقال المصنف في «التمهيد» (٥/ ٥٥): «هكذا روىٰ هذا الحديث جميع الرواة عن مالك فيما علمت مُرسلاً...، يتّصل معناه من وجوه ثابتة».

(٢) الموطأ (١٧٨٧). قال الحافظ في «التمهيد» (٥/ ٦١): «لا أعلم عن مالك خلافاً في إرسال هذا الحديث، وقد رُوي معناه متصلاً من طُرق حِسَان».

على لفظ: لا تخبرنا؛ على النهي، إلا أن إعادة الكلام عنده ثلاث مرات، وقال القعنبي فيه: «أَلَا تُخْبِرُنا» على لفظ العرض والإغراء والحثّ، واللفظ عنده مُعادٌ ثلاث مرات، وكلهم قال: «**ما بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيهِ**» ثلاث مرات.

١٠٢ **مالكٌ**، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطائه فرده عمر، فقال له رسول الله ﷺ: «**لِمَ رَدَدْتَهُ؟!**» فقال: يا رسول الله، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنا أَنَّ خَيراً لأَحَدِنا أن لا يأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شيئاً؟! فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّما ذلكَ عَنِ المسألةِ، فَأَمَّا ما كَانَ مِنْ غَيرِ مسألَةٍ فإنما هو رِزْقٌ يَرْزُقُكَهُ اللهُ**» فقال عمر بن الخطاب: أما والذي نفسي بِيدِهِ لا أسألُ أَحداً شيئاً ولا يأيتني شيءٌ مِنْ غَيرِ مسألةٍ إلا أَخَذْتُهُ[1].

١٠٣ **مالكٌ**، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ؛ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغازٍ في سبيلِ اللهِ، أَوْ لِعامِلٍ عليها، أَوْ لِغارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشتراها بمالِهِ، أو لِرَجُلٍ لَهُ جارٌ مسكينٌ فَتُصُدِّقَ على المِسْكِينِ فأهدى المِسْكِينُ للغنيِّ**»[2].

---

(١) الموطأ (١٨١٤). قال المصنف في «التمهيد» (٥/ ٨٢): «لا خلاف علمته بين رواة الموطأ عن مالك في إرسال هذا الحديث هكذا، وهو حديث يتصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ، ... ومن غير ما وجه عن عمر».

(٢) الموطأ (٦٠٤)؛ وأبو داود (١٦٣٥) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك.

وقد وصل هذا الحديثَ جماعةٌ من رواة زيد بن أسلم، وقد ذكرنا ذلك في «التمهيد»[1].

١٠٤ **مالكٌ**، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلاً قَبَّلَ امرأته وهو صائم في رمضان؛ فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أمِّ سلمة زوج النبي ﷺ فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة أن رسولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَرجعت فأخبرت زوجها ذلك فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مِثْلَ رسولِ اللهِ ﷺ؛ اللهُ يُحِلُّ لرسولِهِ ما شاءَ، ثم رجعتِ امرأَتُهُ إلى أمِّ سلمةَ فوجدتْ عندها رسولَ الله ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: «**ما لهذِهِ المرأةِ؟!**» فأخبرته أمُّ سلمةَ؛ فقال: «**ألَا أَخْبَرْتِيها أني أفعل ذلك؟!**» فقالت: قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، يُحِلُّ اللهُ لرسولِهِ ما شاء! فغضب رسول الله ﷺ وقال: «**وَاللهِ إِنِّي لأَتْقاكُمْ للهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدودِهِ**»[2].

---

(١) قال الحافظ في «التمهيد» (٥/ ٩٥): «رواه مالك مرسلاً، وتابعه على إرساله ابن عيينة وإسماعيل بن أمية، ورواه الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: حدثني الليث عن النبي ﷺ فذكره، ورواه معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ».

(٢) الموطأ (٦٤١). قال في «التمهيد» (٥/ ١٠٨): «هذا الحديث مرسل عند جميع رواة الموطأ عن مالك، وهذا المعنىٰ أن رسول الله ﷺ كان يقبّل وهو صائم، صحيحٌ من حديث عائشة وحديث أم سلمة وحديث حفصة، يُرْوىٰ عنهن كلهن، وعن غيرهن عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة».

١٠٥ **مالكٌ**، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**التمرُ بالتمرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ**» فقيل له: إنَّ عامِلَكَ على خيبر يأخذُ الصاعَ بالصاعَينِ! فقال رسول الله ﷺ: «**ادْعُوهُ لي**» فَدُعِيَ له، فقال له رسول الله ﷺ: «**أتأخُذُ الصاعَ بالصاعَين؟**» فقال: يا رسول الله لا يبيعونني الجَنيبَ بالجمعِ صاعاً بصاع! فقال له رسول الله ﷺ: «**بعِ الجمعَ بالدراهمِ ثم ابتعْ بالدراهمِ جَنيباً**»[١].

١٠٦ **مالكٌ**، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلاً من الأنصار من بني حارثة كان يرعى لِقْحَةً لَهُ بأُحُدٍ فأصابها الموت فذكّاها بِشِظاظ فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك؛ فقال: «**لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ فَكُلُوها**»[٢].

هذا الحديث رواه جرير بن حازم عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: كان لرجلٍ من الأنصار ناقةٌ ترعى في قِبَلِ أُحُدٍ فنحرها بوتدٍ، فقلت لزيد: وَتَدٍ من حديدٍ أو من خشبٍ؟ قال: بل من خشب، وأتى النبي ﷺ فسأله فأمره بأكلها.

(١) الموطأ (١٢٩١). قال في «التمهيد» (٥/ ١٢٧): «هكذا رواه في الموطأ مرسَلاً، ومعناه عند مالك متصلٌ من حديثه عن عبد المجيد بن سهل عن سعيد بن المسيّب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة جميعاً عن النبي ﷺ، والحديث ثابتٌ محفوظٌ..».

(٢) الموطأ (١٠٤٠). وقال في «التمهيد» (٥/ ١٣٦): «هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلاً، ومعناه متصلٌ من وجوهٍ ثابتةٍ عن النبي ﷺ، ولا أعلم أحداً أسنده عن زيد بن أسلم إلّا جرير بن حازم عن أيوب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري».

ولا أعلم أحداً أسنده عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد إلا جرير بن حازم، والله أعلم.

١٠٧ **مالكٌ**، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ **نهى أن يُنْبَذَ البُسْرُ والرُّطَبُ جميعاً، والتَّمْرُ والزَّبِيبُ جَمِيعاً**[١].

١٠٨ **مالكٌ**، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ سئل عن الغُبَيْرَاء، فقال: «**لا خَيرَ فيها**» ونهى عنها[٢].

قال مالك: فسألت زيد بن أسلم عن الغبيراء فقال: هي السُّكُرْكَة[٣].

أول مراسيل زيد بن أسلم عن نفسه:

١٠٩ **مالكٌ**، عن زيد بن أسلم أنه قال: قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ مِنَ**

---

(١) الموطأ (١٥٣٨). قال في «التمهيد» (٥/ ١٥٤): «هكذا رواه مالك بإسناده هذا مرسلاً، لا خلاف عنه في ذلك فيما علمت... وهو حديث يُرْوَىٰ متصلاً من وجوه صحاح كثيرة».

(٢) الموطأ (١٥٤١). قال في «التمهيد» (٥/ ١٦٦): «هكذا رواه أكثر رواة الموطأ مرسلاً، وما علمت أحداً أسنده عن مالك إلا ابن وهب».

(٣) قال في «التمهيد» (٥/ ١٦٧): «والأسكركة نبيذ الأرز، وقيل: نبيذ الذرة».

البَيانِ لَسِحْراً» أو «**إِنَّ بعضَ البيانِ لَسِحْرٌ**»[1].

هكذا رواه يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم مرسلاً، وما أظن أرسله عن مالك غيرُه، وقد وصله جماعة عن مالك؛ منهم القعنبي وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وابن نافع ومطرف والتنيسي؛ رَوَوْهُ كلّهم عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ، وهو الصواب، وسماع زيد بن أسلم من ابن عمر صحيحٌ، وقد مضى القول في ذلك في كتاب «التمهيد»[2].

١١٠ **مالكٌ**، عن زيد بن أسلم أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ عن الكَلَالة؛ فقال رسول الله ﷺ: «**يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الآية التي نزلت في الصَّيْفِ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّساءِ**»[3].

وصله القعنبي وجماعة ذكرناهم في كتاب «التمهيد»[4].

---

(١) الموطأ (١٧٨٣) موصولاً، كما في بعض مطبوعات رواية يحيى، وهو خطأ في التحقيق لا شك فيه؛ لأن رواية يحيى هي التي انفردت بالإرسال؛ كما بيّنه الحافظ ابن عبد البر؛ ورواه أحمد (٤٦٥١) قال: حدثنا يحيى، وفي (٥٢٩١) قال: حدثنا عبد الرحمٰن؛ والبخاري (٥٧٦٧) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود (٥٠٠٧) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة.
أربعتهم: (يحيى، عبد الرحمٰن، عبد الله بن يوسف، عبد الله بن مسلمة) عن مالك عن زيد عن ابن عمر.

(٢) (٥/١٦٩).

(٣) الموطأ (١٠٧٩).

(٤) قال في «التمهيد» (٥/ ١٨٢): «هكذا رواه يحيىٰ مرسلاً، وتابعه أكثر الرواة على إرساله، ووصله القعنبي وابن القاسم».

وهذه مرسلاته التي لم يُختلَف عن مالك في إرسالها:

١١١ **مالكٌ** عن زيد بن أسلم أنه قال: عرّس رسولُ الله ﷺ ليلةً بطريق مكةَ، وَوَكَّلَ بلالاً أَنْ يُوقِظَهُم للصلاة، فَرَقَدَ بلالٌ ورَقَدوا حتى استيقظوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيهِم الشمسُ، فاستيقظَ رسولُ الله ﷺ وقد فزِعُوا، فَأَمَرَهُم رسولُ الله ﷺ أَنْ يركبوا حتى يَخْرجوا مِنْ ذلك الوادي، وقال: «**إِنَّ هذا وادٍ بِهِ شيطانٌ**»؛ فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسولُ الله ﷺ أن ينزلوا، وأن يَتَوَضَّؤوا، وأمر بلالاً أن يناديَ بالصلاة، أو يقيمَ، فصلَّىٰ رسولُ الله ﷺ بالناس، ثم انصرفَ إليهم، وقَدْ رأى من فزعهم؛ فقال: «**يا أيُّها النَّاسُ إنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا ولو شاءَ لردَّها إلينا في حينٍ غيرِ هذا، فإذا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصّلاةِ أو نَسِيَها ثُمَّ فَزِعَ إليها فَلْيُصَلِّها كما كانَ يُصَلِّيها في وَقْتِها**»، ثُمَّ التفتَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى أبي بكرٍ الصديقِ رضي الله عنه فقال: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَىٰ بِلالاً وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئه كما يُهَدَّأُ الصبيُّ حتى نامَ**»، ثم دعا رسول الله ﷺ بلالاً، فأخبر بلالٌ رسولَ اللهِ ﷺ مِثلَ الذي أخبرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ رضي الله عنه؛ فقال أبو بكر: أَشهدُ أنك رسولُ الله[1].

---

(١) الموطأ (٢٦). قال في «التمهيد» (٥/ ٢٠٤): «هكذا هذا الحديث في الموطآت، لم يُسنِده عن زيد أحد من رواة الموطأ، وقد جاء معناه متصلاً مُسنداً من وجوه صحاح ثابتة في نومه ﷺ عن صلاة الصبح في سفره، روىٰ ذلك جماعة من الصحابة، وأظنها قصة لم تعرض له إلا مرّة واحدة فيما تدل عليه الآثار، والله أعلم».

١١٢ **مالكٌ**، عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأَلَ رسولَ الله ﷺ فقال: ما يَحِلُّ لي من امرأتي وهيَ حائضٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لِتَشُدَّ عَلَيها إِزَارَها ثُمَّ شَأْنَك بِأَعْلاها»**[1].

١١٣ **مالكٌ** عن زيد بن أسلم أن رجلاً في زمن رَسُولِ اللهِ ﷺ أصابه جرحٌ فاحتقن الجرح الدم، وإن الرجل دعا رجلين من بني أنمار فنظرا إليه فزعما أن رسول الله ﷺ قال لهما: **«أيُّكما أَطَبُّ؟»** فقالا: أَوَ في الطبِّ خيرٌ يا رسول الله؟ فزعم زيدٌ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الذي أَنْزَلَ الأَدْوَاءَ»**[2].

١١٤ **مالكٌ**، عن زيد بن أسلم أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«يُسَلِّم الراكِبُ على الماشي وإذا سَلَّمَ مِنَ القَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ»**[3].

١١٥ **مالكٌ**، عن زيد بن أسلم أنَّ رسول الله ﷺ قال:

---

(١) الموطأ (١٢٤). قال في «التمهيد» (٥/ ٢٦٠): «لا أعلم أحداً روىٰ هذا الحديث مُسنداً بهذا اللفظ (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ) هكذا، ومعناه صحيحٌ ثابتٌ».

(٢) الموطأ (١٦٨٩). قال في «التمهيد» (٥/ ٢٦٣): «هكذا هذا الحديث في الموطأ منقطعاً عن زيد بن أسلم عند جماعة رواته فيما علمت، وأما «أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء»؛ فقد رُوي عن النبي ﷺ في هذا المعنىٰ بغير هذا اللفظ آثارٌ مسندةٌ صحاحٌ».

(٣) الموطأ (١٧٢١). قال في «التمهيد» (٥/ ٢٨٧): «لا خلاف بين رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث هكذا، وفي هذا الباب حديث علي بن أبي طالب مُسند».

«**أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جاءَ على فَرَسٍ**»[1].

١١٦ **مالكٌ**، عن زيد بن أسلم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إذا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ المرأَةَ أَوِ اشترىٰ الجارية فَلْيَأْخُذْ بناصِيَتِها وَلْيَدْعُ بِالبَرَكَةِ وَإذا اشتَرَىٰ البَعِيرَ فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنامِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»[2].

١١٧ **مالكٌ**، عن زيد بن أسلم أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ غَيَّرَ دِينَه فاضربوا عُنُقَهُ**»[3].

---

(١) الموطأ (١٨٠٨). قال في «التمهيد» (٥/ ٢٩٤): «لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافاً بين رواة مالك، وليس في هذا اللفظ مُسْنَدٌ يُحتجّ به فيما علمت». وقد ذكر في «الاستذكار» (٨/ ٦٠٠) أنه رُوي معناه من حديث حسين بن علي رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**للسائل حق وإن جاء على فرس**»، وروي أيضاً من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ: «**لولا أن السُّؤَّال يكذبون ما أفلح مَن ردّهم**»، ثم قال رحمه الله: «وهذه أحاديث ليست بالقوية».

(٢) الموطأ (١١٤٠).

قال الحافظ في «التمهيد» (٥/ ٣٠٠): «مرسل عند جميع الرواة للموطأ والله أعلم، ومعناه يستند من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث أبي لاس الخزاعي...».

(٣) الموطأ (١٤١٣). قال في «التمهيد» (٥/ ٣٠٤): «هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلاً، ولا يصح فيه عن مالك غير هذا الحديث المرسل عن زيد بن أسلم، وقد رُوي فيه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**من بدّل دينه فاقتلوه**» وهو منكر عندي، والله أعلم، والحديث معروفٌ ثابتٌ مُسنَدٌ صحيحٌ من حديث ابن عباس».

١١٨ **مالكٌ**، عن زيد بن أسلم أنَّ رجلاً اعترفَ على نفسِهِ بالزنا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فدعا لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ فأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسورٍ؛ فقال: «**فَوْقَ هَذَا**» فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَديدٍ لم تُقْطَعْ ثمرتُهُ فقال: «**دُونَ هذا**» فَأُتِي بسوطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ؛ فَأَمَرَ بِهِ رسولُ الله ﷺ فَجُلِدَ، ثم قال: «**أَيُّها النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهوا عَنْ حُدودِ اللهِ! مَنْ أصابَ مِنْ هذِه القاذورَةِ شَيئاً فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتابَ اللهِ**»(١).

١١٩ **مالكٌ**، عن زيد بن أسلم أنه كان يقول: ما مِنْ داعٍ يَدْعو إلّا كَانَ بَيْنَ إحدى ثلاثٍ: إمَّا أَنْ يُسْتجاب لَه، وإمَّا يُدَّخَرَ لَهُ، وَإِمَّا أن يُكَفَّرَ عنه(٢).

ذكرنا هذا الحديث في كتابنا هذا، وإن كان في رواية مالك من قول زيد بن أسلم؛ لأنه محفوظٌ عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري، وقد ذكرناه في كتاب «التمهيد»(٣)، لأن مثله يستحيل أن يكون رأياً واجتهاداً، وإنما هو توقيف، ومثلُه لا يقال بالرأي.

---

(١) الموطأ (١٥٠٨). قال المصنف في «التمهيد» (٥/ ٣٢١): «هكذا رَوَىٰ هذا الحديث مرسلاً جماعة الرواة للموطأ، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه».

(٢) الموطأ (٥٠٤).

(٣) (٥/ ٣٤٣).

زيد بن أبي أُنَيسة الجزري الرهاوي أبو سعيد

كان من سكان الرها وبها مات، قال الواقدي: سنة خمس وعشرين ومائة، قد ذكرنا اسم أبيه وولائه ووفاته وحاله في كتاب «التمهيد»[1].

لمالك عنه حديث واحد:

١٢٠ مالكٌ، عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب أنه أخبره عن مسلم بن يسار الجهني أنَّ عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّـٰتِهِمْ[2] وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ الآية فقال عمر بن الخطاب ﷺ: سمعت رسولَ الله ﷺ يُسأل عنها؛ فقال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ اللهَ تبارَكَ وتعالى خَلَقَ آدمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهرَهُ بيمينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فقال: خَلَقْتُ هٰؤُلاءِ للجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذريةً، فقال: خَلَقْتُ هؤلاءِ للنارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ»** فقال رجلٌ: يا رسول الله ففيم العمل؟! فقال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ اللهَ تَبارَكَ وتعالى إذا خَلَقَ العَبْدَ**

---

(١) (٦/ ١). وملخّص حاله كما ذَكَره أنه: كان كثير الحديث، راويةً للعلم، ثقةً، صاحبَ سُنّة.

(٢) هكذا في الأصل: «ذرياتهم» بالجمع، وهي قراءة صحيحة متواترة، قرأ بها: نافع وابن عامر وأبو عمرو. راجع: حجة القراءات لابن زنجلة، ص٣٠١، تحقيق سعيد الأفغاني.

لِلْجَنَّةِ استعملُه بِعَمَلِ أَهْلِ الجنَّة حتى يموتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمالِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيُدْخِلَهُ بِهِ الجنَّة، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلَهُ بِهِ النَّارَ».

في إسناد هذا الحديث علّتان قد بيّنتهما في كتاب «التمهيد»[١].

زيد بن رباح

حديث واحد.

قال البخاري: زيد بن رباح مولى أدرم بن غالب بن فهر[٢]:

١٢١ **مالكٌ**، عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«صَلاةٌ فِي مَسْجِدي هذا خَيْرٌ مِنْ أَلِف صلاةٍ فيما سِواهُ مِنَ المَسَاجِدِ**

---

(١) (٦/ ٣). وملخّص ما ذكره الحافظ ابن عبد البر: أن هذا الحديث منقطع بهذا الإسناد؛ لأن مسلم بن يسار لم يلق عمر بن الخطاب، وبينهما في هذا الحديث نعيم بن ربيعة، وهذا الأخير لا تقوم به حجة، ومسلم بن يسار كذلك مجهول، وقيل: إنه مدني، وليس هو بمسلم بن يسار البصري. قال في «التمهيد» (٦/ ٦): «وجملة القول في هذا الحديث أنه حديث ليس إسناده بالقائم... ولكن معنى هذا الحديث قد صحّ عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة يطول ذكرها، من حديث عمر بن الخطاب وغيره».

(٢) التاريخ الكبير (٣/ ٣٩٤).

إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ»[1].

زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش

ابن أبي ربيعة المخزوميّ، يكنى أبا جعفر، واسم أبيه أبي زياد: ميسرة فيما ذكره البخاري[2].

لمالك عنه حديث واحد:

١٢٢ **مالكٌ**، عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز الخزاعي أن رسول الله ﷺ قال: «**أَفْضَلُ الدعاءِ دعاءُ يومِ عرفةَ، وأفضلُ ما قلتُ أنا والنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لا إِلٰهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ**»[3].

---

(١) الموطأ (٤٦٢)؛ وأحمد (١٠٠١٠) قال: حدثنا إسحاق؛ والبخاري (١١٩٠) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ والترمذي (٣٢٥) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن (ح) وحدثنا قتيبة؛ وابن ماجه (١٤٠٤) قال: حدثنا أبو مصعب المديني، أحمد بن أبي بكر؛ وابن حبان (١٦٢٥) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان والحسين بن إدريس الأنصاري، قالا: أخبرنا أحمد بن أبي بكر.
خمستهم: (إسحاق، عبد الله بن يوسف، معن، قتيبة، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

(٢) التاريخ الكبير (٣/ ٣٥٤).

(٣) الموطأ (٥٠٠) و(٩٤٥). قال في «التمهيد» (٦/ ٣٩): «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رأيت، ولا أحفظه بهذا الإسناد مُسْنَداً بوجه يُحتجّ بمثله... وأحاديث الفضائل لا يُحتاج فيها إلى من يُحتجّ به».

زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني

أبو عبد الرحمٰن، سكن مكة.

لمالك عنه ثلاثة أحاديث، أحدها مسند، والثاني مرسل، والثالث موقوف:

[١٢٣] مالكٌ، عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني أنه قال: أدركت ناساً من أصحاب رسولِ الله ﷺ يقولون: كل شيءٍ بقدر.

قال طاوس: وسمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: **«كُلُّ شيءٍ بِقَدَرٍ حتى العَجْزُ وَالْكَيْسُ»** أو **«الكَيْسُ والعَجْزُ»**(١).

هكذا روى يحيى هذا الحديث على الشك في تقديم إحدى اللفظتين، وتابعه ابن بكير وأبو مصعب، وروته طائفة على القطع بلا شك، ورواه القعنبيُّ وابنُ وهبٍ موقوفاً لم يزيدوا على قول طاوس: «أدركت ناساً مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ يقولون: كُلُّ شيءٍ بِقَدَرٍ»(٢).

---

(١) الموطأ (١٥٩٥)؛ وأحمد (٥٨٩٤) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى؛ ومسلم (٦٩٢٢) قال: حدثني عبد الأعلى بن حمّاد، (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد؛ والبخاري في «خلق أفعال العباد» (١٠٤) قال: حدثنا إسماعيل.
أربعتهم: (إسحاق بن عيسى، عبد الأعلى بن حمّاد، قتيبة بن سعيد، إسماعيل) عن مالك؛ به.

(٢) ذكر الحافظ في «التمهيد» (٦/ ٦٢) فائدةً وراء هذا الإسناد قال فيها: =

١٢٤ **مالكٌ**، عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه سمعه يقول: **سَدَلَ رسولُ اللهِ ﷺ ناصِيَتَهُ ما شاءَ اللهُ ثُمَّ فَرَق بعد ذلك**(١).

وقد ذكرنا من وصله عن مالك وغيره في كتاب «التمهيد»(٢).

١٢٥ **مالكٌ**، عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه قال: لا يؤخذ في صدقة النخل: الجُعْرور، ولا مُصرانُ الفارة، ولا عَذْقُ ابنِ حُبَيْق. قال: وهو يُعدّ على صاحب المال، ولا يؤخذ منه في الصدقة(٣).

= «هو حديثٌ ثابت لا يجيئ إلّا من هذا الوجه، فإن صحّ أن الشك من ابن عمر أو ممن هو دونه، ففيه دليلٌ على مراعاة الإتيان بألفاظ النبي ﷺ على رتبتها، وأظن هذا من ورع ابن عمر رَحِمَهُ اللهُ، والذي عليه العلماء استجازة الإتيان بالمعاني دون الألفاظ لمن يعرف المعنىٰ».

(١) الموطأ (١٦٩٨)؛ وأحمد (١٣٢٨٧) قال: حدثنا حماد بن خالد، حدثنا مالك.

(٢) قال في «التمهيد» (٦/ ٦٩): «رواه الرواة كلهم عن مالك مُرسلاً، إلّا حماد بن خالد الخياط، فإنه وَصَله وأسنده وجعله: عن مالك عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس، فأخطأ فيه، والصواب فيه من رواية مالك الإرسال كما في الموطأ...».
وفي فقه هذا الحديث ذكر الحافظ قاعدة في التأسّي يَجْمُل إيرادها، قال رَحِمَهُ اللهُ (٦/ ٧٤): «في هذا الحديث من الفقه ترك حلق شعر الرأس وحبس الجُمم، وفيه دليل على أن حبس الجمّة أفضل من الحلق؛ لأن ما صنعه رسول الله ﷺ في خاصّته أفضل مما أَقَرَّ الناس عليه، ولم ينههم عنه؛ لأنه في كل أحواله في خاصَّة نفسه على أفضل الأمور وأكملها وأرفعها ﷺ».

(٣) الموطأ (٦٢٠). والجعرور ومصران الفارة وعذق ابن حبيق أنواع من =

هذا الحديث ذكرناه لأنه يروى عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه عن النبي ﷺ.

هكذا يرويه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن ابن شهاب، وقد ذكرناه وذكرنا ما للعلماء في معناه في كتاب «التمهيد»[(١)].

ليس عند يحيى حديث مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»** وهو عند سائر رواة «الموطأ» غير يحيى[(٢)].



= التمور، لا تؤخذ منها الصدقة لرداءتها، وكان الناس يُخرجون شرار ثمارهم في الصدقة، فنُهوا عن ذلك.

قال الحافظ في «الاستذكار» (٣/ ٢٢٢): «هذا باب مجتمع عليه، أنه لا يؤخذ هذان النوعان في الصدقة للتمر عن غيرها، فإن لم يكن معهما غيرُهما أخذ منهما، وكذلك الدنيّ كلّه لا يؤخذ منه إذا كان معه غيره. . .، فإن كان الثمر نوعين رديئاً وجَيِّداً، أُخذ من كلٍّ بحسابه، ولم يؤخذ من الرديء عن الجيد، ولا من الجيد عن الرديء».

(١) (٦/ ٨٣).

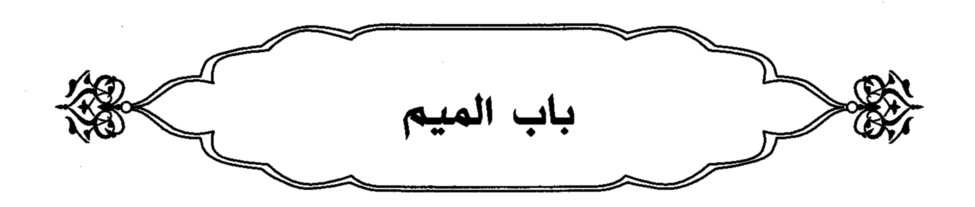
(٢) أحمد (٢٤٠٧٥) قال: حدثنا عبد الرحمٰن، وفي (٢٤١٤١) قال: حدثنا ابن إدريس قال: سمعت عبيد الله بن عمرو؛ والدارمي (٢٣٤٣) قال: حدثنا خالد بن مخلد؛ والبخاري (٦٦٩٦) قال: حدثنا أبو نعيم؛ وفي (٦٧٠٠) قال: حدثنا أبو عاصم؛ وأبو داود (٣٢٩١) قال: حدثنا القعنبي؛ والترمذي (١٥٢٦) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد؛ والنسائي (٣٨٠٦) =

وليس لمالك شيخ رویٰ شيئاً من حديث النبي ﷺ في «موطئه» أول اسمه طاء أو كاف أو لام.



= قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وفي (٣٨٠٧) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى؛ وابن خزيمة (٢٢٤١) قال: أخبرني الحسن بن محمد بن الصباح عن الشافعي.

تسعتهم: (الشافعي، عبد الرحمٰن، عبيد الله بن عمرو، خالد بن مخلد، أبو نعيم، أبو عاصم، القعنبي، قتيبة بن سعيد بن يحيى) عن مالك؛ به.



باب الميم

محمد بن شهاب الزهري

وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري، يكنى أبا بكر، إمام هذا الشأن، قد ذكرنا قطعة صالحة من فضائله وأخباره الدالة على إمامته في كتاب «التمهيد»[1].

ولد سنة ثمان وخمسين وهي السنة التي توفيت فيها عائشة زوج النبي ﷺ، وتوفي سنة أربع وعشرين ومائة، هذا كله قول الواقدي، قال: وكان الزهري قد قدم في سنة أربع وعشرين ومائة إلى أمواله بِبُلَيَّة بشغب وبدا وأقام فيها، فمرض فأوصى أن يدفن على الطريق، قال: ومات لسبع عشرة من رمضان وهو ابن خمس أو ست وستين سنة.

وذكر عباس عن ابن معين قال: نا عليّ بن معبد بن شداد قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي قال: توفي الزهري سنة خمس وعشرين ومائة.

---

(١) (٦/١٠١ ـ ١١٣).

لمالك عنه في «الموطأ» رواية يحيى من حديث النبي ﷺ مائة واثنان وثلاثون حديثاً منها اثنان وتسعون مسندة، وسائرها منقطعة ومرسلة:

فأول المسندة ما رواه عن أنس بن مالك

وذلك خمسة أحاديث:

١٣٦ **مالكُ**، عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ**»[١].

هكذا قال يحيى «**يهاجر**» وسائر رواة «الموطأ» يقولون «**يَهْجُرَ**» والمعنى واحد في ترك مكالمته والإعراض عنه.

١٣٧ **مالكُ**، عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ**»[٢].

---

(١) الموطأ (١٦١٥)؛ والبخاري (٦٠٧٦) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (٦٦٩٠) قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ؛ وأبو داود (٤٩١٠) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة.
ثلاثتهم: (عبد الله بن يوسف، يحيىٰ، القعنبي) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (٣٠٤)؛ والبخاري (٦٨٩) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ =

١٢٨ **مالكُ**، عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أَتى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أبو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «**الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ**»(١).

١٢٩ **مالكُ**، عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اقْتُلُوهُ**»(٢).

= ومسلم (٩٥١) قال: حدثنا ابن أبي عمر حدثنا معن بن عيسىٰ؛ وأبو داود (٦٠١) قال: حدثنا القعنبي؛ والنسائي (٨٣٢) قال: أخبرنا قتيبة.
أربعتهم: (عبد الله بن يوسف، معن، القعنبي، قتيبة) عن مالك؛ به.

(١) الموطأ (١٦٥٥)؛ والبخاري (٥٦١٩) قال: حدثنا إسماعيل؛ ومسلم (٥٣٣٧) قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ؛ وأبو داود (٣٧٢٦) قال: حدثنا القعنبي؛ والترمذي (١٨٩٣) قال: حدثنا الأنصاري حدثنا معن، (ح) وحدثنا قتيبة؛ وابن ماجه (٣٤٢٥) قال: حدثنا هشام بن عمار.
ستتهم: (إسماعيل، يحيىٰ، القعنبي، معن، قتيبة، هشام بن عمار) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (٩٤٦)؛ والبخاري (١٨٤٦) حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (٣٠٤٤) قال: حدثنا إسماعيل، وفي (٤٢٨٦) قال: حدثنا يحيىٰ بن قزعة، وفي (٥٨٠٨) قال: حدثنا أبو الوليد؛ ومسلم (٣٣٧٤) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة ويحيىٰ بن يحيىٰ وقتيبة بن سعيد؛ والترمذي (١٦٩٣) قال: حدثنا قتيبة؛ وأبو داود (٢٦٨٧) قال: حدثنا القعنبي؛ والنسائي (٢٨٦٨) قال: أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الله بن الزبير قال: حدثنا سفيان؛ وابن ماجه (٢٨٠٥) قال: حدثنا هشام بن عمار وسويد بن سعيد. =

قال مالك: قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ مُحرِماً، والله أعلم.

هذا مما تفرد به مالك عن ابن شهاب.

١٣٠ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قبَاءَ فَيَأْتِيْهِم وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ[1].

وهذا مرفوع عند أهل العلم بالحديث؛ لأن معمراً وغيره من الحفاظ قالوا فيه عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلى العَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

هكذا قال فيه جماعة من أصحاب ابن شهاب عنه «العوالي» ولم يقل «قباء» غير مالك.

ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري

حديث واحد مسند:

١٣١ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي أنه

= عشرتهم: (عبد الله بن يوسف، إسماعيل، يحيىٰ بن قزعة، أبو الوليد هشام بن عبد الملك، القعنبي، يحيىٰ التميمي، قتيبة، سفيان، هشام بن عمار، سويد بن سعيد) عن مالك؛ به.

(١) الموطأ (١١)؛ والبخاري (٥٥١) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ ومسلم (١٤٤١) قال: وحدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال: قرأت على مالك.

أخبره أَنَّ عُوَيْمِرَ العَجْلَانِيّ جَاءَ إِلَى عَاصِم بنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ ما سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِر فَقَالَ: يا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِر: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: واللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ وَسَطِ النَّاسِ؛ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا**» قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا عُوَيْمِرٌ ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1].

قال ابن شهاب: فكانت تلك بَعْدُ سنةَ المتلاعنين.

---

(١) الموطأ (١١٧٧)؛ والبخاري (٥٢٥٩) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك، وفي (٥٣٠٨) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك؛ ومسلم (٣٨١٦) قال: وحدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال: قرأت علىٰ مالك؛ وأبو داود (٢٢٤٥) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك؛ والنسائي (٣٤٠٢) قال: أخبرنا محمد بن سلمة قال: حدثنا ابن القاسم عن مالك.

ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة حليف بني عدي

حديث واحد مسند:

١٣٢ **مالك**، عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الشام فلما جاء سرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبد الرحمٰن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُم بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ**» فرجع عمر بن الخطاب ﷺ من سرغ(١).

ابن شهاب عن السائب بن يزيد

حديث واحد مسند:

١٣٣ **مالك**، عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً قطّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا(٢).

---

(١) الموطأ (١٥٨٩)؛ والبخاري (٥٧٣٠) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا مالك، وفي (٦٩٧٣) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ ومسلم (٥٩١٨) قال: وحدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال: قرأت على مالك.

(٢) الموطأ (٣٠٩)؛ ومسلم (١٧٤٦) قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال: =

ابن شهاب عن محمود بن الربيع الأنصاري

حديث واحد مسند:

١٣٤ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الأنصاري أَنَّ عِتْبَانَ بنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَومَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالمَطَرُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ فَصَلِّ يا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّي؟**» فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ البَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(١)].

قال يحيى في هذا الحديث «محمود بن لبيد» فغلِط فيه، ولم يتابَع عليه، وإنما هو محمود بن الربيع لم يختَلِف فيه أصحاب ابن شهاب، ولا رواة «الموطأ» عن مالك.

ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري

ثلاثة أحاديث، اثنان منها مسندان والثالث مرسل:

= قرأت على مالك؛ والترمذي (٣٧٣) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك؛ والنسائي (١٦٥٨) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

(١) الموطأ (٤١٥)؛ والبخاري (٦٦٧) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك؛ والنسائي (٧٨٨) قال: أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك (ح) قال: والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم قال: حدثني مالك.

١٣٥ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: رَأى عَامِرُ بْنُ رَبِيْعَةَ سَهْلَ بنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ؛ فَقَالَ: ما رَأَيْتُ كَالْيَومِ وَلَا جِلْدَ مُخَبّاةٍ؛ فَلُبِطَ[1] بِسَهْلٍ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يا رَسُولَ اللهِ! هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ وَاللهِ ما يَرْفَعُ رَأْسَهُ؟ فَقَالَ: «**هَلْ تَتَّهِمُونَ لَهُ أَحَداً؟**» قَالُوا: نَتَّهِمُ عَامِرَ بنَ رَبِيعَة، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامِرَ بنَ رَبِيعَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «**عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ! أَلَا بَرَّكْتَ؟ اغْتَسِلْ لَهُ**»؛ فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ؛ فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[2].

١٣٦ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد أنه دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَة زَوْجِ النَّبِي ﷺ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِليهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيدِه، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَة:

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٢٠٤): «فلُبِطَ؛ أي: صُرِعَ؛ وزْناً ومَعْنى».

(٢) الموطأ (١٦٧٩).

قال الحافظ أبو بكر ابن العربي ـ نقلاً عن «فتح الباري» (١٠/ ٢٠٤) ـ: «إنْ توقَّف فيه متشرّعٌ؛ قلنا له: قل الله ورسوله أعلم، وقد عضدته التجربة وصدّقته المعاينة، أو متفلسِفٌ؛ فالردّ عليه أظهر؛ لأن عنده أنّ الأدوية تفعل بقواها، وقد تفعل بمعنى لا يُدرك، ويُسمّون ما هذا سبيلُه الخواصّ».

أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَقِيلَ: هُوَ ضَبٌّ يا رَسُولَ اللهِ، فَرَفَعَ يَدَه فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**» قال خالد: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ[1].

هذه أحسن الروايات في إسناد هذا الحديث عن مالك، جوّده يحيى عن مالك رَحِمَهُ اللهُ.

١٣٧ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَرَضِهَا. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُم، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا**» فَخُرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلاً وَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا؛ فَقَالَ: «**أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا**» فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلاً وَنُوْقِظَكَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ[2].

---

(١) الموطأ (١٧٣٨)؛ والبخاري (٥٥٣٧) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، وأبو داود (٣٧٩٤) قال: حدثنا القعنبي عن مالك.

(٢) الموطأ (٥٣٣) قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٥٤): «لم يختلف على مالك في الموطأ في إرسال هذا الحديث، . . . وهو حديث مسندٌ متصلٌ صحيحٌ من غير حديث مالك من حديث الزهري وغيره، ورُوي من وجوه كثيرة عن النبي ﷺ كلها ثابتة».

ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري من بني نصر بن معاوية

حديث واحد مسند:

١٣٨ **مالكُ**، عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري أنه أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتيني خازني من الغابة وعمر بن الخطاب ﷺ يسمع، فقال عمر بن الخطاب: لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال رسول الله ﷺ: **«الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ والبُرُّ بِالبُرِّ رِباً إِلَّا هَاء وَهَاء والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»**(١).

ابن شهاب عن سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي أبي محمد

سبعة عشر حديثاً، منها تسعة مسندة شركه أبو سلمة منها في حديثين، ومنها ثمانية مرسلة، شركه أبو سلمة أيضاً منها في حديثين:

---

(١) الموطأ (١٣٠٨)؛ والبخاري (٢١٧٤) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك؛ وأبو داود (٣٣٤٨) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك.

١٣٩ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب أن أبا هريرة قال: لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها؛ قال رسول الله ﷺ: «**مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ**»[(١)].

١٤٠ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُم وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا**»[(٢)].

١٤١ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ**»[(٣)].

١٤٢ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة **أن رسول الله ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ**

---

(١) الموطأ (١٥٧٧)؛ والبخاري (١٨٧٣) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك؛ ومسلم (٣٣٩٨) قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال: قرأت على مالك؛ والترمذي (٣٩٢١) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك.

(٢) الموطأ (٢٨٩)؛ ومسلم (١٤١٦) قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال: قرأت على مالك؛ والترمذي (٢١٦) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك.

(٣) الموطأ (١٦١٣)؛ والبخاري (٦١١٤) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك؛ ومسلم (٦٨٠٩) قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ وعبد الأعلىٰ بن حماد قالا: كلاهما قرأت على مالك.

فِيهِ وَخَرَجَ بِهِم إلى المُصَلَّى فَصَفَّ بِهِم وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ[1].

١٤٣ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إلّا تَحِلَّةَ القَسَمِ**»[2].

١٤٤ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد؛ فقال رسول الله ﷺ: «**أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ**»[3].

---

(١) الموطأ (٥٣٢)؛ والبخاري (١٢٤٥) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، وفي (١٣٣٣) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (٢١٦٢) قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (٣٢٠٤) قال: حدثنا القعنبي قال: قرأت على مالك بن أنس؛ والنسائي (١٩٧١) قال: أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن مالك، وفي (١٩٨٠) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك؛ وابن ماجه (١٥٣٨) قال: حدثنا سهل بن أبي سهل، حدثنا مكي بن إبراهيم أبو السكن عن مالك.

(٢) الموطأ (٥٥٦)؛ والبخاري (٦٦٥٦) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا مالك؛ ومسلم (٦٧٨٩) قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال: قرأت على مالك؛ والترمذي (١٠٦٠) قال: حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس (ح) وحدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك بن أنس؛ والنسائي (١٨٧٥) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك.

(٣) الموطأ (٣١٨)؛ والبخاري (٣٥٨) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ ومسلم (١٠٨٤) قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (٦٢٥) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (٧٦٣) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك.

١٤٥ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مَسَاجِدَ**»[١].

مراسيل سعيد بن المسيّب

١٤٦ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَال: «**اِكْلأْ لَنَا الصُّبْحَ**» وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَكَلَأَ بِلَالٌ ما قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الفَجْرِ؛ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ؛ فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ بِلَال: يا رَسُولَ اللهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْتَادُوا**» فبَعَثُوا رَوَاحِلَهُم وَاقْتَادُوا شَيْئاً، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالاً

---

(١) لم أجده في رواية يحيىٰ، وهو في رواية محمد بن الحسن الشيباني (٣٢٠)؛ ورواه البخاري (٤٣١) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ ومسلم (١١٢٢) قال: حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس ومالك؛ وأبو داود (٣٢٢٧) قال: حدثنا القعنبي عن مالك.
والحديث في «التمهيد» (٦/ ٣٨٣)؛ مما يدلّ على أن هناك اختلافاً بين نسخ الموطأ، وحِفْظُ الإمام الحافظ ابن عبد البر ونُسْخَتُه أولى عند الاختلاف، والله أعلم.

فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِم رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ: «**مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ:** ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»[1].

١٤٧ **مالك**، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْ مَسَاجِدَنَا يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ**»[2].

١٤٨ **مالك**، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ**»[3].

من وصل هذا الحديث عن مالك فقد وهم، والله أعلم.

---

(١) الموطأ (٢٥) والآية من سورة طه [١٤]. قال في «التمهيد» (٦/ ٣٨٦): «هكذا روى هذا الحديث عن مالك مرسلاً جماعة رواة الموطأ عنه، لا خلاف بينهم في ذلك... وقد وصله أبان العطار عن معمر، ووصله الأوزاعي أيضاً ويونس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة...، وقد رُوي عن النبي ﷺ في نومه عن الصلاة في السفر آثار كثيرة من وجوه شتى».

(٢) الموطأ (٣٠).

(٣) الموطأ (١٤١١). قال في «التمهيد» (٦/ ٤٢٥): «هكذا رواه كل من روى الموطأ عن مالك فيما علمت، إلا معن بن عيسىٰ فإنه وصله، فجعله عن سعيد عن أبي هريرة، ومعن ثقة، إلا أني أخشى أن يكون الخطأ فيه من علي بن عبد الحميد الغضائري...، وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوّده، وبيّن أن هذا اللفظ ليس مرفوعاً...، وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد وُصل من جهات كثيرة، فإنهم يُعلّلونها».

١٤٩ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب **أن رسول الله ﷺ نَهى عَنِ المُزَابَنَةِ والمُحَاقَلَةِ**[١].

والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر، والمحاقلة: اشتراء الزرع بالحنطة، واستكراء الأرض بالحنطة.

١٥٠ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب أن رسول الله ﷺ قالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ يَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: «**أُقِرُّكُمْ ما أَقَرَّكُم اللهُ عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُم**»[٢]. قال: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَقُولُ: «**إِنْ شِئْتُم فَلَكُم وإِنْ شِئْتُمْ فَلِي**» فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ.

---

(١) الموطأ (١٢٩٥). قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٤٤١): «هكذا هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميع الرواة، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عنه. . .، وقد رَوَىٰ النهي عن المزابنة والمحاقلة عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة: جابر وابن عمر وأبو هريرة ورافع بن خديج، وكل هؤلاء سمع منه سعيد بن المسيّب، والله أعلم، وقد يكون العالم إذا اجتمع له جماعة عن النبي ﷺ أو غيره في حديث واحد، يرسله إلى المُعْزَىٰ إليه الحديث، ويستثقل أن يسنده أحياناً عن الجماعة الكثيرة. . .».

(٢) الموطأ (١٣٨٧). قال في «التمهيد» (٦/ ٤٤٤): «هكذا روى هذا الحديث بهذا الإسناد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد جماعة رواة الموطأ، وكذلك رواه أكثر أصحاب الزهري، وقد وصله منهم صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة. .».

151 **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب أن رسول الله ﷺ قَضَى فِي الجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ ما لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلّ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلّ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ**»(١).

ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة

أربعة أحاديث، اثنان منها مسندان، واثنان مرسلان:

152 **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب وعن

---

(١) الموطأ (١٣٨٧)؛ والبخاري (٥٧٦٠) قال: حدثنا قتيبة حدثنا مالك؛ والنسائي (٤٨٢٠) قال: حدثنا الحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم قال: حدثني مالك.

قال الحافظ في «التمهيد» (٦/ ٤٧٧): «هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك في موطئه مرسلاً، ولا أعلم أحداً وصله بهذا الإسناد إلا ما رواه أبو سبرة المدني عن مطرف عن مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة. . .، وقد وصل حديث سعيد ثقاتٌ من أصحاب ابن شهاب وغيره، وهو حديث اختصره مالك، فذكر منه دية الجنين التي عليها الأمر المجتمع عليه عنده، وتَرَكَ قصة المرأة إذ ضربت فألقت الجنين المذكور؛ لأن فيه من رواية ابن شهاب إثبات شبه العمد وإلزام العاقلة الدية، وهذا شيء لا يقول به مالك؛ لأنه وجد الفتوى والعمل بالمدينة على خلافه؛ فكره أن يذكر في موطئه بمثل هذا الإسناد الصحيح ما لا يقول به، ويقول به غيره، وذَكَر قصة الجنين لأنه أمر مجتمع عليه في الغرّة. . .».

أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[1].

قال ابن شهاب: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«آمِين»**.

١٥٣ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«جُرْحُ العَجْمَاءِ جُبَارٌ والبِئْرُ جُبَارٌ والمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ»**[2].

١٥٤ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف **أن رسول الله ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ بَيْنَهُم فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ**[3].

وصله عبد الرزّاق عن مالك فجعله عن أبي هريرة،

---

(١) الموطأ (١٩٤)؛ والبخاري (٧٨٠) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ ومسلم (٨٤٥) قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (٩٣٦) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والترمذي (٢٥٠) قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا زيد بن حُباب، حدثني مالك بن أنس؛ والنسائي (٩٢٨) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

(٢) الموطأ (١٥٦٠)؛ والبخاري (١٤٩٩) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (٤٤٨٦) قال: . . . (ح) وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا إسحاق؛ يعني: ابن عيسىٰ حدثنا مالك؛ والنسائي (٢٤٩٧) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

(٣) الموطأ (١٣٩٥).

[و]من أصحاب مالك عبد الملك بن الماجشون وطائفة قد ذكرناهم في كتاب «التمهيد»[1]. ومعمر يرويه عن الزهري عن أبي سلمة فيجعله عن جابر لا عن أبي هريرة.

١٥٥ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن مثل ذلك؛ يعني: مثل رواية ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة في حديث ذي اليدين.

ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

ثمانية أحاديث كلّها مسندة، شركه منها أبو عبد الله الأغر في حديث واحد:

١٥٦ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[2].

١٥٧ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن

---

(١) (٧/٣٦).

(٢) الموطأ (١٥)؛ والبخاري (٥٨٠) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ ومسلم (١٣١٢) قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال: قرأت على مالك، وفي (١٣١٤)... (ح) وحدثنا أبو كريب، أخبرنا ابن المبارك عن معمر والأوزاعي ومالك بن أنس ويونس؛ وأبو داود (١١٢١) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (٥٥٣) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

أن أبا هريرة كَانَ يُصَلي لَهُم فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: واللهِ إنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1].

١٥٨ **مالكُ**، عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ أَحَدَكُم إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُم فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُو جَالِسٌ**»[2].

١٥٩ **مالكُ**، عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يُرغّب في قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيْمَةٍ فيقول: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[3].

---

(١) الموطأ (١٦٦)؛ والبخاري (٧٨٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ ومسلم (٧٩٦) قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال: قرأت على مالك؛ والنسائي (١١٥٥) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك.

(٢) الموطأ (٢٢٤)؛ والبخاري (١٢٣٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك؛ ومسلم (١٢٠٢) قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (١٠٣٠) حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (١٢٥٢) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

(٣) الموطأ (٢٤٩)؛ والبخاري (٣٧) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، وفي (٢٠٠٩) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك؛ ومسلم (١٧٢٩) قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (١٣٧٣) قال: حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المتوكل قالا: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ـ قال الحسن في حديثه ومالك بن =

قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

١٦٠ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ(١).

١٦١ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: **«أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّها لِلَّذِي يُعْطَاهَا لا تَرْجِعُ إلى الَّذِي أَعْطَاها أَبَداً لأَنَّه أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ»**(٢).

= أنس عن الزهري؛ والنسائي (١٦٠٣) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

(١) الموطأ (١٥٥١)؛ والبخاري (٥٧٥٩) قال: حدثنا قتيبة عن مالك، وفي (٦٩٠٤) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، (ح) وحدثنا إسماعيل، حدثنا مالك؛ ومسلم (٤٤٠٧) قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال: قرأت على مالك؛ والنسائي (٤٨١٩) قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني مالك.

(٢) الموطأ (١٤٤١)؛ ومسلم (٤١٩٧) قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (٣٥٥٣) قال: حدثنا محمد بن يحيىٰ بن فارس ومحمد بن المثنىٰ قالا: حدثنا بشر بن عمر، حدثنا مالك يعني ابن أنس؛ والترمذي (١٣٥٠) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك؛ والنسائي (٣٧٤٥) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم عن مالك. =

١٦٢ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع؛ فقال: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**»(١).

هذا أثبت إسناد جاء في تحريم المسكر غير الخمر؛ لأنه لا خلاف بين العلماء وأهل اللغة أن البتع شراب العسل.

١٦٣ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن وأبي عبد الله الأغر جميعاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ**»(٢).

---

(١) الموطأ (١٥٤٠)؛ والبخاري (٥٥٨٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ ومسلم (٥٣٢٩) قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (٣٦٨٢) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك؛ والترمذي (١٨٦٣) قال: حدثنا الأنصاري قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك بن أنس؛ والنسائي (٥٥٩٢) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك (ح) وأنبأنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن مالك.

(٢) الموطأ (٤٩٨)؛ والبخاري (١١٤٥) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، وفي (٦٣٢١) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا مالك؛ ومسلم (١٨٠٨) قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (١٣١٥) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والترمذي (٣٤٩٨) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك.

ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف

ثمانية أحاديث، منها ستة مسندة، شَرِكَه في أحدها محمد بن النعمان بن بشير، وواحد منها مرسل، وآخر موقوف لا يُدرَكُ مثله بالرأي، وهو محفوظٌ مسنَدٌ من وجوه:

١٦٤ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أبي هريرة أن رَجُلاً أَفْطَرَ في رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً، فَقَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَتى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ فَقَالَ: «**خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**»، فَقَالَ: ما أَجِدُ أَحَداً أَحْوَجَ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**كُلْهُ**»(١).

١٦٥ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ فِي الجَنَّةِ يا عَبْدَ اللهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ**»، فَقَالَ أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ:

---

(١) الموطأ (٦٥٨)؛ ومسلم (٢٥٦٧) قال: وحدثنا محمد بن رافع حدثنا إسحاق بن عيسىٰ أخبرنا مالك؛ وأبو داود (٢٣٩٢) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك.

يا رَسُولَ اللهِ ما عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**»[1].

١٦٦ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة أنه قال: «**لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**»[2].

وهذا يدخل في المسند عند جميعهم، وقد أوضحنا معنى ذلك في «التمهيد»[3].

١٦٧ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن أنه سمع معاوية ابن أبي سفيان يوم عاشوراء ـ عام حج ـ وهو على المنبر يقول: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لِهَذَا الْيَوْمِ: «**هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُم صِيَامُهُ،**

---

(١) الموطأ (١٠٠٤)؛ والبخاري (١٨٩٧)؛ قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثني معن قال: حدثني مالك؛ والترمذي (٣٦٧٤) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك بن أنس؛ والنسائي (٢٢٣٨) قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن السّرح والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن وهب قال: أخبرني مالك ويونس، وفي (٣١٨٣) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم قال: حدثني مالك.

(٢) الموطأ (١٤٦).

(٣) (٧/ ١٩٤).

وَأَنَا صَائِمٌ، **فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ**»[1].

١٦٨ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قَصَّةً من شَعَرٍ كانت في يد حَرَسِيٍّ، يقول: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «**إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُم**»[2].

١٦٩ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير أن أباه بشيراً أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟**» قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَارْتَجِعْهُ**»[3].

---

(١) الموطأ (٦٦٣)؛ والبخاري (٢٠٠٣) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ ومسلم (٢٦٢٤) قال: حدثني أبو الطاهر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مالك بن أنس.

(٢) الموطأ (١٦٩٧)؛ والبخاري (٣٤٦٨) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، وفي (٥٩٣٢) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك؛ ومسلم (٥٦٢٩) قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (٤١٦٧) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك.

(٣) الموطأ (١٤٣٧)؛ والبخاري (٢٥٨٦) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك؛ ومسلم (٤١٨٤) قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال: =

١٧٠ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهنّ ولا تكثر عليّ فأنسى، فقال رسول الله ﷺ: «**لَا تَغْضَبْ**»(١).

١٧١ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف أنه أخبره أن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُلُثُ القُرْآنِ، وأن ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا(٢).

هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة رواته فيما علمت، وقد يستند من وجوه عن النبي ﷺ في ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي ﴿تَبَارَكَ﴾ أيضاً يستند من حديث أنس، وقد ذكرنا من ذلك كثيراً في كتاب «التمهيد»(٣).

قال أبو عمر: حدثنا سعيد بن نصر قال: نا قاسم بن أصبغ قال: نا إسماعيل بن إسحاق، ونا عبد الرحمٰن بن يحيى قال: نا

= قرأت على مالك؛ والنسائي (٣٦٧٣) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة وعليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم عن مالك.

(١) الموطأ (١٦١٢). قال في «التمهيد» (٧/ ٢٤٥): «هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك في الموطأ مرسلاً، وهو الصحيح فيه عن مالك. . . وقد روي هذا الحديث من غير طريق مالك، ومن غير طريق ابن شهاب مُسنداً من وجوه ثابتة عن أبي هريرة من حديث أبي صالح. .».

(٢) الموطأ (٤٨٧).

(٣) (٧/ ٢٥٢).

عمر بن محمد الجمحي قال: نا علي بن عبد العزيز، قالا جميعاً: نا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: نا محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري عن عمّه ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن عن أمّه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَقَالَ: «**ثُلُثُ القُرْآنِ أَوْ تَعْدِلُهُ**».

ونا خلف بن قاسم قال: نا الحسن بن رشيق قال: نا أحمد بن الحسن الصباحي قال: نا أبو بشر الهيثم بن سهل قال: نا سدوس بن علقمة قال: نا أبي قال: كنت عند أنس بن مالك فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سُورَةٌ مِنَ القُرْآنِ تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا فَتُدْخِلُهُ الجَنَّةَ**» قَالَ: «وِهَي: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾».

ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله

حديث واحد مسند:

[١٧٢] مالك، عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنَّاسِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ! لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْحَرْ وَلَا حَرَجَ**» ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ! لَمْ أَشْعُرْ فَنَحرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي فَقَالَ: «**اِرْمِ وَلَا حَرَجَ**» قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إلا قال: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»[1].

ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام

خمسة عشر حديثاً منها واحد مرسل:

١٧٣ **مالكٌ**، عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخّر الصلاة يوماً فدخل عليه عروة بن الزبير وأخبره[2] أن المغيرة بن شعبة أخّر الصلاة يوماً وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أنَّ جِبْرَئِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّىٰ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**بِهَذَا أُمِرْتُ**»؛ فَقَالَ عمر بن عبد العزيز: اعْلَمْ ما تُحَدِّثُ بِهِ يا عُرْوَةُ أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ، قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أبي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

---

(١) الموطأ (٩٤١)؛ والبخاري (٨٣) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، وفي (١٧٣٦) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (٣١٣٤) قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (٢٠١٤) قال: حدثنا القعنبي عن مالك.

(٢) على حاشية (ف) كتب أحدهم: قوله (وأخبره) الذي في النسخة المشروحة للزرقاني، والنسخة المطبوعة بتونس المصححة «فأخبره» بالفاء، فلعلّ ما هنا غلط.

قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ[1].

١٧٤ **مالك**، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الفَرَقُ مِنَ الجَنَابَةِ[2].

١٧٥ **مالك**، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنَّ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى فِي المَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى القَابِلَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِم رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «**قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُم فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُم إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُم**» وذلك في رمضان[3].

١٧٦ **مالك**، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا

---

(١) الموطأ (١)؛ والبخاري (٥٢١) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: قرأت على مالك؛ ومسلم (١٣٢٣) قال: أخبرنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك.

(٢) الموطأ (٩٩)؛ ومسلم (٧٥٢) قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (٢٣٨) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك.

(٣) الموطأ (٢٤٨)؛ والبخاري (١١٢٩) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ ومسلم (١٨١٩) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (١٣٧٣) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (١٦٠٤) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ(١).

١٧٧ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، قَالَتْ: فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا(٢).

---

(١) الموطأ (٢٦٢)؛ ومسلم (١٧٥١) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (١٣٣٥) قال: حدثني القعنبي عن مالك؛ والترمذي (٤٤٠) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال: حدثنا معن بن عيسى قال: حدثنا مالك، وفي (٤٤١) قال: حدثنا قتيبة عن مالك؛ والنسائي (١٦٩٦) قال: أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أنبأنا عبد الرحمٰن قال: حدثنا مالك.

قال في «التمهيد» (٨/ ١٢١): «إلى هاهنا انتهت رواية يحيى في هذا الحديث، وتابعه القعنبي وجماعة الرواة للموطأ، وأما أصحاب ابن شهاب فرَوَوْا هذا الحديث عن ابن شهاب بإسناده هذا، فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، لا بعد الوتر، وذكر بعضهم فيه عن ابن شهاب أنه كان يسلّم من كل ركعتين في الإحدى عشرة ركعة، ومنهم من لم يذكر ذلك، وكلهم ذكر اضطجاعه بعد ركعتي الفجر في هذا الحديث، وزعم محمد بن يحيى وغيره أن ما ذكروا من ذلك هو الصواب دون ما قاله مالك، قال أبو عمر: لا يدفع ما قاله مالك من ذلك، لموضعه من الحفظ والإتقان وثبوته في ابن شهاب، وعلمه بحديثه».

(٢) الموطأ (١٦٨٧)؛ والبخاري (٥٠١٦) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ ومسلم (٥٨٤٤) قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال: =

178 **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطّ وَإِنِّي لأَسْتَحِبُّهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِم(1).

179 **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَطّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا ما لَمْ يَكُنْ إِثْماً، فَإِنْ كَانَ إِثْماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ

= قرأت على مالك؛ وأبو داود (٣٩٠٢) قال: حدثنا القعنبي عنه مالك؛ وابن ماجه (٣٥٢٩) قال: حدثنا سهل بن أبي سَهْل قال: حدثنا معن بن عيسى، (ح) وحدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا بشر بن عمر قالا: حدثنا مالك.

(1) الموطأ (٣٥٧)؛ والبخاري (١١٢٨) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ ومسلم (١٦٩٥) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (١٢٩٣) قال: حدثنا القعنبي عن مالك.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ١٣٥): «وأما قول عائشة «ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط»، فهو مما قلت لك إنَّ مِنْ عِلْم السنن علماً خاصاً يوجد عند بعض أهل العلم دون بعض، وليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره، والإحاطة ممتنعة، وهذا ما لا يجهله إلا من لا عناية له بالعلم، وإنما حصل المتأخرون على علم ذلك مذ صار العلم في الكتب، لكنهم بذلك دخلت حفظهم داخلة، فليسوا في الحفظ كالمتقدمين، وإن كان قد حصل في كتب المقل منهم علم جماعة من العلماء، والله ينور بالعلم قلب من يشاء».

رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةٌ للهِ فَيَنْتَقِمُ للهِ بِهَا[(١)].

١٨٠ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين زوج النبيّ ﷺ أنها قالت: إِنّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانٍ إِلَى أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُنّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا نُورَثُ ما تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ**»[(٢)].

١٨١ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عَهِدَ إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مِنّي فاقبضه إليك، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي؛ قد كان عهد إليّ فيه؛ فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي، وُلِدَ على فراشه فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إليَّ فيه، وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، وُلِدَ على فراشه؛ فقال النبي ﷺ: «**هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بنَ زَمْعَةَ**»،

---

(١) الموطأ (١٦٠٣)؛ والبخاري (٣٥٦٠) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، وفي (٦١٢٦) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ ومسلم (٦١٩٠) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأتُ على مالك؛ وأبو داود (٤٧٥٨) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك.

(٢) الموطأ (١٨٠٢)؛ والبخاري (٦٧٣٠) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ ومسلم (٤٦٧٨) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (٢٩٧٦) قال: حدثنا القعنبي عن مالك.

ثم قال رسول الله ﷺ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بنتِ زَمْعَة: «**احْتَجِبِي مِنْهُ**» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ بنِ أبي وَقَّاصٍ، قَالَتْ: فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ[1].

١٨٢ **مالك**، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجّة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ ثُمّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلّ مِنْهُما جَمِيعاً**». قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي العُمْرَةَ**» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيم فَاعْتَمَرْتُ؛ فَقَالَ: «**هٰذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ**» قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِم، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً[2].

---

(١) الموطأ (١٤١٨)؛ والبخاري (٢٠٥٣) قال: حدثنا يحيى بن قزعة قال: حدثنا مالك، وفي (٢٧٤٥) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، وفي (٦٧٤٩) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، وفي (٧١٨٢) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك.

(٢) الموطأ (٩٢٤) ولكن برواية يحيى بن يحيى عن مالك عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: . . .، ولم نجد فيه =

قال أبو عمر: وهذا الحديث رواه يحيى عن مالك بإسنادين أحدهما: عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، والآخر: عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، أردف هذا الإسناد على إسناد

= رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة؛ ورواه البخاري (١٥٥٦) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، وفي (١٦٣٨) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، وفي (٤٣٩٥) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثنا مالك؛ ومسلم (٢٩٦٨) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (١٧٨١) قال: حدثنا القعنبي عن مالك، وفي (١٨٩٦) قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا مالك بن أنس؛ والنسائي (٢٧٦٤) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم قال: حدثني مالك.

قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٦٣): «هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، ولم يتابعه عليه أحد فيما علمت من رواة الموطأ، وإنما هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، هكذا بهذا الإسناد، وهو عند يحيى بهذا الإسناد كذلك أيضاً، وبإسناد آخر عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، فانفرد يحيى لهذا الحديث بهذا الإسناد، وحمل عنده هذا الحديث بهذين الإسنادين عن مالك في الموطأ، وليس ذلك عند أحد غيره في الموطأ، والله أعلم...، وقد يجوز ويحتمل أن يكون عند مالك في هذا الحديث إسنادان، فيدخل الحديث في موطئه بإسناد واحد منهما، ثم رأى أن يُردف الإسناد الآخر إذ ذكره أو نشط إليه، فأفاد بذلك يحيى، وكان يحيى مِن آخر مَن عرض عليه الموطأ، ولكن أهل العلم بالحديث يجعلون إسناد عبد الرحمٰن بن القاسم في هذا الحديث خطأ لانفراد واحد به عن الجماعة».

عبد الرحمٰن، ولم يتابعه أحد على إسناد عبد الرحمٰن في هذا الحديث، وقد بيناه في كتاب «التمهيد»[1].

[١٨٣] مالكٌ، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أبي القُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُو عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ[2].

[١٨٤] مالكٌ، عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال: أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قد شهد بدراً؛ كان تبنى سالماً الذي يقال له: سالم مولى أبي حذيفة، كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة سالماً وهو يرى أنه ابنه أنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهي من المهاجرات الأُوَل، وهي حينئذ من أفضل أَيَامَىٰ قريش، فلما أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾، رُدّ كل واحد من أولئك إلى أبيه، فإن لم يُعْلَمْ أبوه رُدّ إلى مولاه؛

---

(١) التمهيد (١٩/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).

(٢) الموطأ (١٢٥٦)؛ والبخاري (٥١٠٣) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ ومسلم (٣٦٤٤) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ والنسائي (٣٣١٦) قال: وأخبرنا هارون بن عبد الله قال: أنبأنا معن قال: حدثنا مالك.

فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! كنا نرى سالماً ولداً وكان يدخل عليّ وأنا فُضُلٌ في ثوب واحد، وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟ فقال رسول الله ﷺ فيما بلغنا: **«أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضْعَاتٍ»** فَتَحَرَّمَ[1] بِلَبَنِهَا، وكانت تراه ابناً من الرضاعة، فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، وأبىٰ سائر أزواج رسول الله ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، وَقُلْنَ: لَا وَاللهِ ما نَرَىٰ الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ، لَا وَاللهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ»[2].

فعلى هذا كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير.

١٨٥ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمٰن بن

---

(١) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ١٩٠): «كذا لأكثر رواة الموطأ عن يحيىٰ، بفتح التاء باثنتين فوقها وفتح الحاء وشدّ الراء» ورواه أبو عمر «فَتَحْرُمُ»، على الفعل المستقبل، وهو أظهر؛ لأنّ هذا اللفظ ليس من النبيّ ﷺ وإنما أخبر بذلك الراوي عن حال سالم بعد الرضاع.

(٢) الموطأ (١٢٦٥) وهو مرسل عنده، ليس فيه عائشة.

قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٢٥٠): «هذا حديث يدخل في المسند، للقاء عروة عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ، وللقائه سهلة بنت سهيل، وقد رواه عثمان بن عمر عن مالك مختصر اللفظ متصل الإسناد».

عبدٍ القاريّ أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام قرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، فكدت أَنْ أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لَبَّبْتُهُ بردائه فجئت به رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها! فقال رسول الله ﷺ: **«أَرْسِلْهُ»** ثم قال: **«اقْرَأْ»** فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: **«هَكَذَا أُنْزِلَتْ»** ثُمَّ قَالَ لِي: **«اقْرأْ»** فَقَرَأْتُهَا فَقَالَ: **«هَكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ»**[١].

[١٨٦] مالكٌ، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ[٢].

هكذا يقول مالك في هذا الحديث: عن عروة عن عمرة،

---

(١) الموطأ (٤٧٣)؛ والبخاري (٢٤١٩) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك؛ ومسلم (١٨٥١) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (١٤٧٥) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (٩٣٧) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم قال: حدثني مالك.

(٢) الموطأ (٦٨٥)؛ ومسلم (٧١٠) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (٢٤٦٩) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ والترمذي (٨٠٤) قال: حدثنا أبو مصعب المدني قراءة عن مالك بن أنس.

وغيره يجمعهما، وقد أوضحنا الاختلاف في إسناد هذا الحديث في «التمهيد»[1].

187 **مالك**، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أمّ سليم قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: المَرْأَةُ تَرَى فِي المَنَامِ ما يَرَى الرَّجُلُ؛ أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ**» فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أُفٍّ لَكِ وَهَلَ تَرَى ذَلِكَ المَرْأَةُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَرِبَتْ يَمِينُكِ وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ**»[2].

وقد ذكرنا من أسنده عن مالك في «التمهيد»[3].

ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب

حديث واحد مسند:

188 **مالك**، عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن

---

(١) التمهيد (٨/ ٣١٦).

(٢) الموطأ (١١٥) عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أم سليم قالت: فذكره مرسلاً.
قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٣٣٣): «هكذا هذا الحديث في الموطأ عن عروة أن أم سليم، ... وكل من روى هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه (عن عائشة) فيما علمت؛ إلا ابن أبي الوزير وعبد الله بن نافع أيضاً، فإنهما رَوَياه عن مالك عن عروة عن عائشة، ... والحديث عند أهل العلم بالحديث صحيحٌ لابن شهاب عن عروة عن عائشة».

(٣) (٨/ ٣٣٣).

عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لَقِيَهُ أمراء الأجناد؛ أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام.

فقال ابن عباس: فقال عمر بن الخطاب: ادع لي المهاجرين الأولين. فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا عليه، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تُقْدِمَهُمْ على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني.

ثم قال: أُدْعُ لِي الأنصار. فَدَعَاهُمْ فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني.

ثم قال: أُدْعُ لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فَدَعَوْتُهُمْ فلم يَخْتَلِفْ عليه منهم رجلان؛ فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس إني مُصْبِحٌ على ظهر فأصبحوا عليه؛ فقال أبو عبيدة: أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ اللهِ؟! فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يا أبا عُبَيْدَةَ! نعم، نفرّ من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان إحداهما مخصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمٰن بن عوف وكان غائباً في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ**»

قال: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ[1].

ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث الهاشمي

حديث واحد:

١٨٩ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سَمِعَ سَعْدَ بنَ أبي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بنَ قَيْسٍ عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بنُ أبي سُفْيَانَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلى الحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ، فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ ما قُلْتَ يا ابنَ أَخِي، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ[2].

ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص الزّهريّ القرشي

حديث واحد:

١٩٠ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص

---

(١) الموطأ (١٥٨٧)؛ والبخاري (٥٧٢٩) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك؛ ومسلم (٥٨٣٧) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (٣١٠٣) قال: حدثنا القعنبي عن مالك.

(٢) الموطأ (٧٦٣)؛ والترمذي (٨٢٣) قال: حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس؛ والنسائي (٢٧٣٤) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

عن أبيه أنه قال: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي فِي عَامِ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ قَدْ بَلَغَنِي مِنَ الوَجَعِ ما تَرى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي؛ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا**» قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «**لَا**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ حَتَّى ما تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ**» قَالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُم عَلَى أَعْقَابِهِم لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بنُ خَوْلَةَ**» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ[1].

ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن القرشي المخزومي

حديثان، أحدهما مرسل عند جمهور الرواة عن مالك.

ذكر البخاري عن علي بن المديني قال: حدثني معن بن عيسى عن عبد الملك بن سمي عن أبيه قال: كان أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمٰن:

(١) الموطأ (١٤٥٦)؛ والبخاري (١٢٩٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك.

١٩١ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَمَهْرِ البَغِيِّ وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ(١).

١٩٢ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ المَتَاعِ فِيهِ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ**»(٢).

---

(١) الموطأ (١٣٣٨)؛ والبخاري (٢٢٣٧) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، وفي (٢٢٨٢) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك؛ ومسلم (٤٠١٤) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك.

قال في «التمهيد» (٨/ ٣٩٧): «وقع في نسخة موطأ يحيى (وعن أبي مسعود الأنصاري)، وهذا من الوهم البيّن والغلط الواضح الذي لا يُعرّج على مثله، والحديث محفوظ في جميع الموطآت، وعند رواة ابن شهاب كلهم، لأبي بكر عن أبي مسعود، وأما لابن شهاب على أبي مسعود فلا يلتفت إلى مثل هذا؛ لأنه من خطأ اليد وسوء النقل».

(٢) الموطأ (١٣٥٧)؛ وأبو داود (٣٥٢٢) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك.

قال في «التمهيد» (٨/ ٤١٠): «وحديث التفليس هذا من رواية الحجازيين والبصريين حديثٌ صحيحٌ عند أهل النقل ثابتٌ، وأجمع فقهاء الحجازيين وأهل الأثر على القول بجملته، وإن اختلفوا في أشياء من فروعه، ودَفَعَه من أهل العراق أبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين ورَدُّوه، وهو مما يعد عليهم من السنن التي ردوها بغير سُنّة صاروا =

وصله عبد الرزاق عن مالك فجعله عن أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولم يَرْوِهِ عن مالك كذلك غيره، وقد ذكرنا من تابعه على ذلك في «التمهيد»[1].

ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي

أحد عشر حديثاً، منها واحد مرسل:

193 **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بِمِنًى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَي بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتان تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ؛ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيَّ أَحَدٌ[2].

= إليها، وأدخلوا النظر حيث لا مدخل له فيه، ولا مدخل للنظر مع صحيح الأثر، وحجتهم أن السلعة ملك المشتري وثمنها في ذمته، فغرماؤه أحق بها كسائر ماله، وهذا ما لا يخفى على أحد لولا أن صاحب الشريعة جعل لصاحب السلعة إذا وجدها بعينها أخذها ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، ولو جاز أن تُرد مثل هذه السُّنة المشهورة عند علماء المدينة وغيرهم بأن الوهم والغلط ممكن فيها لجاز ذلك في سائر السنن، حتى لا تبقى بأيدي المسلمين سُنّة إلا قليل مما اجتُمع عليه».

(١) التمهيد (٨/٤٠٦).

(٢) الموطأ (٣٦٦)؛ والبخاري (٧٦) قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس =

١٩٤ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ فَقَالَتْ لِي: يا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ ما سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ[1].

١٩٥ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**»[2].

١٩٦ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي ﷺ أَنَّ

= قال: حدثني مالك، وفي (٨٦١) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، وفي (٤٤١٢) قال: حدثنا يحيى بن قزعة، حدثنا مالك؛ ومسلم (١٠٥٩) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (٧١٥) . . . ، وحدثنا القعنبي عن مالك.

(١) الموطأ (١٧٢)؛ والبخاري (٧٦٣) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ ومسلم (١٠٦١) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (٨١٠) قال: حدثنا القعنبي عن مالك.

(٢) الموطأ (١٠٠٧)؛ والبخاري (٢٧٦١) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (٤٢٤٦) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (٣٣٠٧) قال: حدثنا القعنبي قال: قرأت عن مالك.

رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَقَالَ: «**انْزَعُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ**»[1].

هذه أحسن الروايات عن مالك في إسناد هذا الحديث، وكذلك رواه الشافعي وعبد الرحمٰن بن مهدي وعبد الله بن نافع وابن أبي أويس وابن أبي مريم وزيد بن عبيدة وأشهب بن عبد العزيز، ولغير هؤلاء فيه عن مالك اضطرابٌ، وأفسد إسناده ابن بكير وأبو مصعب.

197 **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال: مَرَّ رسول الله ﷺ بشاة ميتة كان أعطاها مولى لميمونة زوج النبي ﷺ فقال: «**أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا**» فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا**»[2].

وكذلك جَوَّد يحيى إسناد هذا الحديث أيضاً، وتابعه على روايته هذه ابن وهب وابن القاسم وجماعة، وأفسد إسناده القعنبي وابن بكير، وقد ذكرنا الاختلاف في إسناد هذا الحديث والذي قبله

---

(1) الموطأ (1748)؛ والبخاري (235) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، وفي (236) قال: حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك، وفي (5540) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا مالك؛ والنسائي (4259) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري عن عبد الرحمٰن عن مالك.

(2) الموطأ (1062)؛ والنسائي (4235) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث ابن مسكين ـ قراءةً عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم قال: حدثني مالك.

عن مالك وعن ابن شهاب أيضاً في كتاب «التمهيد»[1].

١٩٨ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدّه عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمّا رَأى رسولُ الله ﷺ ما فِي وَجْهِي قَالَ: «**إِنّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلّا أَنّا حُرُمٌ**»[2].

١٩٩ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكّةَ عَامَ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتّى بَلَغَ الكُدَيْدَ ثُمّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ فَالأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[3].

٢٠٠ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أنّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يا رَسُولَ اللهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَقَالَ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يا رَسُولَ اللهِ! فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ

---

(١) التمهيد (٩/ ٤٩).

(٢) الموطأ (٧٨٥)؛ والبخاري (١٨٢٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، وفي (٢٥٧٣) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك؛ ومسلم (٢٨١٦) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ والنسائي (٢٨١٩) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك.

(٣) الموطأ (٦٥٠)؛ والبخاري (١٩٤٤) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك.

وَأْذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قال: «**تَكَلَّمْ**» قَالَ: إِنَّ ابْنِيَ كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمَائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي، ثُمّ إِنّي سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَخْبَرُونِي أَنّما الرَّجْمُ على امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ**» وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائةً وَغَرَّبَهُ عَاماً وَأَمَرَ أُنَيْساً الأَسْلَمِي أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا؛ فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا[1].

قال مالك: والعسيف: الأجير.

٢٠١ **مالك**، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؛ فَقَالَ: «**إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**»[2].

---

(١) الموطأ (١٥٠٢)؛ والبخاري (٦٦٣٣ ـ ٦٦٣٤) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، وفي (٦٨٤٢ ـ ٦٨٤٣) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ وأبو داود (٤٤٤٥) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك؛ والترمذي (١٤٣٣) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك؛ والنسائي (٥٤١٠) قال: أخبرنا محمد بن سلمة قال: أنبأنا عبد الرحمٰن بن القاسم عن مالك.

(٢) الموطأ (١٥١٠)؛ والبخاري (٢١٥٣ ـ ٢١٥٤) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا مالك، وفي (٦٨٣٧ ـ ٦٨٣٨) قال: حدثنا عبد الله بن =

قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة.

٢٠٢ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أمّ قيس بنت محصن أَنَّها أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ[1].

٢٠٣ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن رجلاً من الأنصار جَاءَ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أَعْتَقْتُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله»** قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: **«فَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ»** قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: **«أَفَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ»** قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَعْتِقْهَا»**[2].

= يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (٤٤٦٨) قال: حدثنا أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب قال: سمعت مالكاً؛ وأبو داود (٤٤٦٩) قال: حدثنا عبد الله مسلمة عن مالك.

(١) الموطأ (١٤١)؛ والبخاري (٢٢٣) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ وأبو داود (٣٧٤) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك؛ والنسائي (٣٠٢) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

(٢) الموطأ (١٤٦٩).

قال الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/٣٣٨): «ولم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث، ورواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ بلفظ حديث الموطأ سواء، وجَعَله متصلاً عن أبي هريرة مُسْنَداً، ورواه =

ابن شهاب عن سليمان بن يسار

حديثان، أحدهما مرسل.

وسليمان بن يسار هذا هو مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، أحد الفقهاء الجِلّة من تابعي أهل المدينة:

٢٠٤ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ[1].

= الحسن هذا أيضاً عن المسعودي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه زاد فيه عن المسعودي: فقال رسول الله ﷺ: «**أعتقها فإنها مؤمنة**»، وليس في الموطأ من قول النبي ﷺ: «**فإنها مؤمنة**» ولكن فيه ما يدل على ذلك».

(١) الموطأ (٧٩٨)؛ والبخاري (١٥١٣) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك، وفي (١٨٥٥) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ ومسلم (٣٢٣٠) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (١٨٠٩) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (٢٦٤١) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم قال: حدثني مالك.

٢٠٥ **مالك**، عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بنَ رَوَاحَة إِلَى خَيْبَرَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ، قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حُلِيّاً مِنْ حُلِيِّ نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا لَكَ وَخَفِّفْ عَنَّا وَتَجَاوَزْ فِي القَسْمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ رَوَاحَة: يا مَعْشَرَ يَهُودِ، وَاللهِ إِنَّكُمْ لِمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَلِكَ بِحَامِلِي أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُم، فَأَمَّا ما عَرَّضْتُم بِهِ مِنَ الرِّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا[1].

فقالوا: بهذا قامت السمٰوات والأرض.

ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم بن عدي ابن نوفل بن عبد مناف

حديثان، أحدهما مرسل عند أكثر رواة «الموطأ»:

٢٠٦ **مالك**، عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي المَغْرِبِ[2].

---

(١) الموطأ (١٣٨٨). قال في «التمهيد» (٩/ ١٣٩): «هذا الحديث مرسل في جميع الموطآت عن مالك بهذا الإسناد، . . . وقد يستند معنى هذا الحديث من رواية ابن عباس وجابر وغيرهما عن النبي ﷺ، وسماعُ سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح».

(٢) الموطأ (١٧١)؛ والبخاري (٧٦٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ ومسلم (٩٦٧) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (٨١١) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ =

٢٠٧ **مالك**، عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «**لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ؛ أَنَا مُحَمَّدُ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا المَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِي الكُفْرَ وَأَنَا الحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ**»[1].

قد ذكرنا من وصله في كتاب «التمهيد»[2].

= والنسائي (٩٨٧) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك.

قال في «التمهيد» (٩/ ١٤٦): «وفي هذا الحديث شيء سقط من رواية مالك في الموطأ، لم يذكره أحد من رواته عنه فيه، وذكره غيره من رواة ابن شهاب، وهو معنى بديع حسن من الفقه، وذلك أن جبير بن مطعم سمع هذا الحديث من النبي ﷺ وهو كافر، وحدث به عنه وهو مسلم، . . . روى ابن وهب عن ابن شهاب عن أسامة بن زيد عن محمد بن مطعم عن أبيه أنه جاء في فداء أسارى أهل بدر، قال: فوافقت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بـ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾ فأخذني من قراءته كالكرب، فكان ذلك أول ما سمعته من أمر الإسلام، وأسلم جبير بن مطعم عام الفتح، ويقال: عام خيبر».

(١) الموطأ (١٨٢٣).

(٢) قال في «التمهيد» (٩/ ١٥١): «هكذا روى هذا الحديث يحيى مرسلاً، لم يقل (عن أبيه)، وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ، . . . وأسنده عن مالك معن بن عيسى ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن عبد الرحيم. . . وعبد الله بن نافع وأبو المصعب، كلّ هؤلاء رواه عن مالك مسنداً عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه».

ابن شهاب عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب

ثلاثة أحاديث أحدها مسند والآخران مرسلان:

٢٠٨ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن علي بن الحسين بن علي عن عمر بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ»**[1].

---

(١) الموطأ (١٠٨٢). قال في «التمهيد» (٩/ ١٦٠): «هكذا قال مالك: (عمر بن عثمان)، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون: (عمرو بن عثمان)، وقد رواه ابن بكير عن مالك على الشكّ؛ فقال فيه: عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان، والثابت عن مالك (عمر بن عثمان)، كما روى يحيى، وتابعه القعنبي وأكثر الرواة. . .، وذكر ابن معين عن عبد الرحمٰن بن مهدي أنه قال له: قال لي مالك ابن أنس: تَراني لا أعرف عمر من عمرو؟! هذه دار عمر وهذه دار عمرو، قال أبو عمر: أمّا أهل النسب فلا يختلفون أن لعثمان بن عفان ابناً يسمى عمر، وله أيضاً ابن يسمى عمرو، وله أيضاً أبان والوليد وسعيد، وكلهم بنو عثمان بن عفان. . .، ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظاً وإتقاناً؛ لكن الغلط لا يسلم منه أحد، وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو، بالواو، وقال علي بن المديني عن سفيان بن عيينة أنه قال له: إن مالكاً يقول في حديث: «لا يرث المسلم الكافر»: عمر بن عثمان، فقال سفيان: لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة، وتفقّدته منه فما قال إلا عمرو بن عثمان، قال أبو عمر: وممن تابع ابن عيينة على قوله: (عمرو بن عثمان): معمر وابن جريج وعقيل ويونس بن زيد وشعيب بن أبي حمزة والأوزاعي، والجماعة أولى أن يُسَلَّم لها».

هكذا يقول مالك «عمر» وسائر رواة ابن شهاب يقولون عمرو بن عثمان.

٢٠٩ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللهَ[(١)].

٢١٠ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ ما لَا يَعْنِيهِ**»[(٢)].

قد ذكرنا في «التمهيد» من وصل هذا الحديث، وذكرنا الاختلاف على ابن شهاب في ذلك[(٣)].

---

(١) الموطأ (١٦٤). قال في «التمهيد» (٩/ ١٧٣): «لا أعلم بين رواة الموطأ خلافاً في إرسال هذا الحديث، ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن أبيه، ورواه عبد الرحمٰن بن خالد بن نجيح عن أبيه عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب، ولا يصح فيه إلا ما في الموطأ مرسل».

(٢) الموطأ (١٦٠٤)؛ والترمذي (٢٣١٨) قال: حدثنا قتيبة حدثنا مالك بن أنس.

قال الإمام الترمذي في «سننه» (٤/ ٥٥٨): «.. وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن الزهري عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ نحو حديث مالك مرسلاً، هذا عندنا أصحّ من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وعلي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب».

(٣) التمهيد (٩/ ١٩٥).

ابن شهاب عن عبّاد بن تميم الأنصاري

حديث واحد:

٢١١ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن عبّاد بن تميم عن عمه أنه رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي المَسْجِدِ وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى»[١].

ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر

تسعة أحاديث، منها ثلاثة مرسلة، وغيرها متصلة مسندة، ومنها حديث واحد شَرِكَه فيه أخوه حمزة بن عبد الله بن عمر:

٢١٢ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كذلك أيضاً وقال: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**» وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ[٢].

---

(١) الموطأ (٤١٦)؛ والبخاري (٤٧٥) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ ومسلم (٥٥٥٥) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (٤٨٦٦) قال: حدثنا النفيلي حدثنا مالك، (ح) وحدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (٧٢١) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

(٢) الموطأ (١٦٣)؛ وأبو داود (٧٤٢) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (٨٧٨) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك، وفي (١٠٥٧) قال: =

هكذا رواه يحيى؛ لم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع، وتابعه على ذلك جماعة من رواة «الموطأ»، منهم القعنبي وأبو مصعب وابن بكير وسعيد بن عفير وابن أبي مريم.

ورواه ابن وهب وابن القاسم ومعن بن عيسى وابن أبي أويس عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع؛ قالوا فيه: إن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

وكذلك رواه يحيى القطان عن مالك، وكذلك رواه جماعة أصحاب ابن شهاب، وهو الصواب[١].

٢١٣ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«دَعْهُ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ»**[٢].

= أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا مالك بن أنس، وفي (١٠٥٩) قال: أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن مالك.

(١) راجع: التمهيد (٩/ ٢١٠).

(٢) الموطأ (١٦١١)؛ والبخاري (٢٤) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك بن أنس؛ وأبو داود (٤٧٩٥) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (٥٠٣٣) قال: أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك، (ح) والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم أخبرني مالك.

٢١٤ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً[١].

٢١٥ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالمَرْأَةِ وَالفَرَسِ**»[٢].

---

(١) الموطأ (٨٩٨)؛ ومسلم (٣١٧٠) قال: وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (١٩٢٨) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك.

(٢) الموطأ (١٧٥٠)؛ والبخاري (٥٠٩٣) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك؛ ومسلم (٥٨٥٩) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا مالك بن أنس، (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (٣٩٢٢) قال: حدثنا القعنبي، حدثنا مالك؛ والنسائي (٣٥٦٩) قال: أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك، وحدثنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع ـ واللفظ له ـ عن ابن القاسم قال: حدثنا مالك.

قال في «التمهيد» (٩/ ٢٧٩): «هذا حديث صحيح الإسناد ـ أعني ابن شهاب عن سالم وحمزة ـ، أمّا المتن فقد اختلفت الآثار عن النبي ﷺ، فروى مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «**إن كان؛ ففي الدار والمرأة والفرس**» يعني: الشؤوم، فلم يقطع ﷺ في هذا الحديث بالشؤم، وروي عنه ﷺ أنه قال: «**لا شؤم، واليُمْنُ في الدار والدابة والخادم**» وربما قال: (المرأة)، وهذا أشبه في الأصول؛ لأن الآثار ثابتة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا طيرة ولا شؤم ولا عدوى**»... والذي أقول به في هذا الباب: تسليم الأمر لله ﷻ، وترك =

٢١٦ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج، قال: فلمّا كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وأنا معه فصاح به عند سرادقه: أين هذا؟ فخرج إليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال: مَالَكَ يا أبا عبد الرحمٰن؟ فقال الرواح إن كنت تريد السُّنة؛ فقال: أهذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فأنظِرْني حتى أفيض عليَّ ماء ثم أخرج، فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي، فقلت له: إن كنت تريد أن تصيب السُّنة فاقْصُرْ الخطبة وعجّل الصلاة، قال: فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه، فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدق(١).

وهذا الحديث يدخل عندهم في المسند لقوله فيه: «**إِنْ كُنْتَ**

= القطع على الله بالشؤم في شيء؛ لأن أخبار الآحاد لا يُقطع على عينها، وإنما توجب العمل فقط، قال الله تبارك اسمه: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٥١]، وقال: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢]، فما قد خُطَّ في اللوح المحفوظ لم يكن منه بُدٌّ، وليست البقاع ولا الأنفس بصانعة شيئاً من ذلك، والله أعلم».

(١) الموطأ (٨٩٦)؛ والبخاري (١٦٦٠) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك، وفي (١٦٦٣) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك؛ والنسائي (٣٠٠٥) قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرني أشهب قال: أخبرني مالك، وفي (٣٠٠٩) قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب، أخبرني مالك.

تُرِيدُ السُّنَّةَ» لا يختلفون في ذلك؛ لأنه إذا أطلق الصاحب ذكر السُّنة، فالمراد سُنّة رسول الله ﷺ، وكذلك إذا أطلقها غيره ما لم تُضَفْ إلى صاحبها؛ كقولهم: سنة العمرين، وما أشبه ذلك.

٢١٧ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عَبْدَ الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»** قَالَت: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا تُرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لولا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بالكفرِ لَفَعَلْتُ»**، قَالَ: فقال ابن عمر: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ ما أَرَى رَسُولَ الله ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللّذَيْنِ يَلِيَانِ الحَجَرَ إِلَّا أَنَّ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ[(١)].

٢١٨ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«إِنّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّى يُنَادِيَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»** قَالَ: وَكَانَ ابنُ أُم مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى

---

(١) الموطأ (٨٠٧)؛ والبخاري (١٥٨٣) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، وفي (٣٣٦٨) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، وفي (٤٤٨٤) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك؛ ومسلم (٣٣٠٦) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ والنسائي (٢٩٠٠) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم قال: حدثني مالك.

يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ[1].

هكذا رواه يحيى مرسلاً عن سالم، لم يقل فيه: «عن أبيه»، وتابعه على ذلك أكثر رواة «الموطأ»، وممن تابعه على ذلك ابن القاسم والشافعي وابن بكير وأبو المصعب وعبد الله بن يوسف التنيسي ومصعب الزبيري ومحمد بن الحسن ومحمد بن المبارك الصُّوري وسعيد بن عفير ومعن بن عيسى.

ووصله جماعة عن مالك؛ فقالوا فيه: «عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ»، وممن رواه هكذا مسنداً: القعنبي وعبد الرزاق وأبو قرة موسىٰ بن طارق ورَوْحُ بن عُبادة وعبد الله بن نافع ومطرف وابن أبي أويس وعبد الرحمٰن بن مهدي وإسحاق بن إبراهيم الحُنَيْني ومحمد بن عمر الواقدي وأبو قتادة الحراني ومحمد بن حرب الأبرش وزهير بن عباد وكامل بن طلحة وابن وهب في رواية أحمد بن صالح عنه[2].

٢١٩ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الطَّاعُونِ[3]. على ما نقدم ذِكْرُه.

---

(١) الموطأ (١٦٢)؛ والبخاري (٦١٧) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ...

(٢) قال في «التمهيد» (١٠/ ٥٦): «وأما أصحاب ابن شهاب فرووه متصلاً مسنداً عن ابن شهاب».

(٣) قال في «التمهيد» (١٠/ ٦٥): «معنى حديث عبد الرحمٰن بن عوف في =

٢٢٠ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ فَمَا زِدْتُّ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ؛ فَقَالَ عُمَرُ: آلْوُضُوءَ أَيْضاً! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ(١).

هكذا رواه أكثر الرواة مرسلاً، ووصله روح بن عبادة وإبراهيم بن طهمان وعثمان بن الحكم والقعنبي في رواية إسماعيل بن إسحاق عنه؛ فجعلوه عن سالم عن ابن عمر.

= الطاعون: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه**»، فرجع عمر بن الخطاب من سرغ...، ورواية سالم لهذا الحديث عن عبد الرحمٰن بن عوف، أو عن عمر بن الخطاب، لا تتصل، والحديث ثابت متصل صحيح من وجوه، من حديث مالك وغيره».

والحديث أخرجه مالك في الموطأ (١٥٨٧)؛ والبخاري (٥٧٣٠) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك، وفي (٦٩٧٣) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك؛ ومسلم (٥٨٤٠) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك.

(١) الموطأ (٢٢٩)؛ وأخرجه البخاري (٨٧٨) قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: أخبرنا جويرية عن مالك عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنه.

ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد ابن الحنفية

حديث واحد مسند:

٢٢١ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ[١].

قد أوضحنا في كتاب «التمهيد» متى وقع النهي عن متعة النساء؛ فإن الاختلاف في ذلك كَثِيرٌ، وأما النهي يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية فصحيحٌ، وبالله التوفيق[٢].

---

(١) الموطأ (١١٢٩)؛ والبخاري (٤٢١٦) قال: حدثني يحيى بن قزعة، حدثنا مالك، وفي (٥٥٢٣) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (٣٤١٤، ٥٠٤٥) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك بن أنس، وفي (٣٤١٥) قال: وحدثناه عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، حدثنا جويرية عن مالك بهذا الإسناد؛ والترمذي (١٧٩٤) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك بن أنس؛ وابن ماجه (١٩٦١) قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا مالك بن أنس؛ والنسائي (٣٣٦) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع ـ واللفظ له ـ قال: أنبأنا ابن القاسم عن مالك، وفي (٣٣٦٧) قال: أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا: أنبأنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني مالك بن أنس، وفي (٤٣٣٥) أخبرنا سليمان بن داود قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس، ومالك، وأسامة.

(٢) التمهيد (١٠/ ٩٤).

ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي

أربعة أحاديث أحدها مرسل:

[٢٢٢] مالكٌ، عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفَدَ ما عِنْدَهُ، ثُمّ قَالَ: «**مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفُّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ**»(١).

[٢٢٣] مالكٌ، عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ المُؤَذِّنُ**»(٢).

---

(١) الموطأ (١٨١٢)؛ والبخاري (١٤٦٩) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك؛ ومسلم (٢٣٨٨) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه؛ وأبو داود (١٦٤٤) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ والترمذي (٢٠٢٤) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك بن أنس؛ والنسائي (٢٥٨٨) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

(٢) الموطأ (١٤٨)؛ والبخاري (٦١١) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ ومسلم (٧٧٧) قال: حدثني يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (٥٢٢) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك؛ والترمذي (٢٠٨) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن، حدثنا مالك، (ح) وحدثنا قتيبة عن مالك؛ والنسائي (٦٧٣) =

٢٢٤ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»(١).

٢٢٥ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عديٍّ بن الخِيار أنه قال: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ النَّاسِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ فَلَمْ يُدْرَ ما سَارَّهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ جَهَرَ: «**أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟**» فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: «**أَلَيْسَ يُصَلِّي**» قَالَ: بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللهُ عَنْهُمْ**»(٢).

= قال: أخبرنا قتيبة عن مالك؛ وابن ماجه (٧٢٠) قال: حدثنا أبو كريب وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: حدثنا زيد بن الحباب عن مالك بن أنس.

(١) الموطأ (١٦١٤)؛ والبخاري (٦٠٧٧) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، وفي (٤٠٦) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، وفي (٩٨٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف والقعنبي قالا: أخبرنا مالك؛ ومسلم (٦٦٢٤) قال: حدثنا يحيى بن يحيىٰ قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (٤٩١١) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك.

(٢) الموطأ (٤١٣). قال في «التمهيد» (١٠/ ١٥٠): «هكذا رواه سائر رواة الموطأ عن مالك إلا روح بن عبادة فإنه رواه عن مالك متصلاً مسنداً...، وأما الرجل الذي سَارَّ رسول الله ﷺ فهو عتبان بن مالك، =

ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج القاري

ثلاثة أحاديث مسندة.

وهو عبد الرحمٰن بن هرمز مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، يكنى أبا داود، وهو أحد أئمة القرآن الجِلّة بالمدينة الذين أخذ عنهم نافع القراءة، وتوفي أبو داود الأعرج بالإسكندرية سنة تسع عشرة ومائة:

٢٢٦ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ؛ يُدْعَى لَهُ الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ

= والرجل المتَّهَمُ بالنفاق والذي جرى فيه هذا الكلام هو مالك بن الدُّخْشم. . .، عن النضر بن أنس عن أنس بن مالك قال: لما أصيب عثمان بن مالك في بصره ـ وهو رجل من الأنصار ـ وكان عُقْبياً بدرياً، بعث إلى رسول الله ﷺ، فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! لو جئت فصليت في بيتي أو بقعة من داري، ودعوت الله ﷻ لنا بالبركة، فقام رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه حتى أتى منزله، فصلى في بيته، وخرج فصلى في بقعة من داره، ثم قعد القوم يتحدثون، فذكر بعضهم ابن الدخشم، فقالوا: يا رسول الله! ذلك كهف المنافقين ومأواهم، وأكثروا فيه حتى رخص لهم رسول الله ﷺ في قتله، ثم قال لهم: «**هَلْ يُصَلِّي؟**» قالوا: نعم يا رسول الله؛ صلاة لا خير فيها أحياناً، ويلبي أحياناً، فقال رسول الله ﷺ: «**نُهيتُ عَنْ قَتْلِ المُصَلِّينَ، إِنَّهُ مَنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا الله مُخْلِصاً بِهَا يَمُوتُ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ**» قال سعيد: قال قتادة: قال النضر بن أنس: أَمَرَنَا أَبُونا أن نكتب هذا الحديث، وما أمرنا أن نكتب حديثاً غيره، وقال: «**احفظوه يا بَنِيّ**».

الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»[1].

٢٢٧ **مالك**، عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة أنه قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ[2].

٢٢٨ **مالك**، عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشْبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ**».

ثم يَقُولُ أبو هَرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ

---

(١) الموطأ (١١٣٨)؛ والبخاري (٥١٧٧) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك؛ ومسلم (٣٥١٠) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (٣٧٤٢) قال: حدثنا القعنبي عن مالك.

قال في «التمهيد» (١٠/ ١٧٥): «هذا حديث مسند عندهم، لقول أبي هريرة: «قد عصى الله ورسوله»، وهو مثل حديث أبي الشعثاء عن أبي هريرة أنه رأى رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان، فقال: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»، ولا يختلفون في هذا وذاك أنهما مسندان مرفوعان، وقد روى هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ روح بن القاسم عن مالك. . .، وتابع رَوْحَ بن القاسم عن مالك على ذلك إسماعيلُ بن مسلمة بن قعنب».

(٢) الموطأ (٢١٨)؛ والبخاري (١٢٢٤) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس؛ ومسلم (١٢٠٦) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (١٠٣٤) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (١٢٢٢) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك.

بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ[1].

ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر

حديثان.

واسم أبي عبيد هذا: سعد بن عبيد مولى عبد الرحمٰن بن أزهر بن عوف ابن أخي عبد الرحمٰن بن عوف، ومنهم من يجعله مولىٰ عبد الرحمٰن بن عوف:

٢٢٩ مالكٌ، عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ ﵁ فَصَلّى ثُمّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ لِلنَّاسِ فَقَالَ: إنّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا؛ يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسْكِكُمْ.

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلَّى ثم انصرف فخطب؛ فقال: إِنّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ العَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

قال أبو عبيد: ثُمّ شهدتُ العِيدَ مَعَ عَلِيّ بنِ أبي طَالِبٍ

---

(١) الموطأ (١٤٣٠)؛ والبخاري (٢٤٦٣) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ ومسلم (٤١٣٧) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك.

وَعُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ مَحْصُورٌ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ[1].

٢٣٠ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ ما لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي**»[2].

ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني

حديثان.

واسم أبي إدريس عائذ الله بن عبد الله؛ لا يختلفون في ذلك، وهو شامي من كبار التابعين قاضي أهل دمشق بعد فضالة بن عبيد، وُلد أبو إدريس الخولاني عام حنين:

٢٣١ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ قال: «**أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ**

---

(١) الموطأ (٤٢٩)؛ والبخاري (١٩٩٠) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (٢٦٤١) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك.

(٢) الموطأ (٤٩٧)؛ والبخاري (٦٣٤٠) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، ومسلم (٧٠٣٤) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ والترمذي (٣٣٨٧) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك؛ وأبو داود (١٤٨٤) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ وابن ماجه (٣٨٥٣) قال: حدثنا علي بن محمد، حدثنا إسحاق بن سليمان عن مالك بن أنس.

السِّبَاعِ حَرَامٌ»[1].

هكذا قال يحيى في هذا الحديث بهذا الإسناد: «أكل كلّ ذي ناب من السّباع حرام»، ولم يتابعه أحد على هذا اللفظ في هذا الإسناد، وإنما هذا لفظ حديث مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وأما لفظ حديث ابن شهاب هذا عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة فهو أن رسول الله ﷺ «**نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**».

وقد اختلف العلماء في معنى النهي هنا؛ فمنهم من حمله على التحريم، ومنهم من حمله على الكراهة والتنزيه، وقد أوضحنا القول في ذلك في كتاب «التمهيد»[2].

[٢٣٢] مالكُ، عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**»[3].

---

(١) الموطأ (١٠٥٩)؛ والبخاري (٥٥٣٠) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك؛ ومسلم (٥٠٣١) قال: وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد وغيرهم؛ والترمذي (١٤٧٧) قال: حدثنا أحمد بن الحسن، حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس؛ وأبو داود (٣٨٠٢) قال: حدثنا القعنبي عن مالك، كلهم رواه بلفظ: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع» أو «السبع».

(٢) (١/ ١٤٠).

(٣) الموطأ (٣٤)؛ ومسلم (٤٨٣) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت =

ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي

حديث واحد مسند.

وقد ذكرنا الاختلاف في اسم ابن أكيمة في كتاب «التمهيد»[(١)]:

[٢٣٣] **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «**هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفاً**» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ أَنَا يا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ**» فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ[(٢)].

= على مالك؛ والنسائي (٨٨) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك، (ح) وحدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الرحمٰن عن مالك؛ وابن ماجه (٤٠٩) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب وداود بن عبد الله قالا: حدثنا مالك بن أنس.

(١) في «التمهيد» (١١/ ٢٢) قال الحافظ ابن عبد البر: «اختلف في اسم ابن أكيمة هذا، فقيل: عمارة بن أكيمة، وقيل: عمر بن أكيمة، وقيل: عمرو، وقيل: عامر، وقيل: عمار، ذكر ذلك كله البخاري في كتابه، وهو من بني ليث من أنفسهم، يكنى أبا الوليد، توفي سنة إحدى ومئة، وهو ابن تسع وسبعين سنة، فيما ذكر الواقدي، قال ابن معين: حسبك برواية ابن شهاب عنه. . .، قال أبو عمر: الدليل على جلالته أنه كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيّب، وسعيد يصغي إلى حديثه عن أبي هريرة، وسعيد أجلّ أصحاب أبي هريرة».

(٢) الموطأ (١٩٣)؛ وأبو داود (٨٢٦) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ =

قال أبو عمر: قوله: «فانتهى الناس» إلى آخر الحديث، من كلام ابن شهاب، وقد قيل: إنه من قول أبي هريرة.

ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك الأنصاري

حديثان، أحدهما مرسل.

وقد ذكرنا بني كعب بن مالك في كتاب «التمهيد»[1].

٢٣٤ مالكٌ، عن ابن شهاب عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّما نَسَمَةُ المُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلَقُ**[2] **فِي شَجَرِ الجَنَّةِ حَتّى يُرْجِعَه اللهُ**

= والترمذي (٣١٢) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك بن أنس؛ والنسائي (٩١٩) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

(١) قال الحافظ في «التمهيد» (١١/ ٥٥): «قال محمد بن يحيى الذهلي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: وَلَدُ كعب بن مالك: عبد الرحمٰن، وعبد الله، وعبيد الله، وفضالة، ووهب، ومعبد. قال محمد بن يحيى: وسمعت علي بن المديني يقول: هم خمسة: عبيد الله بن كعب، ومعبد بن كعب، وعبد الرحمٰن بن كعب، ومحمد بن كعب، وعبد الله بن كعب. قال محمد بن يحيى: فسمع الزهري من عبد الله بن كعب وكان قائد أبيه حين عمي، وسمع من عبد الرحمٰن بن كعب، وسمع من عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب، قائد كعب، وروى عن بشير بن عبد الرحمٰن بن كعب ولا أراه سمع منه».

(٢) جاء في هامش (ف): يَعْلُقِ بالضمّ: يأكل. ويَعْلَق بالفتح: يلصق. كذا بخط الدماميني في هامش نسخته.

إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ»[١].

٢٣٥ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن ابنٍ لكعب بن مالك الأنصاري قال: حسبت أنه قال عبد الرحمٰن بن كعب أنه قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أبي الحُقَيْقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدانِ، قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: بَرَّحَتْ بِنَا امْرَأَةُ ابنِ أبي الحُقِيْقِ بِالصِّيَاحِ فَأَرْفَعُ عَلَيْهَا السَّيْفَ، ثُمّ أَذْكُرُ نَهي رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكُفُّ، وَلَوْلَا ذَلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا[٢].

ابن شهاب عن ابن محيصة الأنصاري الحارثي

حديثان مرسلان عند عامة الرواة عن مالك.

واسم أبي محيصة حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود:

---

(١) الموطأ (٥٦٨)؛ والنسائي (٢٠٧٣) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك؛ وابن ماجه (٤٢٧١) قال: حدثنا سويد بن سعيد، أنبأنا مالك بن أنس.

(٢) الموطأ (٩٦٣). قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/٦٦): «هكذا قال يحيى: «حسبت أنه قال عبد الرحمٰن بن كعب»، وتابعه القاسم وبشر بن عمر وابن بكير وأبو مصعب وغيرهم، وقال القعنبي: «حسبت أنه قال عبد الله بن كعب أو عبد الرحمٰن بن كعب»، ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهري عن ابن كعب بن مالك، لم يقل عبد الله، ولا عبد الرحمٰن، ولا حسبت شيئاً من ذلك، واتفق هؤلاء كلهم وجماعة رواة الموطأ على رواية هذا الحديث مرسلاً على حسب ما ذكرنا من اختلافهم، لم يسنده واحد منهم، . . . ؛ إلا الوليد بن مسلم فإنه قال فيه: عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك».

٢٣٦ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن ابن محيصة الأنصاري أحد بني حارثة أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الحَجَّام فَنَهَاهُ عَنْهَا فَلَمْ يَزَلْ يَسْتَأْذِنُهُ وَيَسْأَلُهُ حَتَّى قَالَ لَهُ: «**اعْلِفْهُ نُضَّاحَكَ**»؛ يعني: رقيقك[١].

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: عن ابن محيصة: «أنه استأذن رسول الله ﷺ». وتابعه على ذلك ابن القاسم، وذلك من الغلط الذي لا إشكال فيه عند أهل العلم، وليس لسعد بن محيصة صحبة، فكيف لابنه حرام، ولا يختلفون أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث وحديث ناقة البراء هو حرام بن سعد بن محيصة.

وقال ابن وهب ومطرّف وابن بكير وابن نافع والقعنبي في هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه، وهو مع هذا كله مرسل في رواية مالك، وقد ذكرنا من أسنده من أصحاب ابن شهاب في كتاب «التمهيد»[٢].

وقال القعنبي في هذا الحديث: «أَعْلِفْه ناضحك رقيقك» وهو يشبه رواية يحيى.

---

(١) الموطأ (١٧٥٦)؛ والترمذي (١٢٧٧) قال: حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس، بلفظ: «حتى قال: أعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك»؛ وأبو داود (٣٤٢٢) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك، بلفظ: «حتى أمره أن اعلفه ناضحك ورقيقك».
وانظر تفصيلاً عند القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢/ ١٧).

(٢) (١١/ ٧٨ ـ ٧٩).

وقال ابن بكير: «نضّاحك رقيقك».

وقال ابن القاسم في تفسير النضّاح «الرقيق» قال: «ويكون في الإبل».

وقال الليث وغيره من أصحاب ابن شهاب في هذا الحديث: «فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتّى قَالَ: أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ وَاعْلِفْهُ نَاضِحَكَ» وهذا هو الصواب.

وقال الخليل: والناضح الجمل يُستقى عليه.

وقد بيّنّا القول في إجارة الحجام في كتاب «التمهيد»[1].

٢٣٧ **مالك**، عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أَنّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَأَنَّ ما أَفْسَدَتْ المَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا[2]. انتهىٰ.

هكذا روى هذا الحديث جميع رواة «الموطأ» مرسلاً، وكذلك

---

(١) التمهيد (٢/ ٢٢٤).

(٢) الموطأ (١٤٣٥). قال في «التمهيد» (١١/ ٨٢): «هذا الحديث وإن كان مرسلاً، فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل، وقد زعم الشافعي أنه تتبع مراسيل سعيد بن المسيّب، فألفاها صحاحاً، وأكثر الفقهاء يحتجون بها، وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث».

رواه أصحاب ابن شهاب، إلا ابن عيينة فإنه رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيّب وحرام بن سعد بن محيصة جَمَعَهُما جميعاً في هذا الحديث، ولم يقل ذلك غير ابن عيينة عن ابن شهاب فيما أعلم، والله أعلم.

وقال فيه عبد الرّزّاق: عن معمر عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه، ولم يتابعه على قوله فيه: «عن أبيه» أحد.

ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة

حديث واحد مرسل:

٢٣٨ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنّه قال: جَاءَت الجَدَّةُ إلى أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أبو بَكْرٍ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ؟ فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أبو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمّدُ بنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيّ فَقَالَ مِثْلَ ما قَالَ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه، ثُمَّ جَاءَتِ الجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ القَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الفَرَائِضِ شَيْئاً، وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ؛ فَإِنْ

اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا[1].

ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب

حديث واحد مسند:

٢٣٩ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**»[2].

أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أدرك جده عبد الله بن عمر وروى عنه هذا الحديث، وأبوه عبيد الله بن عبد الله بن عمر كان شقيق سالم، أمهما أمة.

وأما عبد الله بن عبد الله بن عمر فأمه صفية بنت أبي عبيد وإليه أوصى أبوه عبد الله بن عمر، ومات عبد الله بن عبد الله بن عمر سنة خمس ومائة، ومات عبيد الله قبل سالم بسنة، سنة خمس ومائة أيضاً في أول خلافة هشام، ومات سالم سنة ست ومائة.

---

(١) الموطأ (١٠٧٦)؛ وأبو داود (٢٨٩٤) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والترمذي (٢١٠١) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن عن مالك؛ وابن ماجه (٢٧٢٤) قال: حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا مالك.

(٢) الموطأ (١٦٤٤)؛ ومسلم (٥٣١٤) قال: وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه.

ابن شهاب عن عبّاد بن زياد

حديث واحد.

قد ذكرنا عبّاد بن زياد وما جاء عن مالك في إسناده هذا من الوهم فيه في كتاب «التمهيد»[1] والحمد لله.

واختصار ذلك أن مالكاً قال فيه: «عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة» وهذا من الغلط الذي لا خفاء به عند أحد من أهل العلم بالآثار والأنساب، وإنما هو عباد بن زياد بن أبي سفيان لا خلاف في ذلك، وفي التمهيد بيان ذلك والحمد لله:

٢٤٠ **مالكُ**، عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ المُغِيرَةُ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ المَاءَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّى جُبَّتِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّى الجُبّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الجُبَّة، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ وَقَدْ صَلَّى لَهُمْ رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُول اللهِ ﷺ الرَّكْعَةَ الّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِم فَفزَعَ النَّاسُ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «**أَحْسَنْتُمْ**»[2].

---

(١) التمهيد (١١/١٠٩).

(٢) الموطأ (٧١). قال في «التمهيد» (١١/ ١٢٠): «قال مالك في هذا =

لم يقل في إسناد هذا الحديث من رواة «الموطأ» «عن أبيه المغيرة» إلا يحيى بن يحيى[1].

ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد

حديث واحد.

وهو أمية بن عبد الله بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس:

٢٤١ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال: يَا أبا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ

= الحديث: عن عباد بن زيد وهو من ولد المغيرة بن شعبة، لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك، وهو وهم غلط منه، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم».

(١) قال في «التمهيد» (١١/ ١٢٠): «وزاد يحيى بن يحيى في ذلك أيضاً شيئاً لم يقله أحد من رواة الموطأ، وذلك أنه قال فيه: عن أبيه المغيرة بن شعبة، ولم يقل أحد فيما علمت في إسناد هذا الحديث: عن أبيه المغيرة، غير يحيى بن يحيى، وسائر رواة الموطأ عن مالك يقولون: عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة، لا يقولون: عن أبيه المغيرة، كما قال يحيى، ولم يتابعه واحد منهم على ذلك، كتبت هذا وأنا أظن أن يحيى بن يحيى وهم في قوله: عن أبيه، حتى وجدته لعبد الرحمٰن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه، كما قال يحيى، ذكره أحمد بن حنبل وغيره عن ابن مهدي».

الخَوْفِ وَصَلَاةَ الحَضَرِ فِي القُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفرِ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: يا ابْنَ أَخِي إِنَّ اللهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئاً فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ»[1].

هكذا يروي مالك هذا الحديث عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد، وسائر أصحاب ابن شهاب يروونه عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن ابن عمر، وهذا هو الصواب في إسناد هذا الحديث.

ابن شهاب عن عمرة فيما رواه يحيى وحده، وهو خطأ

حديث واحد مرسل:

٢٤٢ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمٰن أن رسول الله ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ وَجَدَ أَخْبِيَةً؛ خِبَاءَ عَائِشَةَ وَخِبَاءَ حَفْصَةَ وَخِبَاءَ زَيْنَبَ. فَلَمَّا رَآهَا سَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ لَهُ: هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ**» ثُمّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوّالَ[2].

---

(١) الموطأ (٣٣٤).

(٢) الموطأ (٦٩٠)؛ وأخرجه على الصواب البخاري (٢٠٣٤) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد.

لم يتابِع يحيى على رواية هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب أحدٌ من رواة «الموطأ»، وهو عندهم غلط وخطأ، وإنما هذا الحديث في «الموطأ» لمالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة، وهو محفوظ ليحيى بن سعيد عن عمرة من رواية الثقات، وهذا الحديث مما رواه يحيى عن زياد بن عبد الرحمٰن عن مالك، ولا أعلم ممن جاء الخطأ فيه أَمِنْ زياد أم من يحيى، وهو خطأ واضح وقد بيّنا ذلك في كتاب «التمهيد»[1].

ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة

حديث واحد مرسل، يتصل من وجوه صحاح:

٢٤٣ **مالكٌ**، عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلَاتَي النَّهَارِ؛ الظُّهْرَ أَوْ العَصْرَ، فَسَلَّمَ مِن اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو

---

(١) قال في «التمهيد» (١١/ ١٨٩): «ولا يُعْرَفُ هذا الحديث لابن شهاب، لا من حديث مالك، ولا من حديث غيره من أصحاب ابن شهاب، وهو من حديث يحيى بن سعيد محفوظ صحيح سنده، وهذا الحديث مما فات يحيى سماعه عن مالك في الموطأ، فرواه عن زياد بن عبد الرحمٰن المعروف بشبطون، وكان ثقة عن مالك، وكان يحيى بن يحيى قد سمع الموطأ منه بالأندلس ومالك يومئذ حيٌّ، ثم رحل فسمعه من مالك، حاشا ورقة في الاعتكاف لم يسمعها، أَوْ شَكَّ في سماعها من مالك، فرواها عن زياد عن مالك، وفيها هذا الحديث، فلا أدري ممن جاء هذا الغلط في هذا الحديث أَمِن يحيى أم من زياد، ومن أيهما كان ذلك فلم يتابعه أحد عليه، وهو حديث مسند ثابت من حديث يحيى بن سعيد».

الشِّمَالَيْنِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زَهْرَةَ بنِ كِلَابٍ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيتُ»** فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يا رَسُولَ اللهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: **«أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»** قَالُوا: نَعَمْ يا رَسُولَ اللهِ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ما بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَلَّمَ(١).

ابن شهاب عن ابن السباق

واسمه عبيد من بني عبد الدار بن قصي.

حديث واحد:

٢٤٤ **مالك**، عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: **«يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيداً فَاغْتَسِلُوا وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ»**(٢).

---

(١) الموطأ (٢١٢). قال في «التمهيد» (١١/ ٢٠٢): «هكذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة، وبهذا الإسناد عن ابن شهاب خاصة منقطع، وهو في الموطأ مسند متصل من طريق قد ذكرناها فيما سلف من كتابنا هذا (يقصد حديث مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين... وهو في الموطأ برقم (٢١١)، وأما حديث ابن شهاب فقد وصله الأوزاعي ومعمر وابن جريج وغيرهم من أصحاب ابن شهاب...».

(٢) الموطأ (١٤٤)، مرسل.

ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية الجمحي

حديث واحد مرسل:

٢٤٥ **مالك**، عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية أن صفوان بن أمية قيل له: إنّه مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ، فَقَدِمَ صَفْوَانُ بنُ أُمَيَّة المدينةَ فَنَامَ في المسجدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ؛ فَقَالَ صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَهَلّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**»(١).

مراسيل ابن شهاب عن نفسه

٢٤٦ **مالك**، عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى قَبْلَ الخُطْبَةِ(٢).

---

(١) الموطأ (١٥٢٤) مرسل؛ ورواه ابن ماجه (٢٥٩٥) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شبابة عن مالك بن أنس عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه أنه نام...

(٢) الموطأ (٤٢٧) مرسل.

قال المصنف في «التمهيد» (١٢/ ٧): «قد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى في العيدين قبل الخطبة من وجوه...، وجماعة العلماء على العمل بهذا والقول به والفتوى، ولا يجوز عند جميعهم تقديم الخطبة قبل الصلاة في العيدين». =

٢٤٧ **مالكٌ**، عن ابن شهاب أنه بلغه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلانِ ذَلِكَ(١).

٢٤٨ **مالكٌ**، عن ابن شهاب أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ»**(٢).

٢٤٩ **مالكٌ**، عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساءً كن في عهد رسول الله ﷺ يُسْلِمْنَ بأرضهن وهُنّ غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفارٌ؛ منهن بنت الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام، فبعث إليه رسول الله ﷺ ابنَ عمِّه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ

= وقال في «الاستذكار» (٢/ ٣٨٠): «فأما حديث ابن شهاب المرسَل، فيتصل معناه ويستند من وجوه، من حديث ابن عباس وحديث جابر بن عبد الله وحديث ابن عمر وحديث البراء وحديث جندب بن عبد الله، كلهم رَوَوْا عن النبي ﷺ أنه كان يصلي ثم يخطب في العيدين».

(١) الموطأ (٤٢٨).

(٢) الموطأ (١٥٨٤).

قال المصنف في «التمهيد» (١٢/ ١٣): «قال مالك: قال ابن شهاب: ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثَّلَجُ واليقين أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»** فأجلى يهود خيبر. هذا الحديث يتصل من وجوه كثيرة،... وروى معمر هذا الحديث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا يَجْتَمِعُ بِأَرْضِ العَرَبِ»**، أو قال: **«بِأَرْضِ الحِجَازِ دِينَانِ»**. قال: ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى وجد الثبت عليه، قال الزهري: فلذلك أجلاهم عمر».

أماناً لصفوان بن أمية ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام وأن يقدم عليه، فإن رضي أمراً قبله وإلا سَيَّره شهرين فَلَمّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِرِدَائِهِ نَادَاهُ عَلَى رُؤُوسِ النّاسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمّد هَذَا وَهْبُ بنُ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى القُدُوم عَلَيْكَ فَإِنْ رَضِيتُ أَمْراً قَبِلْتُهُ وإِلَّا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ**»، فَقَالَ: لَا وَاللهِ لَا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَلْ لَكَ تَسْيِيرُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**». فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوانَ بنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً وَسِلَاحاً عِنْدَهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ: أَطَوْعاً أَمْ كُرْهاً؟ فَقَالَ: «**بَلْ طَوْعاً**» فَأَعَارَهُ صَفْوَانُ الأَدَاةَ والسِّلَاحَ الَّتِي عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ فَشَهِدَ حُنَيْناً وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ[1].

٢٥٠ **مالكٌ**، عن ابن شهاب قال: كان بين إسلام صفوان بن أمية وبين إسلام امرأته نحو من شهر[2].

---

(١) الموطأ (١١٣٢) مرسل.
قال الحافظ في «التمهيد» (١٢/ ١٩): «هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله».

(٢) الموطأ (١١٣٣) مرسل.

قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرّقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها.

٢٥١ **مالك**، عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وَعْكِها شديد فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ قُعُوداً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«صَلَاةُ القَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ القَائِمِ»**[1].

٢٥٢ **مالك**، عن ابن شهاب أَنَّ أُمَّ حَكِيْم بنتَ الحارثِ بنِ هِشَامٍ وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بنِ أَبِي جَهْلٍ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الفَتْحِ بِمَكَّةَ وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ اليَمَنَ فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ فَدَعَتْهُ إِلَى الإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ فَلَمَّا رآه رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرِحاً وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ حَتَّى بَايَعَهُ؛ فَثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا[2].

٢٥٣ **مالك**، عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة حين أسلم الثقفي: **«أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»**[3].

٢٥٤ **مالك**، عن ابن شهاب قال: بلغني أَنّ رسولَ اللهِ ﷺ

---

(١) الموطأ (٣٠٨) مرسل.
(٢) الموطأ (١١٣٤).
(٣) الموطأ (١٢١٨) مرسل.

أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ البَحْرَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ أَخَذَهَا مِنْ بَرْبَرِ[1].

٢٥٥ **مالكٌ**، عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأُهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ، قالت عائشة: فقالت حفصة وبَدَرَتْني بالكلام وكانت بنت أبيها: يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «**اقْضِيَا يَوْماً مَكَانَهُ آخَرَ**»[2].

٢٥٦ **مالكٌ**، عن ابن شهاب أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ[3].

٢٥٧ **مالكٌ**، عن ابن شهاب أنه أخبره أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ وشهد على نفسه أربع مرات فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَ[4].

٢٥٨ **مالكٌ**، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس بمنى: من كان عنده علم من الدية أن يخبرني، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي، فقال: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ

---

(١) الموطأ (٦١٥) مرسل.
(٢) الموطأ (٦٧٦) مرسل.
(٣) الموطأ (٥٢٦) مرسل.
(٤) الموطأ (١٥٠٠) مرسل.

أُورِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبابي مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: أُدْخُلِ الخَبَاءَ حَتَّى آتِيَكَ، فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ فَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ(1).

قال مالك: قال ابن شهاب: وكان قتل أشيم خطأ.

259 **مالكُ**، عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف يقول: إِنَّما هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ(2).

260 **مالكُ**، عن ابن شهاب أنه قال: مَا نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً(3).

قال مالك: لا أدري أَيَّتُهمَا قال ابن شهاب.

---

(1) الموطأ (١٥٥٦) مرسل.

(2) الموطأ (٨٣٨).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ١٢٤): «هكذا هو في الموطأ عند جميع رواته عن مالك، واختلف فيه أصحاب ابن شهاب عليه، . . .، ورواه يونس بن يزيد وابن أبي ذئب وعبد الله بن عمر العمري عن الزهري أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة؛ مرسلاً؛ هكذا كما رواه مالك سواء، وهو الصحيح في حديث ابن شهاب هذا، والله أعلم».

(3) الموطأ (١٠٣٤) مرسل.

قال المصنف في «التمهيد» (١٢/ ١٣٢): «هكذا رواه جماعة أصحاب مالك عنه في الموطأ وغيره، إلا جويرية فإنه رواه عن مالك عن الزهري، قال: أخبرني من لا أتهم عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: ما نحر رسول الله ﷺ عن أهله إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة، لا أدري أيتهما قالت».

أبو الزبير المكي واسمه محمد بن مسلم بن تدرس

مولى حكيم بن حزام توفي سنة ثمان وعشرين ومائة.

لمالك عنه في «الموطأ» ثمانية أحاديث مسندة:

٣٦١ **مالكُ**، عن أبي الزبير المكي عن جَابِرِ بن عبد الله أنه قال: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ[1].

٣٦٢ **مالكُ**، عن أبي الزبير المكيّ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نَهى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: **«كُلُوا وتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا»**[2].

٣٦٣ **مالكُ**، عن أبي الزبير المكي عن جابر أن رسول الله ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ يَشْتَمِلَ

---

(١) الموطأ (١٠٣٢)؛ ومسلم (٣١٦٤) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مالك، (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ والترمذي (٩٠٤، و١٥٠٢) قال: حدثنا قتيبة، حدثنا مالك بن أنس؛ وأبو داود (٢١٨٠٩) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ وابن ماجه (٣١٣٢) قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق عن مالك بن أنس.

(٢) الموطأ (١٠٢٩)؛ ومسلم (٥١٤٦) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ والنسائي (٤٤٢٦) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - واللفظ له عن ابن القاسم.

الصَّمَّاءَ وَأَنْ يَحتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفاً عَنْ فَرْجِهِ[1].

٣٦٤ **مالكٌ**، عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله السّلميّ أن رسول الله ﷺ قال: «**أَغْلِقُوا البَابَ وَأَوْكوا السِّقَاءَ وَاكْفَئُوا الإِنَاءَ أَوْ خَمِّرُوا الإِنَاءَ وَأَطْفِئُوا المِصْبَاحَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلْقاً وَلَا يَحُلُّ وِكَاءً وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً وَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ**»[2].

هكذا روى يحيى «بيتهم» وغيره يروي «بيوتهم».

٣٦٥ **مالكٌ**، عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس[3] أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ**»[4].

---

(١) الموطأ (١٦٤٣)؛ ومسلم (٥٦٢٠) قال: وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ـ فيما قرئ عليه ـ.

(٢) الموطأ (١٦٥٩)؛ ومسلم (٥٣٦٥) قال: وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ والزهري (١٨١٢) قال: حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس.

(٣) في الأصل (ف): عن ابن مالك. وهو خطأ لا شك فيه.

(٤) الموطأ (٥٠١)؛ ومسلم (١٣٦١) قال: وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ـ فيما قرئ عليه ـ؛ والترمذي (٣٤٩٤) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن: حدثنا مالك؛ وأبو داود (١٥٤٤) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (٢٠٦٣) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

٢٦٦ **مالك**، عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل، يقول: «**اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الحَقُّ وَقَوْلُكَ الحَقُّ وَوَعْدُكَ الحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغفِر لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلٰهِي لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**»[١].

٢٦٧ **مالك**، عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعاً، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ عَيْنَ تَبُوكَ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّنَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئاً حَتَّى آتِي**، قَالَ: فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ وَالعَيْنُ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئاً**»، فَقَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ

---

(١) الموطأ (٥٠٢)؛ والترمذي (٣٤١٨) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك بن أنس؛ وأبو داود (٧٧١) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك.

لَهُمَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ العَيْنِ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَتِ العَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَاناً»**[1].

٣٦٨ مالكٌ، عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعاً فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ[2].

قال يحيى: قال مالك: أرى ذلك كان في مطر.

محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي تيم قريش

أبو عبد الله، وقيل: أبو بكر.

خمسة أحاديث أحدهما مرسل.

له فضائل جمّة وأخبار شريفة، توفي سنة ثلاثين ومائة:

---

(١) الموطأ (٣٢٨)؛ ومسلم (٦٠٨٦) قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، حدثنا أبو علي الحنفي، حدثنا مالك؛ وأبو داود (١٢٠٦) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (٥٨٧) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له ـ عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك.

(٢) الموطأ (٣٣٠)؛ ومسلم (١٦٦٢) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (١٢١٢) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (٦٠١) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

٢٦٩ **مالكٌ**، عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن أعرابيّاً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام فأصاب الأعرابيَّ وَعْكٌ بالمدينة، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله أقلني بيعتي، فأبى رسول الله ﷺ، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأبى رسول الله ﷺ، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأبى، فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا**»[1].

٢٧٠ **مالكٌ**، عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رُقَيْقَة، قالت: أتيت النبي ﷺ في نسوة بايعنه على الإسلام، فقلنا: يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله ﷺ: «**فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ**»، قالت: فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ**»، أَو «**مِثْلَ قَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ**»[2].

٢٧١ **مالكٌ**، عن محمد بن المنكدر وعن سالم أبي النضر

---

(١) الموطأ (١٥٧٠)؛ والبخاري (٧٢٠٩) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ وفي (٧٢١١) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك؛ وفي (٧٣٢٢) قال: حدثنا إسماعيل، حدثني مالك؛ ومسلم (٣٣٣٤) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ والترمذي (٣٩٢٠) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك بن أنس، (ح) وحدثنا قتيبة عن مالك بن أنس؛ والنسائي (٤١٨٥) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

(٢) الموطأ (١٧٧٥).

مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد: ما سمعتَ من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: «**الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ**»(١).

قال مالك: قال أبو النضر: لا يخرجكم إلا فراراً منه. وقع في بعض نسخ شيوخنا إلا فراراً وإلا فرارٌ، بالنصب والرفع، وكذلك كان في كتاب يحيى فيه تخليط، وكذلك في كتاب أبي مصعب، ولعل ذلك كان من مالك، والله أعلم(٢).

---

(١) الموطأ (١٥٨٨)؛ والبخاري (٣٤٧٣) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثني مالك؛ ومسلم (٥٨٢٥) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك.
قال الحافظ في «التمهيد» (١٢/ ٢٤٩): «هكذا قال يحيى في هذا الحديث (عامر بن سعد عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة)، وتابعه على ذلك من رواة الموطأ جماعةٌ؛ منهم مطرف وأبو مصعب ويحيى بن يحيى النيسابوري، ولا وجه لذكر «أبيه» في ذلك؛ لأن الحديث إنما هو لعامر بن سعد عن أسامة بن زيد سمعه منه، وكذلك رواه معن بن عيسى وابن بكير ومحمد بن الحسن وجماعة سواهم عن مالك، ولم يقولوا «عن أبيه»، وقد جوّده القعنبي».

(٢) ذكر في «التمهيد» عند كلمة «فِراراً» (٢١/ ١٨٣) تفصيلاً ينبغي ذكره؛ لأنه يبرئ مالكاً رَحِمَهُ اللهُ من دعوى الوهم التي ظنّها هنا رَحِمَهُ اللهُ، قال: «لا يخرجكم إلا فراراً منه، هكذا في الموطأ «إلا فراراً» في حديث =

وقد أوضحنا معنى رواية أبي النضر في باب أبي النضر من كتاب «التمهيد».

ومضى القول في إسناده، ومعناه في باب ابن المنكدر هناك.

والمعنى في رواية أبي النضر مختصراً؛ أي: إذا لم يكن خروجكم إلا فراراً منه فلا تخرجوا، وأما إذا كان خروجكم غير فارين فلا بأس به إن شاء الله.

[٢٧٢] مالكٌ، عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رِضًى أنه أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: **«مَا مِن امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا**

= أبي النضر، وقد جعله جماعةٌ من أهل العلم لحْناً وغلطاً، والوجه فيه عند أهل العربية أن دخول «إلا» في هذا الموضع إنما هو لإيجاب بعض ما نُفِي بالجملة؛ كأنه قال: لا تخرجوا منها إذا لم يكن خروجكم إلا فراراً؛ أي: إذا كان خروجكم فراراً فلا تخرجوا، والنصب هنا بمعنى الحال، لا بمعنى الاستثناء، والله أعلم، وفي ذلك إباحة الخروج ذلك الوقت من موضع الطاعون للسفر، على الجاري من العادات، إذا لم يكن القصد الفرار من الطاعون، وقد كان بعض شيوخنا وشيوخ شيوخنا يروونه في هذا الحديث: **«لا يخرجكم إلا فرار منه»** بالرفع، وهذا إن صح بمعنى قوله: فلا تخرجوا منها إلا فرار منه؛ أي: لا تخرجوا منها الخروج الذي يخرجكموه إلا فرار منه، وقد كان بعض الشيوخ ممن رواه بالرفع يرويه: «لا يخرجكم إلا الإفرار منه» على المصدر، وهذا ينكره أهل النحو في مصدر الفرار، وأجازه أهل اللغة على لغة شاذة في الفرار، والله أعلم، وهذا المصدر خطأٌ عند أهل النحو واللغة وغير معروف في الرواية».

نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً»[1].

٢٧٣ **مالكٌ**، عن محمد بن المنكدر **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دُعِيَ لِطَعَامٍ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أُتِيَ بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**[2].

محمد بن يحيى بن حَبّان بن منقذ الأنصاري

من بني مازن بن النجار.

لمالك عنه أربعة أحاديث مسندة صحاح.

توفي محمد بن حبان سنة إحدى وعشرين ومائة بالمدينة، وهو ابن أربع وسبعين سنة، ويكنى أبا عبد الله.

قال الواقدي: كانت له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ وكان يفتي.

٢٧٤ **مالكٌ**، عن محمد بن يحيى بن حبَّان وعن أبي الزناد

---

(١) الموطأ (٢٥٥)؛ وأبو داود (١٣١٦) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (١٧٨٤) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك.

قال في «التمهيد» (١٢/ ٢٦١): «هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك فيما علمت، والرجل الرضي عند سعيد بن جبير، قيل: إنه الأسود بن يزيد».

(٢) الموطأ (٥٥). وقال في «التمهيد» (١٢/ ٢١٧٣): «والصواب فيه عن مالك ما في الموطأ مرسلاً، وقد رواه ثقات عن محمد بن المنكدر عن جابر مسنداً».

عن الأعرج عن أبي هريرة **أن رسول الله ﷺ نَهى عَنِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ**[1].

٢٧٥ **مالكٌ**، عن محمد بن يحيى بن حبّان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَخْطِبُ أَحَدُكُم عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**»[2].

٢٧٦ **مالكٌ** عن محمد بن يحيى بن حبّان عن الأعرج عن أبي هريرة **أن رسول الله ﷺ نَهى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ؛ يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى**[3].

٢٧٧ **مالكٌ**، عن محمد بن يحيى بن حبّان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ[4].

---

(١) الموطأ (١٣٤٦)؛ والبخاري (٢١٤٦، و٥٨٢١)؛ ومسلم (٣٧٩٣) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك؛ والنسائي (٤٥٠٩) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له ـ عن ابن القاسم قال: حدثني مالك.

(٢) الموطأ (١٠٨٩)؛ والنسائي (٣٢٤) قال: أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا معن، (ح) والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم قال: حدثني مالك.

(٣) الموطأ (٦٦٥)؛ ومسلم (٢٧٢٨) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك.

(٤) الموطأ (٥١٦)؛ ومسلم (١٨٧٢) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ والنسائي (٥٦١) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك.

محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي من أنفسهم

حديث واحد مسند.

يكنى أبا عبد الله، كان من ساكني المدينة وبها كانت وفاته سنة أربع وأربعين ومائة في خلافة أبي جعفر، وكان كثير الحديث.

٢٧٨ **مالك**، عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال بن الحارث المدني المزني أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا سَخَطهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ**»(١).

قد ذكرنا العلة في إسناد هذا الحديث في كتاب «التمهيد»(٢)،

---

(١) الموطأ (١٧٨١).

(٢) قال الحافظ في «التمهيد» (١٣/ ٤٩): «هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ، وغير مالك يقول في هذا الحديث: (عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث)، فهو في رواية مالك غير متصل، وفي رواية مَن قال: (عن أبيه عن جده) متصل مسند، وقد تابع مالكاً على مثل روايته عن محمد بن عمرو عن أبيه: الليث بن سعيد وابن لهيعة. . .، ورواه الدراوردي وسفيان بن عيينة و. . . عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث. . .، ورواه الثوري وموسى بن عقبة عن محمد بن عمرو عن جده علقمة بن وقاص، لم يقولا (عن أبيه)، وقال حماد بن سلمة: عن محمد بن عمرو عن =

وليس لمالك عن محمد بن عمرو من المسند غير هذا الحديث، وله عن محمد بن عمرو عن مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة أنه قال: «الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان». هكذا هو موقوف في «الموطأ»[1]، ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو عن مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ومعناه ثابت من حديث شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وإن كان لفظ حديث شعبة غير لفظ حديث مالك هذا.

= محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص.

والقول عندي فيه ـ والله أعلم ـ قول مَن قال: (عن أبيه عن جده)، وإليه مال الدارقطني رحمه الله».

وقد بيّن الحافظ في «التمهيد» معنى الكلمة التي ورد التحذير منها وتلك التي ورد الحض عليها؛ فقال (١٣/ ٥١): «لا أعلم خلافاً في قوله ﷺ في هذا الحديث: **(إن الرجل ليتكلم بالكلمة)** أنها الكلمة عند السلطان الجائر الظالم ليرضيه بها فيما يسخط الله ﷻ، ويزين له باطلاً يريده من إراقة دم أو ظلم مسلم ونحو ذلك مما ينحط به في حَبْلِ هواه، فيبعد من الله، وينال سخطه، وكذلك الكلمة التي يُرضي بها الله ﷻ عند السلطان ليصرفه عن هواه ويكفه عن معصية يريدها، يبلغ بها أيضاً من الله رضواناً لا يحسبه، والله أعلم، وهكذا فسره ابن عيينة وغيره، وذلك بَيِّنٌ في هذه الرواية وغيرها».

(١) الموطأ (٢٠٨).

محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة الدِّيليّ

حديثان:

٢٧٩ **مالكٌ**، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدِّيلي عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فقالَ: «**مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ**» قالوا: يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه؟ قال: «**العَبْدُ المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ، وَالعَبْدُ الفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ**»[1].

٢٨٠ **مالكٌ**، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدِّيلي عن محمد بن عمران الأنصاري عن أبيه أنه قال: عدل إِلَيَّ عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة، فقال: ما أنزلك تحت هذه السرحة؟ فقلت: أردت ظلها، فقال: هل غير ذلك؟ فقلت: لا؛ ما أنزلني إلا ذلك، فقال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنَى** - وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ - **فَإِنَّ هُنَالِكَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ: السِّرَرُ به سرحة سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيّاً**»[2].

---

(١) الموطأ (٥٧٣)؛ والبخاري (٦٥١٢) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك؛ ومسلم (٢١٦٠) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس - فيما قرئ عليه -؛ والنسائي (١٩٣٠) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

(٢) الموطأ (٩٤٩)؛ والنسائي (٢٩٩٥) قال: أخبرنا محمد بن سلمة =

محمد بن أبي أمامة

حديث واحد:

[٢٨١] مالكٌ، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف أنه سمع أباه يقول: اغتسل أبي سهل بن حنيف بالخَرَّارِ فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر إليه، قال: وكان سهل رجلاً أبيض حسن الجلد، فقال له عامر بن ربيعة: ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء، فوعك سهل مكانه واشتد وعكه، فَأُتِيَ رسول الله ﷺ فأُخْبِرَ أن سهلاً وُعِكَ، وأنه غير رائح معك يا رسول الله، فأتاه رسول الله ﷺ فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر؛ فقال رسول الله ﷺ: «**عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؛ أَلَا بَرَّكْتَ، إِنَّ العَيْنَ حَقٌّ، تَوَضَّأْ لَهُ**» فتوضأ له عامر فراح سهل مع رسول الله ﷺ ليس به بأس[1].

محمد بن أبي بكر الثقفي

حديث واحد:

[٢٨٢] مالكٌ، عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا

= والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم قال: حدثني مالك.

(١) الموطأ (١٦٧٨).

اليوم مع رسول الله ﷺ؟ قال: كَانَ يُهِلُّ المُهِلُّ مِنّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ[1].

محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري

يكنى أبا عبد الملك، وكان قاضياً بالمدينة وبها مات. قال الواقدي: توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة في دولة أبي العباس وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.

حديث واحد مسند:

٢٨٣ **مالكٌ**، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي النضر السّلمي أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ إِلّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ**» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أو اثْنَانِ؟ قَالَ: «**أو اثْنَانِ**»[2].

قد تكلمنا على أبي النضر في «التمهيد»[3].

---

(١) الموطأ (٧٤٥)؛ والبخاري (٩٧٠) قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا مالك بن أنس؛ وفي (١٦٥٩) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (٣٠٧٥) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ والنسائي (٣٠٠٠) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا المُلَائِي ـ يعني: أبا نعيم الفضل بن دكين ـ قال: حدثنا مالك.

(٢) الموطأ (٥٥٧).

(٣) قال الحافظ في «التمهيد» (١٣/ ٨٧): «أبو النضر هذا مجهول في =

محمد بن عبد الرحمن بن الأسود بن نوفل بن خويلد ابن أسيد القرشي الأسدي

أبو الأسود كان يقال له: يتيم عروة بن الزبير؛ لأنه كان في حجره.

لمالك عنه خمسة أحاديث:

٢٨٤ **مالكٌ**، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن جذامة بنت وهب الأسدية أنها أخبرتها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنِ الغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُم»**[1].

= الصحابة والتابعين، واختلف الرواة للموطأة فيه، فبعضهم يقول (عن أبي النضر السلمي) هكذا قال القعنبي وابن بكير وغيرهما، وبعضهم يقول (عن أبي النضر)، وهو الأكثر والأشهر، وكذلك روى يحيى بن معين...، وهو مجهولٌ لا يعرف إلا بهذا الخبر...».

(١) الموطأ (١٢٦٩)؛ ومسلم (٣٦٣٧) قال: حدثنا خلف بن هشام قال: حدثنا مالك بن أنس، (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى ـ واللفظ له ـ قال: قرأت على مالك؛ والترمذي (٢٠٧٧) قال: حدثنا عيسى بن أحمد قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني مالك، (ح) وقال عيسى بن أحمد: وحدثنا إسحاق بن عيسى قال: حدثني مالك؛ وأبو داود (٣٨٨٢) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (٣٣٢٦) قال: أخبرنا عبيد الله وإسحاق بن منصور عن عبد الرحمٰن عن مالك.

٢٨٥ **مالكٌ**، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمٰن عن عروة بن الزبير أنه أخبره عن عائشة أم المؤمنين قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ(١).

٢٨٦ **مالكٌ**، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمٰن عن عروة عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ(٢).

٢٨٧ **مالكٌ**، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمٰن عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي فقال: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**». قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ

---

(١) الموطأ (٧٣٨)؛ والبخاري (١٥٦٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ و(٤٤٠٨) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، (ح) حدثنا إسماعيل، حدثنا مالك مثله؛ ومسلم (٢٩٧٥) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (١٧٧٩) قال: حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ وفي (١٧٨٥) قال: حدثنا ابن السّرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك؛ والنسائي (٢٧١٦) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

(٢) الموطأ (٧٤٠)؛ وابن ماجه (٢٩٦٥) قال: حدثنا أبو مصعب قال: حدثنا مالك بن أنس.

يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ البَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٖ مَّسْطُورٖ﴾[1].

٢٨٨ **مالكٌ**، عن محمد بن عبد الرحمٰن عن سليمان بن يسار أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ خَرَجَ إِلَى الحَجِّ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمِنْهُم مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَة فَلَمْ يَحْلُلْ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ»[2].

محمد بن عمارة الحَزْمي الأنصاري

وهو محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم.

لمالك عنه حديث واحد مسند:

٢٨٩ **مالكٌ**، عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن

---

(١) الموطأ (٨٢٦)؛ والبخاري (٤٦٤، و٤٨٥٣) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك؛ وفي (١٦١٩) قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا مالك؛ وفي (١٦٣٣) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك؛ ومسلم (٣١٣٧) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (١٨٨٢) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (٢٩٢٥) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم قال: حدثني مالك؛ وابن ماجه (٢٩٦١) قال: وحدثنا إسحاق بن منصور وأحمد بن سنان قالا: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي قال: حدثنا مالك بن أنس.

(٢) الموطأ (٧٤٣). قال في «التمهيد» (١٣/٩٦): «وهذا الحديث المرسل داخل في مسند أبي الأسود عن عروة عن عائشة هذا».

أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف أنها سألت أمّ سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، قالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**»(١).

محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة

حديثان:

٢٩٠ **مالكٌ**، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ**»(٢).

٢٩١ **مالكٌ**، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة أنه قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً**

---

(١) الموطأ (٤٥)؛ وأبو داود (٣٨٣) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ والترمذي (١٤٣) قال: حدثنا أبو رجاء قتيبة قال: حدثنا مالك بن أنس؛ وابن ماجه (٥٣١) قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا مالك بن أنس.

(٢) الموطأ (٥٧٨)؛ والبخاري (١٤٥٩) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ والنسائي (٢٤٧٤) قال: أخبرنا محمد بن سلمة قال: أنبأنا ابن القاسم عن مالك.

يُصِبْ مِنْهُ»(١).

محمد بن عبد الرحمن أبو الرجال

من ولد حارثة بن النعمان الأنصاري.

لمالك عنه أربعة أحاديث مراسيل.

قيل له: أبو الرجال؛ لأنه ولد عشرةً، رجالاً كلهم، وكان ثقة. وذكر الطبري قال: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة بن عُدُس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، توفي سنة أربع وعشرين ومائة وكان سكن بالمدينة وهو قول الواقدي.

٢٩٢ **مالكٌ**، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمٰن عن أمّه عمرة بنت عبد الرحمٰن أنها أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ**»(٢).

---

(١) الموطأ (١٦٨٤)؛ والبخاري (٥٦٤٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك.

(٢) الموطأ (١٤٢٨). قال الحافظ في «التمهيد» (١٣/١٢٣): «ولا أعلم أحداً من رواة الموطأ عن مالك أسند عنه هذا الحديث، وهو مرسل عند جميعهم فيما علمت هكذا، وذكره الدارقطني عن أبي صاعد عن أبي علي الجرمي عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد عن سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي عن مالك بن أنس عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمٰن بن حارثة عن أمه عمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة (**أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يمنع نقع بئر**)، وهذا الإسناد وإن كان قريباً عن مالك، فقد رواه أبو قرة موسى بن طارق عن مالك أيضاً =

أمّه عمرة بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة الأنصاري.

نقع بئر: يعني فضل مائها.

٢٩٣ **مالكٌ**، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمٰن بن حارثة بن النعمان عن أمّه عمرة بنت عبد الرحمٰن، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ العَاهَةِ**(١).

٢٩٤ **مالكٌ**، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمٰن عن أمّه عمرة بنت عبد الرحمٰن أنه سمعها تقول: **لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُخْتَفِي وَالْمُخْتَفِيَةَ**(٢). يعني: نباش القبور.

٢٩٥ **مالكٌ**، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمٰن عن أمّه عمرة بن عبد الرحمٰن أنه سمعها تقول: ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي

= كذلك، إلا أنه في الموطأ مرسل عند جميع رواته، والله أعلم، وقد أسنده عن أبي الرجال محمد بن إسحاق وغيره».

(١) الموطأ (١٢٨٢).

قال في «التمهيد» (١٣/ ١٣٤): «لا خلاف عن مالك فيما علمت في إرسال هذا الحديث، وقد روي مسنداً من هذا الوجه وغيره، . . .، ورُوي عن رسول الله ﷺ من وجوه كثيرة كلها صحاح ثابتة: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وحتى تُزهي، وحتى تحمر، وحتى تطعم، وحتى تخرج من العاهة، ألفاظ كلها محفوظة ومعناها واحد».

(٢) الموطأ (١٢٨٦). قال أبو عمر الحافظ في «التمهيد» (١٣/ ١٤٩): «لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ يسند عن النبي ﷺ من وجه متصل، إلا من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة، وكان مالك يرضى سليمان بن بلال ويثني عليه».

زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَالَجَهُ وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ فَسَأَلَ رَبَّ الحَائِطِ أَنْ يَضَعَ لَهُ أَوْ أَنْ يُقِيلَهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ، فَذَهَبَتْ أُمُّ المُشْتَرِي إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْراً**» فَسَمِعَ ذَلِكَ رَبُّ الحَائِطِ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ لَهُ[1].

موسى بن عقبة مدني

حديثان.

هو موسى بن عقبة بن أبي عياش مولى الزبير بن العوام، أعتق الزبيرُ بن العوام، جدَّه. هذا قول الواقدي، وقال يحيى بن معين: هو مولى أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص.

قال أبو عمر:

قد سمع موسى بن عقبة من أم خالد وحدّث عنها بحديثها في عذاب القبر فهو من التابعين، ورأى ابن عمر وسهل بن سعد، توفي سنة إحدى وأربعين ومائة، يكنى أبا محمد، وكان عالماً بالمغازي أخذها من ابن شهاب وغيره.

---

(١) الموطأ (١٢٨٦)، وفي «السنن الصغرى» للبيهقي (١٩٧٣) قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي. وفي «الكبرى» (١٠٩٣٢) قال: (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، حدثنا محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بُكير.
كلاهما: (الشافعي، ابن بكير) عن مالك عن أبي الرجال؛ به.

٢٩٦ **مالكٌ**، عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ فَلَمْ يُسْبِغِ الوَضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: **«الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»** فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَت العِشَاءُ فَصَلّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً[(١)].

٢٩٧ **مالكٌ**، عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمع أباه يقول: بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ؛ يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ[(٢)].

---

(١) الموطأ (٨٩٩)؛ والبخاري (١٣٩) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ وفي (١٦٧٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (٣٠٧٧) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (١٩٢٥) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك.

(٢) الموطأ (٧٣٢)؛ والبخاري (١٥٤١) قال: وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ ومسلم (٢٧٨٦) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (١٧٧١) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (٢٧٥٧) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

موسى بن ميسرة

حديثان.

توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة.

٢٩٨ **مالك**، عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**»(١).

٢٩٩ **مالك**، عن موسى بن ميسرة عن أبي مُرَّة مولى عقيل بن أبي طالب أن أمَّ هانئ بنت أبي طالب أخبرته أن رسول الله ﷺ صَلَّى عَامَ الفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ(٢).

موسى بن أبي تميم

---

(١) الموطأ (١٧١٨)؛ وأبو داود (٤٩٣٨) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك.

(٢) الموطأ (٣٥٥)؛ والبخاري (٣٥٧) قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني مالك بن أنس؛ وفي (٣١٧١) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ وفي (٦١٥٨) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ ومسلم (١٧٠٢) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ والترمذي (٢٧٣٤) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك؛ والنسائي (٢٢٥) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن عبد الرحمٰن عن مالك.

حديث واحد:

٣٠٠ **مالكٌ**، عن موسى بن أبي تميم عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا**»(١).

مسلم بن أبي مريم

ثلاثة أحاديث، أحدها لم يختلف الرواة عن مالك في رفعه، والاثنان موقوفان:

٣٠١ **مالكٌ**، عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمٰن المعاوي أنه قال: رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة فلما انصرفت نهاني، وقال: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَقَالَ: هٰكَذَا كَانَ يَفْعَلُ(٢).

---

(١) الموطأ (١٢٩٨)؛ ومسلم (٤٠٧٥) قال: حدثنيه أبو الطاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب قال: سمعت مالك بن أنس؛ والنسائي (٤٥٦٧) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك.

(٢) الموطأ (١٩٨)؛ ومسلم (١٢٤٩) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك.

[٣٠٢] مالكٌ، عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال: **«تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيْسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْداً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيْهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا أو ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يفِيئا»**(١).

هكذا روى هذا الحديث يحيى بن يحيى موقوفاً على أبي هريرة، وتابعه عليه عامة رواة «الموطأ» وجمهورهم على ذلك، ورواه ابن وهب عن مالك مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

[٣٠٣] مالكٌ، عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال: **«نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلاتٌ لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَرِيحُهَا يُوجَدُ مَسِيرَةَ خَمْسِمَائِةِ سَنَةٍ»**(٢).

هكذا روى يحيى هذا الحديث موقوفاً على أبي هريرة، وكذلك هو في «الموطأ» عند جميع رواته؛ إلا ابن نافع فإنه رواه عن مالك بإسناده هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وهذا الحديث والذي قبله لا يُدرك مثله بالرأي، وإنما هو توقيف، والقول قول من رفعه.

---

(١) الموطأ (١٦١٩)؛ ومسلم (٦٦٣٦) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، فيما قرئ عليه؛ وفي (٦٦٣٩) قال: حدثنا أبو الطاهر وعمرو بن سواد قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرنا مالك بن أنس.

(٢) الموطأ (١٦٢٦)؛ وقد أخرجه مسلم مرفوعاً (٥٦٣٣) و(٧٢٩٦) قال: حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ...

قال مالك: كان مسلم رجلاً صالحاً كان يتهيب أن يرفع الأحاديث.

مخرمة بن سليمان الوالبي

حديث واحد مسند.

قتل يوم قُديد سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة.

٣٠٤ **مالكٌ**، عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عُرْضِ الوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ المُؤَذِّنُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ[١].

---

(١) الموطأ (٢٦٥)؛ والبخاري (١٨٣) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني =

هكذا روى يحيى هذا الحديث، وقد تكلمنا عليه في كتاب «التمهيد»[1].

المسور بن رفاعة بن أبي مالك القرظي

حديث واحد.

وتوفي المسور بن رفاعة سنة ثمان وثلاثين ومائة.

٣٠٥ **مالكٌ**، عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمٰن بن الزَّبِير أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً، فنكحت عبد الرحمٰن بن الزَّبير فاعتُرض عنها، فلم يستطع أن يمسها ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزويجها، وقال: «**لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ العُسَيْلَةَ**»[2].

= مالك؛ وفي (٩٩٢) قال: حدثنا عبد الله بن سلمة عن مالك؛ وفي (١١٩٨) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ وفي (٤٥٧١) قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا معن بن عيسى، حدثنا مالك؛ وفي (٤٥٧٢) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك؛ ومسلم (١٧٣٩) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (١٦٧) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ وابن ماجه (١٣٦٣) قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، حدثنا معن بن عيسى، حدثنا مالك بن أنس.

(١) التمهيد (١٣/ ٢٠٧).

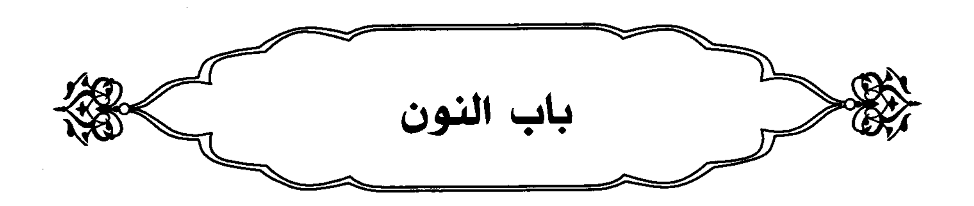
(٢) الموطأ (١١٠٥).

قال في «التمهيد» (١٣/ ٢٢٠): «وابن وهب من أجلّ من روى عن مالك =

هكذا روى يحيى [هذا الحديث] مرسلاً، وتابعه أكثر رواة «الموطأ»؛ إلا عبد الله بن وهب فإنه قال «عن أبيه» فأسنده، وتابعه على ذلك إبراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد المجيد.



= هذا الشأن، وأثبتهم فيه، وعبد الرحمٰن بن الزَّبير هو الذي كان تزوج تميمة هذه واعترض عنها، فالحديث مسندٌ متصلٌ صحيحٌ، وقد رُوِي معناه عن النبي ﷺ من وجوه شتى ثابتةٍ أيضاً كلها، وقد تابع ابنَ وهب على توصيل هذا الحديث وإسناده إبراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي».



باب النون

نافع مولى ابن عمر

يكنى أبا عبد الله.

قال يحيى بن معين: كان ديلمياً، وقال غيره: كان من أهل أبرسهر، أصابه عبد الله بن عمر في غزاةٍ، وكان ثقة حافظاً ثبتاً فيما نقل وحمل من أثر في الدين.

قال مالك: نشر نافع عن ابن عمر علماً جمّاً. قال الواقدي: مات نافع بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك(1).

لمالك عنه في «الموطأ» من حديث رسول الله ﷺ ثمانون حديثاً:

٣٠٦ **مالكٌ**، عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ:

---

(1) راجع هذه النقول وغيرها في «التمهيد» (١٣/ ٢٣٧).

«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»[1].

[٣٠٧] مالكُ، عن نافع عن عبد الله بن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِباً وَمَاشِياً**[2].

هكذا رواه يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وتابعه على ذلك القعنبي، ورواه جماعة من رواة «الموطأ» عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

[٣٠٨] مالكُ، عن نافع أن عبد الله بن عمر أذّن بالصَّلاة في ليلة ذات برد وريح؛ فقال: ألا صلّوا في الرحال، ثم قال: **إن رسول الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً ذَاتَ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**[3].

[٣٠٩] مالكُ، عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) الموطأ (٢٦٧)؛ والبخاري (٩٩٠) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ ومسلم (١٦٩٥) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (١٣٢٦) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (١٦٩٤) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له ـ عن ابن القاسم قال: حدثني مالك.

(٢) الموطأ (٤٠٠).

(٣) الموطأ (١٥٧)؛ والبخاري (٦٦٦) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ ومسلم (١٥٤٦) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (١٠٦٣) قال: حدثنا القعنبي عن مالك.

«مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ[1] فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[2].

٣١٠ **مالكٌ**، عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ **نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا. نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِي**[3].

٣١١ وبهذا الإسناد: أن رسول الله ﷺ **نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ**. والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً وبيع الكَرْم بالزبيب كيلاً[4].

٣١٢ وبه: أن رسول الله ﷺ **نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ**. وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُنتَجَ الناقة ثم تُنتَج التي في بطنها[5].

---

(١) أي: لقحت.

(٢) الموطأ (١٢٧٩)؛ والبخاري (٢٢٠٤) و(٢٧١٦) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (٣٨٩٩) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (٣٤٣٤) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ وابن ماجه (٢٢١٠) قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مالك بن أنس.

(٣) الموطأ (١٢٨٠)؛ والبخاري (٢١٩٤) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (٣٨٥٧) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (٣٣٦٧) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك.

(٤) الموطأ (١٢٩٤)؛ والبخاري (٢١٧١) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا مالك، وفي (٢١٨٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (٣٨٩١) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، قال: قرأت على مالك؛ والنسائي (٤٥٣٤) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

(٥) الموطأ (١٣٣٣)؛ والبخاري (٢١٤٣) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف =

[٣١٣] وبه: أن رسول الله ﷺ قَالَ: **«لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»**(١).

[٣١٤] وبه: أن رسول الله ﷺ: **كَانَ إِذَا عَجَّلَ بِهِ السَّيْرُ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ**(٢).

[٣١٥] وبه: أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا يَخْطِبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»**(٣).

= قال: أخبرنا مالك؛ وأبو داود (٣٣٨٠) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك؛ والنسائي (٤٦٢٥) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم قال: حدثني مالك.

(١) الموطأ (١٣٦٥)؛ والبخاري (٢١٣٩) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك؛ وأبو داود (٢١٤٢) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك؛ وفي (٢١٦٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ وفي (٦٩٦٣) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك؛ ومسلم (٣٨٠٣) و(٣٨١٢) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وفي (٣٨١٤) قال: وحدثني محمد بن حاتم وإسحاق بن منصور جميعاً عن ابن مهدي عن مالك؛ وأبو داود (٣٤٣٦) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك؛ وابن ماجه (٢١٧١) قال: حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا مالك بن أنس؛ وفي (٢١٧٣) قال: قرأت على مصعب بن عبد الله الزبيري عن مالك، (ح) وحدثنا أبو حذافة، حدثنا مالك بن أنس.

(٢) الموطأ (٣٢٩)؛ ومسلم (١٥٦٧) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ والنسائي (٥٩٨) قال: أخبرني قتيبة بن سعيد عن مالك.

(٣) الموطأ (١٠٨٩).

[٣١٦] وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**»[(١)].

[٣١٧] وبه: قال: **كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيُبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ المَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ**[(٢)].

[٣١٨] وبه: أن رسول الله ﷺ «**نَهَى عَنِ النَّجْشِ**[(٣)][(٤)]».

---

(١) الموطأ (١٣١٠)؛ والبخاري (٢١٢٦) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ وفي (٢١٣٦) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك؛ ومسلم (٣٨٣٤) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا مالك، (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (٣٤٩٢) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ وابن ماجه (٢٢٢٦) قال: حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا مالك بن أنس؛ والنسائي (٤٥٩٥) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم عن مالك.

(٢) الموطأ (١٣١٢)، ومسلم (٣٨٣٥) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، وأبو داود (٣٤٩٣) قال: حدثنا عبد الله بن مَسْلمة عن مالك، والنسائي (٤٦٠٥) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءةً عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم قال: حدثني مالك.

(٣) النجش: أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها.

(٤) الموطأ (١٣٦٧)؛ والبخاري (٢١٣٩) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك؛ وفي (٢١٤٢) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك؛ وفي (٢١٦٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ وفي (٦٩٦٣) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك؛ ومسلم (٣٨٠٣) =

٣١٩ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ**»[1].

٣٢٠ وبه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فِيهَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً فَكَانَ سُهْمَانُهُمْ اثْنَي عَشَرَ بَعِيراً وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً**[2].

٣٢١ وبه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **نَهَى عَنِ الشِّغَارِ**[3].

= و(٣٨١٢) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وفي (٣٨١٤) قال: وحدثني محمد بن حاتم وإسحاق بن منصور جميعاً عن ابن مهدي عن مالك؛ وأبو داود (٣٤٣٦) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك؛ والنسائي (٤٥٠٥) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك؛ وابن ماجه (٢١٧١) قال: حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا مالك بن أنس؛ وفي (٢١٧٣) قال: قرأت على مصعب بن عبد الله الزبيري عن مالك، (ح) وحدثنا أبو حذافة، حدثنا مالك بن أنس.

(١) الموطأ (١٣٤٩)؛ والبخاري (٢١١١) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (٣٨٤٨) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (٣٤٥٤) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ والنسائي (٤٤٦٤) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم قال: حدثني مالك.

(٢) الموطأ (٩٧٠)؛ والبخاري (٣١٣٤) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (٤٥٧٩) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (٢٧٤٤) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك.

(٣) الموطأ (١١١٢)؛ والبخاري (٥١١٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، =

والشّغار: أن يزوج الرجل ابنته الرَّجُلَ على أن يزوّجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق.

٣٢٢ وبه: أن عمر بن الخطاب ﷺ حمل على فرس في سبيل الله فأراد أن يبتاعه؛ فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك؛ فقال: «**لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**»(١).

٣٢٣ وبه: أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَت مِنَ الحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا**(٢).

= أخبرنا مالك؛ ومسلم (٣٤٤٩) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (٢٠٧٤) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والترمذي (١١٢٤) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا مالك، والنسائي (٣٣٣٧) قال: أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك، (ح) والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم قال: حدثني مالك؛ وابن ماجه (١٨٨٣) قال: حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا مالك بن أنس.

(١) الموطأ (٦٢٤)؛ والبخاري (٢٩٧١) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك؛ وفي (٣٠٠٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (٤١٧٤) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (١٥٩٣) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك.

(٢) الموطأ (١٠٠٠)؛ والبخاري (٤٢٠) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ ومسلم (٤٨٧٦) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (٢٥٧٥) قال: حدثنا =

٣٢٤ وبه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: **«الخَيْلُ فِي نَوَاصِيها الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»**(١).

٣٢٥ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَى يَوْمَ القِيَامَةِ»**(٢).

هكذا قال يحيى «إلى يوم القيامة»، وقال ابن القاسم: «حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، وقال القعنبي: «حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

٣٢٦ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا»**(٣).

= عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك؛ والنسائي (٣٥٨٤) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم قال: حدثني مالك.

(١) الموطأ (٩٩٩)؛ والبخاري (٢٨٤٩) قال: حدثنا عبد بن مسلمة، حدثنا مالك؛ ومسلم (٤٨٧٨) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك.

(٢) الموطأ (٥٦٦)؛ والبخاري (١٣٧٩) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك؛ ومسلم (٧٣١٣) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ والنسائي (٢٠٧٢) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم قال: حدثني مالك.

(٣) الموطأ (١١٣٧)؛ والبخاري (٥١٧٣) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، =

٣٢٧ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**»[(١)].

٣٢٨ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا**»[(٢)].

٣٢٩ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ**»[(٣)].

٣٣٠ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[(٤)].

= أخبرنا مالك؛ ومسلم (٣٤٩٨) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (٣٧٣٦) قال: حدثنا القعنبي عن مالك.

(١) الموطأ (٢١)؛ والبخاري (٥٥٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ ومسلم (١٣٦٢) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (٤١٤) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك.

(٢) الموطأ (٥١٥)؛ والبخاري (٥٨٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ ومسلم (١٨٧٦) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ والنسائي (٥٦٣) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك.

(٣) الموطأ (٤٧٤)؛ والبخاري (٥٠٣١) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (١٧٨٩) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك.

(٤) الموطأ (٢٨٨)؛ والبخاري (٦٤٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: =

٣٣١ وبه: أن رسول الله ﷺ **كَانَ إِذَا عَجَّلَ بِهِ السَّيْرُ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ**[(١)].

٣٣٢ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ**»[(٢)].

٣٣٣ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»[(٣)].

٣٣٤ وبه: أن رسول الله ﷺ **رأى بُصاقاً في جدار القبلة فحَكَّه ثم أقبل على الناس**؛ فقال: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى**»[(٤)].

= أخبرنا مالك؛ ومسلم (١٤٢١) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ والنسائي (٨٣٧) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

(١) الموطأ (٣٢٩)؛ ومسلم (١٥٦٧) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ والنسائي (٥٩٨) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك.

(٢) الموطأ (١٦٣٠)؛ والبخاري (٥٧٨٣) قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا مالك؛ ومسلم (٥٥٠٤) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ والترمذي (١٧٣٠) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، (ح) وحدثنا قتيبة، حدثنا مالك.

(٣) الموطأ (٢٣١)؛ والبخاري (٨٧٧) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ والنسائي (١٣٧٦) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

(٤) الموطأ (٤٥٧)؛ والبخاري (٤٠٦) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ ومسلم (١١٦٠) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك؛ والنسائي (٧٢٤) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

٣٣٥ وبه: عن ابن عمر أنه كان يقول: إنْ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيَتَوَضَّؤُونَ جَمِيعاً[(١)].

٣٣٦ وبه: أن رسول الله ﷺ **كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ المَغْرِب رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**[(٢)].

٣٣٧ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَّكِئاً عَلَى رَجُلَيْنِ** ـ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ ـ **يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ بنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ العَيْنِ اليُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ؛ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ الدَّجَّالُ**»[(٣)].

---

(١) الموطأ (٤٤)؛ والبخاري (١٩٣) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ وأبو داود (٧٩) قال: وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ والنسائي (٧١) قال: أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، (ح) والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم قال: حدثنا مالك؛ وابن ماجه (٣٨١) قال: حدثنا هشام بن عمّار، حدثنا مالك بن أنس.

(٢) الموطأ (٣٩٨)؛ والبخاري (٩٣٧) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: قال: أخبرنا مالك؛ ومسلم (١٩٩٥) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبا داود (١٢٥٢) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (٨٧٣) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك.

(٣) الموطأ (١٦٤٠)؛ والبخاري (٥٩٠٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، =

٣٣٨ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِم فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»(١).

٣٣٩ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْباً ضَارِياً أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمِلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**».

هكذا روى يحيى «من اقتنى إلا كلباً ضارياً»(٢).

٣٤٠ وبه: أن رسول الله ﷺ **أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ**(٣).

٣٤١ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ العَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ**

= أخبرنا مالك؛ وفي (٦٩٩٩) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ ومسلم (٣٤٤)؛ قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك.

(١) الموطأ (١٧٤٥)؛ والبخاري (٢٤٣٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (٤٥٣٢) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك بن أنس؛ وأبو داود (٢٦٢٣) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك.

(٢) الموطأ (١٧٤١)؛ والبخاري (٥٤٨٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (٤٠٢٨) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك.

(٣) الموطأ (١٧٤٢)؛ والبخاري (٣٣٢٣) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (٤٠٢١) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ والنسائي (٤٢٧٧) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك؛ وابن ماجه (٣٢٠٢) قال: حدثنا سويد بن سعيد، أنبأنا مالك بن أنس.

وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»[1].

٣٤٢ وبه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حُلَّةً سِيَرَاءَ تباع عند باب المسجد؛ فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: **«إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»** ثم جاء رسولَ الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حُلّة عُطَارِدِ ما قلت، فقال رسول الله ﷺ: **«لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»** فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة[2].

٣٤٣ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ العَدْلِ وَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ وَأُعْتِقَ عَلَيْهِ العَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»**[3].

---

(١) الموطأ (١٧٧٢)؛ ومسلم (٤٤٠٨) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (٥١٧١) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك.

(٢) الموطأ (١٦٣٧)؛ والبخاري (٨٨٦) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ وفي (٢٦١٢) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ ومسلم (٥٤٥١) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (١٠٧٦، و٤٠٤٠) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك؛ والنسائي (١٣٨٢) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

(٣) الموطأ (١٤٦٢)؛ والبخاري (٢٥٢٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (٣٧٦٣ و٤٣٣٨) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قلت لمالك؛ وأبو داود (٣٩٤٠) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ =

٣٤٤ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوْصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ**»(١).

٣٤٥ وبه: أن رسول الله ﷺ **فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ عَلَى النَّاسِ مِنْ رَمَضانَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ**(٢).

٣٤٦ وبه: أن رسول الله ﷺ **ذكر رمضان فقال**: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا الهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»(٣).

= وابن ماجه (٢٥٢٨) قال: حدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا مالك بن أنس.

(١) الموطأ (١٤٥٣)؛ والبخاري (٢٧٣٨) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ والنسائي (٣٦١٦) قال: أخبرنا محمد بن سلمة قال: حدثنا ابن القاسم عن مالك.

(٢) الموطأ (٦٢٦)؛ والبخاري (١٥٠٤) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (٢٢٤٠) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا: حدثنا مالك، (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (١٦١١) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، وقرأه على مالك أيضاً؛ والترمذي (٦٧٦) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا مَعن، حدثنا مالك؛ وابن ماجه (١٨٢٦) قال: حدثنا حفص بن عمرو، حدثنا عبد الرحمٰن بن مَهْدي، حدثنا مالك بن أنس؛ والنسائي (٢٥٠٣) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم قال: حدثني مالك.

(٣) الموطأ (٦٣٠)؛ والبخاري (١٩٠٦) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، =

٣٤٧ وبه: أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ فقال: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى**»(١).

٣٤٨ وبه: أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»(٢).

٣٤٩ وبه: أن رسول الله ﷺ **قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ**.

٣٥٠ وبه: عن ابن عمر أنه قال: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟**» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا للرَّجْمَ،

= حدثنا مالك؛ ومسلم (٢٤٦٥) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ والنسائي (٢١٢١) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم عن مالك.

(١) الموطأ (٦٦٧)؛ والبخاري (١٩٦٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (٢٦١٨) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (٢٣٦٢) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك.

(٢) الموطأ (١٠٢٠)؛ والبخاري (٦٦٤٦) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك.

فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا[1].

قال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة.

هكذا قال يحيى عند أكثر شيوخنا «يحني» بالحاء، وكذلك قال القعنبي وابن بكير بالحاء أيضاً، وقد رُوي عن كل واحد منهم بالجيم «يَجْنِي» والصواب «يجنأ» بالجيم والهمز فيما ذكر أبو عبيد[2].

---

(١) الموطأ (١٤٩٧)؛ والبخاري (٣٦٣٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك بن أنس؛ وفي (٦٨٤١) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، حدثني مالك؛ ومسلم (٤٤٥٧) قال: وحدثني أبو الطاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس؛ والترمذي (١٤٣٦) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك بن أنس؛ وأبو داود (٤٤٤٦) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: قرأت على مالك بن أنس.

(٢) جاء في «تهذيب اللغة» للأزهري (١١/ ١٣٣): «جَنَأَ الرجل يَجْنأ جُنُوءًا على الشيء، إذا أَكَبَّ عليه، وأنشد:

أَغَاضِرَ لَوْ شَهِدْتِ غَدَاةَ بِنْتُمْ ... جُنُوءَ العَائِدَاتِ عَلَى وِسَادِي»

وفي «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (١/ ٤٨٢): «الجيم والنون والهمزة أصل واحد، وهو العطف على الشيء والحنو عليه. يقال: جنئ عليه يجنأ جنأ، إذا احدودب».

وقال ابن منظور في «لسان العرب» (١٤/ ١٠٧٣): «قال الخطابي: الذي =

٣٥١ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ**»[١].

٣٥٢ وبه: عن ابن عمر: أَنَّ رَجُلاً لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا؛ **فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ**[٢].

٣٥٣ وبه: عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض على

= جاء في كتاب السنن: يجنى؛ يعني بالجيم، والمحفوظ إنما هو يحنى؛ بالحاء؛ أي: يكب عليها، يقال: حَنَا يحنى حنواً، ومنه الحديث: (قاله لنسائه: لا يحني عليكن بعدي إلا الصابرون)؛ أي: لا يعطف ويشفق».

(١) الموطأ (١٥٤٢)؛ والبخاري (٥٥٧٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (٥٢٧٠) قال: حدثني يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وفي (٥٢٧١) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا مالك؛ والنسائي (٥٦٧١) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك، (ح) والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم قال: حدثني مالك.

(٢) الموطأ (١١٧٨)؛ والبخاري (٥٣١٥) قال: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا مالك؛ وفي (٦٧٤٨) قال: حدثني يحيى بن قزعة، حدثنا مالك؛ ومسلم (٣٧٤٥) قال: حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا: حدثنا مالك، (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قلت لمالك؛ والترمذي (١٢٠٣) قال: أنبأنا قتيبة أنبأنا مالك بن أنس؛ وأبو داود (٢٢٦١) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (٣٤٧٧) قال: أخبرنا قتيبة قال: حدثنا مالك؛ وابن ماجه (٢٠٦٩) قال: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن مالك بن أنس.

عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك؛ فقال رسول الله ﷺ: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»**(١).

٣٥٤ وبه: عن ابن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ وَلَا العَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلاتِ وَلَا البَرَانِسَ وَلَا الخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الوَرَسُ»**(٢).

٣٥٥ وبه: عن ابن عمر: أن تلبية رسول الله ﷺ: **«لَبَّيْكَ**

---

(١) الموطأ (١١٩٦)؛ والبخاري (٥٢٥١) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك؛ ومسلم (٣٦٤٣) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك بن أنس؛ وأبو داود (٢١٧٩) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (٣٣٩٠) قال: أخبرنا محمد بن سلمة قال: أنبأنا ابن القاسم عن مالك.

(٢) الموطأ (٧٠٧)؛ والبخاري (١٥٤٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ وفي (٥٨٠٣) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك؛ وفي (٥٨٠٥) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جويرية؛ ومسلم (٢٧٦١) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (١٨٢٤) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ وابن ماجه (٢٩٢٩) و(٢٩٣٢) قال: حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك بن أنس؛ والنسائي (٢٦٦٩) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

اللّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ[1].

٣٥٦ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**».

قال عبد الله بن عمر: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**»[2].

٣٥٧ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ العَقُورُ**»[3].

---

(١) الموطأ (٧٣٠)؛ والبخاري (١٥٤٩) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (٢٧٨١) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (١٨١٢) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (٢٧٤٩) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك.

(٢) الموطأ (٧٢٤)؛ والبخاري (١٥٢٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (٢٧٧٥) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأتُ على مالك؛ وأبو داود (١٧٣٧) قال: حدثنا القعنبي عن مالك، (ح) وحدثنا أحمد بن يونس، حدثنا مالك؛ وابن ماجه (٢٩١٤) قال: حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك بن أنس؛ والنسائي (٢٦٥١) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

(٣) الموطأ (٧٨٩)؛ والبخاري (١٨٢٦) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، =

٣٥٨ وبه: عن ابن عمر أنه قال حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِراً فِي الفِتْنَةِ: إِنِّي إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأُهِلُّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ؛ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، وَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ؛ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ نَفَذَ حَتّى جَاءَ البَيْتَ فَطَافَ بِهِ طَوَافاً وَاحِداً وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ، وَأَهْدَى(١).

٣٥٩ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**»(٢).

٣٦٠ وبه: أن رسول الله ﷺ **كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ:**

= أخبرنا مالك؛ ومسلم (٢٨٤٣) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ والنسائي (٢٨٢٨) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

(١) الموطأ (٨٠١)؛ والبخاري (١٨٠٦) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ وفي (١٨١٣) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك؛ وفي (٤١٨٣) قال: حدثنا قتيبة عن مالك؛ ومسلم (٢٩٦١) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك.

(٢) الموطأ (٨٨٦)؛ والبخاري (١٧٢٧) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (٣١٢٣) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (١٩٧٩) قال: حدثنا القعنبي عن مالك.

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[1].

٣٦١ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»**[2].

٣٦٢ وبه: أن رسول الله ﷺ **أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا.**

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[3].

٣٦٣ وبه: أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وهو يذكر

---

(١) الموطأ (٩٢٤)، والبخاري (١٧٩٧) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك، وفي (٦٣٨٥) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، ومسلم (٣١٢٣) قال: حدثنا يحيى قال: قرأت على مالك، وأبو داود (٢٧٧٢) قال: حدثني القعنبي عن مالك.

(٢) الموطأ (١٧٩٠)؛ والبخاي (٦٢٨٨) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ وفي (٦٢٨٨) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك؛ ومسلم (٥٧٤٥) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك.

(٣) الموطأ (٩٠٧)؛ والبخاري (١٥٣٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (٣٢٦١) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (٢٠٤٤) قال: حدثنا القعنبي؛ والنسائي (٢٦٦١) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم قال: حدثني مالك.

الصدقة والتعفف عن المسألة: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**»، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ[1].

٣٦٤ وبه: عن ابن عمر أنه قال: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ**[2].

قال مالك: أُرَىٰ ذلك مخافة أن يناله العدو.

٣٦٥ وبه: عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِم الإِمَامُ رَكْعَةً وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِم رَكْعَةً رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ. فَتَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ،

---

(١) الموطأ (١٨١٣)؛ والبخاري (١٤٢٩) وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ ومسلم (٢٣٤٩) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه؛ وأبو داود (١٦٤٨) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ والنسائي (٢٥٣٣) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

(٢) الموطأ (٩٦٢)؛ والبخاري (٢٩٩٠) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ ومسلم (٤٨٧٢) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (٢٦١٠) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك؛ وابن ماجه (٢٨٧٩) قال: حدثنا أحمد بن سنان، وأبو عمر؛ قالا: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن مالك بن أنس.

فَإِنْ كَانَ خَوْفاً هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالاً قِيَاماً عَلَى أَقْدَامِهِم أَوْ رُكْبَاناً مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةَ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا[1].

قال مالك: قال نافع: لا أرى ابن عمر حدّثه إلا عن رسول الله ﷺ.

٣٦٦ وبه: عن ابن عمر عن حفصة أنها قالت لرسول الله ﷺ: ما شأن الناس حَلُّوا ولم تحلل من عمرتك؟ فقال: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**»[2].

٣٦٧ وبه: عن ابن عمر: أن حفصةَ زوجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **كَانَ إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ عَنِ الأَذَانِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ**[3].

---

(١) الموطأ (٤٤٢)؛ والبخاري (٤٥٣٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك.

(٢) الموطأ (٨٨٢)؛ والبخاري (١٥٦٦) و(٥٩١٦) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك؛ وفي (١٧٢٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ ومسلم (٣٠٤٤) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، (ح) وحدثناه ابن نمير قال: حدثنا خالد بن مخلد عن مالك؛ وأبو داود (١٨٠٦) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (٢٧٨١) قال: أخبرنا محمد بن سلمة قال: أنبأنا ابن القاسم قال: حدثني مالك.

(٣) الموطأ (٢٨٣)؛ والبخاري (٦١٨) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ ومسلم (١٧٠٩) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ والنسائي (١٧٧٣) قال: أخبرنا محمد بن سلمة قال: أنبأنا ابن القاسم عن مالك.

٣٦٨ وبه: عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ **دَخَلَ الكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ الحَجْبِيُّ وَبِلَالُ بنُ رَبَاحٍ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا.**

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: **جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ** ـ وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ـ **ثُمَّ صَلَّى**(١).

٣٦٩ وبه: عن ابن عمر عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ **أَرْخَصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا**(٢).

٣٧٠ وبه: عن ابن عمر أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: وَنبيعُكِهَا على أنَّ ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**لَا يَمْنَعَنَّكِ ذَلِكِ؛ فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»(٣).

---

(١) الموطأ (٨٩٥)؛ والبخاري (٥٠٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، (ح) وقال لنا إسماعيل: حدثني مالك؛ ومسلم (٣٢٩٤) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (٢٠٢٥) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ وفي (٢٠٢٤) قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي، حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن مالك؛ والنسائي (٧٤٩) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم قال: حدثني مالك.

(٢) الموطأ (١٢٨٤)؛ والبخاري (٢١٨٨) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا مالك؛ ومسلم (٣٨٧٧) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك.

(٣) الموطأ (١٤٧٨)؛ والبخاري (٢١٦٩) و(٢٥٦٢) قال: حدثنا عبد الله بن =

رواه يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة.

٣٧١ وبه: عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ **خَطَبَ النَّاسَ في بَعْضِ مَغَازِيهِ**، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ فَسَأَلْتُ: مَاذَا قَالَ؟ فَقِيلَ لِي: **نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ**[1].

نافع عن أبي سعيد الخدري

حديث واحد، وهو حديث سابع وستين لنافع.

واسم أبي سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الأنصاري.

٣٧٢ **مالك**، عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلّا مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلّا مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئاً غَائِباً بِنَاجِزٍ**»[2].

= يوسف، أخبرنا مالك؛ وفي (٦٧٥٢) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك؛ وفي (٦٧٥٧) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك؛ وأبو داود (٢٩١٥) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: قرئ على مالك وأنا حاضر؛ والنسائي (٤٦٤٤) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك.

(١) الموطأ (١٥٣٦)؛ ومسلم (٥٢٣٤) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك.

(٢) الموطأ (١٢٩٩)؛ والبخاري (٢١٧٧) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، =

نافع عن أبي لبابة

حديث واحد، وهو حديثٌ ثامنُ ستين حديثاً.

واسم أبي لبابة بشير بن عبد المنذر، وقيل: رفاعة بن عبد المنذر، وقد ذكرناه في «الصحابة».

٣٧٣ **مالكٌ**، عن نافع عن أبي لبابة **أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الحَيَّاتِ الَّتِي فِي البُيُوتِ**(١).

نافع عن صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية

حديث واحد:

٣٧٤ **مالكٌ**، عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ»**(٢).

قد ذكرنا الاختلاف على مالك في إسناد هذا الحديث وعلى نافع أيضاً في كتاب «التمهيد»(٣)، والحمد لله.

= أخبرنا مالك؛ ومسلم (٤٠٥٩) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك؛ والنسائي (٤٥٧٠) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

(١) الموطأ (١٧٥٩)؛ وأبو داود (٥٢٥٣) قال: حدثنا القعنبي عن مالك.

(٢) الموطأ (١٢٤٨).

(٣) التمهيد (١٦/ ٤١، ٤٢).

نافع عن أبي هريرة

حديثان موقوفان يستندان من وجوه:

٣٧٥ **مالكٌ**، عن نافع أن أبا هريرة قال: أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقْدِمُونَهُم إِلَيْهِ أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ[(١)].

هكذا روى يحيى هذا الحديث وجمهور رواة «الموطأ» موقوفاً على أبي هريرة، ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولم يتابَع على ذلك عن مالك، ولكنه مرفوع من غير رواية مالك من حديث نافع وغيره، وهو محفوظ من حديث الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة مرفوعاً.

٣٧٦ **مالكٌ**، عن نافع أنه قال: شَهِدْتُ الأَضْحَى وَالفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ القِرَاءَةِ وَفِي الآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ القِرَاءَةِ[(٢)].

قد رُوِي هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ من وجوه كثيرة ذكرناها في كتاب «التمهيد»[(٣)]، ومثله لا يقال من جهة الرأي؛ لأنه لا فرق من جهة الرأي بين سبع وأربع، والله أعلم.

---

(١) الموطأ (٥٧٦)، وصحّ مرفوعاً من غير طريق مالك عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أسرعوا بالجنازة....**»؛ كما عند البخاري (١٣١٥)؛ ومسلم (٢١٤٢).

(٢) الموطأ (٤٣٤).

(٣) التمهيد (١٦/ ٣٧).

نافع عن نبيه بن وهب

حديث واحد:

٣٧٧ **مالكٌ**، عن نافع عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان، وأبانُ يومئذ أمير الحاجّ وهما محرمان: إني أردت أن أُنكِحَ طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير وأردت أن تحضر ذلك؛ فأنكر ذلك أبان وقال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطِبُ»**[(١)].

نافع عن القاسم بن محمد

حديث واحد:

٣٧٨ **مالكٌ**، عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها أخبرته أنها اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ

---

(١) الموطأ (٧٧٢)؛ ومسلم (٣٤٢٩) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (١٨٤١) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (٢٨٤٢) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك؛ وفي (٣٢٧٥) قال: أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك، (ح) والحارث بن مِسْكِين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم قال: حدثني مالك؛ وابن ماجه (١٩٦٦) قال: حدثنا محمد بن الصَّبَّاح، حدثنا عبد الله بن رجاء المكي عن مالك بن أنس.

عَلَى البَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟»** قَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»** ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ المَلَائِكَةُ»**[1].

نافع عن سليمان بن يسار

حديث واحد:

[٣٧٩] مالكٌ، عن نافع عن سليمان بن يسار عن أمّ سلمة زوج النبي ﷺ: أن امرأة كانت تُهْرَاقُ الدماء في عهد رسول الله ﷺ فاستفتتْ لها أمّ سلمة رسولَ الله ﷺ فقال: **«لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِك مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِك فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّي»**[2].

---

(١) الموطأ (١٧٣٦)؛ والبخاري (٢١٠٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ وفي (٥١٨١) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك؛ وفي (٥٩٦١) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ ومسلم (٥٦٥٥) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك.

(٢) الموطأ (١٣٦)؛ وأبو داود (٢٧٤) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ والنسائي (٢٠٨) و(٣٥٥) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر

حديث واحد:

٣٨٠ **مالكٌ**، عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق عن أمّ سَلَمَةَ زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»(١).

نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين

حديث واحد:

٣٨١ **مالكٌ**، عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب **أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ القِسِيِّ وَالْمُعَصْفَرِ**(٢).

---

(١) الموطأ (١٦٤٩)؛ والبخاري (٥٦٣٤) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك بن أنس؛ ومسلم (٥٥٠٦) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك.

(٢) الموطأ (١٧٦)؛ ومسلم (١٠١٣) و(١٠١٤) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ والترمذي (٢٦٤) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك بن أنس؛ وفي (٢٦٤) و(١٧٢٥) قال: حدثنا قتيبة، حدثنا مالك بن أنس؛ وأبو داود (٤٠٤٤) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (١٠٤٤) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

ليس عند يحيى «وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ».

نافع عن رجل من الأنصار

حديثان قد بيَّنا العلة فيهما في كتاب «التمهيد»[1]:

٣٨٢ **مالكٌ**، عن نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه **أن رسول الله ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ**[2].

٣٨٣ **مالكٌ**، عن نافع عن رجل من الأنصار عن سعد بن معاذ أو معاذ بن سعد أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً لها بِسَلْعَ فأصيبت منها شاة، فأدركَّتها فذكّتها بحجر؛ فسُئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**لَا بَأْسَ فَكُلُوهَا**»[3].

---

(١) التمهيد (١٦/ ١٢٥، ١٢٦).

(٢) الموطأ (٤٥٥).

قال في «التمهيد» (١٦/ ١٢٥): «هكذا روى هذا الحديث يحيى عن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار سمع رسول الله ﷺ، وأما سائر رواة الموطأ عن مالك فإنهم يقولون فيه: عن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه سمع رسول الله ﷺ؛ إلا أنه اختلف عن ابن بكير في ذلك، فروي عنه كرواية يحيى ليس فيها (عن أبيه)، وروي عنه كما روت الجماعة عن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه، وهو الصواب إن شاء الله».

(٣) الموطأ (١٠٤١)؛ والبخاري (٥٥٠٥) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أخبره. . . =

نافع عن سائبة مولاة لعائشة

حديث واحد:

٣٨٤ **مالك**، عن نافع عن سائبة مولاة لعائشة **أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الحَيَّاتِ الَّتي فِي البُيُوتِ إلّا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ البَصَرَ وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ**[1].

هكذا رواه يحيى مرسلاً، وهو الصحيح فيه عن مالك الإرسال[2]، وقد وصله ثقات من أصحاب نافع عن سائبة عن عائشة

= قال في «التمهيد» (١٦/ ١٢٦): «قد روي هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر، وليس بشيء، وهو خطأ، والصواب رواية مالك ومن تابعه على هذا الإسناد، وأما الاختلاف فيه عن نافع، فرواه مالك كما ترى، لم يختلف عليه فيه: عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ، ورواه موسى بن عقبة وجرير بن حازم ومحمد بن إسحاق والليث بن سعد كلّهم عن نافع أنه سمع رجلاً من الأنصار يحدث عن ابن عمر (أنّ جارية أو أَمة لكعب بن مالك) الحديث، ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع أن كعب بن مالك سأل النبي ﷺ عن مملوكة ذبحت شاة بمروة، فأمره النبيّ عليه السلام بأكلها، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري وصخر بن جويرية جميعاً عن نافع عن ابن عمر، ووهم عند أهل العلم، والحديث لنافع عن رجل من الأنصار، لا عن ابن عمر، والله الموفق للصواب».

(١) الموطأ (١٧٦٠)؛ وأبو داود (٥٢٥٣) قال: حدثنا القعنبي عن مالك. والحديث في الصحيحين من غير طريق مالك.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: هكذا رواه يحيىٰ مرسلاً، وهو الصحيح عن مالك، وقد وصله...

على ما ذكرنا في كتاب «التمهيد»[1].

حديث موفي ثمانين حديثاً لنافع، مرسلٌ يتصل من وجوه:

[٣٨٥] مالكٌ، عن نافع أن رسول الله ﷺ **رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ**[2].

هكذا رواه يحيى وأكثر الرواة لـ«الموطأ» مرسلاً، وقد وصله منهم جماعة، وقد ذكرنا من وصله فجعله عن نافع عن ابن عمر مِن رواة مالك ومن رواة نافع أيضاً في كتاب «التمهيد»[3].

مالك عن عمه أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي

لا أقف على وقت وفاته، وأما أبوه مالك بن أبي عامر الأصبحي فأظنه مات سنة مائة أو نحوها، ويكنى أبا أنس، هو

(١) قال في «التمهيد» (١٦/ ١٣١): «هكذا روى هذا الحديث يحيى: عن نافع عن سائبة مرسلاً، لم يذكر عائشة، وليس هذا الحديث عند القعنبي ولا عند ابن بكير ولا عند ابن وهب ولا عند ابن القاسم، لا مرسلاً ولا غير مرسل، وهو معروف من حديث مالك مرسلاً، ومن حديث نافع أيضاً، وأكثر أصحاب نافع وحفّاظهم يروونهم عن نافع عن سائبة عن عائشة مسنداً متصلاً».

(٢) الموطأ (٩٦٤)؛ وابن ماجه (٢٨٤١) قال: حدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا مالك بن أنس.
والحديث في الصحيحين من غير طريق مالك.

(٣) التمهيد (١٦/ ١٣٥).

أصبحي من أنفسهم، وعداده في بني تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب لحلف كان بينهم، وذو أَصْبَحْ في حمير.

حديثان، أحدهما موقوف في «الموطأ» وهو في غيره مرفوع من وجوه والآخر لا يُخْتَلف في رفعه:

٣٨٦ **مالكٌ** عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى إذا دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**» قال: هل عليّ غيرهن؟ قال: «**لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**»، قال رسول الله ﷺ: «**وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ**» قال: هل عليّ غيره؟ قال: «**لَا إِلّا أَنْ تَطَّوَّعَ**» قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ؛ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا إِلّا أَنْ تَطَّوَّعَ**»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وهو يقولُ: واللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فقال رسول الله ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**»(١).

٣٨٧ **مالكٌ**، عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن

---

(١) الموطأ (٤٢٣)؛ والبخاري (٤٦) و(٢٦٧٨) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك؛ ومسلم (٨) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه؛ وأبو داود (٣٩١) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ والنسائي (٤٥٨) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك؛ وفي (٥٠٢٨) قال: أخبرنا محمد بن سلمة قال: حدثنا ابن القاسم عن مالك.

أبي هريرة أنه قال: «**إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**»[1].

قد ذكرنا هذا الحديث مرفوعاً من طرق في كتاب «التمهيد»[2].

مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر

خمسة أحاديث، منها ثلاثة مسندة واثنان موقوفان يستندان من وجوه:

[٣٨٨] مالكٌ، عن نعيم بن عبد الله المجمر عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ**»[3].

[٣٨٩] مالكٌ، عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري أنه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه

---

(١) الموطأ (٦٨٤) موقوف، والحديث مرفوع في الصحيحين من غير طريق مالك.

(٢) قال في «التمهيد» (١٦/ ١٤٩): «وقد روي مرفوعاً عن النبي ﷺ من حديث أبي سهيل هذا وغيره، من رواية مالك وغيره، ولا أعلم أحداً رفعه إلا معن بن عيسى إن صح عنه...، ومعن بن عيسى أوثق أصحاب مالك أو من أوثقهم وأتقنهم».

(٣) الموطأ (١٥٨٢)؛ والبخاري (١٨٨٠) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك؛ وفي (٧١٣٣) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ ومسلم (٣٤١٦) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك.

قال: أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة؛ فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال: **«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيْدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عُلِّمْتُمْ»**(١).

٣٩٠ **مالكٌ**، عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزّرقي عن أبيه عن رفاعة بن رافع أنه قال: كنا يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة وقال: **«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»** قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: **«مَنِ المُتَكَلِّمُ آنِفاً؟»**. قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهُنَّ أَوَّلاً»**(٢).

---

(١) الموطأ (٣٩٦)؛ ومسلم (٨٣٧) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (٩٨٠) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والترمذي (٣٢٢٠) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري؛ حدثنا معن؛ حدثنا مالك؛ والنسائي (١٢٨٥) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ واللفظ له عن ابن القاسم قال: حدثني مالك.

(٢) الموطأ (٤٩٣)؛ والبخاري (٧٩٩) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ وأبو داود (٧٧٠) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (١٠٦٢) =

٣٩١ **مالكٌ**، عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه سمع أبا هريرة يقول: **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ثُمَّ جلَسَ فِي مُصَلَّاهُ لَمْ تَزَلِ المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيهِ اللّهُمّ اغْفِرْ لَهُ، اللّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلّاهُ فَجَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي**[1].

وهذا الحديث مرفوع من طرق قد ذكرناها في كتاب «التمهيد»[2]، ومثله لا يكون رأياً.

٣٩٢ **مالكٌ**، عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه سمع أبا هريرة يقول: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلى الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمَدُ إِلى الصَّلَاةِ وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ وَيُمْحَى عَنْهُ بِالأُخْرَى سَيِّئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُم الإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ؛ فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْراً أَبْعَدُكُم دَاراً، قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الخُطَا[3].

= قال: أخبرنا محمد بن سلمة قال: أنبأنا ابن القاسم عن مالك.

(١) الموطأ (٣٨٣) موقوف.

(٢) قال في «التمهيد» (١٦/ ٢٠٥ ـ ٢٠٧): «موقوف في الموطأ، وقد أسند من طرق مالك...، وقد روي عن مالك بهذا الإسناد عن نعيم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ...، هو حديث صحيح رواه جماعة من ثقات رواة أبي هريرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ».

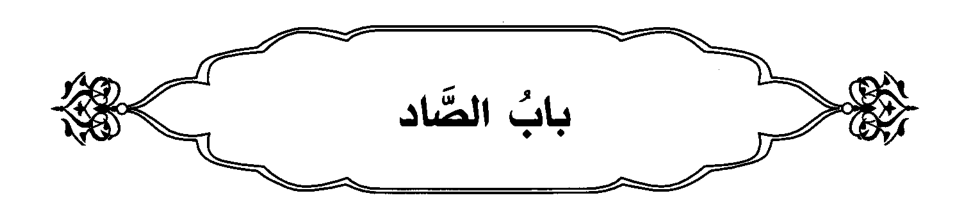
(٣) الموطأ (٦٣) موقوف.

قال في «التمهيد» (١٦/ ٢٠١): «هكذا هذا الحديث موقوف في الموطأ لم يتجاوز به أبا هريرة، ولم يختلف على مالك في ذلك، ومعناه يتصل ويستند إلى النبي عليه السلام من طرق صحاح من غير حديث نعيم عن =

القول في هذا الحديث كالقول في الذي قبله، وقد روي مرفوعاً من وجوه، وقد قال مالك وغيره: إن نعيماً المجمر كان يوقف حديث أبي هريرة.



= أبي هريرة، من حديث أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ، والأسانيد فيه صحاح كلها، ومثله أيضاً لا يقال بالرأي».



بابُ الصَّاد

صفوان بن سليم

وسليم أبوه مولى حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري، كان من عُبَّاد أهل المدينة وفضلائهم، ومات بها سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

لمالك عنه من مسندات «الموطأ» حديثان مسندان، ومن مراسيله خمسة؛ تتمة سبعة أحاديث:

[٣٩٣] **مالكٌ**، عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ**»[1].

---

(١) الموطأ (٢٣٠)؛ وأحمد (١١٥٩٩) قال: قرأت على عبد الرحمٰن، (ح) وحدثناه أبو سلمة؛ يعني: الخزاعي؛ والدارمي (١٥٣٧) قال: حدثنا خالد بن مخلد؛ والبخاري (٨٧٩) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (٨٩٥) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم (١٩٠٩) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (٣٤١) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي (١٣٧٧)، وفي «الكبرى» (١٦٨٠) قال: أخبرنا قتيبة؛ وابن خزيمة (١٧٤٢) قال: (ح) وحدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب.
ثمانيتهم: (عبد الرحمٰن بن مهدي، أبو سلمة الخزاعي، خالد بن =

[٣٩٤] **مالكٌ**، عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة، وهو من بني عبد الدار أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رَجُلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إِنّا نَرْكَبُ البَحْرَ ونَحْمِلُ مَعَنا القليلَ مِنَ المَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنا بِهِ عَطِشْنا؛ أَفَنَتَوَضَّأُ مِن ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[1].

= مخلد، عبد الله بن يوسف، عبد الله بن مسلمة، يحيى بن يحيى، قتيبة، ابن وهب) عن مالك؛ به.

(1) الموطأ (٤١)؛ وابن أبي شَيْبَة (١٣٩٢) قالك: حدثنا حماد بن خالد؛ وأحمد (٧٢٣٢، و٩٠٨٩) قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، وفي (٨٧٢٠) قال: حدثنا أبو سلمة؛ والدارمي (٧٢٩، و٢٠١١) قال: أخبرنا محمد بن المبارك قراءةً؛ وأبو داود (٨٣) قال: عبد الله بن مسلمة؛ وابن ماجه (٣٨٦، و٣٢٤٦) قال: حدثنا هشام بن عمار؛ الترمذي (٦٩) قال: حدثنا قتيبة (ح) وحدثنا الأنصاري إسحاق بن موسى، قال: حدثنا مَعْن؛ والنسائي (٥٩، و٣٣٢)، وفي «الكبرى» (٥٨) قال: أخبرنا قتيبة، وفي (٤٨٤٣) قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبد الرحمٰن؛ وابن خزيمة (١١١) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، أخبرنا عبد الله بن وهب؛ وابن حِبان (١٢٤٣، و٥٢٥٨) قال: أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، قال: حدثنا القعنبي.

تسعتهم: (حماد بن خالد، عبد الرحمٰن بن مهدي، أبو سلمة الخزاعي، محمد بن المبارك، عبد الله بن مسلمة، هشام بن عمار، قتيبة، معن، عبد الله بن وهب) عن مالك؛ به.

قال الحافظ في «التمهيد» (١٦/٢١٨): «... وقد سأل أبو عيسى =

[٣٩٥] مالكٌ، عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ سأله رَجُلٌ فقال: يا رسول الله، أَستأْذِنُ على أمي؟ فقال: «**نعم**» فقال الرجل: إني معها في البيت! فقال رسول الله ﷺ: «**استَأْذِنْ عَلَيْها**» فقال الرجل: إني خادمها. فقال لَهُ رسول الله ﷺ: «**استَأْذِنْ عَلَيْها؛ أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟!**» قال: لا. قال: «**فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْها**»[1].

= الترمذي محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك هذا عن صفوان بن سليم، فقال: هو عندي حديث صحيح... قال أبو عمر: لا أدري ما هذا من البخاري رَحِمَهُ اللهُ ولو كان عنده صحيحاً لأخرجه في مصنَّفه الصحيح عنده، ولم يفعل؛ لأنه لا يعوّل في الصحيح إلّا على الإسناد، وهذا الحديث لا يحتجّ أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول له، والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء، وإنما الخلاف في بعض معانيه...».

وتعقُّبُ ابن عبد البرّ للإمام البخاري يحتاج إلى تأمُّل ودرْس، بخاصّة إذا عُلم أن جِلّة من أهل العلم بالحديث قد خالفوه في هذا التعقّب.

وللاطلاع على مزيد بحث حول هذا الحديث ينظر: الحافظ سراج الدين بن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٣٤٨) حيث ذكر وجوه تعليل الحديث والرد عليها. وقد تعقبه في «شرح الإلمام» كما في «البدر المنير» (١/ ٣٥٠): «غير لازم؛ لأنه لم يلتزم إخراج كل حديث صحيح..».

وانظر البحث المستفيض في تخريج هذا الحديث في «التلخيص الحبير» (١/ ١١٧ ـ ١٢٥).

(١) الموطأ (١٧٢٩).

قال في «التمهيد» (١٦/ ٢٢٩): «... هذا الحديث لا أعلم يستند =

٣٩٦ **مالك** عن صفوان بن سليم ـ قال مالك: لا أدري أعن النبي ﷺ أم لا ـ قال: «**مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عِلَّةٍ طَبَعَ اللهُ عَلى قَلْبِهِ**»(١).

هذا الحديث عن النبي ﷺ مرفوعٌ صحيحٌ مسندٌ من طُرُق ثابتة قد ذكرناها في كتاب «التمهيد»(٢).

٣٩٧ **مالكٌ**، عن صفوان بن سليم أنه بلغه أن النبي ﷺ قال: «**أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ فِي الجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ إذا اتَّقَى**» وأشار بأُصْبُعَيْهِ الوُسْطى والتي تليها(٣).

وهذا الحديث يتصل معناه من حديث مالك عن ثور بن زيد الدِّيلِيِّ عن أبي الغيث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ويتصل معناه أيضاً ولفظه من حديث ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن أنيسة عن أم سعيد بنت مرة الفهري عن أبيها مرة الفهري عن النبي ﷺ، وقد ذكرت ذلك بإسناده في كتاب «التمهيد»(٤).

٣٩٨ **مالكٌ**، عن صفوان بن سليم أن رجلاً قال: يا رسول الله أَأَكْذِبُ امرأتي؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لَا خَيْرَ فِي الكَذِبِ**» فقال

= من وجه صحيح بهذا اللفظ، وهو مرسَلٌ صحيحٌ مجتَمَعٌ على صحة معناه».

(١) الموطأ (٢٤٦).

(٢) (١٦/ ٢٣٩ ـ ٢٤٣).

(٣) الموطأ (١٧٠٠).

(٤) (١٦/ ٢٤٥).

الرجل: يا رسول الله؛ أَعِدُها وأقول لها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ**»[1].

٣٩٩ **مالكٌ**، عن صفوان بن سليم أنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيكون المؤمن جباناً؟ قال: «**نَعَمْ**» فقيل له: أيكون المؤمن بخيلاً؟ قال: «**نَعَمْ**» فقيل له: أيكون المؤمن كذّاباً؟ قال: «**لَا**»[2].

صيفي مولى ابن أَفْلَح أبو سعيد

حديث واحد مسند.

اختلف في ولاء صيفي هذا، وقد ذكرنا الاختلاف فيه في كتاب «التمهيد»[3].

٤٠٠ **مالكٌ**، عن صيفي مولى ابن أَفْلَحَ عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه قال: دخلت على أبي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى قضى صلاته، فسمعت تحريكاً تحت سرير في بيته فإذا حَيَّةٌ فقمتُ لأقتلها فأشار إليّ أبو سعيد أنِ اجْلسْ.

---

(١) الموطأ (١٧٩١).

وفي «التمهيد» (١٦/ ٢٤٧): «هذا الحديث لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ مُسنداً، وقد رواه ابن عيينة عن صفوان بن سُليم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ...».

(٢) الموطأ (١٧٩٥).

قال في «التمهيد» (١٦/ ٢٥٣): «لا أحفظ هذا الحديث مسنداً بهذا اللفظ من وجه ثابت، وهو حديثٌ حَسَنٌ، ومعناه: أن المؤمن لا يكون كذاباً، يريد أنه لا يغلب عليه الكذب حتى لا يكاد يَصْدَقُ...».

(٣) (١٦/ ٢٥٧).

فلمّا انصرف أشار إلى بيتٍ في الدار، فقال: أترى هذا البيت؟ قلت: نعم. فقال: إنه قد كان فيه فتى حديثٌ عهدُهُ بعرس، فخرج مع رسول الله ﷺ إلى الخندق فبينا هو به إذ أتاه الفتى يستأذنه فقال: يا رسول الله ائذن حتى أُحْدِثَ بأهلي عَهْداً. فأذن له رسول الله ﷺ وقال: «**خُذْ عَلَيْكَ سِلاَحَكَ فَإِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ**» فانطلق الفتى إلى أهله فوجد امرأته قائمة بين البابين، فأهوى إليها بالرمح ليطعنها، وأدركته غيرة، فقالت: لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك، فدخل فإذا هو بحيةٍ منطويةٍ على فراشِهِ فَرَكَزَ فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت الحية في رأسِ الرمح وخرَّ الفتى ميتاً، فما يُدْرىٰ أيّهما كان أسرع موتاً؛ الفتى أم الحية، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**إِنَّ بِالمَدِينَةِ جِنّاً قَدْ أَسْلَمُوا فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَآذِنُوهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»[1].

صدقة بن يسار المكي

حديثٌ واحدٌ يدخل في المسندات:

[٤٠١] **مالكٌ**، عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم أنه

---

(١) الموطأ (١٧٦١)؛ ومسلم (٥٩٠٠) قال: حدثني أبو الظاهر أحمد بن عمرو بن سَرْح، أخبرنا عبد الله بن وهب؛ وأبو داود (٥٢٥٩) قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، أخبرنا ابن وهب؛ والترمذي (١٤٨٤) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن؛ والنسائي في «الكبرى» (٨٨٢٠) قال: أخبرنا علي بن شعيب البغدادي، قال: حدثنا معن.

كلاهما: (ابن وهب، معن) عن مالك؛ به.

رأى عبدَ الله بن عمر يرجع في السجدتين في الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر له ذلك؛ فقال: إنها ليست سنةَ الصلاةِ وَإِنَّمَا أفعلُ ذلكَ من أجلِ أنّي أَشْتَكِي[1].

صالح بن كيسان

حديثان مسندان.

يكنى أبا محمد، وقيل أبا الحرب، واختُلف في ولائه على ما ذكرناه في كتاب «التمهيد»[2]، توفي سنة أربعين ومائة.

٤٠٢ **مالكٌ**، عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني أَنَّهُ قَالَ: صلّى لنا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصبح بالحُدَيْبِيَة على إثرِ سماءٍ كانت من الليلِ، فلما انصرفَ أَقْبَلَ على الناسِ فقال: **«أَتَدْرُونَ ماذا قالَ رَبُّكُم»** قالوا: اللهُ ورسولُه أعلم؟ قال: **«أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بي وَكَافِرٌ بِي، فأمّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنا بفضلِ اللهِ ورحمتِهِ فذلك مؤمنٌ بي كافرٌ بالكَوْكَبِ، وأمّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنا بِنَوء كذا وكذا فذلك كافرٌ بي مُؤْمِنٌ بالكَوْكَبِ»**[3].

---

(١) الموطأ (٢٠٠).
قال في «التمهيد» (١٦/ ٢٧٢): «... في هذا الحديث من الفقه أن الرجوع بين السجدتين في الصلاة على صدور القدمين خطأ ليس بسُنّة».
(٢) (١٦/ ٢٧٩).
(٣) الموطأ (٤٥١)؛ وأحمد (١٧١٨٧) قال: قرأت على عبد الرحمٰن (ح) =

٤٠٣ **مالكٌ**، عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشةَ زوج النبي ﷺ أَنَّها قالت: فُرِضَتِ الصلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ في السَّفَرِ والحَضَرِ فأُقِرّتْ صلاةُ السفرِ وزِيدَ في صلاةِ الحَضَرِ(١).



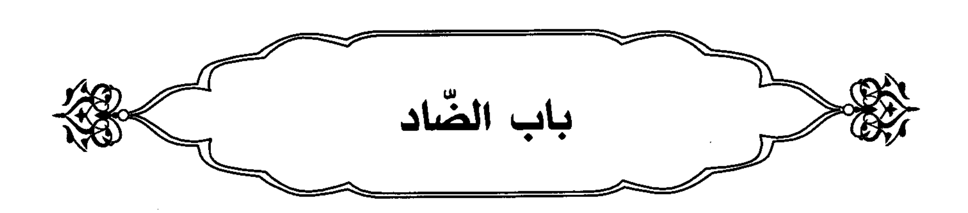
= وحدثنا إسحاق؛ والبخاري (٨٤٦) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، وفي (١٠٣٨) قال: حدثنا إسماعيل؛ ومسلم (١٤٣) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (٣٩٠٦) قال: حدثنا القعنبي؛ والنسائي في «الكبرى» (١٨٤٦) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم.

سبعتهم: (عبد الرحمٰن بن مهدي، إسحاق، عبد الله بن مسلمة، إسماعيل، يحيى بن يحيى، القعنبي، ابن القاسم) عن مالك؛ به.

قال في «الاستذكار» (٢/ ٤٣٧): «معناه عندي على وجهين؛ أحدهما: أن القائل مُطرنا بنوء كذا؛ أي: بسقوط نجم كذا، أو بطلوع نجم كذا، إن كان يعتقد أن النوء هو المنزل للمطر... من دون الله فهذا كافر كفراً صريحاً ينقل عن الملة... وإن كان أراد أن الله ﷻ جعل النوء علامة للمطر وَوَقْتاً لَهُ... فهذا مؤمن لا كافر...، والذي أُحِبُّ لكل مؤمن أن يقول كما قال أبو هريرة: مطرنا بفضل الله ورحمته».

(١) الموطأ (٣٣٥)؛ والبخاري (٣٥٠) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (١٦٠٢) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (١١٩٨) قال: حدثنا القعنبي؛ والنسائي (٤٥٥) قال: (ح) وأخبرنا قتيبة؛ وابن حبان (٢٧٣٦) قال: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر.

خمستهم: (عبد الله بن يوسف، يحيى بن يحيى، القعنبي، قتيبة، أحمد بن أبي بكر الزهري) عن مالك؛ به.



باب الضّاد

ضَمْرَةُ بن سعيد المازني الأنصاريّ

حديثان مسندان:

٤٠٤ **مالكٌ**، عن ضَمْرَة بن سعيدٍ المازني عن عبيدِ الله بن عبدِ اللهِ بن عتبةَ بن مسعود أن الضحّاكَ بن قيس سأَلَ النعمانَ بنَ بشير: ماذا كان يقرأُ به رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الجُمَعَةِ على أَثَرِ سُورةِ الجُمُعَةِ؛ قالَ: كانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[١].

٤٠٥ **مالكٌ**، عن ضمرةَ بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه سألَ أبا واقدٍ الليثيّ: ما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِ في الأَضْحَى والفِطْرِ؟ قَالَ:

(١) الموطأ (٢٤٥)؛ وأحمد (١٨٥٧١، و١٨٦٢٩) قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي؛ والدارمي (١٥٦٦) قال: أخبرنا خالد بن مخلد؛ وأبو داود (١١٢٣) قال: حدثنا القعنبي؛ والنسائي (١٤٢٣)، وفي «الكبرى» (١٧٤٩) و(١١٦٠٥) قال: أخبرنا قتيبة.
أربعتهم: (ابن مهدي، خالد بن مخلد، القعنبي، قتيبة) عن مالك؛ به.

كانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾[1].



---

(١) الموطأ (٤٣٣)؛ وأحمد (٢٢٢٤) قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي؛ ومسلم (٢٠٩٦) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ والترمذي (٥٣٤) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن بن عيسى؛ وأبو داود (١١٥٤) قال: حدثنا القعنبي؛ والنسائي في «الكبرى» (١١٤٨٦) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

خمستهم: (ابن مهدي، يحيى بن يحيى، معن بن عيسى، القعنبي، قتيبة بن سعيد) عن مالك؛ به.



باب العين

عبد الله بن دينار

مدني، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

لمالك عنه ستة وعشرون حديثاً؛ منها عن ابن عمر اثنان وعشرون حديثاً، وعن سليمان بن يسار حديثان، وعن أبي صالح حديثان.

يكنى أبا عبد الرحمٰن، توفي سنة سبع وعشرين ومائة على اختلاف في ذلك قد ذكرناه في «التمهيد»[1].

[٤٠٦] مالكٌ، عن عبد الله بنِ دينارٍ عن عبد الله ابنِ عمرَ **أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ**[2].

هذا الحديث لا يأتي إلا من طريق عبد الله بن دينار، انفرد به

---

(١) (١٦/ ٣٣٢).

(٢) الموطأ (١٤٨٠)؛ والدارمي (٢٥٧٢) قال: أخبرنا خالد بن مخلد؛ والنسائي (٤٦٥٨) وفي «الكبرى» (٦٢٠٩) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.
كلاهما: (خالد بن مخلد، قتيبة) عن مالك؛ به.

عبد الله بن دينار عن ابن عمر، واحتاج الناس فيه إليه، وقد رُوِيَ عن نافع عن ابنِ عمر، ولا يصح عن نافع.

٤٠٧ وبهذا الإسناد: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلا يَبِعْهُ حتّى يَقْبِضَهُ**»[١].

٤٠٨ وبه: عن ابن عمر أنه قال: كنا إذا بَايَعْنَا رسولَ اللهِ ﷺ على السّمْعِ والطّاعَةِ يَقُولُ لنا رسولُ الله ﷺ: «**فيما اسْتَطَعْتُم**»[٢].

وروى مالك أيضاً: عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر: أنه كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه، فكتب إليه: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؛ أما بعد: لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين من عبد الله بن عمر؛ سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وأقرّ لك بالسمع والطاعة على سنّة الله وسنّة رسوله فيما استطعت[٣].

٤٠٩ وبه: عن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إنَّ بلالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فكُلُوا واشْرَبُوا حتى يُنَادِي ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ**»[٤].

---

(١) الموطأ (١٣١١)؛ والنسائي (٤٥٦٦)، وفي «الكبرى» (٦١٤٤) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم، عن مالك.

(٢) الموطأ (١٧٧٤)؛ والبخاري (٧٢٠٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك.

(٣) الموطأ (١٧٧٦).

(٤) الموطأ (١٦١)؛ وأحمد (٥٣١٦) قال: قرأت على عبد الرحمٰن؛ والبخاري (٦٢٠) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ والنسائي (٦٣٧)، =

٤١٠ وبِهِ: عن ابنِ عمرَ: أنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لرسولِ اللهِ ﷺ أنه يُخْدَعُ في البُيُوعِ؛ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلَابَةَ»**. قالَ: فكانَ الرجلُ إِذَا بَايَعَ قالَ: لا خِلَابةَ[(١)].

٤١١ وبه: عن ابنِ عمرَ أنه قال: رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُشِيرُ إلى المَشْرِقِ ويقولُ: **«ها إِنَّ الفِتْنَةَ هَـٰهُنَا، إِنَّ الفتنة من حيث يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»**[(٢)].

٤١٢ وَبِهِ: عن ابن عمر: أنّ رسولَ الله ﷺ قالَ: **«مَنْ قالَ لأخِيهِ: يا كَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُما»**[(٣)].

٤١٣ وبه: عن ابنِ عمرَ: أنّه قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ**

= وفي «الكبرى» (١٦١٣) قال: أخبرنا قتيبة.

ثلاثتهم: (ابن مهدي، عبد الله بن يوسف، قتيبة) عن مالك؛ به.

(١) الموطأ (١٣٦٨)؛ والبخاري (٢١١٧) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (٦٩٦٤) قال: حدثنا إسماعيل؛ وأبو داود (٣٥٠٠) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي (٤٤٨٤)، وفي «الكبرى» (٦٠٣٢) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

أربعتهم: (عبد الله بن يوسف، إسماعيل، ابن مسلمة، قتيبة) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (١٧٥٧)؛ والبخاري (٣٢٧٩) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك.

(٣) الموطأ (١٧٧٧)؛ وأحمد (٥٩٣٣) قال: حدثنا إسحاق؛ والبخاري (٦١٠٤) قال: حدثنا إسماعيل؛ والترمذي (٢٦٣٧) قال: حدثنا قتيبة.

ثلاثتهم: (إسحاق، إسماعيل، قتيبة) عن مالك؛ به.

يَلْبسَ المُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ أو وَرَسٍ، وقال: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**»[1].

[٤١٤] وبه: عن ابن عمر أَنَّهُ قال: **أَمَرَ رسولُ الله ﷺ أهلَ المدينةِ أن يُهِلُّوا من ذِي الحُلَيْفَة، وَأَهْلَ الشامِ من الجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْد من قَرْن.**

قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: أمَّا هؤلاءِ الثلاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ، وأُخْبِرْتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**وَيُهِلُّ أهلُ اليمنِ من يَلَمْلَمَ**»[2].

[٤١٥] وبه: عن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**خمسٌ من الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: العَقْرَبُ وَالفَأْرَةُ وَالكَلْبُ العَقُورُ والغُرَابُ والحِدَأَةُ**»[3].

---

(١) الموطأ (٧٠٩)؛ وأحمد (٥٣٣٦) قال: قرأت على عبد الرحمٰن؛ والبخاري (٥٨٥٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (٢٧٦٣) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ وابن ماجه (٢٩٣٠) و(٢٩٣٢) قال: حدثنا أبو مصعب؛ والنسائي (٢٦٦٦)، وفي «الكبرى» (٣٦٣٢) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم.

خمستهم: (ابن مهدي، عبد الله بن يوسف، يحيى التميمي، أبو مصعب الزهري، ابن القاسم) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (٧٢٥)؛ والدارمي (١٧٩١) قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله، حدثنا مالك.

(٣) الموطأ (٧٩٠)؛ وأحمد (٦٢٢٨) قال: قرأت على عبد الرحمٰن (ح) وحدثنا إسحاق؛ والبخاري (١٨٢٦) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (٣٣١٥) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. =

٤١٦ وبه: عن عبدِ الله بن عمرَ أنه قال: ذكرَ عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه لرسولِ الله ﷺ أَنَّهُ يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ منَ الليلِ؛ فقال له رسولُ الله ﷺ: **«تَوَضَّأْ واغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ»**[(١)].

٤١٧ وبه: عن عبدِ اللهِ بنِ عمر قال: بينما الناسُ بِقُبَاءِ في صلاةِ الصبحِ؛ إذ جَاءَهُم آتٍ فقالَ: إِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد أُنْزِلَ عليه الليلةَ قرآنٌ وقد أُمِرَ أَن يَسْتَقْبِلَ الكعبةَ؛ فاسْتَقْبَلُوهَا، وكانت وجُوهُهُم إلى الشامِ فاسْتَدَارُوا إلى الكَعْبَةِ[(٢)].

= أربعتهم: (عبد الرحمٰن، إسحاق، عبد الله بن يوسف، عبد الله بن مسلمة) عن مالك؛ به.

(١) الموطأ (١٠٧)؛ وأحمد (٥٣١٤) قال: قرأت على عبد الرحمٰن؛ والبخاري (٢٩٠) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (٦٣٠) قال: حدثني يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (٢٢١) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي (٢٦٠)، وفي «الكبرى» (٢٥٢) و(٩٠٠٧) قال: أخبرنا قتيبة.

خمستهم: (ابن مهدي، عبد الله بن يوسف، يحيى التميمي، عبد الله بن مسلمة، قتيبة) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (٤٥٩)؛ وأحمد (٥٩٣٤) قال: حدثنا إسحاق؛ والبخاري (٤٠٣) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (٤٤٩١) قال: حدثنا يحيى بن قزعة، وفي (٤٤٩٤) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وفي (٧٢٥١) قال: حدثنا إسماعيل؛ ومسلم (١١١٤) قال: (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد؛ والنسائي (٤٩٣)، وفي «الكبرى» (٩٥١) و(١٠٩٣٥) قال: أخبرنا قتيبة؛ وابن خزيمة (٤٣٥) قال: حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري، حدثنا أبو عاصم. =

٤١٨ وبه: عنِ ابنِ عمرَ: أن رَجُلاً نادى رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، ما تَرَى في الضَّبِّ؟ فَقالَ رسولُ الله ﷺ: «**لسْتُ بآكِلِهِ ولا مُحرِّمِهِ**»[1].

٤١٩ وبه: عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ **كان يُصَلي على راحلتِهِ في السَّفَرِ حيثُ تَوَجَّهْتُ به**.

قال عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ: وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يَفْعَلُ ذلك[2].

٤٢٠ وبهِ: عن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وعشرونَ فلا تَصُومُوا حتى تَرَوُا الهلالَ ولا تُفْطِرُوا حتى تَرَوْهُ فإنْ غُمَّ عليكُم فاقْدُرُوا له**»[3].

٤٢١ وبه: عن ابنِ عمرَ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ**

= ستتهم: (إسحاق، عبد الله بن يوسف، يحيى بن قزعة، قتيبة بن سعيد، إسماعيل، أبو عاصم النبيل) عن مالك؛ به.

(١) الموطأ (١٧٣٩)؛ والترمذي (١٧٩٠) قال: حدثنا قُتيبة؛ والنسائي (٤٣١٥)، وفي «الكبرى» (٤٨٠٧) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا مالك بن أنس.

(٢) الموطأ (٣٥٤)؛ وأحمد (٥٣٣٤) قال: قرأت على عبد الرحمٰن (ح) وحدثنا إسحاق؛ ومسلم (١٥٦٢) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ والنسائي (٤٩٢) و(٧٤٣)، وفي «الكبرى» (٩٤٩) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

أربعتهم: (ابن مهدي، إسحاق، يحيى التميمي، قتيبة) عن مالك؛ به.

(٣) الموطأ (٦٣١)؛ والبخاري (١٩٠٧) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك.

اليهودَ إذا سَلّمَ عَلَيْكُم أَحَدُهُمْ فإنّما يقولُ: السَّامُ عليكُمْ؛ فَقُلْ عَلَيْكَ»[١].

[٤٢٢] وبهِ: عن ابن عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ **كان يَلْبَسُ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، ثمّ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فَنَبَذَهُ، وقَالَ: «لا أَلْبَسُهُ أبداً»**؛ فَنَبَذَ الناسُ خَوَاتِمَهُمْ[٢].

[٤٢٣] وبه: عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قالَ: **«الذي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لا يَنْظُرُ اللهُ إليهِ يومَ القيامَةِ»**[٣].

[٤٢٤] **مالكٌ**، عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم، كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يَنْظُرُ الله يوم القيامة إلى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ»**[٤].

---

(١) الموطأ (١٧٢٣)؛ وأحمد (٤٦٩٩) قال: حدثنا يحيى؛ والدارمي (٢٦٣٥) قال: أخبرنا خالد بن مخلد؛ والبخاري (٦٢٥٧) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (٦٩٢٨) قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، وفي «الأدب المفرد» (١١٠٦) قال: حدثنا إسماعيل.
أربعتهم: (يحيى بن سعيد، خالد بن مخلد، عبد الله بن يوسف، إسماعيل) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (١٦٧٥)؛ وأحمد (٥٤٠٧) قال: حدثنا أبو سلمة؛ والبخاري (٥٨٦٧) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة.
كلاهما: (أبو سلمة الخزاعي، عبد الله بن مسلمة) عن مالك؛ به.

(٣) الموطأ (١٦٨٢).

(٤) الموطأ (١٦٣٠)؛ والبخاري (٥٧٨٣) قال: حدثنا إسماعيل؛ ومسلم (٥٥٠٤) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ والترمذي (١٧٣٠) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن (ح) وحدثنا قتيبة.
أربعتهم: (إسماعيل، يحيى بن يحيى، معن، قتيبة) عن مالك؛ به.

٤٢٥ **مالك**، عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؛ فقال رسول الله ﷺ: «**صَلَاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى فإذا خَشي أَحَدُكُم الصّبْحَ صَلّى رَكْعَةً واحدةً تُوتِرُ له ما قَدْ صَلّى**»(١).

٤٢٦ **مالك**، عن عبد الله بن دينار قال: كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق، فجاء رجل يريد أن يناجيه، وليس مع عبد الله بن عمر أحدٌ غيري وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه، فدعا عبد الله بن عمر رجلاً آخر حتى كنا أربعة، قال لي وللرجل الذي دعاه: استأخرا شيئاً؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دونَ وَاحِدٍ**»(٢).

٤٢٧ **مالك**، عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: «**يَحْرُمُ من الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ من الوِلَادَةِ**»(٣).

---

(١) الموطأ (٢٦٧)؛ والبخاري (٩٩٠) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (١٦٩٥) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (١٣٢٦) قال: حدثنا القعنبي؛ والنسائي (١٦٩٤)، وفي «الكبرى» (١٤٠٣) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم.
أربعتهم: (عبد الله بن يوسف، يحيى بن يحيى، القعنبي، ابن القاسم) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (١٧٨٩).

(٣) الموطأ (١٢٦٨)؛ وأحمد (٢٤١٧٠) قال: حدثنا يحيى؛ والدارمي =

هكذا قال يحيى في هذا الإسناد: «وعن عروة» بالواو، وهو من سقطه وغلطه، ولم يتابعه أحد من رواة «الموطأ» عليه، وكذلك صنع في الحديث الذي بعد هذا، أدخل فيه أيضاً واواً؛ فقال: «وعن عراك بن مالك»، ولم يشترك سليمان لا مع عروة ولا مع عراك بن مالك في ذلك، وإنما روى سليمان عن كل واحد منهما حديثه فوقف عليه؛ فإنه مما لم يختلف أهل العلم بالحديث فيه.

٤٢٨ **مالكٌ**، عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**ليسَ على المسلمِ في عبدِهِ ولا في فرسِهِ صَدَقَةٌ**»(١).

٤٢٩ **مالكٌ**، عن عبد الله بن دينار: أن أبا صالح السمان أخبره أن أبا هريرة قال: «**إنّ الرجلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكلمةِ ما يُلْقِي لها بالاً يَهْوِي بها في نارِ جَهَنَّمَ، وإنّ الرجلَ ليتكلمُ بالكلمةِ ما يُلْقِي لها بالاً**

= (٢٢٥٥) قال: أخبرنا صدقة بن الفضل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد؛ وأبو داود (٢٠٥٥) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي (١١٤٧) قال: حدثنا بُندار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان (ح) وحدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن؛ والنسائي (٣٣٠٠) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى.
ثلاثتهم: (يحيى بن سعيد، عبد الله بن مسلمة، معن) عن مالك؛ به.

(١) الموطأ (٦١١)؛ ومسلم (٢٢٣٥) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي؛ وأبو داود (١٥٩٥) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي (٢٤٧١)، وفي «الكبرى» (٢٢٦٢) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم.
ثلاثتهم: (يحيى التميمي، عبد الله بن مسلمة، ابن القاسم) عن مالك؛ به.

يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا فِي الجَنَّةِ»[1].

وهذا الحديث قد رُوي عن ابن المبارك عن مالك بإسناده هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وإنما هو في «الموطأ» موقوف عند جميع رواته، وقد رواه عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً، ومعناه صحيح مرفوع من حديث مالك وغيره، ومثله لا يكون رأياً.

٤٣٠ **مالكٌ**، عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه كان يقول: **«مَنْ كَانَ لَهُ مالٌ لم يؤدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ له يومَ القيامةِ شُجاعاً أَقْرَعَ له زبيبتانِ يَطْلُبُهُ حتى يُمْكِنَهُ يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ»**[2].

---

(١) الموطأ (١٧٨٢)؛ وأخرجه أحمد مرفوعاً (٨٣٩٢)؛ والبخاري (٦٤٧٨) قال: حدثني عبد الله بن منير.
كلاهما: (أحمد بن حنبل، وعبد الله بن منير) عن أبي النضر، حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار عن أبيه، عن أبي صالح، فذكره.

(٢) الموطأ (٥٩٨)؛ وأخرجه مرفوعاً أحمد (٧٧٤٢) قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن عاصم، وفي (٨٦٤٦) قال: حدثنا حسن، حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، وفي (٨٩٢٠) قال: حدثنا قتيبة، حدثنا ليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن القعقاع؛ والبخاري (١٤٠٣) قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، وفي (٤٥٦٥) قال: حدثني عبد الله بن منير، سمع أبا النضر، حدثنا عبد الرحمٰن، هو ابن عبد الله بن دينار، عن أبيه.
ثلاثتهم: (عاصم، عبد الله بن دينار، والقعقاع بن حكيم) عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ من وجوه قد ذكرناها في كتاب «التمهيد»[(١)].

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

يكنى أبا محمد، لمالك عنه ستة وعشرون حديثاً، كان من ساكني المدينة، وبها مات سنة خمس وثلاثين ومائة، وهو ابن سبعين سنة، وقال بعضهم: كانت وفاته سنة ثلاثين ومائة.

[٤٣١] مالكٌ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، قال: فأرسل رسول الله ﷺ رَسُولاً، قال عبد الله بن أبي بكر: حسبت أنه قال: والناس في مقيلهم: **«لا تَبْقَيَنَّ في رَقَبَةِ بعيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أو قِلَادةٌ إلا قُطِعَتْ»**[(٢)].

قال مالك: أرى ذلكَ من العين.

---

(١) (١٧/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

(٢) الموطأ (١٦٧٧)؛ وابن أبي شيبة (٣٣٤٨٦) قال: حدثنا معاوية بن هشام؛ وأحمد (٢٢٢٣٢) قال: حدثنا روح، وإسماعيل بن عمر؛ والبخاري (٣٠٠٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (٥٦٠٠) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (٢٥٥٢) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ وابن حبان (٤٦٩٨) قال: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر. سبعتهم: (معاوية بن هشام، روح، إسماعيل، عبد الله بن يوسف، يحيى بن يحيى، القعنبي، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به. =

٤٣٢ **مالكٌ**، عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عباد بن تميم يقول: سمعتُ عبدَ اللهِ بن زيدٍ المازني يقولُ: **خَرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حينَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ**(١).

هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جميع الرواة ليس فيه ذكر الصلاة، ورواه إسحاق بن عيسى الطباع عن مالك بإسناده هذا، وقال فيه: «إنّ رسول الله ﷺ بدأ في الاستسقاءِ بالصلاةِ قبل الخُطْبَة» ولم يقل: «حوّل رداءه»، ورواه ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر فذكر فيه الصلاة.

وذِكْرُ الصلاة فيه محفوظ من حديث ابن شهاب وغيره.

= قال في «التمهيد» (١٧/ ١٦٠): «قد فسر مالك هذا الحديث أنه من أجل العين، وهو عند جماعة من أهل العلم كما قال مالك، لا يجوز عندهم أن يُعلَّق على الصحيح من البهائم أو بني آدم بشيء من العلائق خوف نزول العين، لهذا الحديث، ومَحْمَلُ ذلك عندهم فيما عُلّق قبل نزول البلاء، خشية نزوله، فهذا هو المكروه من التمائم، وكل ما يُعلّق بعد نزول البلاء من أسماء الله وكتابه، رجاء الفرج والبرء من الله ﷻ، فهو كالرّقىٰ المباح الذي وردت السُّنة بإباحته من العين وغيرها».

(١) الموطأ (٤٤٨)؛ وأحمد (١٦٥٤٩)، وفي (١٦٥٨٠) قال: قرأت على عبد الرحمٰن، وفي (١٦٥٨٠) قال: حدثنا إسحاق؛ ومسلم (٢٠٢٥) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (١١٦٧) قال: حدثنا القعنبي؛ والنسائي (١٥١١)، وفي «الكبرى» (١٨٢٨) قال: أخبرنا قتيبة.

خمستهم: (ابن مهدي، إسحاق، يحيى، القعنبي، قتيبة) عن مالك؛ به.

٤٣٣ **مالكٌ**، عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله ﷺ قال: «**ما بَينَ بَيْتِي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجنّةِ**»(١).

٤٣٤ **مالكٌ**، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا مَا يكُونُ مِنْهُ الوضوء، فقال مروان: مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الوُضُوءُ، قال عروة: ما علمت هذا. فقال مروان بن الحكم: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا مَسَّ أَحَدُكُم ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(٢).

وقع في رواية يحيى في هذا الحديث «عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم» وهذا من الخطأ الذي لا شك فيه، وإنما هو «ابن محمد» لا «عن محمد»، وهو أوضح من أن

---

(١) الموطأ (٤٦٤)؛ وأحمد (١٦٥٦٧) قال: حدثنا عبد الرحمٰن؛ والبخاري (١١٩٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (٣٣٤٧) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد؛ والنسائي (٦٩٥)، وفي «الكبرى» (٧٧٦) و(٤٢٧٥) قال: أخبرنا قتيبة.
ثلاثتهم: (ابن مهدي، عبد الله بن يوسف، قتيبة) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (٨٩)؛ وأبو داود (١٨١) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي (١٦٣)، وفي «الكبرى» (١٥٩) قال: أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معن (ح) والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم.
ثلاثتهم: (عبد الله بن مسلمة، معن، ابن القاسم) عن مالك؛ به.

يُحتاجَ فيه إلى القول، وقد بيناه في «التمهيد»[1]، وقد بيّنه ابنُ وضاح أيضاً.

٤٣٥ **مالكُ**، عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد أنه قال: **نَهَى رسولُ الله ﷺ عن أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ**، فقال عبدُ الله بن أبي بكر: قد ذكرت ذلك لعمرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰن فقالت: صَدَقَ، سَمِعْتُ عائشةَ ﵂ تقول: دَفَّ ناسٌ من أَهْلِ الباديةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى في زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «**ادَّخِرُوا الثُّلُثَ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ**» قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ: لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم، وَيُجْمِلُونَ منها الوَدَكَ، ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله ﷺ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» أو كما قال؛ قالوا: نَهَيْتَ عن لحوم الضحايا بعد ثلاث؛ فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّما نَهَيْتُكُم مِنْ أَجْلِ الدّافَّةِ التي دَفَّتْ عَلَيْكُم فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وادَّخِرُوا**»[2].

٤٣٦ **مالكُ**، عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمٰن أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوتَ رجلٍ يستأذن في بيت حفصة. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك. فقال

---

(١) (١٧/١٨٣).

(٢) الموطأ (١٠٣٠)؛ ومسلم (٥٢١٥) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظليّ: أخبرنا روح؛ وأبو داود (٢٨١٤) قال: حدثنا القعنبي.
كلاهما: (روح، والقعنبي) عن مالك؛ به.

رسول الله ﷺ: «**أُرَاهُ فُلَاناً**» لِعَمٍّ لِحَفْصَة من الرضاعة؛ فقالت عائشة: يا رسول الله لو كان فلانٌ حيّاً ـ لِعَمِّها من الرَّضَاعَةِ ـ دَخَلَ عليّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نَعَمْ، إنّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ**»[١].

٤٣٧ **مالكٌ**، عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة أنها قالت: كَانَ فيما أُنْزِلَ من القرآنِ عَشْرُ رَضْعَاتٍ مَعْلُوماتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوفي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ[٢].

---

(١) الموطأ (١٢٥٤)؛ وأحمد (٢٥٤٥٣) قال: قرأت على عبد الرحمٰن؛ والدارمي (٢٢٥٣) قال: أخبرنا إسحاق، قال: حدثنا روح، وفي (٢٢٥٥) قال: أخبرنا صدقة بن الفضل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد؛ والبخاري (٢٦٤٦، و٣١٠٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (٥٠٩٩) قال: حدثنا إسماعيل؛ ومسلم (٣٦٤١) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ والنسائي (٣٣١٣) قال: أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معن.

سبعتهم: (عبد الرحمٰن بن مهدي، روح، يحيى بن سعيد، عبد الله بن يوسف، إسماعيل، يحيى التميمي، معن) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (١٢٧٠)؛ والدارمي (٢٢٥٨) قال: أخبرنا إسحاق، قال: أخبرنا روح؛ ومسلم (٣٦٧٠) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (٢٠٦٢) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والترمذي (١١٥٠) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن؛ والنسائي (٣٣٠٧) قال: أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معن (ح) والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم. =

٤٣٨ **مالكٌ**، عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة زوج النبي ﷺ أن عبدَ الله بنَ عباس قال: من أَهْدَى هدياً حَرُمَ عليه ما يَحْرُمُ على الحاج حتى يُنْحَرَ الهدي، وقد بعثت بهديي فاكتبي إليّ بأمرك أو مري صاحب الهدي. قالت عمرة: فقالت عائشة: لَيْسَ كما قال ابنُ عباس: أنا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدي رسول الله ﷺ بِيَدِي، ثم قَلَّدَهَا رسولُ الله ﷺ بِيَدِهِ، ثم بَعَثَ بها رَسُولُ الله ﷺ مع أبي؛ فلم يَحْرُمْ على رَسُولِ اللهِ ﷺ شيءٌ أَحَلَّهُ اللهُ له حتى نُحِرَ الهدي[1].

= خمستهم: (روح، يحيى بن يحيى، القعنبي، معن، ابن القاسم) عن مالك؛ به.

قال مالك بعد رواية هذا الحديث: «وليس على هذا العمل».

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٤٧): «قول عائشة: عشر رضعات. . . ؛ لا ينتهض للاحتجاج على الأصحّ من قولي الأصوليين؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوي روىٰ هذا على أنه قرآن لا خبر، فلم يثبت كونه قرآناً، ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه، والله أعلم».

(١) الموطأ (٧٥٤)؛ وأحمد (٢٥٤٥٦) قال: حدثنا عبد الرحمٰن؛ والبخاري (١٧٠٠) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (٢٣١٧) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله؛ ومسلم (٣٢٦٨) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ والنسائي (٢٧٩٣) قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبد الرحمٰن؛ وابن خزيمة (٢٥٧٤) قال: حدثنا يعقوب الدورقي، قال: حدثنا عثمان بن عمر.

خمستهم: (عبد الرحمٰن بن مهدي، عبد الله بن يوسف، إسماعيل، يحيى، عثمان بن عمر) عن مالك؛ به.

٤٣٩ **مالكُ**، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**أَتَانِي جِبْرَئِيلُ ﷺ وَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُم بالتَّلْبِيَةِ أَوْ بالإِهْلَالِ**»[١]. يريدُ إحدَاهُما.

٤٤٠ **مالكُ**، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أبيه أن رسول الله ﷺ حينَ تَزَوّجَ أمّ سلمة وأصبَحَتْ عندَهُ قال لها: «**لَيْسَ بِكِ على أَهْلِكِ هَوَانٌ إنْ شِئْتِ سَبّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبّعْتُ عِنْدَهُن، وإن شِئْتِ ثَلّثْتُ عِنْدَكَ وِدُرْتُ**» فَقَالَتْ: ثَلِّثْ[٢].

٤٤١ **مالكُ**، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه **أن رسول الله ﷺ أَرْخَصَ لرِعَاءِ الإبلِ في البَيْتُوتةِ عن مِنى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُم يَرْمُونَ الغدَ وَمِنْ بَعْدِ الغدِ لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ**[٣].

---

(١) الموطأ (٧٣٦)؛ وأحمد (١٦٦٨٣) قال: قرأت على عبد الرحمٰن بن مهدي (ح) وحدثنا روح؛ وأبو داود (١٨١٤) قال: حدثنا القعنبي.
ثلاثتهم: (ابن مهدي، روح بن عبادة، القعنبي) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (١١٠٢)؛ ومسلم (٣٦٩٥) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك.

(٣) الموطأ (٩١٩)؛ وأحمد (٢٤١٨٢) قال: حدثنا عبد الرحمٰن، =

[٤٤٢] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمٰن أخبرته أنها سمعت عائشة تقول، وذُكِرَ لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليعذَّبُ ببكاء الحيّ. فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمٰن، أما إِنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مَرَّ رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها أهلها، فقال: «**إِنَّكُم لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا وإِنّها لَتُعَذَّبُ في قَبْرِهَا**»[١].

= وفي (٢٤١٨٣) قال: حدثنا عبد الرزاق؛ وأبو داود (١٩٧٥) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، (ح) وحدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب؛ والترمذي (٩٥٥) قال: حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا عبد الرزاق؛ والنسائي (٣٠٦٩)، وفي «الكبرى» (٤٠٦١) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، وفي «الكبرى» (٤١٦٤) قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرحمٰن بن مهدي؛ وابن ماجه (٣٠٣٧) قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، (ح) وحدثنا أحمد بن سِنان، حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي؛ وابن خزيمة (٢٩٧٩) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب.

خمستهم: (ابن مهدي، عبد الرزاق، القعنبي، ابن وهب، يحيى بن سعيد) عن مالك؛ به.

(١) الموطأ (٥٥٥)؛ وأحمد (٢٤٧٥٨) قال: حدثنا إسحاق، وفي (٢٦١٨٠) قال: حدثنا عثمان بن عمر؛ والبخاري (١٢٨٩) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (٢١٩٩) قال: وحدثنا قتيبة بن سعيد؛ والترمذي (١٠٠٦) قال: حدثنا قتيبة، (ح) وحدثنا إسحاق بن موسى، حدثنا معن؛ والنسائي (١٨٥٦) قال: أخبرنا قتيبة.

خمستهم: (إسحاق، عثمان بن عمر، عبد الله بن يوسف، قتيبة بن سعيد، معن) عن مالك؛ به.

[٤٤٣] **مالكٌ**، عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة أنها قالت لرسول الله ﷺ: إن صَفِيَّةَ بنتَ حُيَيّ قَدْ حَاضَتْ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: **«لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنّ بالبيت»** قُلْنَ: بَلَى، قال: **«فاخْرُجْنَ»**(١).

[٤٤٤] **مالكٌ**، عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأَرْمُقَنَّ الليلةَ صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ قال: فَتَوَسّدْتُ عَتَبَتَهُ أو فسْطَاطَهُ؛ فقام رسولُ الله ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثم صلّى رَكْعَتَيْنَ وَهُمَا دُونَ اللتينِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللتينِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللتينِ قَبْلَهُما، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُما، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمّ أَوْتَرَ فَتِلْكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً(٢).

---

(١) الموطأ (٩٢٧)؛ وأحمد (٢٥٤٤٢) قال: قرأت على عبد الرحمٰن؛ والبخاري (٣٢٨) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (٣٢٩٠) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ والنسائي (٣٩١) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن القاسم.

أربعتهم: (عبد الرحمٰن بن مهدي، عبد الله بن يوسف، يحيى بن يحيى، ابن القاسم) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (٢٦٦)؛ وأحمد (٢١٦٨٠) قال: قرأت على عبد الرحمٰن؛ ومسلم (١٧٥٤) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود (١٣٦٦) قال: حدثنا القعنبي؛ والترمذي في «الشمائل» (٢٦٩) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، (ح) وحدثنا إسحاق بن موسى، قال: حدثنا معن؛ والنسائي في =

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: «فقامَ رسولُ الله ﷺ فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَويلَتَيْنِ» وَلَم يُتَابِعْهُ على هَذَا أَحَدٌ مِنْ رُوَاةِ «الموطأ» عن مالك فيما علمت، والذي في «الموطأ» عند جميعهم: «فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثم صَلّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيْلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ» ثَلاثَ مَرّاتٍ.

وقال يحيى وحده أيضاً: «طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ» مرتين وهذا عنه في رواية ابنه عبيد الله[1].

٤٤٥ **مالكٌ**، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عبيد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: **«ألا أُخْبِرُكُم بِخَيْرِ الشهداءِ؛ الذي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أن يُسْأَلَهَا أو يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَها»**[2].

= «الكبرى» (٣٩٥) و(١٣٣٨) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد؛ وابن ماجه (١٣٦٢) قال: حدثنا عبد السلام بن عاصم، قال: حدثنا عبد الله بن نافع بن ثابت الزبيري.

خمستهم: (ابن مهدي، قتيبة، القعنبي، معن، عبد الله بن نافع) عن مالك؛ به.

(١) قال الحافظ في «التمهيد» (١٧/ ٢٩٠): «وذلك ممّا عُدّ على يحيىٰ من سقطه وغلطه، والغلط لا يسلم منه أحد».

(٢) الموطأ (١٤٠١)؛ وأحمد (١٧١٦٦) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي (٢٢٠٢٥) قال: حدثنا أبو نوح، قُراد؛ ومسل (٤٥١٥) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ والترمذي (٢٢٩٥) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، وفي (٢٢٩٦) قال: حدثنا أحمد بن الحسن، حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ وأبو داود (٣٥٩٦) قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني =

وقد ذكرنا اختلاف رواة «الموطأ» في إسناد هذا الحديث عن مالك في «التمهيد»[1].

٤٤٦ **مالكٌ**، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قال: أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلّي عليك؟ فقال: **«قُولُوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمدٍ وأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كما صَلَّيْتَ على آلِ إبراهيمَ وَبَارِكْ على مُحَمدٍ وأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كما بَارَكْتَ على آلِ إبراهيمَ إِنَّكَ حميدٌ مجيد»**[2].

= وأحمد بن السرح، قالا: أخبرنا ابن وهب؛ والنسائي في «الكبرى» (٥٩٨٥) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم.
سبعتهم: (إسحاق بن عيسى، أبو نوح، يحيى بن يحيى، معن، عبد الله بن مسلمة، ابن وهب، ابن القاسم) عن مالك؛ به.

(١) (١٧/٢٩٣).

(٢) الموطأ (٣٩٥)؛ وأحمد (٢٣٩٩٨) قال: قرأت على عبد الرحمٰن؛ والبخاري (٣٣٦٩) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (٦٣٦٠) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم (٨٤١) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا روح، وعبد الله بن نافع، (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا روح؛ وأبو داود (٩٧٩) قال: حدثنا القعنبي، (ح) وحدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب؛ والنسائي (١٢٩٤)، وفي «الكبرى» (١٢١٨) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، (ح) والحارث بن مسكين ـ قرءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم، وفي (٩٨٠٤) قال: أخبرنا الحارث بن مسكين ـ قراءة عليه ـ عن ابن القاسم، وفي (١١١٠٣) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، أخبرنا ابن القاسم؛ وابن ماجه (٩٠٥) =

٤٤٧ **مالكٌ**، عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة.

قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مَسَحَتْ بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أَنْ تُحِدّ على مَيْتٍ فَوْقَ ثَلاثِ ليالٍ إلا على زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**»[1].

٤٤٨ قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت:

= قال: حدثنا عمار بن طالوت، حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون.

تسعتهم: (ابن مهدي، عبد الله بن يوسف، القعنبي، روح بن عبادة، عبد الله بن نافع، ابن وهب، عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، قتيبة، ابن القاسم) عن مالك؛ به.

(١) الموطأ (١٢٤٥)؛ وأحمد (٢٦٧٥٤) قال: حدثنا عبد الرزاق؛ والبخاري (١٢٨١) قال: حدثنا إسماعيل، وفي (٥٣٣٤) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (٣٧٩٨) وحدثنا يحيى بن يحيى؛ والترمذي (١١٩٥) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن بن عيسى؛ وأبو داود (٢٣٠١) قال: حدثنا القعنبي.

ستتهم: (عبد الرزاق، إسماعيل، عبد الله بن يوسف، يحيى، معن بن عيسى، القعنبي) عن مالك؛ به.

والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ تُحِدُّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ ليالٍ إلا على زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»**(١).

[٤٤٩] قالت زينب: وسمعت أمي أمّ سلمة زوج النبي ﷺ تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أَفَنَكْحُلُهَا؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لا»** مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: **«لا»**، ثم قال: **«إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ»**(٢).

قال حميد بن نافع: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت

---

(١) الموطأ (١٢٤٦)؛ والبخاري (١٢٨٢) قال: حدثنا إسماعيل؛ ومسلم (٣٧٩٩) وحدثنا يحيى بن يحيى؛ والنسائي (٣٥٣٣) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له ـ، قال: أنبأنا ابن القاسم.

ثلاثتهم: (إسماعيل، يحيى، ابن القاسم) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (١٢٤٧)؛ والبخاري (٥٣٣٦) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (٣٨٠٠) وحدثنا يحيى بن يحيى؛ والترمذي (١١٩٧) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن بن عيسى؛ وأبو داود (٢٣٠١) قال: حدثنا القعنبي.

أربعتهم: (عبد الله بن يوسف، يحيى بن يحيى، معن بن عيسى، القعنبي) عن مالك؛ به.

حفشاً ولبست شَرَّ ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به؛ فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطىٰ بعرة فترمى بها ثم تراجِعُ بعد ما شاءت من طيب أو غيره.

قال مالك: الحفش: البيت الرديء، وتفتض: تمسح به جلدها كالنشرة.

٤٥٠ **مالكٌ**، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا سلمة بن عبد الرحمٰن أخبره أن أمَّ سُليم بنت ملحان استفتتْ رسولَ الله ﷺ وحاضت أو ولدتْ بعدما أفاضتْ يوم النحر، فأذن لها رسول الله ﷺ فخرجتْ.

هذا الحديث يدخله الانقطاع بين أبي سلمة وأمّ سليم.

أول مراسيل عبد الله بن أبي بكر عن أبيه

٤٥١ **مالكٌ**، عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقُلْ: إِنَّكَ مَضْنُوكٌ**»[1]. فقال عبد الله بن أبي بكر: لا أدري أبعد الثالثة أو الأربعة.

---

(١) الموطأ (١٧٣٢).

قال في «التمهيد» (١٧/ ٣٢٥): «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وهو حديث يتصل عن النبي ﷺ من وجوه».

[٤٥٢] **مالكٌ**، عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول **أَنَّ في النَّفْسِ مائةً مِنَ الإبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعاً مائةً مِنَ الإبِلِ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلثُ الدِّيَةِ، وَفِي الجَائِفَةِ مِثْلُها، وَفِي العَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي اليَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ»**[1].

[٤٥٣] **مالكٌ** عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بني عبد الأشهل على الصدقة، فلما قدم سأله إبلاً من الصدقة؛ فغضب رسول الله ﷺ حتى عُرف الغضبُ في وجهه، وكان ممّا يُعرَفُ به الغضب في وجهه أن تَحْمَرَّ عيناه، ثم قال: **«إنَّ الرَّجُلَ يَسْأَلُنِي ما لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ المَنْعَ، وَإِن أعطيتُه، أَعْطَيْتُهُ مَا لَا يَصْلُح لي ولا لَهُ»** فَقَالَ الرجلُ: يا رسولَ اللهِ لا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئاً أَبَداً[2].

---

(١) الموطأ (١٦٢٩)؛ والنسائي (٤٨٥٧) قال: قال الحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم قال: حدثني مالك.
قال في «التمهيد» (١٧/ ٣٣٨): «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد رُوي مُسْنَداً من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السِّير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة».

(٢) الموطأ (١٨١٩).
قال في «التمهيد» (١٧/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤): «هكذا روىٰ هذا الحديث جماعة =

٤٥٤ **مالكٌ** عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا طلحة الأنصاريَّ كان يصلي في حائِطِهِ فَطَارَ دِبْسِيٌّ، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجاً، فَأَعْجَبَهُ ذلك، فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ ساعةً، ثُمَّ رَجَعَ إلى صلاتِهِ فإذا هو لا يَدْرِي كم صلّى! فقال: لقد أصابتني في مالي هذا فتنة، فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنةِ، وقال: يا رسولَ اللهِ هو صَدَقَةٌ للهِ وَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ[١].

٤٥٥ **مالكٌ** عن عبد الله بن أبي بكر أنّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: **«أَنْ لَا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلّا طَاهِرٌ»**[٢].

٤٥٦ **مالكٌ** عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«قَاتَلَ اللهُ اليهودَ؛ نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشّحْمِ فَبَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»**[٣].

= الرواة فيما علمت عن مالك مرسلاً... أما استعمال رسول الله ﷺ على الصدقات أصحابه من بني عبد الأشهل، وهم من الأنصار، ومن الأزد وغيرهم: فمعروف مشهور في الآثار والسِّير».

(١) الموطأ (٢٢٢). قال في «التمهيد» (١٧/ ٣٨٩): «هذا الحديث لا أعلمه يُروىٰ من غير هذا الوجه، وهو منقطع، والأصل في هذا الباب أن من سها في صلاته فلم يدر كم صلّىٰ لشغل باله بما ينظر إليه، أو يفكّر فيه، فليبْن على يقينه على ما أحكمته السُّنّة...».

(٢) الموطأ (٤٧٨)؛ وأبو داود في «المراسيل» (٩٣) قال: حدثنا القعنبي عن مالك.

(٣) الموطأ (١٦٦٤). قال في «التمهيد» (١٧/ ٤٠١): «وهذا الحديث قد روي عن النبي ﷺ متصلاً مُسنداً من وجوه شتىٰ، كلّها ثابتةٌ عن النبي ﷺ».

٤٥٧ **مالكٌ** عن عبد الله بن أبي بكر أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال في سيل مهزور ومذينيب: «**يُمْسِكُ حتى الكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ الأَعْلَى على الأَسْفَلِ**»(١).

٤٥٨ **مالكٌ** عن عبد الله بن أبي بكر **أن رسول الله ﷺ أَهْدَى جَمَلاً كَانَ لأبي جَهْلِ بنِ هِشَامٍ في حَجٍّ أو عُمْرَةٍ**(٢).

رواه يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر، وذِكْرُ نافع في هذا الإسناد خطأ لم يقله أحد من الرواة عن مالك غير يحيى، وأَمَرَ ابنُ وضّاح بِطَرْحِ نافعٍ.

عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم أبو طوالة

لمالك عنه ثلاثة أحاديث، أحدها مرسل عند يحيى وهو متصل

---

(١) الموطأ (١٤٢٦).

قال في «التمهيد» (١٧/ ٤٠٧): «لا أعلم هذا الحديث في سيل مهزور ومذينيب، هكذا، يتّصل عن النبي ﷺ مِن وجه من الوجوه».

وقال في «الاستذكار» (٧/ ١٨٩) في تفسير مهزور ومذينيب: «واديان بالمدينة معروفان يستويان، يسيلان بالمطر، ويتنافس أهل المدينة في سيلهما، فقضىٰ رسول الله ﷺ في سيلهما أنه للأعلى فالأعلى، والأقرب إلى السيل فالأقرب، يمسك الأعلى جميع الماء حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسله إلى من تحته ممّن يليه».

(٢) الموطأ (٨٤١).

قال في «التمهيد» (١٧/ ٤١٣): «وهذا الحديث يستند من حديث ابن عباس» وَسَاقَهُ.

من وجوه، والثاني متصل مُسْنَدٌ لا خلاف عن مالك في اتصاله، والثالث مرسلٌ لم يختلف رواة مالك في إرساله:

٤٥٩ **مالكٌ**، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسولَ الله: إني أُصْبِحُ جُنُباً وأنا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُباً وأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ**» فقال له الرجلُ: يا رسولَ اللهِ إنكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؛ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَال: «**وَاللهِ إِنِي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُم لله وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي**»[(١)].

هذا الحديث في رواية عبيد الله عن أبيه مُرسَلٌ عن أبي يونس مولى عائشة، لم يذكر عائشة، وفي رواية ابن وضاح جعله مسنداً عن عائشة، وكذلك هو مسندٌ عند جميع رواة «الموطأ»، وسقط «عن عائشة» ليحيى فيما علمت، والله أعلم.

٤٦٠ **مالكٌ**، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن معمر الأنصاري عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يقولُ يومَ القيامةِ: أَيْنَ المُتَحابُّونَ لِجَلَالِي اليَوْمَ أُظِلُّهُمْ في ظِلِّي يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي**»[(٢)].

---

(١) الموطأ (٦٣٧)؛ وأبو داود (٢٣٩١) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك.

(٢) الموطأ (١٧٠٨)؛ وأحمد (٧٢٣٠) قال: حدثنا عبد الرحمٰن (ح) =

٤٦١ **مالك**، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن معمر الأنصاري عن عطاء بن يسار أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَلا أُخْبِرُكُم بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً؛ رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللهِ، أَلَا أُخْبِرُكُم بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً بَعْدَهُ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ يُقِيمُ الصَّلاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ اللهَ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً»**[1].

عبد الله بن الفضل الهاشمي

حديثٌ واحدٌ مسندٌ صحيحٌ:

٤٦٢ **مالكٌ**، عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **«الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُها»**[2].

= وروح، وفي (١٠٩٢٣) قال: حدثنا روح؛ والدارمي (٢٧٥٧) قال: أخبرنا الحكم بن المبارك؛ ومسلم (٦٦٤٠) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد؛ وابن حِبَّان (٥٧٤) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر.

خمستهم: (عبد الرحمٰن، روح، الحكم بن المبارك، قتيبة بن سعيد، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

(١) الموطأ (٩٥٩).

قال في «التمهيد» (١٧/ ٤٣٩): «هذا حديثٌ مرسلٌ من رواية مالك، لا خلاف عنه فيه، وقد يتصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ».

(٢) الموطأ (١٠٩٢)؛ وأحمد (١٨٨٨) و(٢١٦٣) قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، وفي (٣٢٢٢) قال: حدثنا وكيع، وفي (٣٤٢١) قال: حدثنا =

عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان

لمالك عنه من مسندات «الموطأ» خمسة أحاديث، شَرِكه في أحدها أبو النضر:

٤٦٣ **مالك**، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن وعن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ فَإِنّ شِدّةَ الحرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وذكر أن النارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّها فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عامٍ بِنَفَسَيْنِ؛ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ ونَفَسٍ فِي الصَّيْفِ**»(١).

= ابن نمير؛ والدارمي (٢١٨٨) قال: حدثنا خالد بن مخلد، وفي (٢١٨٩) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى؛ ومسلم (٣٤٦٠) قال: حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (٢٠٩٨) قال: حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة؛ وابن ماجه (١٨٧٠) قال: حدثنا إسماعيل بن موسى السُّدي؛ والترمذي (١١٠٨) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد؛ والنسائي (٣٢٦٠)، وفي «الكبرى» (٥٣٥١) قال: أخبرنا قتيبة، وفي (٣٢٦١)، وفي «الكبرى» (٥٣٥٢) قال: أخبرنا محمود بن غَيْلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة.

جماعة هؤلاء: (عبد الرحمٰن بن مهدي، وكيع، ابن نمير، خالد بن مخلد، إسحاق بن عيسى، سعيد بن منصور، قتيبة بن سعيد، يحيى بن يحيى، أحمد بن يونس، عبد الله بن مسلمة، إسماعيل بن موسى السدي، شعبة) عن مالك؛ به.

(١) الموطأ (٢٨)؛ وأحمد (٩٩٥٦) قال: قرأت على عبد الرحمٰن؛ ومسلم (١٣٤٧) قال: حدثني إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن =

[٤٦٤] **مالكٌ**، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة **أنه قَرَأَ لهم**: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ **فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُم أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا**[1].

[٤٦٥] **مالكٌ**، عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتّة وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطتْهُ فقال: والله مالَكِ علينا من شيء، فجاءت رسولَ الله ﷺ فذكرت ذلك له؛ فقال: «**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**» وأَمَرَهَا أن تَعْتَدّ فِي بيتِ أَمِّ شريكٍ، ثُمّ قال: «**تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي؛ اعْتَدِّي عِنْدَ عبدِ الله ابن أُمِّ مَكْتُوم فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**» قالت: فلما حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ مُعَاوِيَةَ بنَ أبي سُفْيَان وَأَبَا جَهْمٍ بنَ هِشَامٍ خَطَبَانِي، فقال

= وابن حبان (١٥١٠) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرني أحمد بن أبي بكر.

ثلاثتهم: (ابن مهدي، معن، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

(١) الموطأ (٤٨٠)؛ وأحمد (١٠٣١٩) قال: قرأت على عبد الرحمٰن، وفي (١٠٨٥٧) قال: حدثنا عثمان بن عمر؛ ومسلم (١٢٣٧) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ والنسائي (٩٦١)، وفي «الكبرى» (١٠٣٥) قال: أخبرنا قتيبة؛ وابن حبان (٢٧٦١) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر.

خمستهم: (عبد الرحمٰن، عثمان بن عمر، يحيى بن يحيى، قتيبة، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

رسولُ الله ﷺ: **«أمّا أبو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وأمّا مُعَاوِيةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ»** قالت: فَكَرِهْتُهُ، ثم قَالَ: **«انْكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ»** قالتْ: فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً واغْتَبَطْتُ بِهِ[1].

هكذا قال يحيى «أبو جهم بن هشام»، ولم يتابعه أحد من رواة «الموطأ» ولا غيرهم عن مالك على ذلك، وهو وَهْمٌ بيّنٌ، وإنما هو أبو جهم بن حذيفة؛ رجل من بني عدي بن كعب قَبِيلِ عمر بن الخطاب، وقد أوضحنا ذلك في كتاب «التمهيد»[2]، وليس في أصحاب النبي ﷺ من يقال له: أبو جهم بن هشام.

٤٦٦ **مالكٌ**، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان وعن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن عائشة: أن رسول الله ﷺ **كان يُصَلّي جَالِساً فَيَقْرَأُ وهو جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِي مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرَ ما يكونُ ثَلَاثِينَ أَو أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ**

---

(١) الموطأ (١٢١٠)؛ وأحمد (٢٧٣٦٨) قال: قرأت على عبد الرحمٰن بن مهدي، وفي (٢٧٣٦٩) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى؛ ومسلم (٣٧٧٠) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (٢٢٨٤) قال: حدثنا القعنبي؛ والنسائي (٣٢٤٥) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءةً عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم.

خمستهم: (عبد الرحمٰن بن مهدي، إسحاق بن عيسى، يحيى بن يحيى، القعنبي، ابن القاسم) عن مالك؛ به.

(٢) (١٩/١٣٦).

قَائِمٌ، ثُمّ رَكَعَ، وَسَجَدَ، ثُمّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِك[1].

٤٦٧ **مالكٌ**، عن عبد الله بن يزيد أن زَيْداً أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلت؛ فقال له سعد: أيتهما أفضل؟ قال: البيضاء؛ فنهاه عن ذلك، وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ يُسْأَلُ عن اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فقال رسول الله ﷺ: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ[2].

قال يحيى: قال مالك: كلّ رَطْبٍ بيابس من نوعه حرامٌ.

---

(١) الموطأ (٣١١)؛ وأحمد (٢٥٤٨٨) قال: قرأت على عبد الرحمٰن؛ والبخاري (١١١٩) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (١٧٣٩) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (٩٥٤) قال: حدثنا القعنبي؛ والنسائي (١٦٤٨) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم.

خمستهم: (عبد الرحمٰن بن مهدي، عبد الله بن يوسف، يحيى بن يحيى، القعنبي، ابن القاسم) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (١٢٩٣)؛ وأحمد (١٥١٥) قال: حدثنا ابن نُمير، وفي (١٥٤٤) قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي؛ وأبو داود (٣٣٥٩) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ وابن ماجه (٢٢٦٤) قال: حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع وإسحاق بن سليمان؛ والترمذي (١٢٢٥) قال: حدثنا هناد، حدثنا وكيع؛ والنسائي (٤٥٤٥)، وفي «الكبرى» (٦٠٩١) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، وفي «الكبرى» (٥٩٩١) قال: أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معن.

سبعتهم: (ابن نمير، عبد الرحمٰن بن مهدي، عبد الله بن مسلمة، وكيع، إسحاق بن سليمان، يحيى، معن) عن مالك؛ به.

عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك المعاوي الأنصاري

حديثان:

[٤٦٨] مالكٌ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية وهي قرية من قرى الأنصار؛ فقال: هل تدرون أين صلَّى رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا؟ فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ. وَأَشَرْتُ له إلى ناحية منه، فَقَالَ لي: هَلْ تَدْرِي ما الثَّلَاثُ التي دَعَا بِهِنَّ فِيْهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قال: فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ، قَالَ: فَقُلْتُ: دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْهِم عَدُوّاً مِنْ غَيْرِهِم، ولا يُهْلِكَهُم بالسِّنِينِ؛ فَأُعْطِيَهُمَا، وَدَعا بِأَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُم بَيْنَهُم؛ فَمُنِعَهَا، قال: صَدَقْتَ[1].

قال ابن عمر: فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة. كذا هو الصحيح في إسناد هذا الحديث في رواية يحيى بن يحيى، وكذلك رواه ابن وهب وابن بكير ومعن بن عيسى والقعنبي على اختلاف عنه، وأبو مصعب عن مالك عن شيخه عبد الله هذا عن ابن عمر ليس بينهما أحد، وهو خلاف الإسناد الذي في كتاب الجنائز، وجعله ابن وضاح عن يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك، فأخطأ فيه على

---

(١) الموطأ (٥٠٣)؛ وأحمد (٢٤١٥٠) قال: قرأت على عبد الرحمٰن بن مهدي: مالك؛ فذكره.

يحيى، وغرَّتْه في ذلك روايته عن سحنون عن ابن القاسم عن مالك كذلك.

٤٦٩ **مالكُ**، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه، فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «**غُلِبْنَا عَلَيْكَ يا أبا الرَّبيع**» فَصَاحَ النِّسْوَةُ وبَكَيْنَ فجعل جابرُ يُسْكِتُهُنَّ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ**» قالوا: يا رسول الله: وما الوُجُوبُ؟ قال: «**إِذَا مَاتَ**»؛ فقالت ابنتُهُ: واللهِ إنْ كنْتُ لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ. فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «**قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟**» قَالُوا: القَتْلَ فِي سَبِيلِ الله. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الشُّهَدَاءُ سبعةٌ سِوَى القَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ: المَطْعُونُ شَهِيدٌ، والغَرِيقُ شهيدٌ، وصَاحِبُ ذاتِ الجَنْبِ شَهِيْدٌ، وَالمَبْطُونُ شَهِيدٌ، والحَرِقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الهَدْمِ شَهِيدٌ، والمَرْأَةُ تموتُ بِجَمْعٍ شَهِيدٌ**»[1].

---

(١) الموطأ (٥٥٤)؛ وأحمد (٢٤١٥٤) قال: حدثنا روح؛ وأبو داود (٣١١١) قال: حدثنا القعنبي؛ والنسائي (١٨٤٦)، وفي «الكبرى» (١٩٨٥) قال: أخبرنا عتبة بن عبد الله بن عتبة، وفي «الكبرى» (٧٤٥٥) و(٧٤٨٧) قال: أخبرنا عتبة بن عبد الله، (ح) والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم.

أربعتهم: (روح، القعنبي، عتبة، ابن القاسم) عن مالك؛ به.

عبد الله بن أبي حسين المكي

حديثٌ واحدٌ مرسلٌ.

٤٧٠ **مالكٌ**، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين المكي أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلَا فِي حَرِيسَةِ جبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ المَرَاحُ أَو الجَرِينُ فالقَطْعُ فِيما بَلَغَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ**»[(١)].

أبو الزناد عبد الله بن ذكوان

وأبوه ذكوان مولى صبح، مولى رملة بنت شيبة بن ربيعة بن عبد شمس، زوج عثمان بن عفان. وقيل غير ذلك مما قد ذكرناه في «التمهيد»[(٢)].

---

(١) الموطأ (١٥١٨). قال في «التمهيد» (١٩/ ٢١١): «لم يختلف الرواة فيما علمت في إرسال هذا الحديث في الموطأ، وهو حديثٌ يتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره».
والثمر المعلق: ما كان في رؤوس الأشجار من ضروب الثمار، ولا قطع على سارقه عند الجمهور، والحريسة لها تفسيران عند العلماء؛ بعضهم يجعلها السرقة نفسَها، والمعنىٰ منها: ليس فيما سُرق من الماشية بالجبل قَطْعٌ حتى يأويها المراح. والتفسير الآخر: الحريسة هي المحروسة، والمعنىٰ منه: ليس فيما يُحْرَسُ بالجبل قَطْعٌ؛ لأنه ليس بموضع حِرْزٍ وإن حُرس. راجع: التمهيد (١٩/ ٢١٢).

(٢) (١٨/ ٥ ـ ٨).

لمالك عنه أربعة وخمسون حديثاً مسندةٌ كلُّها.

وأبو الزناد كاللقب غَلَب عليه، وكنيته أبو عبد الرحمٰن، وهو أحد الفقهاء المفتين بالمدينة، وكان حوى علوماً، وكان عند أمرائها مَكيناً، مات سنة ثلاثين ومائة، قال أحمد بن حنبل: «أبو الزناد أعلم من ربيعة»(١).

٤٧١ **مالكٌ**، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**الرُّؤْيا الحسنةُ مِنَ الرجلِ الصالحِ جُزْءٌ من ستةٍ وأربعينَ جُزْءاً من النُّبوة**»(٢).

٤٧٢ **مالكٌ**، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا ينظرُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إلى مَنْ يَجُرُّ إزَارَهُ بَطَراً**»(٣).

٤٧٣ **مالكٌ**، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**تَحَاجَّ آدمُ ومُوسى فَحَجّ آدمُ مُوسَى؛ فقالَ له موسى: أَنْتَ آدمُ الَّذي أَغْوَيْتَ الناسَ وأَخْرَجْتَهُم مِنَ الجَنَّةِ؟ قالَ له آدمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذي أَعْطَاهُ اللهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ واصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ! قالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ**»(٤).

---

(١) راجع: تهذيب الكمال (١٤/ ٤٧٩)؛ وتاريخ دمشق لابن عساكر (٢٨/ ٥٤).

(٢) الموطأ (١٧١٣).

(٣) الموطأ (١٦٢٩)؛ والبخاري (٥٧٨٨) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك.

(٤) الموطأ (١٥٩٢)؛ ومسلم (٦٨٣٦) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، =

٤٧٤ وبهذا الإسناد: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِيَّاكُمْ والظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً**»[١].

٤٧٥ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**قَالَ اللهُ ﷻ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ وإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ**»[٢].

٤٧٦ وبه: **أن رسول الله ﷺ نهى عن لِبْسَتَيْنِ وعن بَيْعَتَيْنِ، وعن المُلَامَسَةِ وعَنْ المُنَابَذَةِ، وعَنْ أَنْ يَحْتَبِي الرجلُ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ على فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بالثَّوبِ الوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ**[٣].

= عن مالك؛ وابن حبان (٦٢١٠) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك.

(١) الموطأ (١٦١٦)؛ وأحمد (١٠٠٠٢) قال: حدثنا إسحاق، وفي (١٠٧١٢) قال: حدثنا روح؛ والبخاري (٦٠٦٦) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي «الأدب المفرد» (١٢٨٧) قال: حدثنا إسماعيل. ومسلم (٦٦٢٨) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. وأبو داود (٤٩١٧) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان (٥٦٨٧) قال: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر.
سبعتهم: (إسحاق، روح، عبد الله بن يوسف، إسماعيل، يحيى بن يحيى، عبد الله بن مسلمة، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (٥٦٩)؛ والبخاري (٧٥٠٤) قال: حدثنا إسماعيل؛ والنسائي (١٨٣٥)، وفي «الكبرى» (١٩٧٤) قال: قال الحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم، وفي «الكبرى» (٧٦٩٧) قال: (ح) وأخبرني محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم.
كلاهما: (إسماعيل، وابن القاسم) عن مالك؛ به.

(٣) الموطأ (١٦٣٦)؛ وأحمد (٨٩٢٢) قال: حدثنا محمد بن إدريس، =

[٤٧٧] وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**قَالَ رَجلٌ لَمْ يعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لأَهلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي البَرِّ وَنِصْفَهُ فِي البَحْرِ، فَوَاللهِ لَئِن قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لِيُعَذِّبَنَّهُ عَذاباً لا يُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ العَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا ما أَمَرَهُم بِهِ؛ فَأَمَرَ اللهُ البرَّ فَجَمَعَ ما فِيهِ، وأَمَرَ البَحْرَ فَجَمَعَ ما فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يا رَبِّ وأَنْتَ أَعْلَمُ، قالَ: فَغَفَرَ لَهُ**»[١].

[٤٧٨] وبه: أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لَيْسَ المِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذي يَطُوفُ على النَّاسِ فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتانِ والتَّمْرَةُ والتَّمْرَتَانِ**»، قالوا: فَمَا المسكينُ يا رسولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي لَا يَجِدُ**

= يعني الشافعي؛ والبخاري (٢١٤٦، و٥٨٢١) قال: حدثنا إسماعيل؛ والنسائي (٤٥٠٩)، وفي «الكبرى» (٦٠٥٥) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم؛ وابن حبان (٤٩٧٥) قال: حدثنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر.

أربعتهم: (الشافعي، إسماعيل، ابن القاسم، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

(١) الموطأ (٥٧٠)؛ والبخاري (٧٥٠٤) قال: حدثنا إسماعيل؛ ومسلم (٧١٥٦) قال: حدثني محمد بن مرزوق، ابن بنت مهدي بن ميمون قال: حدثنا روح؛ والنسائي في «الكبرى» (١١٨٢٥) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم.

ثلاثتهم: (إسماعيل بن أبي أويس، وروح بن عبادة، وابن القاسم) عن مالك؛ به.

غِنى يُغْنِيهِ وَلَا يَفْطُنُ النَّاسُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ»[1].

٤٧٩ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعى وَاحِدٍ والكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ**»[2].

٤٨٠ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**كُلُّ مَولُودٍ يُولدُ عَلَى الفِطْرَةِ؛ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ كَمَا تَنَاتَجُ الإِبلُ مِنْ بِهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّ مِنْ جَدْعَاءَ**»، قالوا: يا رسولَ اللهِ! أَرأَيْتَ الذي يموتُ وهو صغيرٌ؟ قال: «**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**»[3].

٤٨١ وبه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**رأْسُ الكُفْرِ نَحْوَ المَشْرِقِ**

---

(١) الموطأ (١٦٤٥)؛ والبخاري (١٤٧٩) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله؛ والنسائي (٢٥٧٢)، وفي «الكبرى» (٢٣٦٤) قال: أخبرنا قتيبة؛ وابن حبَّان (٣٣٥٢) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، بمنبج، أخبرنا أحمد بن أبي بكر.

ثلاثتهم: (إسماعيل بن عبد الله، قتيبة بن سعيد، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (١٦٤٧)؛ والبخاري (٥٣٩٦) قال: حدثنا إسماعيل؛ وابن حبّان (١٦١) قال: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، أنبأنا أحمد بن أبي بكر.

كلاهما: (إسماعيل، وأحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

(٣) الموطأ (٥٧١)؛ وأبو داود (٤٧١٤) قال: حدثنا القعنبي؛ وابن حبّان (١٣٣) قال: أخبرنا عمر بن سعيد الطائي، بمنبج، أخبرنا أحمد بن أبي بكر الزهري.

كلاهما: (القعنبي، وأحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

والفَخْرُ والخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الخَيْلِ والإِبِلِ والفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ»[1].

٤٨٢ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يا لَيْتَني مَكَانَهُ»[2].

٤٨٣ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَقُولَنّ أَحَدُكُمْ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ؛ فإِنّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ»[3].

٤٨٤ وبه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «نارُ بَنِي آدمَ الَّتِي يُوقِدُونَ جزءٌ من سبعينَ جُزْءاً مِنْ نارِ جَهَنَّم» فقالوا: يا رَسولَ اللهِ إِنْ كانَتْ

---

(١) الموطأ (١٧٤٣)؛ والبخاري (٤٣٨٩) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي «الأدب المفرد» (٥٧٤) قال: حدثنا إسماعيل؛ ومسلم (١٩٤) قال: حدثنا يحيى بن يحيى.

ثلاثتهم: (عبد الله بن يوسف، إسماعيل، يحيى التميمي) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (٥٧٢)؛ وأحمد (٧٢٢٦) قال: حدثنا عبد الرحمٰن؛ والبخاري (٧١١٥) قال: حدثنا إسماعيل؛ ومسلم (٧٤٨٥) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد.

ثلاثتهم: (ابن مهدي، إسماعيل، قتيبة) عن مالك؛ به.

(٣) الموطأ (١٧٧٩)؛ والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٩) قال: حدثنا إسماعيل؛ وابن حبّان (٥٧١٣) قال: أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان، قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن بن عيسى.

كلاهما: (إسماعيل، ومعن) عن مالك؛ به.

لكافيةً؟ قال: «**إِنَّها فُضِّلَتْ عَلَيْها بتسعةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً**»[1].

٤٨٥ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَسْأَلُ المرأةُ طلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَها وَلْتَنْكِحْ فإِنَّما لها ما قُدِّرَ لها**»[2].

٤٨٦ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتي دَنَانِيرَ ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسائي ومُؤْنَةِ عَامِلي فَهُو صَدقةٌ**»[3].

٤٨٧ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**كُلُّ ابنِ آدمَ تأكُلُهُ الأرضُ إِلَّا عَجْبُ الذَّنَبِ مِنْهُ خُلِقَ وفيه يُرَكَّبُ**»[4].

---

(١) الموطأ (١٨٠٤)؛ والبخاري (٣٢٦٥) قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك.

(٢) الموطأ (١٥٩٨)؛ والبخاري (٦٦٠١) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود (٢١٧٦) قال: حدثنا القعنبي؛ والنسائي في «الكبرى» (٩١٦٨) قال: أخبرنا قتيبة؛ وابن حبَّان (٤٠٦٩) قال: أخبرنا الحسين بن إدريس، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر.
أربعتهم: (عبد الله بن يوسف، عبد الله بن مسلمة القعنبي، قتيبة، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

(٣) الموطأ (١٨٠٣)؛ والبخاري (٢٧٧٦) و(٣٠٩٦) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (٦٧٢٩) قال: حدثنا إسماعيل؛ ومسلم «٤٦٠٤) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (٢٩٧٤) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبَّان (٦٦١٠) قال: أخبرنا الحسين بن إدريس، أخبرنا أحمد بن أبي بكر.
ثلاثتهم: (عبد الله بن يوسف، يحيى، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

(٤) الموطأ (٥٦٧)؛ وأبو داود (٤٧٤٣) قال: حدثنا القعنبي؛ والنسائي =

٤٨٨ وبه: **أن رسول الله ﷺ نَهَى عن الملامَسَةِ والمُنَابَذَةِ**[١].

٤٨٩ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكم في نعلٍ واحدٍ لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعاً أو لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً**»[٢].

٤٩٠ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا تَنَعَّلَ أَحَدُكُم فليبدأْ بِاليَمِينِ ولْتَكُنِ اليُمنى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وآخرَهُمَا تُنْزَعُ**»[٣].

= (٢٠٧٧)، وفي «الكبرى» (٢٢١٥) قال: أخبرنا قتيبة.
كلاهما: (القعنبي، وقتيبة) عن مالك؛ به.

(١) الموطأ (١٣٤٦)؛ وأحمد (٨٩٢٢) قال: حدثنا محمد بن إدريس، يعني الشافعي؛ والبخاري (٥٨٢١، و٢١٤٦) قال: حدثنا إسماعيل؛ والنسائي (٤٥٠٩)، وفي «الكبرى» (٦٠٥٥) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم؛ وابن حبّان (٤٩٧٥) قال: حدثنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر.
أربعتهم: (الشافعي، إسماعيل، ابن القاسم، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (١٦٣٣)؛ والبخاري (٥٨٥٦) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم (٥٥٤٧) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (٤١٣٦) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي (١٧٧٤)، وفي «الشمائل» (٨١، و٨٢) قال: حدثنا قتيبة، (ح) وحدثنا الأنصاري، حدثنا معن؛ وابن حبّان (٥٤٦٠) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر.
خمستهم: (عبد الله بن مسلمة، يحيى بن يحيى، قتيبة، معن، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

(٣) وهذا الحديث كأنه مكرر مختصر؛ لأن أصله الحديث الذي يأتي بعده، ولا يوجد في الموطأ غيره. والله أعلم.

491 وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا انْتَعَلَ أحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ باليمينِ، وَإِذَا نَزَعَ فليبدأْ بالشِّمالِ، وَلْتَكُنِ اليُمْنى أوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وآخِرَهُمَا تُنْزَعُ**»(1).

492 وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلبيعِ، ولا يَبعْ بعضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ، ولَا تَنَاجَشُوا، ولا يَبعْ حَاضِرٌ لِبادٍ، ولا تُصَرُّوا الإبلَ والغنَمَ؛ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تمرٍ**»(2).

---

(1) الموطأ (١٦٣٤)؛ وأحمد (١٠٠٠٤) قال: حدثنا إسحاق؛ والبخاري (٥٨٥٥) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي (١٧٧٩)، وفي «الشمائل» (٨٤) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، (ح) وحدثنا قتيبة؛ وأبو داود (٤١٣٩) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبّان (٥٤٥٥) قال: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر.
خمستهم: (إسحاق، عبد الله بن مسلمة، معن، قتيبة، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

(2) الموطأ (١٣٦٦)؛ وأحمد (٨٩٤٢) قال: حدثنا محمد بن إدريس، وفي (١٠٠٠٥) قال: حدثنا إسحاق؛ والبخاري (٢١٥٠) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (٣٨٠٩) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (٣٤٤٣) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي (٤٤٩٦)، وفي «الكبرى» (٦٠٤٣) قال: أخبرنا قتيبة؛ وأبو يعلى (٦٣٤٥) قال: حدثنا سويد بن سعيد؛ وابن حبّان (٤٩٧٠) قال: أخبرنا الحسين بن إدريس، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر.
ثمانيتهم: (الشافعي، إسحاق، عبد الله بن يوسف، يحيى بن يحيى، عبد الله بن مسلمة، قتيبة، سويد بن سعيد، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

٤٩٣ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ**»[١].

٤٩٤ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ**»[٢].

قال أبو عمر: هكذا رواه يحيى بن يحيى: «فليجعل في أنفه ثم لينثر» ولم يقل «ماء». كذلك وجدناه عند جماعة شيوخنا إلا فيما حدثنا به أحمد بن محمد عن أحمد بن مطر عن عبيد الله عن أبيه فإنه قال: «فليجعل في أنفه ماء». وأما القعنبي فلم يقل في رواية علي بن عبد العزيز عنه «ماء»، وذكر أبو داود عن القعنبي «ماء»، وكذلك رواه ابن بكير ومعن وجماعة عن مالك «فليجعل في أنفه ماء».

---

(١) الموطأ (١٤٢٧)؛ والبخاري (٢٣٥٣) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (٦٩٦٢) قال: حدثنا إسماعيل؛ ومسلم (٤٠١١) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ والنسائي في «الكبرى» (٥٧٤٢) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا عبد الرحمٰن بن القاسم؛ وابن حبّان (٤٩٥٤) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر.
خمستهم: (عبد الله بن يوسف، إسماعيل، يحيى بن يحيى، ابن القاسم، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (٣٣)؛ والبخاري (١٦٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود (١٤٠) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي (٨٨) قال: (ح) وحدثنا الحسين بن عيسى، عن معن؛ وابن حبان (١٤٣٩) قال: أخبرنا أبو خليفة، حدثنا القعنبي.
ثلاثتهم: (عبد الله بن يوسف، ابن مسلمة، معن) عن مالك؛ به.

٤٩٥ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»(١).

٤٩٦ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذو الوَجْهَيْنِ الَّذي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ**»(٢).

٤٩٧ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُم فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**»(٣).

---

(١) الموطأ (٣٧)؛ وأحمد (٩٩٩٧) قال: قرأت على عبد الرحمٰن (ح) وحدثنا إسحاق؛ والبخاري (١٦٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان (١٠٦٣) قال: أخبرنا الفضل بن الحباب.

أربعتهم: (ابن مهدي، إسحاق، عبد الله بن يوسف، الفضل بن الحباب) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (١٧٩٧)؛ وأحمد (٩٩٩٨) قال: حدثنا إسحاق، وفي (١٠٧١١) قال: حدثنا روح؛ والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣٠٩) قال: حدثنا إسماعيل؛ ومسلم (٦٧٢٢) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ وابن حبان (٥٧٥٥) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر.

خمستهم: (إسحاق، رَوح، إسماعيل، يحيى بن يحيى، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

(٣) الموطأ (٦٥)؛ وأحمد (٩٩٣١) قال: قرأت على عبد الرحمٰن (ح) وحدثنا إسحاق؛ والبخاري (١٧٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (٥٧٦) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ وابن ماجه (٣٦٤) قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا روح بن عبادة؛ والنسائي (٦٣) قال: أخبرنا قتيبة. =

جميع الرواة لهذا الحديث عن أبي الزناد رَوَوْا: «إذا ولغ الكلب»، وكذلك أصحاب أبي هريرة.

٤٩٨ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يُجْمَعُ بَيْنَ الـمَرْأَةِ وعَمَّتِهَا وَلَا بينَ المَرأَةِ وخَالَتِهَا»**[١].

٤٩٩ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: **«مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتبعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَليءٍ فَلْيَتْبع»**[٢].

= خمستهم: (ابن مهدي، إسحاق، عبد الله بن يوسف، يحيى، قتيبة) عن مالك؛ به.

(١) الموطأ (١١٠٨)؛ وأحمد (٩٩٥٣) قال: قرأت على عبد الرحمٰن، وفي (٩٩٩٦) قال: قرأت على عبد الرحمٰن (ح) وحدثنا إسحاق، وفي (١٠٧٠١) قال: حدثنا روح، وفي (١٠٨٥٦) قال: حدثنا عثمان بن عمر، وفي (١٠٨٩٩) قال: حدثنا حماد بن خالد؛ والدارمي (٢١٧٩) قال: حدثنا عُبيد الله بن عبد المجيد؛ والبخاري (٥١٠٩) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (٣٤١٩) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والنسائي (٣٢٨٨)، وفي «الكبرى» (٥٣٩٧) قال: أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معن؛ وابن حبان (٤١١٣) قال: أخبرنا الحسين بن إدريس، أخبرنا أحمد بن أبي بكر، وفي (٤١١٥) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر.

تسعتهم: (عبد الرحمٰن بن مهدي، إسحاق، روح بن عبادة، عثمان بن عمر، حماد بن خالد، عبيد الله بن عبد المجيد، عبد الله بن يوسف، القعنبي، معن بن عيسى) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (١٣٥٤)؛ وأحمد (٨٩٢٥) قال: حدثنا محمد بن إدريس، وفي (١٠٠٠٣) قال: حدثنا إسحاق؛ والدارمي (٢٥٨٦) قال: حدثنا خالد بن مخلد؛ والبخاري (٢٢٨٧) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (٤٠٠٧) =

٥٠٠ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا اشْتَدَّ الحرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنّ شِدّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[(١)].

٥٠١ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ، إِيَّاكُمْ والوِصَالَ**» قالوا: فإنَّكَ تُوَاصِلُ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُم إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»[(٢)].

٥٠٢ وبه: أن رسولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فقالَ: «**ارْكَبْهَا**»، فقالَ: يا رسولَ اللهِ: إِنَّها بَدَنَةٌ، فقالَ: «**ارْكَبْهَا وَيْلَكَ**» فِي الثَّانِيَةِ أَو الثَّالِثَةِ[(٣)].

= قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (٣٣٤٥) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والنسائي (٦٢٤٤) قال: حدثنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم؛ وأبو يعلى (٦٢٩٨) و(٦٣٤٤) قال: حدثنا سويد بن سعيد؛ وابن حبّان (٥٠٥٣) و(٥٠٩٠) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، أخبرنا أحمد بن أبي بكر.
تسعتهم: (محمد بن إدريس الشافعي، إسحاق، خالد بن مخلد، عبد الله بن يوسف، يحيى بن يحيى، عبد الله بن مسلمة القعنبي، ابن القاسم، سويد بن سعيد، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

(١) الموطأ (٢٩)؛ وأحمد (٩٩٥٧) قال: قرأت على عبد الرحمٰن، (ح) وحدثنا إسحاق؛ وابن ماجه (٦٧٧) قال: حدثنا هشام بن عمار.
ثلاثتهم: (ابن مهدي، إسحاق، هشام بن عمار) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (٦٦٨)؛ وأحمد (٧٢٢٨) قال: حدثنا عبد الرحمٰن؛ والدارمي (١٧٠٣) قال: أخبرنا خالد بن مخلد.
كلاهما: (ابن مهدي، وابن مخلد) عن مالك؛ به.

(٣) الموطأ (٨٤٢)؛ وأحمد (١٠٣٢٠) قال: قرأتُ على عبد الرحمٰن، (ح) =

٥٠٣ وبه: أن رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُم بالسِّوَاكِ**»(١).

٥٠٤ وبه: أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «**مَثَلُ المُجاهِدِ فِي سبيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ الدَّائِمِ الَّذي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ**»(٢).

٥٠٥ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا نُودِيَ للصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ النِّدَاءَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاء أَقْبَلَ، حتَّى إِذَا ثُوِّبَ بالصَّلَاةِ أَدْبَر، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المرءِ ونفسِهِ يقولُ: اذْكُرْ كَذَا واذْكُرْ كَذَا لِمَا لَم يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إنْ يَدْرِي كَمْ صَلّى**»(٣).

= وحدثنا إسحاق؛ والبخاري (١٦٨٩) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (٢٧٥٥) قال: حدثنا إسماعيل، وفي (٦١٦٠) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد؛ ومسلم (٣١٨٧) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (١٧٦٠) قال: حدثنا القعنبي؛ والنسائي (٢٧٩٩)، وفي «الكبرى» (٣٧٦٧) قال: أخبرنا قتيبة.

سبعتهم: (عبد الرحمٰن بن مهدي، إسحاق، عبد الله بن يوسف، إسماعيل، قتيبة بن سعيد، يحيى بن يحيى، القعنبي) عن مالك؛ به.

(١) الموطأ (١٤٥)؛ والبخاري (٨٨٧) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ والنسائي (٧)، وفي «الكبرى» (٦) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان (١٠٦٨) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، أخبرنا أحمد بن أبي بكر.

ثلاثتهم: (عبد الله بن يوسف، قتيبة، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (٩٥٦)؛ وأحمد (١٠٠٠١) قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا مالك.

(٣) الموطأ (١٥٢)؛ وأحمد (٩٩٣٣) قال: قرأت على عبد الرحمٰن؛ =

٥٠٦ وبه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُم حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ على ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً أَعْطَاهُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ**»(١).

٥٠٧ وبه: أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**وَالَّذِي نفسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِم بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّه يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً أَو مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ**»(٢).

= والبخاري (٦٠٨) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود (٥١٦) قال: حدثنا القعنبي؛ والنسائي (٦٧٠)، وفي «الكبرى» (١٦٤٦) قال: أخبرنا قتيبة؛ وابن حبان (١٧٥٤) قال: أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا القعنبي.

أربعتهم: (عبد الرحمن، عبد الله بن يوسف، القعنبي، قتيبة) عن مالك؛ به.

(١) الموطأ (١٨١٥)؛ والبخاري (١٤٧٠) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ والنسائي (٢٥٨٩)، وفي «الكبرى» (٢٣٨١) قال: أخبرنا علي بن شعيب، قال: أنبأنا معن.

كلاهما: (ابن يوسف، ومعن) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (٢٩٠)؛ والبخاري (٦٤٤) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (٧٢٢٤) قال: حدثنا إسماعيل؛ والنسائي (٨٤٨)، وفي «الكبرى» (٩٢٣) قال: أخبرنا قتيبة؛ وابن حِبّان (٢٠٩٦) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، أخبرنا أحمد بن أبي بكر.

أربعتهم: (عبد الله بن يوسف، إسماعيل، قتيبة، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

٥٠٨ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ**» فكان أبو هريرة يقول ثلاثاً: أشهد بالله(١).

٥٠٩ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلّا الجِهادُ فِي سَبِيلِهِ وتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ أَو يَرُدَّهُ إِلى مَسْكِنِه الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ ما نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**»(٢).

٥١٠ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**يَضْحَكُ اللهُ ﷻ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ الله فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى القَاتِلِ فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهَدُ**»(٣).

---

(١) الموطأ (٩٨٢)؛ والبخاري (٧٢٢٧) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك.

(٢) الموطأ (٩٥٧)؛ والبخاري (٣٢٣٢) و(٧٤٥٧) قال: حدثنا إسماعيل، وفي (٧٤٦٣) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ والنسائي (٣١٢٢)، وفي «الكبرى» (٤٣١٥) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم؛ وابن حبان (٤٦١٠) قال: أخبرنا الحسن بن إدريس الأنصاري، أخبرنا أحمد بن أبي بكر.
أربعتهم: (إسماعيل، عبد الله بن يوسف، ابن القاسم، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

(٣) الموطأ (٩٨٣)؛ والبخاري (٢٨٢٦) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ والنسائي (٣١٦٦)، وفي «الكبرى» (٤٣٥٩) قال: وأخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم.
كلاهما: (ابن يوسف، وابن القاسم) عن مالك؛ به.

[٥١١] وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**أَتَرَوْنَ قِبْلَتِي هَهُنا فَوَاللهِ ما يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُم ولا رُكُوعُكُم إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**»(١).

[٥١٢] وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمين، وقالت المَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمين فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُما الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٢).

[٥١٣] وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم بالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ والسَّقِيمَ والْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ ما شَاء**»(٣).

---

(١) الموطأ (٣٩٩)؛ وأحمد (٨٠١١) قال: قرأت على عبد الرحمٰن، وفي (٨٨٦٤) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى؛ والبخاري (٤١٨) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (٧٤١) قال: حدثنا إسماعيل؛ ومسلم (٨٨٩) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد؛ وابن حبّان (٦٣٣٧) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر.
ستتهم: (ابن مهدي، إسحاق بن عيسى، عبد الله بن يوسف، إسماعيل، قتيبة بن سعيد، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (١٩٦)؛ وأحمد (٩٩٢٦) قال: قرأت على عبد الرحمٰن؛ والبخاري (٧٨١) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ والنسائي (٩٣٠)، وفي «الكبرى» (١٠٠٤) قال: أخبرنا قتيبة، وفي «الكبرى» (١١٨٩٤) عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم.
أربعتهم: (ابن مهدي، ابن يوسف، قتيبة، ابن القاسم) عن مالك؛ به.

(٣) الموطأ (٣٠١)؛ وأحمد (١٠٣١١) قال: قرأت على عبد الرحمٰن، (ح) وحدثنا إسحاق؛ والبخاري (٧٠٣) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود (٧٩٤) قال: حدثنا القعنبي؛ والنسائي (٨٢٣)، وفي «الكبرى» (٨٩٩) =

٥١٤ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُكْلَمُ أَحَدٌ في سَبِيلِ اللهِ واللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ إِلّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعُبُ دَماً اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ والرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ**»(١).

٥١٥ وبه: أن رسول الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فقالَ: «**فِيْهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**» وَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا(٢).

٥١٦ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثلاثةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ**»(٣).

= قال: أخبرنا قتيبة؛ وابن حبان (١٧٦٠) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر.
ستتهم: (عبد الرحمٰن بن مهدي، إسحاق بن عيسى، عبد الله بن يوسف، القعنبي، قتيبة، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

(١) الموطأ (٩٨٤)؛ والبخاري (٢٨٠٣) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك.

(٢) الموطأ (٢٤٠)؛ وأحمد (١٠٣٠٧) قال: قرأت على عبد الرحمٰن، (ح) وحدثنا إسحاق؛ والبخاري (٩٣٥) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم (١٩٢٢) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد؛ والنسائي في «الكبرى» (١٧٦٠) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، وفي (١٠٢٣٠) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، عن ابن القاسم.
ستتهم: (ابن مهدي، إسحاق، ابن مسلمة، يحيى، قتيبة، ابن القاسم) عن مالك؛ به.

(٣) الموطأ (١٦٥٨)؛ والبخاري (٥٣٩٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، (ح) وحدثنا إسماعيل؛ ومسلم (٥٤١٧) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ =

هنا ثبت هذا[1].

٥١٧ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ**»[2].

٥١٨ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَزَالُ أحدُكُم في صَلاةٍ ما كَانَتِ الصّلاةُ تَحْبِسُهُ لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إلى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ**»[3].

٥١٩ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ والإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**»[4].

٥٢٠ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**المَلَائِكَةُ تُصَلِّي على أَحَدِكُمْ ما دَامَ في مُصَلّاهُ الَّذي صَلَّى فِيهِ ما لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ**

= والترمذي (١٨٢٠) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن (ح) وحدثنا قتيبة؛ والنسائي في «الكبرى» (٦٧٤٢) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، (ح) وأخبرنا علي بن شعيب البغدادي، قال: حدثنا معن.
خمستهم: (عبد الله بن يوسف، إسماعيل، يحيى بن يحيى، معن، قتيبة) عن مالك؛ به.

(١) كذا في الأصل! ولم يتبين لي المقصود. والله أعلم به.

(٢) الحديث مكرّر برقم (...)، وقد سبق تخريجه هناك.

(٣) الموطأ (٣٨١)؛ وأحمد (٩٤٤٣) قال: قرأت على عبد الرحمٰن؛ والبخاري (٦٥٩) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم (١٤٥٥) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (٤٧٠) قال: حدثنا القعنبي.
ثلاثتهم: (ابن مهدي، ابن مسلمة، يحيى) عن مالك؛ به.

(٤) الموطأ (٢٣٢)؛ وأحمد (١٠٣٠٥) قال: قرأت على عبد الرحمٰن، (ح) وحدثنا إسحاق؛ والدارمي (١٥٤٨) قال: حدثنا خالد بن مخلد.
ثلاثتهم: (ابن مهدي، إسحاق، خالد بن مخلد) عن مالك؛ به.

اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»[1].

٥٢١ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: **«يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُم إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طويلٌ فارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيْطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ»**[2].

٥٢٢ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا يَقُلْ أَحَدُكُم إِذَا دَعَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللّهُمّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ فإِنَّهُ لا مُكْرِهَ لَهُ»**[3].

---

(١) الموطأ (٣٨٠)؛ وأحمد (١٠٣١٢) قال: قرأت على عبد الرحمٰن؛ البخاري (٤٤٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (٦٥٩) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ وأبو داود (٤٦٩) قال: حدثنا القعنبي؛ والنسائي (٧٣٣)، وفي «الكبرى» (٨١٤) قال: أخبرنا قتيبة، وفي (١١٨٨٦) قال: وعن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم؛ وابن حبان (١٧٥٣) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، حدثنا أحمد بن أبي بكر.
ستتهم: (عبد الرحمٰن، عبد الله بن يوسف، عبد الله بن مسلمة، قتيبة، ابن القاسم، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (٤٢٤)؛ والبخاري (١١٤٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود (١٣٠٦) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان (٢٥٥٣) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان العابد، أخبرنا أحمد بن أبي بكر الزهري.
ثلاثتهم: (عبد الله بن يوسف، عبد الله بن مسلمة، أحمد بن أبي بكر الزهري) عن مالك؛ به.

(٣) الموطأ (٤٩٦)؛ وأحمد (٩٩٨٠) قال: حدثنا عبد الرحمٰن، =

٥٢٣ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ في صَلَاةِ العَصْرِ وَصَلَاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الذينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُم: كَيْفَ تَرَكْتُم عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُم يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُم وَهُم يُصَلُّونَ**»(١).

٥٢٤ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُم صَائِماً فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَو شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِي صَائِمٌ إِنِي صَائِمٌ**»(٢).

= وفي (١٠٣١٥) قال: حدثنا إسحاق، (ح) قال: وقرأت على عبد الرحمٰن؛ والبخاري (٦٣٣٩) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي (٣٤٩٧) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن؛ وأبو داود (١٤٨٣) قال: حدثنا القعنبي.
أربعتهم: (عبد الرحمٰن بن مهدي، إسحاق، عبد الله بن مسلمة، معن) عن مالك؛ به.

(١) الموطأ (٤١١)؛ وأحمد (١٠٣١٤) قال: قرأت على عبد الرحمٰن؛ (ح) وحدثنا إسحاق؛ والبخاري (٥٥٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (٧٤٢٩) قال: حدثنا إسماعيل، وفي (٨٤٨٦) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد؛ ومسلم (١٣٧٦) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ والنسائي (٤٨٥)، وفي «الكبرى» (٤٥٩) قال: أخبرنا قتيبة، وفي «الكبرى» (٧٧١٢) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، (ح) والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه ـ عن ابن القاسم؛ وابن حبان (١٧٣٧) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي الفقيه، بمنبج، حدثنا أحمد بن أبي بكر.
ثمانيتهم: (عبد الرحمٰن، إسحاق، عبد الله بن يوسف، إسماعيل، قتيبة بن سعيد، يحيى بن يحيى، ابن القاسم، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (٦٨٢)؛ وأحمد (٩٩٩٩) قال: حدثنا إسحاق؛ والبخاري (١٨٩٤) =

٥٢٥ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، إِنَّما يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، فَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ؛ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»[1].

٥٢٦ وبه: أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ**»[2].

عبيد الله بن أبي عبد الله الأغر

حديثٌ واحدٌ مُسْنَدٌ، شَرِكَهُ فيه زيد بن رباح:

٥٢٧ **مالكٌ**، عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:

= قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ وأبو داود (٢٣٦٣) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والنسائي في «الكبرى» (٣٢٤٠) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا ابن القاسم.
ثلاثتهم: (إسحاق، القعنبي، ابن القاسم) عن مالك؛ به.

(١) الموطأ (٦٨٣)؛ وأحمد (١٠٠٠٠) قال: حدثنا إسحاق، وفي (١٠٧٠٤) قال: حدثنا روح؛ والبخاري (١٨٩٤) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة.
ثلاثتهم: (إسحاق، روح، القعنبي) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (٤٩٤)؛ وأحمد (١٠٣١٦) قال: قرأت على عبد الرحمٰن، (ح) وحدثنا إسحاق؛ والبخاري (٦٣٠٤) قال: حدثنا إسماعيل.
ثلاثتهم: (عبد الرحمٰن بن مهدي، إسحاق بن عيسى، إسماعيل بن أبي أويس) عن مالك؛ به.

«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ»[1].

عبيد الله بن عبد الرحمن

حديثٌ واحدٌ مسندٌ:

528 **مالكٌ**، عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «**وَجَبَتْ**» فَسَأَلْتُهُ: مَاذَا يا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «**الجَنَّة**». قال أبو هريرة: فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيهِ فَأُبَشِّرَهُ، ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فآثَرْتُ الغَدَاءَ ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَب[2].

---

(1) الموطأ (٤٦٢)؛ والبخاري (١١٩٠) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ والترمذي (٣٢٥) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، (ح) وحدثنا قتيبة؛ وابن ماجه (١٤٠٤) قال: حدثنا أبو مصعب المديني، أحمد بن أبي بكر؛ وابن حبان (١٦٢٥) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، والحسين بن إدريس الأنصاري، قالا: أخبرنا أحمد بن أبي بكر.

أربعتهم: (عبد الله بن يوسف، أبو مصعب المديني أحمد بن أبي بكر، معن، قتيبة) عن مالك؛ به.

(2) الموطأ (٤٨٦)؛ وأحمد (٨٩٩٨) قال: حدثنا أبو عامر، وفي (١٠٩٣٢) قال: حدثنا عثمان بن عمر؛ والترمذي (٢٨٩٧) قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا إسحاق بن سليمان؛ والنسائي (٩٩٤)، وفي «الكبرى» (١٠٦٨) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، وفي «الكبرى» (١١٦٥١) قال: أخبرنا =

هكذا قال يحيى في اسم هذا الشيخ «عن مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن» وتابعه أكثر رواة «الموطأ»، وقال فيه بعضهم: «عبد الله» وظن أنه أبو طوالة، وقد بيّنا أمره في «التمهيد»[1].

عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني

خمسة أحاديث، منها ثلاثة مسندة، واثنان مرسلان، أحدهما عن سليمان بن يسار، والآخر عن نفسه:

[٥٢٩] مالكٌ، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَماً يَتْبَعُ بِهَا شُعَبَ**[2] **الجِبَالِ ومَوَاقِعَ القَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ**»[3].

= قتيبة بن سعيد (ح) والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه ـ عن ابن القاسم.
خمستهم: (أبو عامر العقدي، عثمان، إسحاق، قتيبة، ابن القاسم) عن مالك؛ به.

(١) (١٩/٢١٥).

(٢) في حاشية الأصل: «شعب» بالياء ليحيىٰ، والباقون «شعف»، اهـ من هامش نسخة الدماميني رحمه الله.

(٣) الموطأ (١٧٤٤)؛ والبخاري (١٨) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، وفي (٣٣٠٠) قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، وفي (٧٠٨٨) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود (٤٢٦٩) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي (٥٠٣٦) قال: أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا =

٥٣٠ **مالكٌ**، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخُدريّ قال له: «**إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ والبَادِيَةَ! فَإِذَا كُنْتَ في غَنَمِكَ أو بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بالنِّداءِ؛ فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ ولا إِنْسٌ ولا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(١).

قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

٥٣١ **مالكٌ**، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يرددها، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وَكَأَنَّ الرجل يَتَقَالُّها؛ فقال رسول الله ﷺ: «**والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ**»(٢).

= معن (ح) والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم.
خمستهم: (ابن مسلمة، إسماعيل، عبد الله بن يوسف، معن، ابن القاسم) عن مالك؛ به.

(١) الموطأ (١٥١)؛ والبخاري (٦٠٩) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (٣٢٩٦) قال: حدثنا قتيبة، وفي (٧٥٤٨) قال: حدثنا إسماعيل؛ والنسائي (٦٤٤) قال: أخبرنا محمد بن مسلمة قال: أنبأنا ابن القاسم.
أربعتهم: (عبد الله بن يوسف، قتيبة، إسماعيل، ابن القاسم) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (٤٨٥)؛ والبخاري (٥٠١٣) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، =

[٥٣٢] **مالكٌ**، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة عن سليمان بن يسار أنه قال: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بنتِ الحارثِ فإذَا ضِبَابٌ فيها بَيْضٌ ومَعَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبّاسٍ وخَالِدُ بنُ الوليدِ؛ فقال: «**مِنْ أَيْنَ لَكُم هذا؟**» فَقَالَتْ: أَهْدَتْهُ إِلَيَّ أُخْتِي هَزِيلَةُ بِنْتُ الحَارِثِ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ عباسٍ وخَالِدِ بن الوليد: «**كُلَا**» فقَالَا: وَلَا تَأْكُلُ يا رَسُولَ اللهِ؟ فقَالَ: «**إِنِّي تَحْضُرُني مِن اللهِ حَاضِرَةٌ**» فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: أَنُسْقِيكَ يا رَسُولَ اللهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» فَلَمَّا شَرِبَ قَالَ: «**مِنْ أَيْنَ لَكُم هَذَا؟**» فَقَالَتْ: أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هَزِيلَةُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرَأَيْتِك جَارِيَتَك الَّتِي كُنْتِ اسْتَأْمَرْتِني في عِتْقِهَا، أَعْطِيها أُخْتَك وَصِلِي بِهَا رَحِمَك تَرْعَى عَلَيْهَا؛ فَإِنَّه خَيْرٌ لَكِ**»[1].

= وفي (٦٦٤٣) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، وفي (٧٣٤٧) قال: حدثنا إسماعيل؛ وأبو داود (١٤٦٣) قال: حدثنا القعنبي؛ والنسائي (٩٩٥) قال: أخبرنا قتيبة.

أربعتهم: (ابن يوسف، القعنبي، إسماعيل، قتيبة) عن مالك؛ به.

(١) الموطأ (١٧٣٧). قال الحافظ في «التمهيد» (١٩/ ٢٣٥): «لم يختلف الرواة للموطأ في إسناد هذا الحديث وإرساله على حسبما ذكرناه عن يحيىٰ، وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة»، وقال: «أما قوله في هذا الحديث: «فقال: إني تحضرني من الله حاضرة» فمعناه ـ إن صحت هذه اللفظة؛ لأنها لا توجد في غير هذا الحديث ـ معناها ما ظهر في حديث ابن عباس وخالد بن الوليد عن النبي ﷺ أنه قال فيه: «لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه».

٥٣٣ **مالكٌ**، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين ثم السُّلَمِيَّيْن كانا قد حَفَرَ السَّيْلُ عن قبرهما، وكان قبرهما ممَّا يَلِي السَّيْل، وكانا في قبر واحد، وهما ممّن استشهد يوم أُحد؛ فَحُفِر عنهما لِيُغَيَّرا من مكانهما، فَوُجِدا لم يتغيَّرا، كأنما ماتا بالأمس، وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك، فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت. وكان بين أُحد وبين يَوْمِ حُفِرَ عنهما ستةٌ وأربعون سنة[1].

روي هذا الحديث مسنداً من حديث أبي الزبير عن جابر من طرق شتى، وروي معناه من حديث أبي نضرة عن جابر، وهو حديث ثابت وقد ذكرتهما في «التمهيد»[2].

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه

عشرة أحاديث؛ أحدها مرسل وسائرها مسندة:

٥٣٤ **مالكٌ**، عن عبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، قال: ففعلته وأنا يومئذ حديث السن،

---

(١) الموطأ (١٠٠٥). قال في «التمهيد» (١٩/ ٢٣٩): «هكذا هذا الحديث في الموطأ مقطوع لم يختلف على مالك فيه، وهو يتصل من وجوه صحاح بمعنى واحد متقارب».

(٢) (١٩/ ٢٤١).

فنهاني عبد الله بن عمر وقال: إنما سُنّة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وَتَثْنِيَ رجلك اليسرى، قال: فقلت له: فإنك تفعل ذلك! قال: إن رجليّ لا تحملاني[1].

وهذا يدخل في المسند لقوله: «إنما سُنّة الصلاة».

٥٣٥ **مالكٌ**، عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عَائِشَة أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ[2].

٥٣٦ **مالكٌ**، عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: خَرَجْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حَجّةِ الوَدَاعِ وأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثم قال رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَه هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعْ العُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً**». قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى

---

(١) الموطأ (٢٠١)؛ والبخاري (٨٢٧) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ وكذا أبو داود (٩٥٩) بالاقتصار على قول ابن عمر: «سُنّة الصلاة. . .».

(٢) الموطأ (٧٣٩)؛ ومسلم (٢٩٧٩) قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس (ح) وحدثنا يحيى بن يحيىٰ؛ وأبو داود (١٧٧٩) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والترمذي (٨٢٠) قال: حدثنا أبو مصعب قراءة؛ والنسائي (٢٧١٥) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد وإسحاق بن منصور عن عبد الرحمٰن عن مالك؛ وابن ماجه (٢٩٦٤) قال: حدثنا هشام بن عمار وأبو مصعب.

أربعتُهُم: (إسماعيل، القعنبي، أبو مصعب، عبد الرحمٰن، هشام بن عمار) عن مالك؛ به.

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ وامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ**». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ الله ﷺ مَعَ عَبْدِ الرحمٰن بنِ أبي بَكْرٍ إِلى التَّنْعِيم فَاعْتَمَرْتُ، فقالَ: «**هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِك**» فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنى لِحَجِّهِم، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا الحَجَّ والعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً[١].

هذا الحديث ليس عند أحد من رواة «الموطأ» بهذا الإسناد إلا عند يحيى بن يحيىٰ، وإنما هو في «الموطأ» عند جميع الرواة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وعند يحيى الإسنادان جميعاً، ولم يتابعه أحد على إسناده، ولا يوجد قوله: «انقضي

---

(١) الموطأ (٩٢٤)؛ والبخاري (٤٣٩٥) قال: حدثنا إسماعيل؛ والنسائي (٢٧٦٤) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ واللفظ له عن ابن القاسم.

كلاهما: (إسماعيل، ابن القاسم) عن مالك؛ به.

قال في «التمهيد» (١٩/ ٢٦٣): «هكذا روى يحيىٰ هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد: عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، ولم يتابعه عليه أحد فيما علمت من رواة الموطأ، وإنما هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك عن ابن شهاب عن عائشة، هكذا بهذا الإسناد. . .، ويحتمل أن يكون عند مالك في هذا الحديث إسنادان. . .، ولكن أهل العلم بالحديث يجعلون إسناد عبد الرحمٰن بن القاسم في هذا الحديث خطأ، لانفراد واحد به عن الجماعة».

رأسك وامتشطي» لأحد عن عائشة؛ غير عروة، والله أعلم، وقد بينّا ذلك كله ومعانيه في «التمهيد»[1].

٥٣٧ **مالك**، عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فقال: «**افْعَلِي ما يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[2].

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: «ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري» وسائر رواة «الموطأ» إنما يقولون: «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» ولا يذكرون «ولا بين الصفا والمروة».

٥٣٨ **مالك**، عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ حتى إذا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أو بِذَاتِ الجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلى أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه؛ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى ما صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وبالنَّاسِ وَلَيْسُوا

---

(١) (١٩/ ٢٦٤).

(٢) الموطأ (٩٢٥)؛ والبخاري (١٦٥٠) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك.

عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُم مَاءٌ! قَالَتْ: فَجَاءَ أبو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ والناسَ ولَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُم مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَني أبو بَكْرٍ وَقَالَ ما شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بنُ الحُضَيْرِ: ما هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آلَ أبي بَكْرٍ؟ قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ[1].

٥٣٩ **مالكٌ**، عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: **كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**[2].

---

(١) الموطأ (١٢٠)؛ والبخاري (٣٣٤) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (٣٦٧٢) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وفي (٤٦٠٧) قال: حدثنا إسماعيل؛ ومسلم (٨٤٢) قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ؛ والنسائي (٣١٠) قال: أخبرنا قتيبة.
أربعتهم: (عبد الله بن يوسف، إسماعيل، يحيى) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (٧١٩)؛ والبخاري (١٥٣٩) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (٢٨٨٣) قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، وأبو داود (١٧٤٧) قال: حدثنا القعنبي وأحمد بن يونس؛ والنسائي (٢٦٨٥) قال: أخبرنا قتيبة.
خمستهم: (عبد الله بن يوسف، يحيىٰ، القعنبي، أحمد بن يونس، قتيبة) عن مالك؛ به.

٥٤٠ **مالكٌ**، عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن صفية بنت حيي بن أخطب حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» فقيل له: إنها قد أفاضت، قال: «**فَلَا إِذًا**»[(١)].

٥٤١ **مالكٌ**، عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: «**مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتُهِلّ**»[(٢)].

٥٤٢ **مالكٌ**، عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمٰن ومجمّع ابني يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء بنت خدَّام الأنصارية أنَّ أبَاهَا زَوّجَهَا وهي ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدّ نِكَاحَهُ[(٣)].

٥٤٣ **مالكٌ**، عن عبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد أن رسول الله ﷺ قال: «**لِيُعَزِّ المُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمْ المُصِيْبَةُ بِي**»[(٤)].

---

(١) الموطأ (٩٢٦)؛ والبخاري (١٧٥٧) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك.

(٢) الموطأ (٧٠٠)؛ والنسائي (٢٦٦٣) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له ـ عن ابن القاسم قال: حدثني مالك.

(٣) الموطأ (١١١٣)؛ والبخاري (٥١٣٨) قال: حدثنا إسماعيل، وفي (٦٩٤٥) قال: حدثنا يحيىٰ بن قزعة؛ وأبو داود (٢١٠٣) قال: حدثنا القعنبي؛ والنسائي (٣٢٦٨) قال: أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا معن.

أربعتهم: (إسماعيل، يحيىٰ بن قزعة، القعنبي، معن) عن مالك؛ به.

(٤) الموطأ (٥٥٩).

عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو الأسلمي أبو حرملة

خمسة أحاديث؛ أحدها متصل والأربعة مرسلة:

٥٤٤ **مالك**، عن عبد الرحمٰن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ والثَّلَاثَةُ رَكْبٌ**»(١).

٥٤٥ **مالك**، عن عبد الرحمٰن بن حرملة عن سعيد بن المسيِّب أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «**الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالوَاحِدِ والاثْنَيْنِ فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ**»(٢).

٥٤٦ **مالك**، عن عبد الرحمٰن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيّب أن رسول الله ﷺ قال: «**بَيْنَنَا وَبَيْنَ المُنَافِقِينَ شُهُودُ العِشَاءِ والصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا**»(٣) أو نحو هذا.

---

(١) الموطأ (١٧٦٤)؛ وأبو داود (٢٦٠٩) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والترمذي (١٦٧٤) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن. كلاهما: (القعنبي، ومعن) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (١٧٦٥). قال في «التمهيد» (٢٠/٨): «لم يختلف الرواة للموطأ في إرسال هذا الحديث، وقد رواه ابن أبي الزناد مسنداً عن أبي هريرة.... ومعناه يتصل من وجوه حسان».

(٣) الموطأ (٢٩٢). قال في «التمهيد» (٢٠/١١): «قوله: أو نحو هذا؛ شكٌّ من المحدّث، ولم يُختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله، ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبي عليه السلام مُسنداً، ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة».

٥٤٧ **مالك**، عن عبد الرحمٰن بن حرملة أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيْدَ بنَ المُسَيِّبِ قَالَ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ فَقَالَ سَعِيدُ: نَعَمْ؛ قَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ[١].

٥٤٨ **مالك**، عن عبد الرحمٰن بن حرملة عن سعيد بن المسيِّب أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَزَالُ النّاسُ بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ**»[٢].

عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري

حديث واحد منقطع، يتصل من وجوه من غير حديث مالك، قد ذكرناها في كتاب «التمهيد»[٣]:

٥٤٩ **مالك**، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة الأنصاري أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوصِي ثُمَّ أَخَّرَتْ ذَلِكَ إِلى أَنْ تُصْبِحَ فَهَلَكَتْ وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتِقَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحمٰنِ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بنِ مُحَمِّدٍ: أَتَنْفَعُهَا إِنْ أَعْتَقْتُ

---

(١) الموطأ (٧٦٠). قال في «التمهيد» (٢٠/ ١٣): «يتصل هذا الحديث من وجوه صحاح، وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه، كلهم يجيزون العمرة قبل الحج لمن شاء...».

(٢) الموطأ (٦٣٥)؛ والبخاري (١٩٥٧) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ والترمذي (٦٩٩) قال: وأخبرنا أبو مصعب قراءة عن مالك.

(٣) (٢٠/ ٢٦).

عَنْهَا؟ فَقَالَ القَاسِمُ بنُ مُحمدٍ: إِنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَة قَالَ لرسولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ فَهلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»[1].

عَبْدُ رَبِّه بن سعيد بن قيس الأنصاري
أخو يحيى بن سعيد

ثلاثة أحاديث؛ أحدها مرسل:

٥٥٠ **مالك**، عن عبد ربِّه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأمّ سلمة أمي المؤمنين أَنَّهُمَا قَالَتَا: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرَ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ**[2].

٥٥١ **مالك**، عن عبد ربّه بن سعيد بن قيس عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أنه قال: سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن المرأة الحامل يُتَوفَّىٰ عنها زوجها؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين. وقال

---

(١) الموطأ (١٤٧٣). قال في «التمهيد» (٢٠/٢٦): «حديث منقطع؛ لأن القاسم لم يلق سعد بن عبادة، ولكن قصة سعد بن عبادة وحديثه في ذلك قد رُوي من وجوه كثيرة متصلة ومنقطعة صحاح كلها».

(٢) الموطأ (٦٣٨)؛ والبخاري (١٩٣١) قال: حدثنا إسماعيل؛ ومسلم (٢٦٤٨) قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ؛ وأبو داود (٢٣٩٠) قال: حدثنا القعنبي، (ح) وحدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي، حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن مالك.
أربعتهم: (إسماعيل، يحيىٰ، القعنبي، ابن مهدي) عن مالك؛ به.

أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلت، فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمٰن على أم سلمة زوج النبي ﷺ فسألها عن ذلك، فقالت أم سلمة: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل، فَحَطَّتْ[1] إلى الشاب، فقال الشيخ: لم تَحِلِّي بعد. وكان أهلها غُيَّباً، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها، فجاءت رسول الله ﷺ فقال: «**قَدْ حَلَلْتِ فَانْكَحِي مَنْ شِئْتِ**»[2].

[٥٥٢] مالكٌ، عن عبد ربّه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة؛ سأله الناس حتى دنت ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره؛ فقال رسول الله ﷺ: «**رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُم ما أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُم، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلاً وَلَا جَبَاناً وَلَا كَذَّاباً**»، فلما نزل رسول الله ﷺ قام في الناس فقال: «**أَدُّوا الخَائِطَ والمِخْيَطَ فَإِنَّ الغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» قَالَ: ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ الأَرْضِ وَبَرَةً مِنْ بَعِيرٍ أو شَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: «**والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَالِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلَ هَذِهِ إِلَّا الخُمْسَ وَالخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُم**»[3].

---

(١) في «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٣٦): «فحطّت؛ بإهمال الحاء، والطّاء المشددة؛ أي: مالتْ إليه، ونزلت بقلبها نحوه».

(٢) الموطأ (١٢٢٥)؛ والنسائي (٣٥١٠) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ قال: أنبأنا ابن القاسم عن مالك.

(٣) الموطأ (٩٧٧). قال في «التمهيد» (٢٠/ ٣٨): «لا خلاف عن مالك في =

عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف

ويقال: عبد المجيد وهو الأكثر.

حديث واحد مسند.

يكنى أبا عبد الرحمٰن.

٥٥٣ **مالكٌ**، عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمٰن بن عوف عن سعيد بن المسيّب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا»** فَقَالَ: لَا وَاللهِ يا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ والصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَا تَفْعَلْ بِعِ الجَمْعَ بالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّرَاهِم جَنِيباً»**(١).

= إرسال هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، وقد رُوي متصلاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ بأكمل من هذا السياق وأتم ألفاظاً من رواية الثقات»، وقال في (٢٠/ ٣٧): «مرسل تتصل معانيه من وجوه شتّىٰ صحاح كلّها».

(١) الموطأ (١٢٩٢)؛ والبخاري (٢٢٠٢) قال: حدثنا قتيبة، وفي (٢٣٠٣) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (٤٢٤٥) قال: حدثنا إسماعيل؛ ومسلم (٤١٦٦) قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ؛ والنسائي (٤٥٥٣) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث المسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له ـ عن ابن القاسم.

خمستهم: (قتيبة، عبد الله بن يوسف، إسماعيل، يحيىٰ، ابن القاسم) عن مالك؛ به.

هكذا قال يحيى «عبد الحميد» وتابعه قوم، وأما أكثر الرواة فيقولون: «عبد المجيد» وهو الصواب إن شاء الله. ورواه سفيان بن عيينة فقال فيه: «عبد الحميد» كما قال يحيى.

عبد الكريم بن مالك الجزري

حديث واحد مسند.

يكنى أبا سعيد، مولى يقال: مولى قيس بن غيلان، وقيل: مولى بني أمية، وقيل: مولى محمد بن مروان بن الحكم، وهذا هو الصحيح، سكن حرّان، ومات بها سنة سبع وعشرين ومائة، وكان أصله من اصطخر، فصار إلى حران، سمع منه مالك بالمدينة، وكان فاضلاً ثقة.

٥٥٤ مالكٌ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً فآذاه القَمْل في رأسه فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه، وقال له: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ؛ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ**»[1].

هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند أكثر الرواة ليس فيه ذكر مجاهد، وسقوط مجاهد منه خطأ؛ لأن عبد الكريم إنما رواه عن

---

(١) الموطأ (٩٣٧)؛ والبخاري (١٨١٤) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ والنسائي (٢٨٥١) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم.
كلاهما: (عبد الله بن يوسف، ابن القاسم) عن مالك؛ به.

مجاهد عن ابن أبي ليلىٰ، وقد رواه ابن وهب وابن القاسم في «الموطأ» عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب، وهو الصواب.

عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية

كان معلماً وهو بصري، ضعيف متروك، لقيه مالك بمكة فروى عنه بها، ولم يكن عرفه قبل، توفي سنة ست وعشرين ومائة.

لمالك عنه حديث واحد منقطع من حديث مالك، يتصل من رواية الثقات غيره على ما ذكرناه في «التمهيد»[1]، وهو حديث فيه ثلاثة أحاديث حسان:

٥٥٥ مالكٌ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال: من كلام النبوة: **«إذا لم تستحِ فافعل ما شئت» ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة تضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر والاستيناء بالسّحور**[2].

قال أبو عمر: قوله: «يَضَعُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى» من قول مالك، ليس من الحديث، وهو أمر مجتمع عليه في هيئة وضع اليدين إحداهما على الأخرى.

---

(١) (٢٠/٦٧).

(٢) الموطأ (٣٧٥). قال في «التمهيد» (٢٠/٦٧): «أما الأحاديث التي ذكر عنه مالك ـ أي: عن عبد الكريم ـ فصحاح مشهورة جاءت من طرق ثابتة».

عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة

حديث واحد منقطع.

وهو عثمان بن حفص بن عمر بن عبد الرحمٰن بن خلدة الزرقي الأنصاري، ثقة.

٥٥٦ **مالكٌ**، عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد الرحمٰن حين تاب الله عليه قال: يا رسول الله أَهْجُرُ دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ**»[1].

عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام أبو الحارث

حديثان مسندان:

٥٥٧ **مالكٌ**، عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ ابنةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولأَبِي العاصِ بنِ الرَّبيعِ بنِ عبدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا[2].

---

(١) الموطأ (١٠٢٢). قال في «التمهيد» (٢٠/ ٨٣): «ولا يتصل حديث أبي لبابة فيما علمت ولا يستند، وقصته مشهورة في السِّير محفوظة».

(٢) الموطأ (٤١٠)؛ والبخاري (٥١٦) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: =

٥٥٨ **مالكٌ**، عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**»(١).

قال مالك: وذلك حَسَنٌ وليس بواجب.

علقمة بن أبي علقمة

حديثان قَطَعَ أحدَهما يَحْيَى، وهما مسندان صحيحان:

قيل: اسم أبي علقمة: بلال، مولى عائشة أم المؤمنين، وقيل: مولى مصعب بن عبد الرحمٰن بن عوف، وأم علقمة مرجانة مولاة عائشة أم المؤمنين.

٥٥٩ **مالكٌ**، عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصة

= أخبرنا مالك؛ وأبو داود (٩١٨) قال: حدثنا القعنبي، حدثنا مالك.

(١) الموطأ (٣٨٦)؛ والبخاري (٤٤٤) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (١٦٨٧) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد (ح) وحدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ؛ والترمذي (٣١٦) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود (٤٦٧) قال: حدثنا القعنبي؛ والنسائي (٧٣٠) قال: أخبرنا قتيبة؛ وابن ماجه (١٠١٣) قال: حدثنا العباس بن عثمان، حدثنا الوليد بن مسلم.

خمستهم: (عبد الله بن يوسف، القعنبي، قتيبة، يحيىٰ، الوليد بن مسلم) عن مالك؛ به.

شامية لها عَلَمٌ فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال: **«رُدِّي هَذِهِ الخَمِيصَةَ إِلَى أبي جَهْمٍ فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنُنِي»**[1].

هكذا في رواية يحيى «علقمة أن عائشة» سقط له «عن أمه» والحديث في «الموطأ» عند جماعة الرواة لعلقمة عن أمه عن عائشة.

٥٦٠ **مالكٌ**، عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت: سمعت عائشة تقول: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَبِسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ، قَالَتْ: فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَة تَتْبَعُهُ، فَتَبِعَتْهُ حَتَّى جَاءَ البَقِيعَ فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ ما شَاءَ اللهُ أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَة فَأَخْبَرَتْنِي، فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئاً حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ ذَكَرتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: **«إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ البَقِيعِ لأُصَلِّي عَلَيْهِم»**[2].

عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني

أربعة أحاديث، أحدها مرسل:

٥٦١ **مالكٌ**، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال

---

(١) الموطأ (٢٢٠). قال في «التمهيد» (٢٠/١٠٨): «والحديث صحيحٌ متصلٌ لمالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة، كذلك رواه جماعة أصحاب مالك عنه».

(٢) الموطأ (٥٧٥)؛ والنسائي (٢٠٣٨) قال: أخبرني محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له ـ عن ابن القاسم قال: حدثني مالك.

لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ فغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ[١].

٥٦٢ **مالكٌ**، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ**[٢].

---

(١) الموطأ (٣٢)؛ والبخاري (١٨٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (٤٧٩) قال: حدثني إسحاق بن موسىٰ الأنصاري: حدثنا معن؛ والترمذي (٣٢) قال: حدثنا إسحاق بن موسىٰ الأنصاري: حدثنا معن بن عيسى القزاز؛ وأبو داود (١١٨) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي (٩٧) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم؛ وابن ماجه (٤٣٤) قال: حدثنا الربيع بن سليمان وحرملة بن يحيىٰ قالا: أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي.

خمستهم: (الشافعي، ابن القاسم، عبد الله بن يوسف، معن، القعنبي) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (٣٥٣)؛ ومسلم (١٥٦٠) قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال: =

٥٦٣ مالكٌ، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»**(١).

٥٦٤ مالكٌ، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»**(٢).

عمرو بن الحارث بن يعقوب المصري مولى الأنصار

كان له معرفة بالفقه والحديث والأدب والأشعار، وكان ثقة، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة.

حديث واحد مسند، وفيه علة قد بيّنتها في «التمهيد»(٣):

= قرأت على مالك؛ وأبو داود (١٢٢٦) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (٧٤٠) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك.

(١) الموطأ (٥٧٧)؛ والبخاري (١٤٤٧) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود (١٥٥٨) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي (٦٢) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي؛ والنسائي (٢٤٤٥)، وأخبرنا محمد بن المثنىٰ ومحمد بن بشار عن عبد الرحمٰن. ثلاثتهم: (عبد الله بن يوسف، القعنبي، ابن مهدي) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (١٤٢٩). قال في «التمهيد» (٢٠/ ١٥٧): «لم يُختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله هكذا... وأما معنىٰ هذا الحديث فصحيح في الأصول».

(٣) (٢٠/ ١٦٤) وفيه قال: «روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحارث =

٥٦٥ **مالكٌ**، عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «**أَرْبَعٌ**». وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ الله ﷺ: «**الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا والعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي**»(١).

عمرو بن أبي عمرو

حديث واحد مسند.

وعمرو يكنى أبا عثمان، واسم أبي عمرو ميسرة، وهو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي، مدني ليس به بأس.

٥٦٦ **مالكٌ** عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: «**هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**

= عن عبيد بن فيروز؛ لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك، والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمٰن عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب، فسقط لمالك ذِكْرُ سليمان بن عبد الرحمٰن، ولا يُعرف هذ الحديث إلا لسليمان بن عبد الرحمٰن هذا، ولم يروه غيره عن عبيد بن فيروز، ولا يُعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث، وبرواية سليمان عنه، ورواه عن سليمان جماعة من الأئمة منهم شعبة والليث وعمرو بن الحارث...».

(١) الموطأ (١٠٢٤).

اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أُحَرِّم ما بَيْنَ لَابَتَيْهَا»[1].

العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة

والحرقة فخذ من جهينة.

تسعة أحاديث أحدها مرسل.

توفي العلاء في خلافة أبي جعفر سنة سبع وثلاثين ومائة.

٥٦٧ **مالك**، عن العلاء بن عبد الرحمٰن قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها؛ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ؛ ثَلَاثاً؛ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبعاً لَا يَذْكُرُ اللهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً»**[2].

---

(١) الموطأ (١٥٧٦)؛ والبخاري (٣٣٦٧) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، وفي (٤٠٨٤) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (٧٣٣٣) قال: حدثنا إسماعيل؛ والترمذي (٣٩٢٢) قال: حدثنا قتيبة، (ح) وحدثنا الأنصاري، حدثنا معن.

خمستهم: (القعنبي، عبد الله بن يوسف، إسماعيل، قتيبة، عن معن) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (٥١٤)؛ وأبو داود (٤١٣) قال: حدثنا القعنبي عن مالك.

٥٦٨ **مالكٌ**، عن العلاء بن عبد الرحمٰن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ**» قال: قلت: يا أبا هريرة إني أحياناً أكون وراء الإمام قال: فغمز ذراعي، ثم قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُها لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي ما سَأَلَ**». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْرَأُوا: يَقُولُ العَبْدُ: الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، يَقُولُ اللهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ العَبْدُ: الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، يَقُولُ اللهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ العَبْدُ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، يَقُولُ اللهُ: مَجَّدني عَبْدِي، يَقُولُ العَبْدُ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، يَقُولُ اللهُ: فَهَذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي ما سَأَلَ، يَقُولُ العَبْدُ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِم غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِم وَلَا الضَّالِّينَ، فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي ما سَأَلَ**»[(١)].

٥٦٩ **مالكٌ**، عن العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَادَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لَحِقَهُ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ

---

(١) الموطأ (١٨٨)؛ ومسلم (٨٠٨) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود (٨٢١) قال: حدثنا القعنبي؛ والنسائي (٩٠٩) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

كلاهما (قتيبة، القعنبي) عن مالك؛ به.

عَلَى يَدِهِ وَهُو يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ المَسْجِدِ فقالَ: «**إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةً ما أُنْزِلَ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الإِنْجِيلِ وَلَا فِي الفُرْقَانِ مِثْلُهَا**» قال أبيّ: فجعلت أبطئ في المشيء رجاء ذلك، ثم قلت: يا رسول الله! السورةَ التي وعدتني، قال: «**كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟**» قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ، وَهِيَ السَّبْعُ المَثَانِي وَالْقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ**»[1].

٥٧٠ **مالكٌ**، عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ: إِسْبَاغُ الوَضُوءِ عِنْدَ المَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**»[2].

٥٧١ **مالكٌ**، عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه أنه قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار؛ فقال: أنا أخبرك بعلم سمعت

---

(١) الموطأ (١٨٦). قال في «التمهيد» (٢٠/٢١٧): «... هذا مرسل، وقد رُوي هذا الحديث عن أبي سعيد بن المعلى، وأبو سعيد بن المعلّىٰ رجل من الصحابة لا يوقف له أيضاً على اسم..».

(٢) الموطأ (٣٨٤)؛ ومسلم (٥٠٩) قال: حدثني إسحاق بن موسىٰ الأنصاري، حدثنا معن؛ والنسائي (١٤٣) قال: أخبرنا قتيبة.
كلاهما: (معن، قتيبة) عن مالك؛ به.

رسول الله ﷺ يقول: «**إِزْرَةُ المُسْلِمُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، ما أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، لَا يَنْظُرُ اللهُ ﷻ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً**»[1].

٥٧٢ **مالك**، عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه وإسحاق بن عبد الله أنهما أخبراه أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُم تَسْعَونَ وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ ما كَانَ يَعْمَدُ إِلَى صَلَاةٍ**»[2].

٥٧٣ **مالك**، عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ[3].

٥٧٤ **مالك**، عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فَقَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُم دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا**» فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكِ؟ قَالَ: «**بَلْ أَنْتُمُ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ وَأَنا فَرَطُهُمْ عَلَى الحَوْضِ**» فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ خَيلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ**» قَالُوا: بَلَى يا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً**

---

(١) الموطأ (١٦٣١).

(٢) الموطأ (١٥٠).

(٣) الموطأ (١٥٣٧).

مُحَجَّلِينَ مِنَ الوَضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الحَوْضِ فَلَا يُذَادَنَّ رَجُلٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يَذَادُ البَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِم: أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُم قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ؛ فَأَقُولُ: فَسُحْقاً فَسُحْقاً فَسُحْقاً»[1].

هكذا روى يحيى «**فَلَا يُذَادَنَّ رَجُلٌ**»، وغيره من سائر رواة «الموطأ» يروونه «**فَلَيُذَادَنَّ رِجَالٌ**»، وقد تابع يحيى على قوله: «**فَلَا يُذَادَنَّ**» قَوْمٌ؛ مِنْهُمْ مُطرِّف، وقد أوضحنا ذلك كله ومعناه في «التمهيد»[2].

٥٧٥ **مالكٌ**، عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن معبد بن كعب بن مالك عن أخيه عبد الله بن كعب عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قالَ: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ**» قَالُوا: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ، وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ، وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ**»؛ قال ذلك ثلاث مرات[3].

٥٧٦ **مالكٌ**، عن العلاء بن عبد الرحمٰن أنه سمعه يقول: **مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلَّا عِزّاً، وَمَا تَوَاضَعَ**

---

(١) الموطأ (٥٨)؛ ومسلم (٥٠٦) قال: وحدثني إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن؛ وأبو داود (٣٢٣٧) قال: حدثنا القعنبي؛ والنسائي (١٥٠) قال: أخبرنا قتيبة.

ثلاثتهم: (معن، القعنبي، قتيبة) عن مالك؛ به.

(٢) (٢٠/ ٢٥٧).

(٣) الموطأ (١٤٠٩).

عَبْدٌ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ[1].

قال مالك: لا أدري أيرفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ أم لا.

ذكرنا هذا الحديث ههنا لأنه محفوظ عن النبي ﷺ من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة من طرق، وقد ذكرنا كثيراً منها في كتاب «التمهيد»[2]: نا خلف بن القاسم الحافظ قال: نا علي بن جعفر بن محمد البغدادي قال: نا يوسف بن يعقوب القاضي قال: نا أبو الربيع الزهراني قال: نا إسماعيل بن جعفر قال: نا العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلَّا عِزّاً، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ**»[3].

ورواه شعبة وجماعة عن العلاء بن عبد الرحمٰن هكذا بإسناده هذا.

عطاء الخراساني أبو عثمان

وهو عطاء بن أبي مسلم، وقيل: عطاء بن عبد الله، وقيل: عطاء بن ميسرة؛ مولى المهلب بن أبي صفرة، وقيل: مولى لهذيل، والأول أكثر وأشهر.

---

(١) الموطأ (١٨١٧).

(٢) (٢٠/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

(٣) أخرجه مسلم (٦٦٨٤)؛ والترمذي (٢٠٢٩).

لمالك عنه من حديث النبي ﷺ ثلاثة أحاديث؛ أحدها مسند والاثنان مرسلان:

[٥٧٧] مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال: حدثني شيخ بسوق البُرَم بالكوفة عن كعب بن عجرة أنه قال: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قِدْرٍ لأَصْحَابِي وَقَدْ امْتَلأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمْلاً؛ فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي ثُمَّ قَالَ: «**اِحْلِقْ هَذَا الشَّعْرَ وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ**»، وقد كان رسول الله ﷺ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ عِنْدِي ما أُنْسُكُ بِهِ[1].

[٥٧٨] مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيِّب أنه قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَقُولُ: هَلَكَ الأَبْعَدُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَمَا ذَاكَ**» قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟**» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِي بَدَنَةً؟**» فَقَالَ: لَا، قَالَ: «**فَاجْلِسْ**» فأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرْقِ تَمرٍ فَقَالَ: «**خُذْ هَذَا فَتَصَدّقْ بِهِ**» فَقَالَ: ما أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي، فَقَالَ: «**كُلْهُ وَصُمْ يَوْماً مَكَانَ ما أَصَبْتَ**»[2].

---

(١) الموطأ (٩٣٩). قال في «الاستذكار» (٤/ ٣٨٥): «والشيخ الذي روىٰ عنه عطاء الخرساني هذا الحديث... قيل: هو عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ، وقيل: هو عبد الرحمٰن بن معقل بن مقرن، وكلاهما كوفيّ يروي هذا الحديث، ويُعرف به».

(٢) الموطأ (٦٥٨). قال في «التمهيد» (٢١/ ٨): «هكذا هذا الحديث في =

٥٧٩ **مالكٌ**، عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الغِلُّ وَتَهَادُوا تَحابُّوا وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ**»[1].

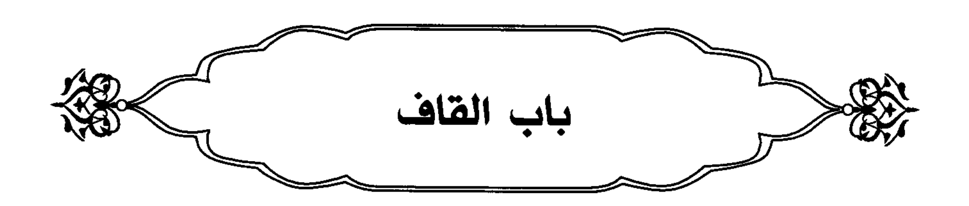
❖ ❖ ❖

ليس لمالك في حرف الغين والفاء اسم لشيخ من شيوخه الذين روىٰ عنهم شيئاً من حديث رسول الله ﷺ.



= الموطأ عند جماعة الرواة مرسلاً، وقد رُوي معناه متصلاً من وجوه صحاح».

(١) الموطأ (١٦١٧). قال في «التمهيد» (١٢/ ١٢): «وهذا يتصل من وجوه شتىٰ حسان كلها . . .».



باب القاف

قطن بن وهب بن عويمر الأجدع

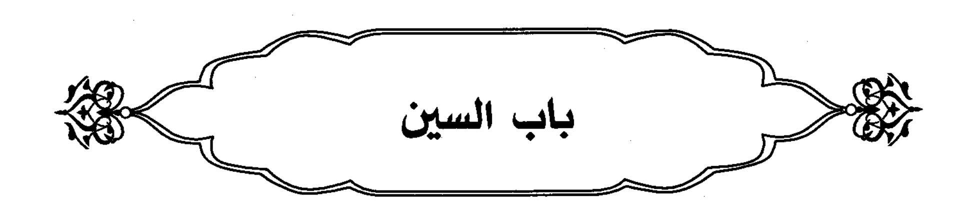
أحد بني سعد بن ليث.

لمالك عنه حديث واحد مسند.

٥٨٠ **مالك**، عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع أن يُحنّس مولى الزبير بن العوام أخبره أنه كان جالساً عند عبد الله بن عمر في الفتنة، فأتته مولاة له تسلم عليه، فقالتْ: إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمٰن، اشتد علينا الزمان، فقال لها عبد الله بن عمر: اقعدي لُكَعُ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ القِيَامَةِ**»[1].



(١) الموطأ (١٥٦٩)؛ ومسلم (٣٣٢٤) قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال: قرأت على مالك.



باب السين

سعد بن إسحاق

ويقال: سعيد، وهو: سعْد بن إسحاق بن كعب بن عجرة صاحب رسول الله ﷺ، وقد ذكرنا جدّه كعب بن عجرة في «كتاب الصحابة».

كان سعد بن إسحاق من ساكني المدينة، وبها مات سنة أربعين ومائة.

لمالك عنه حديث واحد مسند:

[٥٨١] مالكٌ، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفُرَيْعَةَ بنتَ مالكِ بنِ سنانٍ وهي أختُ أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَها خَرَجَ في طلب أَعْبُدٍ له أَبَقُوا، حتى إذا كانَ بطرف القَدُوم لحقهم فقتلوه. قالت: فسألت رسولَ الله ﷺ أنْ أَرْجِعَ إلى أهلي في بني خُدرةَ فَإِنَّ زوجي لم يَتْرُكْني في مَسْكَنٍ يملكُهُ وَلا نَفَقَةَ، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**نَعَمْ**» قالت: فانصرفت حتى إذا كُنْتُ في الحُجْرَةِ ناداني رسولُ الله ﷺ، أَوْ أَمَرَ بي فنوديتُ له، فقال: «**كيف قُلْتِ؟**»؛

فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال: «**أُمْكُثي في بيتِكِ حتى يبلغَ الكتابُ أَجَلَهُ**». قالت: فاعتددت فيه أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً. قالت: فلما كان عثمانُ أرسلَ إليّ فسألني عن ذلك فأخبرته فاتَّبَعَهُ وقضى به[(١)].

هكذا قال يحيى: سعيد بن إسحاق، وتابعه بعضهم، وأكثر الرواة يقولون فيه: سعد بن إسحاق، وهو الأشهر، وكذلك قال شعبة وغيره.

سعيد بن أبي سعيد المقبري

يكنى بأبي سعيد.

خمسة أحاديث، أحدها موقوف يُسنَد من وجوه.

واسم أبي سعيد كيسان، وهو مولى لبني جندع من بني ليث بن بكر بن عبد مناة.

كان سعيد من سكان المدينة، وبها كانت وفاته في خلافة هشام سنة ثلاث وعشرين ومائة، وكان أبوه أبو سعيد مكاتباً لرجل من بني جندع، فأدى كتابته فعَتَقَ، وكان منزله عند المقابر، فقيل له المقبُري لذلك.

---

(١) الموطأ (١٢٢٩)؛ والدارمي (٢٢٩٢) قال: أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد؛ وأبو داود (٢٣٠٠) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والترمذي (١٢٠٤) قال: حدثنا الأنصاري، قال: أنبأنا معن؛ والنسائي في «الكبرى» (١١٠٤٤) قال: أنبأنا محمد بن سلمة: أنا ابن القاسم.
أربعتهم: (عبيد الله بن عبد المجيد، عبد الله بن مسلمة القعنبي، معن، ابن القاسم) عن مالك؛ به.

٥٨٢ **مالكٌ**، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيراً أو لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ؛ جائزَتُهُ يومٌ وليلةٌ وَضِيافتُه ثَلاثةُ أيامٍ، وَمَا كانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يثويَ عِنْدَهُ حتى يُحْرِجَهُ»**(١).

٥٨٣ **مالكٌ**، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ واليومِ الآخِرِ تسافرُ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ مِنْها»**(٢).

---

(١) الموطأ (١٦٦٠)؛ وأحمد (٢٧٧٠٣) قال: حدثنا يحيى بن سعيد؛ والبخاري (٦١٣٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (٦١٣٥)، وفي «الأدب المفرد» (٧٤٣) قال: حدثنا إسماعيل؛ وأبو داود (٣٧٤٨) قال: حدثنا القعنبي؛ والنسائي في «الكبرى» (١١٧٨٠) قال: أخبرنا علي بن شعيب، عن معن بن عيسى، وفي (١١٧٨١) أخبرنا الحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم؛ وابن حبان (٥٢٨٧) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر.

سبعتهم: (يحيى بن سعيد، عبد الله بن يوسف، إسماعيل، القعنبي، معن بن عيسى، ابن القاسم، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (١٧٦٦)؛ ومسلم (٣٢٤٧) قال: وحدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (١٧٢٤) قال: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا بشر بن عمر؛ والترمذي (١١٧٠) قال: حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا بشر بن عمر؛ وابن خزيمة (٢٥٢٣) قال: حدثنا علي بن مسلم ويحيى بن حكيم، قالا: حدثنا بشر بن عمر. =

٥٨٤ **مالكٌ**، عن سعيد بن أبي سعيدٍ عن أبيه عن أبي هريرة قال: **خمسٌ من الفطرةِ: تقليمُ الأَظفارِ، وقَصُّ الشاربِ، ونَتْفُ الإبطِ، وَحَلْقُ العانَةِ، وَالاختِتانُ**[1].

هذا الحديث موقوف في «الموطأ» عند جماعة رواته، وهو يُسْنَدُ من وجوهٍ صحاحٍ قد بيّناها في كتاب «التمهيد»[2].

٥٨٥ **مالكٌ**، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ: كيف كانت صلاةُ رسولُ اللهِ ﷺفي رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيدُ في رمضانَ وَلا في غيرِهِ على إحدى عَشَرَةَ ركعة؛ يُصَلِّي أربعاً فلا تسلْ عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ، ثمَّ يصلِّي أربعاً فلا تسلْ عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ، ثم يُصَلِّي ثلاثاً. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟! فقال: «**يا عائشةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنامانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**»[3].

= كلاهما: (يحيى بن يحيى بشر بن عمر) عن مالك؛ به.

(١) الموطأ (١٦٤١)؛ والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٩٤) قال: حدثنا عبد العزيز، قال: حدثني مالك.

(٢) (٢١/٥٦).

(٣) الموطأ (٢٦٣)؛ وأحمد (٢٤٠٧٣) قال: حدثنا عبد الرحمٰن، وفي (٢٤٤٤٦) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي (...) قال: حدثنا أبو سلمة؛ والبخاري (١١٤٧) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (٢٠١٣) قال: حدثنا إسماعيل، وفي (٣٥٦٩) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم (١٧٥٧) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (١٣١٤) قال: حدثنا القعنبي؛ والترمذي (٤٣٩) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن؛ والنسائي (١٦٩٧) قال: أخبرنا =

٥٨٦ **مالك**، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: **يا أبا عبد الرحمٰن، رأيتك تصنع أربعاً لم أَرَ أحداً من أصحابك يصنعها؟ فقال: ما هُنَّ يا ابن جريج؟ قال: رأيتُكَ لا تَمَسُّ من الأركانِ إلا اليمانِيَّيْنِ، ورأيتُكَ تَلْبَسُ النعالَ السبتيةَ، ورأيتُكَ تصبغُ بالصفرة، ورأيتك إذا كنتَ بمكةَ أَهَلَّ الناسُ إذا رَأَوُا الهلال، ولم تُهِلَّ أَنْتَ حتى إذا كان يوم الترويةِ. فقال عبد الله بن عمر: أَمّا الأركانُ فإني لم أَرَ رسولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إلا اليمانِيَّيْنِ، وأما النِّعالُ السِّبْتِيةُ، فإني رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يلبس النِّعالَ التي لَيسَ فيها شَعَر، وَيَتَوَضَّأُ فيها، فأنا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وأما الصُّفْرَةُ، فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصبُغُ بها، فأنا أحبُّ أن أصبغ بها، وأما الإهلالُ فإني لم أر رسولَ الله ﷺ يُهِلُّ حتى تنبعثَ بهِ راحلتُهُ**(١).

= محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم، وفي «الكبرى» (٣٩٣) قال: حدثنا الحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم، وفي (٤١٢) قال: أخبرنا عمرو بن علي، عن عبد الرحمٰن، وفي (٣٩٥) و(١٤٢١) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد؛ وابن خزيمة (٤٩) و(١١٦٦) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، قال: أخبرنا ابن وهب.

جميعهم: (عبد الرحمٰن بن مهدي، إسحاق بن عيسى، أبو سلمة الخزاعي، عبد الله بن يوسف، إسماعيل، عبد الله بن مسلمة القعنبي، يحيى، معن بن عيسى، ابن القاسم، قتيبة، ابن وهب) عن مالك؛ به.

(١) الموطأ (٧٣٣)؛ وأحمد (٥٣٣٨) قال: قرأت على عبد الرحمٰن، (ح) وحدثنا عبد الرزاق، وفي (٥٨٩٤) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى؛ =

سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي

حديث واحد، منهم من يجعله مسنداً، ومنهم من يجعله مرسلاً، وقد بينّا ذلك في «التمهيد»[(١)]:

٥٨٧ **مالكٌ**، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جدّه أنه قال: خرج سعيد بن عبادة مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فَحَضَرَتْ أُمَّهُ الوفاةُ بالمدينةِ، فقيلَ

= والبخاري (١٦٦) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (٥٨٥١) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم (٢٧٨٨) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (١٧٧٢) قال: حدثني القعنبي؛ والترمذي في «الشمائل» (٧٨) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن؛ والنسائي (١١٧)، وفي «الكبرى» (٣٩١٧) قال: أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله، ومالك، وابن جريج، وفي (٢٧٦٠)، وفي «الكبرى» (٣٧٢٦) قال: أخبرنا محمد بن العلاء، قال: أنبأنا ابن إدريس، عن عبيد الله، وابن جريج، وابن إسحاق، ومالك بن أنس.
ثمانيتهم: (عبد الرحمٰن، عبد الرزاق، إسحاق بن عيسى، عبد الله بن يوسف، عبد الله بن مسلمة، يحيى بن يحيى، معن، ابن إدريس) عن مالك؛ به.

(١) قال في «التمهيد» (٢١/ ٩٣): «وهذا الحديث مسند؛ لأن سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة، قد روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وغيره، وشرحبيل ابنه غيرُ نكير أن يلقى جده سعد بن عبادة؛ على أن حديث سعد بن عبادة هذا في قصة أمه قد رُوي مسنداً من وجوه، ومقطوعاً أيضاً بألفاظه مختلفة».

لها: أَوْصي، فقالت: فيم أُوصي!؟ وإنَّما المالُ مالُ سعدٍ، فتوفيت قبل أن يقدم سعد، فلما قَدِمَ سعدُ بنُ عبادةَ ذُكِرَ ذلك له؛ فقال سعد: يا رسولَ اللهِ هَلْ ينفَعُها أَنْ أَتَصَدَّقَ عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم» فقال سعد: حائطُ كذا وكذا صَدَقَةٌ عنها؛ لحائطٍ سَمَّاه[1].

اختُلف في اسم سعيد هذا على ما بينّاه في كتاب «التمهيد»[2].

أبو حازم سلمة بن دينار الحكيم

أصله من فارس، وهو مولى لبني ليث، توفي سنة أربعين ومائة.

لمالك عنه تسعة أحاديث، منها واحد مرسل، وآخر موقوف عند أكثر الرواة:

[٥٨٨] مالكٌ، عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: **كان الناس يُؤمَرون أن يَضَعَ الرجلُ اليَدَ اليُمنى على ذِراعِهِ اليُسرى في الصلاةِ**[3].

---

(١) الموطأ (١٤٥٠)؛ والنسائي (٣٦٥٠)، وفي «الكبرى» (٦٤٤٤) قال: أنبأنا الحارث بن مسكين ـ قراءةً عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم؛ وابن خزيمة (٢٥٠٠) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا روح بن عبادة.
كلاهما: (ابن القاسم، وروح) عن مالك بن أنس قال: أنبأنا الحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم عن مالك؛ به.

(٢) (٢١/ ٩٢).

(٣) الموطأ (٣٧٦)؛ وأحمد (٢٣٢٣٧) قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي؛ =

قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه يَنْمِي ذلك. يريد يرفع ذلك إلى النبي ﷺ.

٥٨٩ **مالكٌ**، عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنْ كَانَ فَفِي المرأةِ والفَرَسِ والمَسْكَنِ**»[١].

يعني: الشؤم.

٥٩٠ **مالكٌ**، عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَزالُ الناسُ بِخَيرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ**»[٢].

= والبخاري (٧٤٠) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة.
كلاهما: (عبد الرحمٰن، وعبد الله) عن مالك؛ به.

(١) الموطأ (١٧٤٩)؛ وأحمد (٢٣٢٢٤) قال: حدثنا روح وإسماعيل بن عمر، وفي (٢٣٢٥٤) قال: حدثنا أبو المنذر؛ والبخاري (٢٨٥٩) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، وفي (٥٠٩٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي «الأدب المفرد» (٩١٧) قال: حدثنا إسماعيل؛ ومسلم (٥٨٦٨) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب؛ وابن ماجه (١٩٩٤) قال: حدثنا عبد السلام بن عاصم: حدثنا عبد الله بن نافع.
سبعتهم: (روح، إسماعيل بن عمر، أبو المنذر، عبد الله بن سلمة، عبد الله بن يوسف، إسماعيل بن أبي أُويس، عبد الله بن نافع) عن مالك؛ به.
قال الحافظ في «التمهيد» (٢١/ ٩٧): «قيل: شؤم الفرس ألّا يغزى عليه في سبيل الله، وشؤم المرأة ألا تكون ولوداً ولا ودوداً، وشؤم الدار جيرانها؛ إذا كانوا جيران سوء».

(٢) الموطأ (٦٣٤)؛ وأحمد (٢٣٢٤٧) قال: حدثنا إسماعيل بن عمر، وفي (٢٣٢٥٨) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى؛ والبخاري (١٩٥٧) قال: =

591 **مالكٌ**، عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف لِيُصْلِحَ بينَهُمْ وحانَتِ الصلاةُ، فجاءَ المؤَذِّنُ إلى أبي بكرٍ الصديقِ فقال: أَتُصَلِّي بالناسِ فأقيم؟ قال: نعم؛ فصلَّى أبو بكرٍ فجاءَ رسولُ الله ﷺ والناسُ في الصلاةِ فتخلَّصَ حتى وَقَفَ في الصفِّ فَصَفَّقَ الناسُ، وكان أبو بكرٍ لا يلتفتُ في صلاتِهِ فلما أكثرَ الناسُ من التصفيقِ التفتَ أبو بكر فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أبو بكرٍ يدَيهِ، فَحَمِدَ اللهَ على ما أَمَرَهُ بِهِ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذلكَ، ثُمَّ استأخَرَ حتى استوى في الصفِّ، وتقدَّمَ رسولُ الله ﷺ فصلَّى ثمَّ انصرفَ، فقال: «**يا أبا بكر ما مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟!**» فقال أبو بكر: ما كانَ لابنِ أبي قُحافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَي رسولِ الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**مَا لي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ؟! مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ في صلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فإنَّه إذا سَبَّحَ الْتُفِتَ إليه، وإنما التصفيقُ للنساءِ**»(1).

= حدثنا عبد الله بن يوسف؛ والترمذي (٦٩٩) وأخبرنا أبو مصعب - قراءة -.

أربعتهم: (إسماعيل بن عمر، إسحاق بن عيسى، عبد الله بن يوسف، أبو مصعب الزهري) عن مالك؛ به.

(1) الموطأ (٣٩٠)؛ والبخاري (٦٨٤) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (٩٧٦) قال: حدثني يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (٩٤١) قال: حدثنا القعنبي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في «زوائده» (٢٢٩٠٣) قال: حدثني أبي، قال: قرأت على عبد الرحمٰن؛ وابن حبان (٢٢٦٠) =

[٥٩٢] مالكُ، عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسولَ اللهِ ﷺ جاءَتْهُ امرأةٌ فقالت: يا رسولَ اللهِ إني قد وَهَبْتُ نَفْسِي لكَ، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله زَوِّجْنيها إنْ لم يكن لك بها حاجة. فقال رسول الله ﷺ: «**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُها إيّاهُ؟**» فقال: ما عندي إلا إزاري هذا. فقال رسول الله ﷺ: «**إنْ أعطيتَها إياهُ جلَسْتَ لا إزارَ لكَ، فَالْتَمِسْ شَيئاً**» فقال: ما أجد شيئاً. فقال: «**التَمِسْ وَلَوْ خاتماً مِنْ حَديدٍ**» فالتمسَ فَلَمْ يَجِدْ شيئاً، فقال له رسول الله ﷺ: «**هَلْ مَعَكَ مِنْ سُوَرِ القرآنِ شيءٌ؟**» قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، لِسُوَرٍ سماها. فقال رسول الله ﷺ: «**قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**»[1].

[٥٩٣] مالكُ، عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يمينِهِ غلامٌ

= قال: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، حدثنا أحمد بن أبي بكر.
خمستهم: (عبد الله بن يوسف، يحيى بن يحيى، القعنبي، عبد الرحمٰن، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

(١) الموطأ (١٠٩٦)؛ وأحمد (٢٣٢٣٨) قال: قرأت على عبد الرحمٰن، (ح) وحدثنا إسحاق؛ والبخاري (٢٣١٠) و(٥١٣٥) و(٧٤١٧) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود (٢١١١) قال: حدثنا القعنبي؛ والترمذي (١١١٤) قال: حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا إسحاق بن عيسى، وعبد الله بن نافع الصائغ؛ والنسائي في «الكبرى» (٥٤٩٩) قال: أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معن.
سبعتهم: (عبد الرحمٰن، إسحاق، عبد الله بن يوسف، القعنبي، إسحاق بن عيسى، عبد الله بن نافع الصائغ، معن) عن مالك؛ به.

وَعَنْ يَسارِهِ الأشياخُ؛ فقالَ للغلام: «**أَتَأْذَنُ أَنْ أُعْطِيَ هؤُلَاءِ؟**» فقال: لَا وَاللهِ يا رسولَ اللهِ لا أوثرُ بِنَصِيبي مِنْكَ أَحداً، قال: فَتَلَّهُ رسولُ اللهِ ﷺ في يَدِهِ[1].

594 **مالك**، عن أبي حازم بن دينار عن أبي إدريس الخولاني أنه قال: دخلتُ مسجدَ دمشقَ فإذا فتى شابٌّ برّاقُ الثنايا، وإذا الناسُ معه إذا اختلفوا في شيءٍ أَسْنَدوا إليهِ وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ، فسألْتُ عنه، فقيل: هذا معاذُ بنُ جبلٍ، فلما كانَ الغَدُ هَجَّرْتُ فوجدُّته قد سبقني بالتهجيرِ ووجدتُّهُ يصلي، قال: فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جئته من قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عليهِ، ثُمَّ قُلْتُ له: وَاللهِ إِني لأُحِبُّكَ للهِ. فقال: آللهِ؟ قال: فقلت: آلله. فقال: آللهِ؟ فقلت: آلله. قال: فأخذ بحبوَةِ رِدائي فَجَبَذَنِي إليه وقال: أَبْشِرْ؛ فإني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**قَالَ اللهُ تَبارَكَ وَتَعَالى: وَجَبَتْ مَحَبَّتي لِلْمُتَحابِّينَ فِيَّ والمتَبَاذِلينَ فِيَّ وَالمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ**»[2].

---

(1) الموطأ (١٦٥٦)؛ وأحمد (٢٣٢١٢) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي (٢٣٢٥٥) قال: حدثنا موسى بن داود؛ والبخاري (٢٤٥١) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (٢٦٠٢) قال: حدثنا يحيى بن قزعة، وفي (٢٦٠٥) قال: حدثنا قتيبة، وفي (٥٦٢٠) قال: حدثنا إسماعيل؛ ومسلم (٥٣٤٥) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد؛ والنسائي في «الكبرى» (٦٨٣٩) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.
ستتهم: (إسحاق بن عيسى، موسى بن داود، عبد الله بن يوسف، يحيى بن قزعة، قتيبة، إسماعيل) عن مالك؛ به.

(2) الموطأ (١٧١١)؛ وأحمد (٢٢٣٨٠) قال: حدثنا روح (ح) وإسحاق؛ وعبد بن حميد (١٢٥) قال: حدثنا القعنبي. =

٥٩٥ **مالكٌ**، عن أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيّب **أن رسولَ الله ﷺ نَهىٰ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ**[١].

وروي هذا مسنداً عن النبي ﷺ من طريق صحيح قد ذكرته في «التمهيد»[٢].

٥٩٦ **مالكٌ**، عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: «**سَاعَتَانِ تُفَتَّحُ لَهُما أَبْوابُ السَّماءِ وقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عليهِ دَعْوَتُه: حَضْرَةُ النداءِ للصلاةِ والصفِّ في سبيلِ الله**»[٣].

وهذا قد روي مرفوعاً من حديث مالك وغيره على ما قد ذكرناه في كتاب «التمهيد»[٤].

سلمة بن صفوان الزرقي

حديث واحد مرسل عند الجمهور:

٥٩٧ **مالكٌ**، عن سلمة بن صفوان الزرقي عن يزيد بن

= ثلاثتهم: (روح، إسحاق، القعنبي) عن مالك؛ به.

(١) الموطأ (١٣٤٥).

(٢) قال في «التمهيد» (٢١/ ١٣٥): «والصحيح فيه عن مالك ما في الموطأ عن أبي حازم عن سعيد مرسلاً، وهو حديث يتصل ويستند من حديث أبي هريرة بنقل الثقات الأثبات».

(٣) الموطأ (١٥٣)؛ والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٦١) قال: حدثنا إسماعيل، حدثني مالك.

(٤) (٢١/ ١٣٨).

طلحة بن ركانة يرفعه إلى النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ وَخُلُقُ الإِسْلَامِ الحَيَاءُ**»[1].

هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند أكثر الرواة عن مالك، وقد أسنده بعض الرواة عن مالك، وقد ذكرناه في «التمهيد»[2].

سالم أبو النضر

وهو سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي؛ تيم قريش.

لمالك عنه في «الموطأ» خمسة عشر حديثاً. منها سبعة متصلة مسندة شَرِكه في أحدها عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وشَرِكه في آخر منها محمد بن المنكدر، ومنها حديث ظاهره الاتصال وليس بمتصل، وسائرها منقطعة مرسلة:

٥٩٨ **مالك**، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أنَّ زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارِّ بين يَدَيِ المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «**لو يَعْلَمُ المارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي ماذا عَلَيهِ لَكَانَ**

---

(١) الموطأ (١٦١٠).

(٢) قال في «التمهيد» (٢١/ ١٤١): «ورواه وكيع عن مالك عن سلمة بن صفوان عن يزيد بن طلحة بن ركانة عن أبيه، ولا أعلم أحداً قال فيه «عن أبيه عن مالك» إلا وكيع، فإن صحّت رواية وكيع، فالحديث مسند من هذا الطريق، وأما معناه فمتصل مُسند من وجوه عن النبي ﷺ».

أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خيراً له مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قال أبو النضر: لا أدري أقال أربعين يَوْماً أَوْ شَهْراً أَوْ سَنَةً[1].

٥٩٩ **مالك**، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلَّفَ مَعَ أصحابٍ له مُحْرِمِينَ، وهو غيرُ مُحْرِمٍ، فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسِهِ، فسألَ أصحابَهُ أَنْ يُنَاوِلوه سَوْطَهُ، فَأَبَوا عليه، فَسَأَلَهُم رُمْحَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ على الحمارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ وَأَبَىٰ بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكوا رسولَ الله ﷺ سألوه عَنْ ذلك، فقال: «**إِنَّما هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوها اللهُ**»[2].

---

(١) الموطأ (٣٦٢)؛ وعبد الرزاق (٢٣٢٢)؛ وأحمد (١٧٦٨١) قال: قرأت على عبد الرحمٰن، وفي (٢٤٢٧٦) قال: حدثنا عبد الرزاق؛ والدارمي (١٤١٧) قال: أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد؛ والبخاري (٥١٠) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (١٠٦٧) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (٧٠١) قال: حدثني القعنبي؛ والترمذي (٣٣٦) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن؛ والنسائي (٧٥٦)، وفي «الكبرى» (٨٣٤) قال: أخبرنا قتيبة؛ وابن حبان (٢٣٦٦) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر.

تسعتهم: (عبد الرزاق، عبد الرحمٰن، عبيد الله بن عبد المجيد، عبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، القعنبي، معن، قتيبة، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (٧٧٨)؛ وأحمد (٢٢٩٣٥) قال: قرأت على عبد الرحمٰن بن مهدي؛ والبخاري (٢٩١٤) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، =

٦٠٠ **مالكٌ**، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى ابن عباس **عن أم الفضل بنت الحارث أن أناساً تماروا عندها يومَ عَرَفَةَ في صيامِ رسولِ الله ﷺ؛ فقال بعضُهُمْ: هو صائِمٌ، وقال بعضهم: لَيْسَ بِصائِمٍ، فأَرْسَلَتْ إليه بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ واقِفٌ على بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ**[1].

٦٠١ **مالكٌ** عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ استكملَ صِيامَ شَهْرٍ قَطُّ إلا

= وفي (٥٤٩٠) قال: حدثنا إسماعيل؛ ومسلم (٢٨٢٣) قال: وحدثنا يحيى بن يحيى، (ح) وحدثنا قتيبة؛ وأبو داود (١٨٥٢) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي (٨٤٧) قال: حدثنا قتيبة؛ والنسائي (٢٨١٦)، وفي «الكبرى» (٣٧٨٤) قال: أخبرنا قتيبة؛ وابن حبان (٣٩٧٥) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر.

سبعتهم: (عبد الرحمٰن بن مهدي، عبد الله بن يوسف، إسماعيل، يحيى بن يحيى، قتيبة، عبد الله بن مسلمة، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

(١) الموطأ (٨٣٥)؛ والبخاري (١٦٦١) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، وفي (١٩٨٨) قال: حدثنا مسدّد، قال: حدثنا يحيى، (ح) وحدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (٢٦٨٨) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (٢٤٤١) قال: حدثنا القعنبي؛ وابن خزيمة (٢٨٢٨) قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب.

أربعتهم: (عبد الله بن مسلمة، يحيى بن يحيى، عبد الله بن يوسف، ابن وهب) عن مالك؛ به.

رمضانَ، وما رأيتُهُ في شَهْرٍ أَكْثَرَ صِياماً مِنْهُ فِي شَعْبانَ[1].

٦٠٢ **مالكٌ**، عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة: أنَّ رسولَ الله ﷺ **كان يُصَلِّي جَالساً فيقرأُ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكونُ ثلاثينَ آيةً أو أربعين آيةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ورَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثم صَنَعَ في الركعةِ الثانيةِ مِثْلَ ذَلِكَ**[2].

٦٠٣ **مالكٌ**، عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كُنْتُ أَنامُ بَيْنَ يَدَيْ رسول الله ﷺ

---

(١) الموطأ (٦٨١)؛ وأحمد (٢٤٧٥٧) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي (٢٥١٩٥) قال: حدثنا عبد الرزاق، وفي (٢٦٠٥٣) قال: حدثنا روح؛ والبخاري (١٩٦٩) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (٢٧٧٧) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (٢٤٣٤) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي في «الشمائل» (٣٠٧) قال: حدثنا أبو مصعب المديني؛ والنسائي (. . .) قال: أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا ابن وهب.
ثمانيتهم: (إسحاق بن عيسى، عبد الرزاق، روح، عبد الله بن يوسف، يحيى بن يحيى، عبد الله بن مسلمة، أبو مصعب المديني، ابن وهب) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (٣١١)؛ وأحمد (٢٥٤٤٩) قال: قرأت على عبد الرحمٰن؛ والبخاري (١١١٩) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (١٧٣٩) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (٩٥٤) قال: حدثنا القعنبي؛ والنسائي (١٦٤٨) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم.
خمستهم: (عبد الرحمٰن، عبد الله بن يوسف، يحيى بن يحيى، القعنبي، ابن القاسم) عن مالك؛ به.

ورِجْلَاي في قِبْلَتِهِ؛ فإذا سَجَدَ غَمَزَني فقبضتُ رِجْلَيَّ، فَإِذا قَامَ بَسَطْتُهُما قالت: والبيوتُ يومئذٍ لَيْسَ فيها مصابيحُ[1].

٦٠٤ **مالكٌ**، عن أبي النضر ومحمد بن المنكدر عن عامر بن سعد عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال: «**الطاعونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ على طائفةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ**» مثل حديث محمد بن المنكدر سواء؛ إلا أن في حديث أبي النضر: «**إِذَا وَقَعَ بأرضٍ وَأنتُمْ بها، فلا تَخْرُجُوا منها، لا يُخْرِجُكُم إِلَّا فراراً مِنْهُ**»[2].

قال أبو عمر: معنى حديث أبي النضر: إذا لم يكن خروجكم

---

(١) الموطأ (٢٥٦)؛ وأحمد (٢٥١٤٨) قال: قرأت على عبد الرحمٰن بن مهدي، وفي (٢٥٨٨٤) قال: حدثنا عبد الرزاق، (ح) وإسحاق؛ يعني: ابن عيسى الطباع؛ والبخاري (٣٨٢) قال: حدثنا إسماعيل، وفي (٥١٣) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (١٢٠٩) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم (١١٧٣) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ والنسائي (١٦٨)، وفي «الكبرى» (١٥٤) قال: أخبرنا قتيبة.

ثمانيتهم: (ابن مهدي، عبد الرزاق، إسحاق بن عيسى الطباع، إسماعيل، عبد الله بن يوسف، عبد الله بن مسلمة، يحيى بن يحيى، قتيبة بن سعيد) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (١٥٨٨)؛ وأحمد (٢٢١٠٦) قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي؛ والبخاري (٣٤٧٣) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله؛ ومسلم (٥٨٢٥) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ والنسائي في «الكبرى» (٧٤٨٣) قال: الحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم.

أربعتهم: (أبو سلمة الخزاعي، عبد العزيز بن عبد الله، يحيى بن يحيى، ابن القاسم) عن مالك؛ به.

من الموضع الذي وقع به الطاعون إلا فراراً منه فلا تخرجوا، وإن كان خروجكم غير فارين منه فلا بأس أن تخرجوا[1]، وقد أوضحنا هذا المعنى في كتاب «التمهيد»[2].

[٦٠٥] مالك، عن أبي النضر أن أبا مرّة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوبه، قالت: فسلمت، فقال: **«مَنْ هذهِ؟»** فقلت: أم هانئٍ بنتُ أبي طالبٍ. فقال: **«مَرْحَباً بأمِّ هانِئٍ»** فلما فرغ من غُسْلِهِ قامَ فَصَلَّى ثمانيَ رَكْعَاتٍ مُلْتَحِفاً في ثَوبٍ واحدٍ، ثم انصرف. فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمي عليٌّ أنه قاتلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُه فُلانَ بنَ هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: **«قَدْ أَجَرْنا مَنْ أَجَرْتِ يا أُمَّ هانئٍ»** قالت أم هانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحى[3].

---

(١) وحديث محمد ابن المنكدر الذي أشار إليه ابن عبد البر رحمه الله هو: **«الطاعون رجز أُرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»**. الموطأ (١٧٠٢).

(٢) (٢١/١٨٣ ـ ١٨٥).

(٣) الموطأ (٣٥٦)؛ وأحمد (٢٦٩٠٧) قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، وفي (٧٣٨٨) قال: حدثنا إسحاق؛ والدارمي (١٤٦١، و٢٥٠٥) قال: أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد؛ والبخاري (٣٥٧) قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، وفي (٣١٧١) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (٦١٥٨) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم (١٧٠٢) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ والترمذي (٢٧٣٤) قال: حدثنا إسحاق بن =

[٦٠٦] مالكٌ، عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده قال: فوجد عنده سهل بن حنيف قال: فدعا أبو طلحة إنساناً فنزع نمطاً من تحته؛ فقال له سهل: لم تنزعه؟ قال: لأن فيه تصاوير، وقد قال رسول الله ﷺ ما قد علمت. قال سهل: ألم يقل: «**إلّا ما كَانَ رَقْماً في ثَوْبٍ**» قال: بلى، ولكنهُ أَطيبُ لنفسي(١).

لم يسمع عبيد الله بن عبد الله من أبي طلحة، ولا أدرك سهل بن حنيف، وإنما الحديث لعبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة وسهل بن حنيف، وقد ذكرناه في «التمهيد»(٢).

= موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن؛ والنسائي (٢٢٥)، وفي «الكبرى» (٢٢٢) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن.

ثمانيتهم: (عبد الرحمٰن بن مهدي، إسحاق، عبيد الله بن عبد المجيد، عبد الله بن مسلمة، إسماعيل بن أبي أويس، عبد الله بن يوسف، يحيى بن يحيى، معن) عن مالك؛ به.

(١) الموطأ (١٧٣٥)؛ وأحمد (١٦٠٧٥) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى؛ والترمذي (١٧٥٠) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن؛ والنسائي (٥٣٤٩)، وفي «الكبرى» (٩٦٨١) قال: أخبرنا علي بن شعيب، قال: حدثنا معن.

كلاهما: (إسحاق بن عيسى، معن) عن مالك؛ به.

(٢) الذي في «التمهيد» إسناد عدم سماع عبيد الله من أبي طلحة لبعض أهل العلم، قال (٢١/ ١٩٢): «لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه في الموطأ، وفيه عن عبيد الله أنه دخل على أبي طلحة، فأنكر ذلك بعض أهل العلم، وقال: لم يلق عبيد الله أبا طلحة، =

٦٠٧ **مالكٌ**، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أنَّ عليَّ بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله، فخرج منه المذي، ماذا عليه؟ فقال علي: فَإنَّ عندي ابنة رسول الله ﷺ وأنا أستحي أن أسأله. قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**إذا وَجَدَ ذَلِكَ أحدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضوءَهُ للصلاة**»[1].

وقد تكلمنا في إسناد هذا الحديث في «التمهيد»[2] بما فيه كفاية والحمد لله.

= وما أدري كيف قال ذلك وهو يروي حديث مالك هذا...» ثم ساق من الحج ما يبيّن عدم صحّة القطع بعدم سماع عبيد الله من أبي طلحة، ثم قال: «وأما سهل بن حنيف فلا يَشُكُّ عالم بأن عبيد الله بن عبد الله لم يره ولا لقيه ولا سمع منه، وذِكْره في الحديث خطأ لا شك فيه.... والصواب في ذلك والله أعلم: عثمان بن حنيف».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٣٨١): «... فلعلّ عبيد الله سمعه من ابن عباس عن أبي طلحة، ثم لقي أبا طلحة لمّا دخل يعوده فسمعه منه...».

(١) الموطأ (٨٤)؛ وأحمد (٢٤٣٢٠) قال: حدثنا عثمان بن عمر، وفي (٢٣٨٢٩) قال: قرأت على عبد الرحمٰن، وحدثنا إسحاق؛ وأبو داود (٢٠٧) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي (٤٤٠) قال: أخبرنا عتبة بن عبد الله المروزي؛ وابن خزيمة (٢١) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، أخبرنا ابن وهب.

ستتهم: (عثمان بن عمر، عبد الرحمٰن بن مهدي، إسحاق، عبد الله بن مسلمة، عتبة بن عبد الله، ابن وهب) عن مالك؛ به.

(٢) قال في «التمهيد» (٢١/ ٢٠٢): «هذا إسناد ليس بمتصل؛ لأن سليمان بن =

٦٠٨ **مالكُ**، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عبد الله بن أنيس الجهني قال لرسول الله ﷺ: إني رجلٌ شاسِعُ الدارِ، فَمُرْنِي ليلةً أنزلُ لَهَا؛ فقال له رسول الله ﷺ: «**انزل لَيْلَةَ ثَلاثٍ وعشرينَ مِنْ رَمَضانَ**»(١).

٦٠٩ **مالكُ**، عن أبي النضر عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أمرت أن يُمَرَّ عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له، فأنكر ذلك الناس عليها، فقالت عائشة: ما أَسْرَعَ الناس؟! ما صَلّى رسولُ اللهِ ﷺ على سهيلِ ابن بيضاءَ إلا في المسجدِ(٢).

= يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي، ولم ير واحداً منهما...، وبين سليمان بن يسار وعلي في هذا الحديث ابن عباس»، وقال في «الاستذكار» (١/ ٢٣٩): «وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح، والحديث ثابتٌ عند أهل العلم صحيحٌ، له طرقٌ شتى عن علي وعن المقداد وعن عمار أيضاً، كلها صحاحٌ حسانٌ».

(١) الموطأ (٦٩٥)، قال في «التمهيد» (٢١/ ٢١٠): «هذا حديث منقطع، ولم يلق أبو النضر عبد الله بن أنيس ولا رآه، ولكنه يتصل من وجوه شتىٰ صحاح ثابتة».

(٢) الموطأ (٥٤٠).

قال الحافظ في «التمهيد» (٢١/ ٢١٧): «هكذا هو في الموطأ عند جمهور الرواة منقطعاً، ورواه حماد بن خالد الخياط عن مالك عن أبي النضر عنه أبي سلمة عن عائشة، فانفرد بذلك عن مالك».

وقال في «الاستذكار» (٣/ ٤٥): «قد روى الضحّاك بن عمر وغيره حديث عائشة هذا عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة متصلاً مسنداً، وصلاة رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء من أصحّ ما يروىٰ عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد العُدول». =

٦١٠ **مالكٌ**، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه قال: قال رسول الله ﷺ لما مات عثمان بن مظعون ومُرَّ بجنازته: **«ذَهَبْتَ وَلَمْ تَلَبَّسْ مِنْها بشيءٍ»**[1].

٦١١ **مالكٌ**، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال لشهداء أُحد: **«هَؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ»** فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: ألسنا يا رسول الله بإخوانهم، أسلمنا كما أسلموا، وجاهدنا كما جاهدوا؟ فقال رسول الله ﷺ: **«بلى، ولكِنْ لا أَدْرِي ما تُحْدِثُونَ بَعْدِي»** قال: فبكى أبو بكر، ثم بكى، ثم قال: أئنا لكائنونَ بعدَكَ[2]؟

= وأما قول عائشة: «ما أسرع الناس» فتفسيره كما قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٢١٨): «فيه عندهم قولان: أحدهما: ما أسرع النسيان إلى الناس، أو: ما أسرع ما نسي الناس، والقول الآخر: ما أسرع الناس إلى إنكار ما لا يعرفون، أو إنكار ما لا يحب، أو إنكار ما قد نسوه وجهلوه، أو ما أسرع الناس إلى العَيْبِ والطعن، ونحو هذا...».

(١) الموطأ (٥٧٤). وقال في «التمهيد» (٢١/ ٢٢٣): «هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة مرسلاً مقطوعاً، لم يختلفوا في ذلك عن مالك، وقد رُوِّيناه متصلاً مسنداً من وجه صالح حسن».

(٢) الموطأ (٩٨٧). وقال في «التمهيد» (٢١/ ٢٢٨): «هذا الحديث مرسل هكذا، منقطع عند جميع الرواة للموطأ، ولكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة... ومعنى قوله: أشهد عليهم؛ أي: أشهد لهم بالإيمان الصحيح، والسلامة من الذنوب الموبقات، ومن التبديل والتغيير والمنافسة في الدنيا..».
ثم قرّر الحافظ ابن عبد البر رحمه الله خلافاً عجيباً، حيث قال (٢١/ ٢٢٨): «وفيه من الفقه دليل على أن شهداء أُحد ومَن مات من أصحاب =

٦١٢ **مالكٌ**، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار **أن رسول الله ﷺ نَهَى عنْ صيامِ أيامِ مِنى**[(١)].

سهيل بن أبي صالح

واسم أبي صالح: ذكوان، يقال له: السمان، ويقال له: الزيات، لأنه كان يبيع السمن والزيت، ويختلف بهما من العراق إلى الحجاز، كان أبو هريرة إذا نظر إلى أبي صالح هذا، قال: ما ضر هذا ألا يكون من بني عبد مناف، وهو مولى جويرية امرأة من غطفان.

لمالك عن سهيل في «الموطأ» من حديث النبي ﷺ عشرة أحاديث منها واحد مرسل يتصل من وجوه، وسائر التسعة مسندة:

= رسول الله ﷺ قبله، أفضل من الذين تخلّفهم بعده، والله أعلم. . . . وأمّا أصحاب رسول الله ﷺ الذين تخلّفهم رسول الله ﷺ بعده فأفضلهم أبو بكر وعمر. . . وقد قالت طائفة كثيرة من أهل العلم: إن أفضل أصحاب رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر، لم يستثنوا مَن مات قبله ممن مات بعده».

(١) الموطأ (٨٣٧)؛ والنسائي في «الكبرى» (٢٨٩٠) قال: الحارث بن مسكين ـ قراءة عليه ـ عن ابن القاسم قال: حدثني مالك. قال في «التمهيد» (٢١/ ٢٣١): «لم يُختَلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله، وعند مالك في هذا المعنى حديثه عن يزيد بن الهادي عن أبي مرة عن عمرو بن العاص متصل السند، وفي هذا الباب آثار كثيرة عن النبي ﷺ من طرق شتىٰ».

٦١٣ **مالكٌ**، عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا أَحَبَّ اللهُ العَبْدَ قال لجبريل** عليه السلام: قد أَحْبَبْتُ فُلاناً فَأَحِبَّهُ فَيُحِبُّه جِبْرِيلُ عليه السلام **ثم ينادي في أهلِ السماءِ إنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلاناً فأَحِبُّوهُ فيحبُّهُ أَهْلُ السماءِ، ثُمَّ يضع له القَبولَ في الأَرضِ وإذا أَبْغَضَ العبدَ...**»(١).

قال مالك: لا أحسبه إلا أنه قال في البغض مثل ذلك.

٦١٤ **مالكٌ**، عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلاً من أسلم، قال: ما نمت هذه الليلة! فقال له رسول الله ﷺ: «**مِنْ أَيِّ شيءٍ؟**» قال: لدغتني عَقْرَب. فقال رسول الله ﷺ: «**أَمَا إِنَّكَ لو قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكلماتِ اللهِ التامَّاتِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ لم تَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللهُ**»(٢).

٦١٥ **مالكٌ**، عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه عن

---

(١) الموطأ (١٧١٠)؛ وابن حبان (٣٦٥) قال: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أنبأنا أحمد بن أبي بكر عن مالك.

(٢) الموطأ (١٧٠٦)؛ وأحمد (٨٨٦٧) قال: حدثنا إسحاق؛ والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٥٨) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف (ح) وعبد الله بن مسلمة؛ والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٥٠) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان (١٠٢١) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر.

خمستهم: (إسحاق، عبد الله بن يوسف، عبد الله بن مسلمة، قتيبة بن سعيد، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يقول: هَلَكَ الناسُ، فَهُو أَهْلَكُهُمْ»**[1].

٦١٦ **مالكٌ**، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ حَلَفَ على يمينٍ فرأى غَيْرَها خَيْراً منها فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يمينِهِ وَلْيَفْعَلِ الذي هُوَ خَيْرٌ»**[2].

٦١٧ **مالكٌ**، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال: يا رسولَ اللهِ أَرأَيْتَ لَوْ أَنِّي وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً، أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَداء؟! فقال رسول الله ﷺ: **«نَعَمْ»**[3].

---

(١) الموطأ (١٧٧٨)؛ وأحمد (١٠٠٠٦) قال: حدثنا إسحاق، وفي (١٠٧٠٨) قال: حدثنا روح؛ والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٥٩) قال: حدثنا إسماعيل؛ ومسلم (٦٧٧٦) قال: (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (٤٩٨٣) قال: حدثنا القعنبي؛ وابن حبان (٥٧٦٢) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر.
ستتهم: (إسحاق، روح، إسماعيل، يحيى بن يحيى التميمي، القعنبي، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (١٠١٧)؛ وأحمد (٨٧١٩) قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي؛ ومسلم (٤٢٨٣) قال: حدثي أبو الطاهر، حدثنا عبد الله بن وهب؛ والترمذي (١٥٣٠) قال: حدثنا قتيبة؛ والنسائي في «الكبرى» (٤٧٠٤) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان (٤٣٤٩) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، أخبرنا أحمد بن أبي بكر.
أربعتهم: (أبو سلمة الخزاعي، عبد الله بن وهب، قتيبة، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

(٣) الموطأ (١٤١٥)؛ وأحمد (١٠٠٠٨) قال: حدثنا إسحاق؛ ومسلم (٣٧٥٥) =

٦١٨ **مالكٌ**، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ** - أو الْمُؤْمِنُ - **فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ** - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الماءِ أو نحوِ هذا - **فَإِذا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خطيئةٍ بَطْشَتهما يَداهُ مَعَ الماءِ** - أو مَعَ آخِرِ قَطْرِ الماء - **فَإِذا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ رِجْلَيْهِ كُلُّ خَطِيئةٍ مَشَتْها رِجْلاه مَعَ الماءِ** - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الماءِ - **حتى يخرج نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ**»(١).

= قال: وحدثني زهير بن حرب، حدثني إسحاق بن عيسى؛ وأبو داود (٤٥٣٣) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي في «الكبرى» (٧٢٩٣٩) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان (٤٢٨٢، و٤٤٠٩) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر.
أربعتهم: (إسحاق، عبد الله بن مسلمة، قتيبة بن سعيد، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

(١) الموطأ (٦١)؛ وأحمد (٨٠٠٧) قال: قرأت على عبد الرحمٰن؛ والدارمي (٧١٨) قال: أخبرنا الحكم بن المبارك؛ ومسلم (٤٩٨) قال: حدثنا سويد بن سعيد، (ح) وحدثنا أبو الطاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب؛ والترمذي (٢) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن بن عيسى القزاز، (ح) وحدثنا قتيبة؛ وابن خزيمة (٤) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، أخبرنا ابن وهب؛ وابن حبان (١٠٤٠) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي، بمنبج، أخبرنا أحمد بن أبي بكر.
سبعتهم: (عبد الرحمٰن بن مهدي، الحكم، سويد، ابن وهب، معن، قتيبة، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.
قال في «التمهيد» (٢١/ ٢٦٠): «في هذا الحديث «بطشتهما يداه» ليحيىٰ =

قال أبو عمر: المُحَوَّق[1] عليه سقط ليحيى ولجماعة معه: «**فإذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ إلى آخِرِ قَطْرِ الماءِ**» وذكره ابن وهب وغيره.

٦١٩ مالكٌ، عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**تُفتحُ أَبوابُ الجنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَميسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً إلَّا رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَه وَبَيْنَ أخيه شحناءُ فيقال: أَنْظِروا هَذَيْنِ حتى يَصْطَلِحا أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحا**»[2].

= وغيره، بتثنية الضمير المتصل بالفعل، وهو ضمير الخطيئة، والخطيئة مفردة، وليس بالجيد؛ لأن التثنية إنما هي لليدين لا للخطيئة». وقال في «الاستذكار» (١/ ٢٠٣): «وفي ذلك ما لا يخفىٰ مِن الوهم».

وقال في «التمهيد» (٢١/ ٢٦٠): «قوله: «العبد المسلم أو المؤمن» فهو شك من المحدِّث، مَن كان؛ مالك أو غيره، وقوله: «مع الماء أو مع آخر قطر الماء» شك أيضاً من المحدّث، ولا يجوز أن يكون ذلك شكاً من النبي ﷺ، ولا يظن ذلك إلا جاهل مجنون، ويُحمل الشك في مثل هذه الألفاظ على التحرّي في الإتيان بلفظ الحديث دون معناه...».

(١) كذا في المخطوط، ولم أعرف لها وجهاً، والله أعلم.

(٢) الموطأ (١٦١٨)؛ وأحمد (٩١٨٨) قال: حدثنا موسى بن داود، وفي (١٠٠٠٧) قال: حدثنا إسحاق؛ والبخاري في «الأدب المفرد» (٤١١) قال: حدثنا إسماعيل؛ ومسلم (٦٦٣٦) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وفي (٦٦٣٩) قال: حدثنا أبو الطاهر، وعمرو بن سوّاد، قالا: أخبرنا ابن وهب؛ وابن خزيمة (٢١٢٠) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب؛ وابن حبان (٥٦٦٦) قال: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، أخبرنا أحمد بن أبي بكر، وفي (٥٦٦٧) قال: أخبرنا =

٦٢٠ **مالكٌ**، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ فَأَمَرَ لَهُ رسولُ الله ﷺ بشاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حلابَها، ثُمَّ أُخرى فشرِبَهُ، ثم أخرى فَشَرِبَه، حتى شَرِبَ حلابَ سَبْعِ شِياهٍ، ثُمَّ إنه أصبحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رسولُ الله ﷺ بشاةٍ فَحُلِبَتْ فَشرِبَ حلابها، ثمَّ أَمَرَ له بأخرى، فلم يستَتِمَّها، فقال رسول الله ﷺ: «**المُؤْمِنُ يَشْرَبُ في مِعًى وَاحِدٍ وَالكَافِرُ يَشْرَبُ في سَبْعَةِ أمعاء**»[1].

= ابن خزيمة، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب؛ وفي (٥٦٦٨) قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمٰن السامي، قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر الزهري.

ستتهم: (موسى بن داود، إسحاق، إسماعيل، قتيبة بن سعيد، ابن وهب، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

(١) الموطأ (١٦٤٨)؛ وأحمد (٨٨٦٦) قال: حدثنا إسحاق؛ ومسلم (٥٤٢٩) قال: حدثني محمد بن رافع، حدثنا إسحاق بن عيسى؛ والترمذي (١٨١٩) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن؛ والنسائي في «الكبرى» (٦٨٦٦) قال: أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معن؛ وابن حبان (١٦٢) و(٥٢٣٥) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي، بمنبج، أنبأنا أحمد بن أبي بكر.

ثلاثتهم: (إسحاق بن عيسى، معن بن عيسى، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

قال في «التمهيد» (٢١/ ٢٦٤): «هذا الحديث ظاهره العموم والمراد به الخصوص، وهو خبر خرج على رجل بعينه كافر... والمعنى في ذلك أنه كان إذ كان كافراً رجلاً أكولاً أجوف لا يقوم به شيء في أكله، فلما أسلم بورك له في إسلامه، فنزع الله من جوفه ما كان فيه من الكَلَب =

هذا الرجل جهجاه الغفاري والحديث فيه خصوص.

٦٢١ **مالك**، عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال: كان الناس إذا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جاؤوا به إلى رسول الله ﷺ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: «**اللهمَّ بارِكْ لَنَا في ثَمَرِنا، وَبَارِكْ لَنا في مَدِينَتِنا، وبارِكْ لَنَا في صاعِنا، وبارِكْ لنا في مُدِّنا؛ اللَّهُمَّ إنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّك، وَإِنَّهُ دَعاكَ لِمَكَّةَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمدينةِ بِمِثْلِ ما دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ ومثله مَعَهُ**» ثم يدعو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ[1].

٦٢٢ **مالك**، عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثاً وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاثاً: أَنْ تَعْبُدوهُ وَلا تُشْرِكوا بِهِ شَيئاً، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جميعاً، وَأَنْ تُناصِحُوا مَنْ وَلّاه اللهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَة**

= والجوع وشدّة القوة على الأكل... وإنما يحملنا على هذا التأويل أن المعاينة وهي أصحّ علوم الحواس تدفع أن يكون ذا عموماً في كل كافر ومؤمن... وقد قيل إنه في كل كافر، وإنه لِمَوْضع التسمية يقلّ أكله، وهذا تدفعه المشاهدة وعلم الضرورة، فلا وجه له».

(١) الموطأ (١٥٦٨)؛ ومسلم (٣٤٠٠) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد؛ والترمذي (٣٤٥٤)، وفي «الشمائل» (٢٠١) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، (ح) وحدثنا إسحاق بن موسى، قال: حدثنا معن؛ والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٦١) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد (ح) والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم.
ثلاثتهم: (قتيبة بن سعيد، معن، ابن القاسم) عن مالك؛ به.

المالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»[1].

هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلاً، وتابعه ابن وهب والقعنبي وابن القاسم ومعن ومحمد بن المبارك الصوري، ورواه ابن بكير وأبو المصعب ومصعب الزبيري وعبد الله بن يوسف التنيسي وسعيد بن عفير وأكثر الرواة عن مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مسنداً.

سُمَيّ مولى أبي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي

لمالك عنه ثلاثة عشر حديثاً؛ أحدها مرسل، وفي حديث واحد منها ثلاثة، فتصير خمسة عشر حديثاً:

٦٢٣ **مالكٌ**، عن سمّي مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْ يَعْلَمُ الناسُ ما في النداءِ والصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيهِ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُما وَلَوْ حَبْواً**»[2].

---

(١) الموطأ (١٧٩٦)؛ والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٤٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك؛ وابن حبان (٣٣٨٨) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك.

(٢) الموطأ (١٤٩)؛ وعبد الرزاق (٢٠٠٧)؛ وأحمد (٧٢٢٥) قال: =

٦٢٤ **مالكٌ**، عن سميّ مولى أبي بكرٍ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي صالحٍ السمانِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ فَوَجَدَ بِئْراً فَنَزَلَ فِيها فَشَرِبَ فَخَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الذي بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلأَ خُفَّه ثُمَّ أَمْسَكَهُ**

= حدثنا عبد الرحمٰن، وفي (٧٧٢٤) قال: حدثنا عبد الرزاق، وفي (٨٠٠٩) و(١٠٩١١) قال: قرأت على عبد الرحمٰن، وفي (٨٨٥٩) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى؛ والبخاري (٦١٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (٦٥٣) قال: حدثنا قتيبة، وفي (٢٦٨٩) قال: حدثنا إسماعيل؛ ومسلم (٩١٢) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ والترمذي (٢٢٥) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، وفي (٢٢٦) قال: حدثنا قتيبة؛ والنسائي (٥٤٠)، وفي «الكبرى» (١٥٣٣) قال: أخبرنا عتبة بن عبد الله (ح) والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم، وفي (٦٧١)، وفي «الكبرى» (١٦٤٧) قال: أخبرنا قتيبة؛ وابن خزيمة (٣٩١) و(١٥٥٤) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب (ح) وحدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا بشر بن عمر (ح) وحدثنا عتبة بن عبد الله اليحمدي، وفي (١٤٧٥) قال: أخبرنا عتبة بن عبد الله، وفي (١٥٥٤) قال: حدثنا محمد بن خلاد الباهلي، حدثنا معن بن عيسى؛ وابن حبان (١٦٥٩) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، بمنبج، أخبرنا أحمد بن أبي بكر، وفي (٢١٥٣) قال: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر.

جميعهم: (عبد الرزاق، ابن مهدي، إسحاق بن عيسى، عبد الله بن يوسف، قتيبة، إسماعيل، يحيى بن يحيى، معن، عتبة بن عبد الله، ابن القاسم، ابن وهب، بشر بن عمر، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

بِفِيهِ حتى رَقِيَ فَسَقَىٰ الكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» فقالوا: يا رسول الله وَإِنَّ لَنَا في البهائمِ لأجراً؟ فقال: «**في كُلِّ ذي كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»[1].

[٦٢٥] وبهذا الإسناد: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**بَيْنما رَجُلٌ يَمْشي بِطَرِيقٍ إذ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلى الطريقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ**»[2].

[٦٢٦] وقال: «**الشُّهَدَاءُ خمسةٌ: المَطْعونُ وَالْمَبْطُونُ وَالغَرِيقُ**

---

(١) الموطأ (٢٩٣)؛ وأحمد (٨٨٦١) قال: حدثنا إسحاق، وفي (١٠٧١٠) قال: حدثنا روح؛ والبخاري (٢٣٦٣) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (٢٤٦٦) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، وفي (٦٠٠٩)، وفي «الأدب المفرد» (٣٧٨) قال: حدثنا إسماعيل؛ ومسلم (٥٩٢١) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود (٢٥٥٠) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ وابن حبان (٥٤٤) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي، بمنبج، والحسين بن إدريس الأنصاري، قالا: أخبرنا أحمد بن أبي بكر.

سبعتهم: (إسحاق، روح، عبد الله بن يوسف، عبد الله بن مسلمة، إسماعيل، قتيبة بن سعيد، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (٢٩٣)؛ وأحمد (١٠٩٠٩) قال: قرأت على عبد الرحمٰن؛ والبخاري (٦٥٢) قال: حدثنا قتيبة، وفي (٢٤٧٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (٤٩٧٥، و٦٧٦٢) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ والترمذي (١٩٥٨) قال: حدثنا قتيبة؛ وابن حبان (٥٣٦، و٥٣٧) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر.

خمستهم: (عبد الرحمٰن، قتيبة، عبد الله بن يوسف، يحيى بن يحيى، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

وَصَاحِبُ الهَدْمِ وَالشَّهِيدُ في سَبِيلِ اللهِ»[1].

٦٢٧ وَبـهِ: أَنَّ رسـولَ الله ﷺ قـال: **«إِذَا قَـالَ الإمـامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمينْ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الملائِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[2].

---

(١) الموطأ (٢٩٣)؛ وأحمد (٨٢٨٨) قال: حدثنا روح، وفي (١٠٩١٠) قال: قرأت على عبد الرحمٰن؛ والبخاري (٦٥٣) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وفي (٧٢٠) و(٥٧٣٣) قال: حدثنا أبو عاصم، وفي (٢٨٢٩) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (٤٩٧٥) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ والترمذي (١٠٦٣) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن (ح) وحدثنا قتيبة؛ والنسائي في «الكبرى» (٧٤٨٦) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان (٣١٨٨) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، أخبرنا أحمد بن أبي بكر.

ثمانيتهم: (روح بن عبادة، عبد الرحمٰن بن مهدي، قتيبة بن سعيد، أبو عاصم النبيل، عبد الله بن يوسف، يحيى بن يحيى، معن بن عيسى، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (١٩٥)؛ وأحمد (٩٩٢٤) قال: قرأت على عبد الرحمٰن (ح) وحدثنا إسحاق؛ والبخاري (٧٨٢) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، وفي (٤٤٧٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وأبو داود (٩٣٥) قال: حدثنا القعنبي؛ والنسائي (٩٢٩)، وفي «الكبرى» (١٠٠٣، و١٠٩١٦، و١١٨٨٩) قال: أخبرنا قتيبة، وفي «الكبرى» (١١٨٩٠) عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، وفي (١١٨٩١) عن الحارث بن مسكين، عن عبد الرحمٰن بن القاسم.

سبعتهم: (عبد الرحمٰن بن مهدي، إسحاق، عبد الله بن مسلمة القعنبي، عبد الله بن يوسف، قتيبة، عبد الله بن المبارك، ابن القاسم) عن مالك؛ به.

٦٢٨ وبه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يومٍ مائةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خطَاياه وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**»(١).

٦٢٩ وبه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ قالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ؛ فِي يَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائةُ سَيِّئةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جاءَ بِهِ إِلّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**»(٢).

---

(١) الموطأ (٤٨٩)؛ وابن أبي شيبة (٢٩٤٠٨) قال: حدثنا زيد بن الحباب؛ وأحمد (٧٩٩٦) قال: قرأت على عبد الرحمٰن، وفي (٨٨٦٠) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي (١٠٦٩٤) قال: حدثنا روح؛ والبخاري (٦٤٠٥) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم (٦٩٤١) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ وابن ماجه (٣٨١٢) قال: حدثنا نصر بن عبد الرحمٰن الوَشَّاء، حدثنا عبد الرحمٰن المحاربي؛ والترمذي (٣٤٦٦) قال: حدثنا نصر بن عبد الرحمٰن الكوفي، حدثنا المحاربي، وفي (٣٤٦٨) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن؛ والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٩٣) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا حماد بن مسعدة؛ وابن حبان (٨٢٩) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، بمنبج، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر.

عشرتهم: (زيد بن الحباب، ابن مهدي، إسحاق بن عيسى، روح بن عبادة، عبد الله بن مسلمة، يحيى بن يحيى، عبد الرحمٰن المحاربي، معن بن عيسى، حماد بن مسعدة، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (٤٨٨)؛ وابن أبي شيبة (٢٩٤٦٧) قال: حدثنا زيد بن الحباب؛ وأحمد (٧٩٩٥) قال: قرأت على عبد الرحمٰن، وفي (٨٨٦٠) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى؛ والبخاري (٣٢٩٣) قال: حدثنا عبد الله بن =

٦٣٠ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمَعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثم راحَ في السَّاعَةِ الأُولَىٰ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي الساعةِ الثانيةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ في الساعَةِ الثالِثَةِ فَكَأَنَّما قَرَّب كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ في الساعَةِ الخامِسَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً؛ فَإِذَا خَرَجَ الإِمامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**»[1].

= يوسف، وفي (٦٤٠٣) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم (٦٩٤١) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ وابن ماجه (٣٧٩٨) قال: حدثنا أبو بكر، حدثنا زيد بن الحباب؛ والترمذي (٣٤٦٨) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن؛ والنسائي في «الكبرى» (٩٧٦٩) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان (٨٤٩) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر.

تسعتهم: (زيد بن الحباب، عبد الرحمٰن بن مهدي، إسحاق بن عيسى، عبد الله بن يوسف، عبد الله بن مسلمة، يحيى بن يحيى، معن، قتيبة بن سعيد، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

(١) الموطأ (٢٢٧)؛ وأحمد (٩٩٢٨) قال: قرأت على عبد الرحمٰن، (ح) وحدثنا إسحاق؛ والبخاري (٨٨١) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (١٩١٧) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد؛ والترمذي (٤٩٩) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن؛ وأبو داود (٣٥١) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي (١٣٨٨)، وفي «الكبرى» (١٧٠٨) قال: أخبرنا قتيبة، وفي «الكبرى» (١١٩٠٩) عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم؛ وابن حِبَّان (٢٧٧٥) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، بمنبج، أخبرنا أحمد بن أبي بكر. =

٦٣١ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا قَالَ الإِمامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقولوا: اللَّهُمَّ رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ؛ فَإِنَّه مَنْ وَافَقَ قَوْلُه قَوْلَ الملائكةِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[١].

٦٣٢ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلى أَهْلِهِ**»[٢].

= ثمانيتهم: (عبد الرحمٰن، إسحاق، عبد الله بن يوسف، قتيبة بن سعيد، معن، عبد الله بن مسلمة، ابن القاسم، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

(١) الموطأ (١٩٧)؛ وأحمد (٩٩٢٥) قال: قرأت على عبد الرحمٰن، (ح) وحدثنا إسحاق؛ والبخاري (٧٩٦) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (٣٢٢٨) قال: حدثنا إسماعيل؛ ومسلم (٨٤٣) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ والترمذي (٢٦٧) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن؛ وأبو داود (٨٤٨) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي (٩٢٩)، وفي «الكبرى» (٦٥٤، و١١٩٠١) قال: أخبرنا قتيبة، وفي «الكبرى» (١١٩٠٢) عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، وفي (١١٩٠٣) عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم؛ وابن حبان (١٩٠٧) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، وفي (١٩١١) قال: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر.

جميعهم: (عبد الرحمٰن، إسحاق، عبد الله بن يوسف، إسماعيل، يحيى بن يحيى، عبد الله بن مسلمة، معن بن عيسى، قتيبة، عبد الله بن المبارك، ابن القاسم، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

(٢) الموطأ (١٧٦٨)؛ وأحمد (٧٢٢٤) قال: حدثنا عبد الرحمٰن، وفي (٩٧٣٨) قال: حدثنا وكيع؛ والدارمي (٢٦٧٠) قال: أخبرنا خالد بن =

٦٣٣ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**العُمْرَةُ إِلى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لما بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**»[1].

= مخلد؛ والبخاري (١٨٠٤) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، وفي (٣٠٠١) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (٥٤٢٩) قال: حدثنا أبو نعيم؛ ومسلم (٥٠٠٠) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، وإسماعيل بن أبي أويس، وأبو مصعب الزهري، ومنصور بن أبي مزاحم، وقتيبة بن سعيد، (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي في «الكبرى» (٨٧٣٢) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، وفي (٨٧٣٣) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، (ح) وأخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى؛ وابن ماجه (٢٨٨٢) قال: حدثنا هشام بن عمار، وأبو مصعب الزهري، وسويد بن سعيد؛ وابن حبّان (٢٧٠٨) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر.

جميع هؤلاء: (عبد الرحمٰن بن مهدي، وكيع، خالد بن مخلد، عبد الله بن مسلمة، عبد الله بن يوسف، أبو نعيم، إسماعيل بن أبي أويس، أبو مصعب الزهري، أحمد بن أبي بكر، منصور بن أبي مزاحم، قتيبة، يحيى بن يحيى، هشام بن عمار، سويد بن سعيد، يحيى بن سعيد) عن مالك بن أنس؛ به.

(١) الموطأ (٧٦٧)؛ وأحمد (٩٩٤٩) قال: حدثنا عبد الرحمٰن؛ والبخاري (١٧٧٣) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (٣٢٦٨) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ والنسائي (٢٦٢٩)، وفي «الكبرى» (٣٥٩٥) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد؛ وابن ماجه (٢٨٨٨) قال: حدثنا أبو مصعب؛ وأبو يعلى (٦٦٥٧) قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد؛ وابن حبان (٣٦٩٦) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان، أخبرنا عبد الله.

سبعتهم: (عبد الرحمٰن بن مهدي، عبد الله بن يوسف، يحيى بن يحيى، قتيبة بن سعيد، أبو مصعب الزهري، عبد الأعلى بن حماد، عبد الله بن المبارك) عن مالك؛ به.

٦٣٤ **مالكٌ**، عن سميّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، يقول: كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمينه، فذكر أن أبا هريرة يقول: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً أَفْطَرَ ذَلِكَ اليَوْمِ»، فقال مروان: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يا عبدَ الرحمٰنِ لَتَذْهَبَنَّ إلى أُمَّيِ المؤمنينَ عائشةَ وأُمِّ سلمةَ فلتسألنهما عن ذلك، فذهب عبد الرحمٰن، وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلَّم عليها، ثم قال: يا أمَّ المؤمنين إنّا كُنّا عِنْدَ مَروانَ فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أبا هريرةَ يقول: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً أَفْطَرَ ذَلِكَ اليومِ». قالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة! يا عبد الرحمٰن أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع؟! قال عبد الرحمٰن: لا والله! **قالت عائشة: فَأَشْهَدُ على رسولِ الله ﷺ أنه كان يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِماعٍ غَيرِ احتلامٍ، ثم يَصُومُ ذلكَ اليومَ.** ثُمَّ خَرَجْنا حتى دخلنا على أمّ سلمة فسألها عن ذلك، فقالت مثل ما قالت عائشة. قال: فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمٰن ما قالتا: قال مروان: أَقْسَمْتُ عليك يا أبا محمد لتركبنَّ دابتي فإنها بالباب فَلَتَذْهَبَنَّ إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيقِ فَلَتُخْبِرَنَّهُ ذلك، فركب عبد الرحمٰن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمٰن ساعة، ثم ذكر له ذلك. فقال له أبو هريرة: لا عِلْمَ لِي بذلك إنَّما أخبرنِيهِ مخبر[١].

---

(١) الموطأ (٦٣٩)؛ وأحمد (٢٤٠٧٤) قال: حدثنا عبد الرحمٰن؛ والبخاري (١٩٢٥) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، وفي (١٩٣١) قال: حدثنا إسماعيل. =

قال أبو عمر: المُخبر ههنا: الفضل بن عباس، وقيل: أسامة بن زيد.

٦٣٥ **مالك**، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن عن عائشة وأمّ سلمة زَوْجَي النبي ﷺ أنهما قالتا: **إن كان رسول الله ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غيرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ ذلكَ اليَوْمَ**[1].

٦٣٦ **مالك**، عن سميّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ **أن رسول الله ﷺ أَمَرَ الناسَ في سَفَرِهِ عامَ الفَتْحِ بِالفِطْرِ وقال: «تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ»** وَصَام رسولُ الله ﷺ.

قال أبو بكر: قال الذي حدثني: **لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرجِ يَصُبُّ عَلى رَأْسِهِ الماءَ مِنَ العَطَشِ أَوْ مِنَ الحَرِّ، ثُم قيل لرسول الله ﷺ: إِنَّ طائفةً مِنَ الناسِ قَدْ صَاموا حِينَ صُمْتَ. فَلَمَّا كان رسولُ الله ﷺ بالكديد دعا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ**[2].

= ثلاثتهم: (ابن مهدي، ابن مسلمة، إسماعيل) عن مالك؛ به.

(١) الموطأ (٦٤٠). قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/٤٧): «روى هذا الحديث قومٌ عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن عائشة وأم سلمة، ولا معنى لذكر أبيه فيه؛ لأنه شهد القصة مع أبيه كلّها عند أبي هريرة وعند عائشة وأم سلمة».

(٢) الموطأ (٦٥١)؛ وأحمد (١٥٩٠٣) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى؛ وأبو داود (٢٣٦٧) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والنسائي في «الكبرى» (٣٠١٧) قال: أخبرنا قتيبة. =

٦٣٧ مالك، عن سميّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمٰن يقول: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إنِي كُنْتُ تَجَهَّزْتُ للحجِّ فاعتُرِضَ بي. فقال لها رسول الله ﷺ: **«اعْتَمِري في رَمَضانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحَجَّةٍ»**[1].

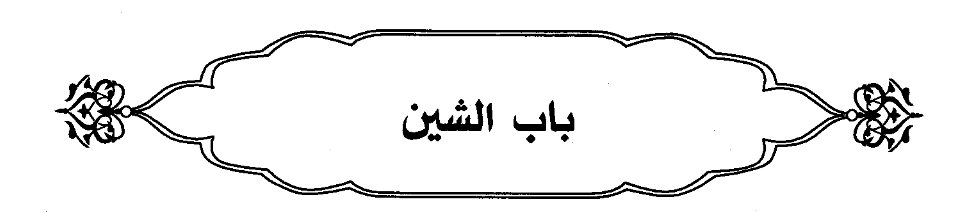


= ثلاثتهم: (إسحاق، القعنبي، قتيبة) عن مالك؛ به.

قال في «التمهيد» (٢٢/ ٤٧): «هذا حديثٌ مسندٌ صحيحٌ، ولا فرق بين أن يُسمِّي التابعُ الصاحبَ الذي حدّثه أو لا يسمّيه في وجوب العمل بحديثه؛ لأن الصحابة كلّهم عدول مَرْضِيُّون ثقاتٌ أثباتٌ، وهذا أمر مجتَمَعٌ عليه عند أهل العلم بالحديث».

(١) الموطأ (٧٦٨).

قال في «التمهيد» (٢٢/ ٥٥): «وهو مُرسَلٌ في ظاهره، إلا أنه قد صحّ أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة، فصار مسنداً بذلك، والحديث صحيحٌ مشهورٌ».



باب الشين

شريك بن عبد الله بن أبي نمر الليثي

من أنفُسِهِم، المدني، وقيل: القرشي، مولى لهم، يكنىٰ أبا عبد الله، لمالك عنه حديثان؛ أحدهما مرسل.

٦٣٨ **مالكٌ**، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر الليثي عن أنس بن مالك أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هَلَكَتِ المواشي وتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فادعُ اللهَ. فدعا رسولُ الله ﷺ فَمُطِرْنا مِنَ الجُمُعَةِ إلى الجُمُعَةِ قال: فجاء رَجُلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ تَهَدَّمَتِ البُيوتُ وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ المواشي. فقال رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ ظُهُورَ الجِبالِ وَالآكامِ وَبُطُونَ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ**»[١].

(١) الموطأ (٤٥٠)؛ والبخاري (١٠١٦) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، وفي (١٠١٧) قال: حدثنا إسماعيل، وفي (١٠١٩) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ والنسائي (١٥٠٤)، وفي «الكبرى» (١٨١٨) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد. =

قال: فانجابَتْ عنِ المدينةِ انجيابَ الثوبِ.

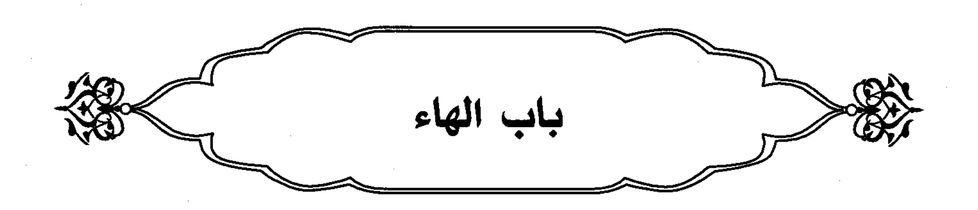
٦٣٩ مالكٌ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر الليثي عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أنه قال: سمعَ قومٌ الإقامةَ فقاموا يُصلون، فَخَرَجَ عليهم رسولُ اللهِ ﷺ فقال: **«أصلاتان معاً! أصلاتانِ معاً!»**[١]، وذلك في صلاةِ الصبحِ وفي الركعتينِ اللتين قبلَ الصبحِ.

لم يختلفِ الرواةُ عن مالك في إرسالِ هذا الحديث، ورواه الدَّرَاوَرْدِيُّ عن شريكٍ فأسنده عن أبي سلمة عن عائشة.



= أربعتهم: (عبد الله بن مسلمة، إسماعيل، عبد الله بن يوسف، قتيبة بن سعيد) عن مالك؛ به.

(١) الموطأ (٢٨٥). قال في «التمهيد» (٢٢/ ٦٩): «وقد ثبت عنه ﷺ في هذا الباب ما هو أصحّ من هذا وعليه المُعَوَّل في هذه المسألة عند أهل العلم، وذلك قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلّا المكتوبة»؛ يعني: التي أقيمت، وهذا يوضّح معنى «أصلاتان معاً؟» ويفسّره، وهو حديث صحيح».



باب الهاء

هلال بن أسامة

وهو هلال بن أبي ميمونة.

قال مصعب: هو مولى عامر بن لؤي.

قال أبو عمر: هو هلال بن علي بن أسامة بن أبي ميمونة القرشي العامري، مولى لهم، ومن قال فيه: هلال بن أسامة؛ نسبه إلى جده، وكذلك من قال فيه: هلال بن أبي ميمونة؛ نسبه إلى أبي جده.

لمالك عنه حديث واحد مسند اختصره من حديثه الطويل:

٦٤٠ **مالكٌ**، عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن لي جارية كانت ترعى غنماً لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها؛ فقالت: أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها، وعليّ رقبةٌ أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «**أَيْنَ اللهُ؟**» فقالت: في السماء، فقال: «**مَنْ أَنا؟**» فقالت: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**أَعْتِقْهَا**».

هكذا يقول مالك في هذا الحديث «عمر بن الحكم»، ولم يُتابَع عليه، وهو مما عُدّ من وهمه، وسائر الناس يقولون فيه «معاوية بن الحكم» وليس في الصحابة عمر بن الحكم، وقد ذكرنا في «التمهيد»[1] ما فيه مخرج لمالك إن شاء الله، وأن الوهم فيه من شيخه لا منه.

هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري

لمالك عنه حديث واحد:

٦٤١ **مالكٌ**، عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي آثِماً تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[2].

---

(١) الموطأ (١٤٦٨).

(٢) في «التمهيد» (٢٢/٧٦): «... وأما عمر بن الحكم فهو من التابعين، وهو عمر بن الحكم بن أبي الحكم، وهو من بني عمرو بن عامر من الأوس....، وعمر بن الحكم بن سنان، لأبيه صحبة، وعمر بن الحكم بن ثوبان؛ هؤلاء ثلاثة من التابعين كلهم يسمى عمر بن الحكم، وهم مدنيّون، وليس فيهم من له صحبة، ولا من يروى عنه عطاء بن يسار، وليس في الصحابة أحدٌ يسمى عمر بن الحكم، وإنما هذا معاوية بن الحكم؛ لا شك فيه،...، أخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو الطاهر عن ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس وابن أبي ذئب ويونس بن يزيد وابن سمعان عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن معاوية بن =

قال أبو عمر: قد قيل فيه: هاشم بن هاشم بن هاشم.

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام أبو المنذر

كان من ساكني المدينة وقدم بغداد في آخر عمره فمات بها سنة ست وأربعين ومائة، ودفن في مقبرة الخيزران.

لمالك عنه ستة وخمسون حديثاً منها ستة وثلاثون مسندة، وسائرها مراسيل تستند من وجوه صحاح:

٦٤٢ **مالك**، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين **أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرْفَاتٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيْضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ**[1].

= الحكم السّلميّ قال: «قلت: يا رسول الله أمور كنا نصنعها في الجاهلية...»، فهذا مالك يقول في هذا الحديث: عن ابن شهاب عن معاوية بن الحكم، كما سمعه منه وحفظه عنه، ولو سمعه كذلك من هلال لأداه كذلك، والله أعلم، وربما كان هذا من هلال إلا أن جماعة رووه عن هلال، فقالوا فيه: معاوية بن الحكم، والله أعلم».

(١) الموطأ (١٤٠٨).

قال في «التمهيد» (٢٢/ ٨٣): «لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه، إلا أن أكثر الرواة عن مالك يقولون فيه: «من حلف على منبري هذا بيمين آثمة»...، وقال يحيى: «من حلف على منبري آثماً» والمعنى واحد، وفيه اشتراط الإثم؛ فالوعيد لا يقع إلا مع تعمد =

٦٤٣ **مالكٌ**، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيب: يا رسول الله إني لا أطهر؛ أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِك عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْك وَصَلِّي**»[1].

٦٤٤ وبهذا الإسناد عن عائشة أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ: كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أَحْيَاناً يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيّ فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِي المَلَكُ رَجُلاً فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ**». قَالَتَ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي اليَوْمِ الشَّدِيدِ البَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدَ عَرَقاً[2].

= الإثم في اليمين، واقتطاع حق المسلم بها، . . .، ومذهبنا في الوعيد أنه غير نافذ في هذا، وفي كل ما أَوْعَدَ الله أهل الإيمان عليه النارَ والعذابَ، فإن الله بالخيار في عبده المذنب، إن شاء أن يغفر له غفر، وإن شاء أن يعذبه عذبه، لقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، والتوبة تمحو السيئات كلها، كفراً كانت أو غير ذلك، قال الله ﷻ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، إلا أن حقوق الآدميين لا بدّ فيها من القصاص بالحسنات والسيئات».

(١) الموطأ (٩٨)؛ والبخاري (٢٤٨) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ والنسائي (٢٤٧) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

(٢) الموطأ (١٣٥)؛ وأبو داود (٢٨٣) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (٢١٨) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك.

٦٤٥ وبه: عن عائشة أنها قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصلّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوّلِ، ثُمّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا»**، ثُمَّ قَالَ: **«يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ واللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ واللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»**[١].

٦٤٦ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا نَعِسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَرْقُدْ حَتّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُم إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»**[٢].

---

(١) الموطأ (٤٧٥)؛ والبخاري (٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ والترمذي (٣٦٣٤) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك؛ والنسائي (٩٣٤) قال أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ واللفظ له، عن ابن القاسم قال: حدثني مالك.

(٢) الموطأ (٤٤٤)؛ والبخاري (١٠٤٤) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ ومسلم (٢١٢٦) قال: وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس؛ وأبو داود (١١٩١) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (١٤٧٤) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

[٦٤٧] وبه: عن عائشة أنها قالت: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**(١).

[٦٤٨] وبه: عن عائشة أنها قالت: **كَانَ أَحَبُّ العَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ**(٢).

[٦٤٩] وبه: عن عائشة أنها قالت: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِساً وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِم أَنِ اجْلِسُوا؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً**»(٣).

[٦٥٠] وبه: عن عائشة أنها أخبرته أنها لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِداً قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِداً حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَقَامَ فَقَرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ(٤).

---

(١) الموطأ (٢٥٧)؛ والبخاري (٢١٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ ومسلم (١٨٧١) قال: (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد ـ واللفظ له ـ عن مالك عن أنس؛ وأبو داود (١٣١٠) قال: حدثنا القعنبي عن مالك.

(٢) الموطأ (٢٦٤)؛ والبخاري (١١٧٠) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ وأبو داود (١٣٣٩) قال: حدثنا القعنبي عن مالك.

(٣) الموطأ (٤١٩)؛ والبخاري (٦٤٦٢) قال: حدثنا قتيبة عن مالك.

(٤) الموطأ (٣٠٥)؛ والبخاري (٦٨٨) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ وفي (١١١٣) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك؛ =

٦٥١ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ**» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، قَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ**»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ**»، فقالت حفصة لعائشة: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكَ خَيْراً[1].

٦٥٢ وبه: عن عائشة أنها قالت: **أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ**[2].

٦٥٣ وبه: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ القِبْلَةِ بُصَاقاً أَوْ مُخَاطاً أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ**[3].

= وفي (١٢٣٦) قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني مالك؛ وأبو داود (٦٠٥) قال: حدثنا القعنبي عن مالك.

(١) الموطأ (٣١٠)؛ والبخاري (١١١٨) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك.

(٢) الموطأ (٥٩١)؛ والبخاري (٦٧٩) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ وفي (٧١٦، و٧٣٠٣) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا مالك بن أنس؛ والترمذي (٣٦٧٢) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك.

(٣) الموطأ (١٤٠)؛ والبخاري (٢٢٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ والنسائي (٣٠٣) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

٦٥٤ وبه عن عائشة قالت: **كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ**[١].

٦٥٥ وبه عن عائشة أنها قالت: **إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُقَبِّلَ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضْحَكُ**[٢].

٦٥٦ وبه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ[٣].

٦٥٧ **مالكٌ**، عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلميّ قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إني رجل أصوم أفأصوم في السفر؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**»[٤].

هكذا رواه يحيى لم يذكر عائشة، وخالفه أكثر رواة «الموطأ» فذكروا فيه عائشة، وقد ذكرنا الاختلاف على مالك وغيره في إسناد هذا الحديث في كتاب «التمهيد»[٥].

---

(١) الموطأ (٤٥٨)؛ والبخاري (٤٠٧) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ ومسلم (١٢٥٥) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه.

(٢) الموطأ (٦٤٢)؛ والبخاري (١٩٢٨) قال: (ح) وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك.

(٣) الموطأ (٥٢٣)؛ والبخاري (١٢٧٣) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك؛ والنسائي (١٨٩٨) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

(٤) الموطأ (٦٥٣).

(٥) (١٤٦/٢٢).

[٦٥٨] مالك، عن هاشم بن عروة عن أبيه أنه قال: قلت لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ حديث السِّنِّ: أرأيت قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ فما على الرجل شيء أَلَّا يَطَّوَّف بهما! قالت عائشة: كَلَّا لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةٍ وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾(١).

[٦٥٩] وبه: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الفَرِيضَةَ وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؛ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ(٢).

[٦٦٠] وبه أن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حيي فقيل: إنها

---

(١) الموطأ (٨٣٢)؛ والبخاري (١٧٩٠) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ وأبو داود (١٩٠١) قال: حدثنا القعنبي عن مالك، (ح) وحدثنا ابن السرح قال: حدثنا ابن وهب عن مالك.

(٢) الموطأ (٦٦٢)؛ والبخاري (٢٠٠٢) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ وأبو داود (٢٤٤٢) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك.

قد حاضت، فقال رسول الله ﷺ: «**لَعَلَّها حَابِسَتُنا؟**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَلَا إِذاً**»(١).

٦٦١ وبه: عن عائشة أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسهَا وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ**»(٢).

٦٦٢ وبه: عن عائشة قالت: جاء عمي من الرضاعة يستأذن عَلَيَّ فأبيت أن آذن له عليّ حتى أسأل رسول الله ﷺ، قالت: فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فقال: «**إِنَّهُ عَمُّك فَأْذَنِي لَهُ**». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «**إِنَّهُ عَمُّك فَلْيَلِجْ عَلَيْك**»(٣). قالت عائشة: وذلك بعدما ضرب علينا الحجاب، وقالت عائشة: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ.

٦٦٣ وبه: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الرِّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَغْلَاهَا ثَمَناً وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**»(٤).

---

(١) الموطأ (٩٢٩)؛ وأبو داود (٢٠٠٥) قال: حدثنا القعنبي عن مالك.

(٢) الموطأ (١٤٥١)؛ والبخاري (٢٧٦٠) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك؛ والنسائي (٣٦٤٩) قال: أخبرنا محمد بن سلمة قال: حدثنا ابن القاسم عن مالك.

(٣) الموطأ (١٢٥٥)؛ والبخاري (٥٢٣٩) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك.

(٤) الموطأ (١٤٧٥).

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وتابعه أكثر الرواة، ومنهم من يرويه عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً، وسائر أصحاب هشام يروونه عن هشام عن أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر، وهذا الإسناد هو الصحيح فيه عند أهل الحديث.

٦٦٤ وبه: عن عائشة أنها قالت: جاءت بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تِسْعِ أَوَاقٍ في كل عام أوقية فأعينيني، فقالت عائشة: إنْ أحبَّ أهلك أن أعدها لهم عددتها ويكون ولاؤك لي فَعَلْتُ، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها، فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جَالِسٌ فقالت لعائشة: إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع رسول الله ﷺ ذلك فسألها فأخبرته عائشة، فقال رسول الله ﷺ: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**أَمَّا بَعْدُ؛ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[(١)].

٦٦٥ وبه: عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: لما قدم

---

(١) الموطأ (١٤٧٧)؛ والبخاري (٢١٦٨) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ وفي (٢٧٢٩) قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا مالك.

رسول الله ﷺ المدينة وُعِكَ أبو بكر وبلال، قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبة كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟ قالت: فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مُصَبَّحٌ في أهله ... والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أُقْلِعَ عنه يرفع عقيرته فيقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة ... بواد وحولي إذخر وجليل

وهل أردن يوماً مياه مجنة ... وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «**اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَانْقُلْ حُمَّاها فَاجْعَلْهَا بِالجُحْفَةِ**»[1].

[٦٦٦] مالكُ، عن يحيى بن سعيد أن عائشة قالت: وَكَانَ عَامِرُ بنُ فُهَيْرَةَ يَقُولُ:

قَدْ رَأَيْتُ المَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ ... إِنَّ الجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ[2]

---

(١) الموطأ (١٥٨٠)؛ والبخاري (٣٩٢٦) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ وفي (٥٦٥٤) قال: حدثنا قتيبة عن مالك.

(٢) الموطأ (٣٣١٩)، والأليق بهذا الأثر أن يلحق بالحديث المتقدم؛ لأن عامراً رضي الله عنه مذكور في القصة مع أبي بكر وبلال رضي الله عنهما، والداخلة عليهم جميعاً عائشة رضي الله عنها، فلا معنى لإفراده، والله أعلم.

عروة عن أسامة بن زيد

٦٦٧ **مالك**، عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: سُئِلَ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً نَصَّ[1].

قال مالك: قال هشام: والنَّصُّ فوق العَنَقُ.

عروة عن عبد الله بن الأرقم

٦٦٨ **مالك**، عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يوماً فذهب لحاجته ثم رجع فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ**»[2].

عروة عن المسور بن مخرمة

٦٦٩ **مالك**، عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أنه أخبره أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله ﷺ: «**قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ**»[3].

---

(١) الموطأ (٨٧٨)؛ والبخاري (١٦٦٦) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ وأبو داود (١٩٢٣) قال: حدثنا القعنبي عن مالك.

(٢) الموطأ (٣٧٨)؛ والنسائي (٨٥٢) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

(٣) الموطأ (١٢٢٧).

أكثر الرواة لـ«الموطأ» ليس هذا الإسناد عندهم في هذا الحديث، وصح ليحيى.

عروة عن عمر بن أبي سلمة

٦٧٠ **مالك**، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة **أنه رأى رسول الله ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ**[1].

عروة عن حمران

حديث واحد:

٦٧١ **مالك**، عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان بن عفان أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاءه المؤذن فآذنه بصلاة العصر فدعا بماء فتوضأ، ثم قال: والله لأحدثنكم حديثاً لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مِن امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوْءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا**»[2].

قال مالك: أُرَاهُ يريد هذه الآية ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾.

---

(١) الموطأ (٣١٧)؛ والنسائي (٧٦٤) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

(٢) الموطأ (٥٩)؛ والنسائي (١٤٦) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

عروة عن زينب بنت أبي سلمة

حديثان:

٦٧٢ **مالك**، عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أمّ سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِيي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ**»(١).

٦٧٣ **مالك**، عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أمّ سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ؛ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»(٢).

عروة عن أخيه عبد الله بن الزبير

حديث واحد:

---

(١) الموطأ (١١٦)؛ والبخاري (٢٨٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ وفي (٦١٢١) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك.

(٢) الموطأ (١٣٩٩)؛ والبخاري (٢٦٨٠) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك.

[٦٧٤] مالكُ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تُفْتَحُ اليَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِم وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِم وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ العِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**»[١].

هشام عن زوجه فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام، وهي بنت عمه

ثلاثة أحاديث:

[٦٧٥] مالكُ، عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ وَقَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا؛ أَخَذَتِ المَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا بِالْمَاءِ[٢].

[٦٧٦] مالكُ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت

---

(١) الموطأ (١٥٧٣)؛ والبخاري (١٨٧٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك.

(٢) الموطأ (١٦٩٢)؛ والبخاري (٥٧٢٤) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك.

المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ**»[1].

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، وهي رواية ابنه عبيد الله، وأمر ابن وضاح بطرح «عن أبيه» وقال: فاطمة هي زوج هشام وهو الراوي عنها لا أبوه.

قال أبو عمر: هو الصواب، وكذلك رواه رواة «الموطأ» كلهم كما قال ابن وضاح.

٦٧٧ **مالك**، عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء، وقالت: سبحان الله، فقلت: آية، فأشارت برأسها: أن نعم، قالت: فقمت حتى تجلاني الغَشْيُ

(١) الموطأ (١٣٤)؛ والبخاري (٣٠٧) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ ومسلم (٧٠٢) قال: (ح) وحدثني أبو الطاهر قال: أخبرني ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس وعمرو بن الحارث؛ وأبو داود (٣٦١) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك.

وجعلت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله رسول الله ﷺ وأثنى عليه ثم قال: «**مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مُقَامِي هَذَا حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ ـ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَوِ المُوقِنُ ـ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا؛ فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحاً قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِناً وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَابُ ـ لَا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي؛ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ**»[1].

هشام عن عباد بن عبد الله بن الزبير

٦٧٨ **مالك**، عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت وهو مستند إلى صدرها وأصغت إليه يقول: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى**»[2].

---

(١) الموطأ (٤٤٧)؛ والبخاري (١٨٤) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك؛ وفي (١٠٥٣) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ وفي (٧٢٨٧) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك.

(٢) الموطأ (٥٦٤).

أول المراسيل

٦٧٩ **مالك**، عن هشام بن عروة عن أبيه: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لِلرُّكْنِ الأَسْوَدِ: إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ قَبَّلَهُ(١).

هذا الحديث يتصل عن عمر من وجوه، ورواه أيضاً جماعة من الصحابة، وقد ذكرنا ذلك في «التمهيد»(٢).

٦٨٠ **مالك**، عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمٰن بن عوف: **«كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ»** فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَصَبْتَ»**(٣).

٦٨١ **مالك**، عن هشام بن عروة عن أبيه: أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ فقال له رسول الله ﷺ: **«كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الهَدْيِ فَانْحَرْهَا ثُمَّ أَلْقِ قِلَادَتَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا»**(٤).

---

(١) الموطأ (٨١٨).

(٢) (٢٢/٢٥٦).

(٣) الموطأ (٨١٦).

(٤) الموطأ (٨٥١) مرسل.

هذا حديث مرسل في «الموطأ»، وهو في غير «الموطأ» مسند؛ لأن جماعة من الرواة رووه عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الأسلمي صاحب بدن رسول الله ﷺ، وغير نكير أن يسمع منه عروة.

٦٨٢ **مالكُ**، عن هشام بن عروة عن أبيه: أن مخنثاً كان عند أمّ سلمة زوج النبي ﷺ، فقال لعبد الله بن أبي أمية ورسول الله ﷺ يسمع: يا عبد الله إن فتح الله عليكم الطائف غداً، فإني أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال رسول الله ﷺ: «**لَا يَدْخُلُنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ**»(١).

هكذا روى هذا الحديث جمهور رواة «الموطأ» عن مالك مرسلاً، ورواه سعيد بن أبي مريم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة، والصواب عن مالك ما في «الموطأ»، ولم يسمعه عروة من أم سلمة، وإنما رواه عن زينب ابنتها عنهما، كذلك قال ابن عيينة وأبو معاوية عن هشام.

٦٨٣ **مالكُ**، عن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «**خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ وَالعَقْرَبُ وَالغُرَابُ وَالحِدَأَةُ وَالكَلْبُ العَقُورُ**»(٢).

---

(١) الموطأ (١٤٥٧) مرسل.

(٢) الموطأ (٧٩١) مرسل.

=

هذا يستند عن النبي ﷺ ويتصل من حديث ابن عمر وعائشة، وكلاهما قد سمع منه عروة.

٦٨٤ **مالكٌ**، عن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الـمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَهَا اللهُ خَيْراً مِنْهُ**»(١).

وهذا الحديث قد وصله معن بن عيسى وأسنده رواة «الموطأ» عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ولم يُسنده غيره في «الموطأ» والله أعلم، قد أسنده جماعة من أصحاب هشام على ما هو مذكور في «التمهيد»(٢).

٦٨٥ **مالكٌ**، عن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**»(٣).

وهذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك لا يختلفون في ذلك، واختلف فيه على هشام على ما قد ذكرناه في كتاب «التمهيد»(٤).

= قال في «التمهيد» (٢٢/ ٢٧٧): «وقد روى هذا الحديث وكيع عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ولم يذكر فيه عائشة من رواة الموطأ أحد فيما علمت، والله أعلم، وهو محفوظ عن عائشة وعن ابن عمر».

(١) الموطأ (١٥٧٢) مرسل.

(٢) (٢٢/ ٢٧٩).

(٣) الموطأ (١٤٢٤) مرسل.

(٤) (٢٢/ ٢٨٠).

[٦٨٦] مالكٌ، عن هشام بن عروة عن أبيه: **أن رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ**[١].

هذا يستند من حديث ابن عمر وأنس من وجوه ثابتة من غير رواية مالك رضي الله عنه.

[٦٨٧] مالكٌ، عن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ **لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثاً إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالَ وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي القَعْدَةِ**[٢].

هذا يستند من حديث عائشة.

[٦٨٨] مالكٌ، عن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ**»[٣].

أسنده معن بن عيسى وحده عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في «الموطأ»، وأسنده ابن وهب عن مالك كذلك في غير «الموطأ».

[٦٨٩] مالكٌ، عن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «**تَحَرَّوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**»[٤].

وهذا يستند من حديث عائشة وابن عمر.

---

(١) الموطأ (٧٣١) مرسل.
(٢) الموطأ (٧٥٩) مرسل.
(٣) الموطأ (١٦٩٣) مرسل.
(٤) الموطأ (٦٩٣) مرسل.

٦٩٠ **مالكٌ**، عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله ﷺ فقيل له: يا رسول الله إن ناساً من أهل البادية يأتوننا بلحمان لا ندري هل سموا الله عليها أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: **«سَمُّوا اللهَ عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُوهَا»**(١).

أسند هذا الحديث جماعة من الرواة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وقد ذكرتهم في «التمهيد»(٢).

٦٩١ **مالكٌ**، عن هشام بن عروة عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَنَّ عُمَرَ صَلَّاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَنَّ عُثْمَانَ صَلَّاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ شَطْرَ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ(٣).

وهذا يستند من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعاوية.

٦٩٢ **مالكٌ**، عن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الاسْتِطَابَةِ؛ فَقَالَ: **«أَوَ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ»**(٤).

هكذا هذا الحديث في «الموطأ» مرسلاً عند جماعة الرواة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه إلا ابن القاسم وابن بكير فإنه قد رُوِيَ عنهما مسنداً عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن

---

(١) الموطأ (١٠٣٨) مرسل.

(٢) (٢٢/٢٩٨).

(٣) الموطأ (٩٠٢) مرسل.

(٤) الموطأ (٥٧) مرسل.

أبي هريرة، وهذا لا يحفظ عن أبي هريرة ولا يصح، وإنما يروى من حديث عائشة وحديث خزيمة بن ثابت على ما قد بيّنّاه في كتاب «التمهيد»[1].

٦٩٣ **مالك**، عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ **لَبِسَ خَمِيصَةً لَهَا عَلَمٌ ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبَجَانِيَّةً لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِمَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ»**[2].

وهذا أيضاً مرسل عند جميع الرواة عن مالك إلا معن بن عيسى فإنه رواه عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة مسنداً، وكذلك يرويه جماعة أصحاب هشام عن هشام عن أبيه عن عائشة مسنداً، وقد يستند من رواية مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة.

٦٩٤ **مالك**، عن هشام بن عروة عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَأَتَى فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ**[3].

---

(١) (٢٢/٣٠٨).

(٢) الموطأ (٢٢١) مرسل.

(٣) الموطأ (٣٠٦) مرسل.

لم يُختَلَفْ عن مالك فيما علمت في إرسال هذا الحديث، وقد أسنده جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، منهم حماد بن سلمة وابن نمير وأبو أسامة.

٦٩٥ **مالكٌ**، عن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «**اِجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ**»[١].

وهذا يستند من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

٦٩٦ **مالكٌ**، عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: أُنْزِلَتْ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾ فِي عَبْدِ اللهِ بن أُمِّ مَكْتُومٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا مُحَمّد استدنني، وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَى الآخَرِ، وَيَقُولُ: يَا أَبَا فُلَانٍ هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْساً؟ فَيَقُولُ: لَا وَالدِّمَاءِ مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْساً، فَأُنْزِلَتْ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾[٢].

أسند هذا الحديث من لا يوثق بحفظه، وهي قصة مشهورة عند أهل السير والتفسير.

٦٩٧ **مالكٌ**، عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ**»[٣].

---

(١) الموطأ (٤٠٢) مرسل.

(٢) الموطأ (٤٧٦) مرسل.

(٣) الموطأ (٥١٣) مرسل.

وهذا رواه جماعة من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ابن عمر أن النبي ﷺ قال؛ فذكره، ومن رواه عن هشام عن أبيه عن عائشة؛ فقد أخطأ.

٦٩٨ **مالك**، عن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال: «**هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّه**»[١].

وهذا يستند من حديث أنس وسويد بن النعمان.

٦٩٩ وفي «الموطأ» لمالك، عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم ير به بأساً أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص: أأصلي في أعطان الإبل؟ قال عبد الله: لا، ولكن صل في مراح الغنم[٢].

ومثل هذا في الفرق بين مُراح الغنم وأعطان الإبل لا يدرك بالرأي وإنما هو توقيف.

وقد روى هذا الحديث جماعة عن النبي ﷺ أنه قال: «**صَلُّوا فِي مُرَاحِ الغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ**»[٣].

---

(١) الموطأ (١٥٨٥) مرسل.

(٢) الموطأ (٤٠٨). قال الحافظ في «الاستذكار» (٢/ ٣٤٤): «وزعم مسلم أن مالكاً وهم فيه، وأن وكيعاً ومن تابعه أصابوا، وهو عندي ظن وتَوَهُّمٌ لا دليل عليه، ومعلوم أن مالكاً أحفظ ممن خالفه في ذلك، وأعلم بهشام، ولو صح ما نقله غير مالك عن هشام، ما كان عندي إلا وهماً من هشام، والله أعلم، ومالك في نقله حجة».

(٣) أخرجه أحمد (١٦٩١١)؛ وابن ماجه (٧٦٩).

وفي حديث عبد الله بن مغفل زيادة: «**فَإِنَّهَا جِنٌّ خُلِقَتْ مِنْ جِنٍّ**»[1]. وهو حديث ثابت.

700 وحديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «ما أبالي أصليت في الحِجْرِ أم في البيت»[2].

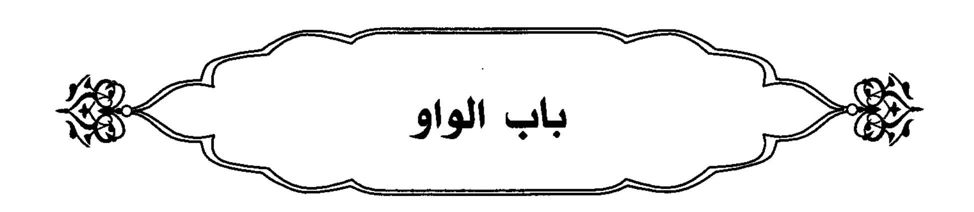
وهذا يستند معناه من حديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة، وفي حديث بنيان الكعبة ما يُبيِّنُ ذلك[3].



(1) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٣٧٩).

(2) الموطأ (٨٠٨).

(3) في هامش الأصل: تم الجزء الثالث من تجزئة أبي عمرو، كذا في نسخة الدمامينيّ.



باب الواو

وهب بن كيسان أبو نعيم

هو مولى عبد الله بن الزبير بن العوام، توفي سنة سبع وعشرين ومائة.

حديثان مسندان:

٧٠١ **مالكٌ**، عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه قال: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثاً قِبَلَ السَّاحِلِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بنَ الجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ، قَالَ: وَأَنَا فِيهِم، قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، قَالَ: فَكَانَ يُقَوِّتُنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى فَنِيَ وَلَمْ يُصِبْنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَيْثُ فَنِيتْ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى البَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلَ الظَّرْبِ فَأَكَلَ مِنْهُ الجَيْشُ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَتَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهَا وَلَمْ تُصِبْهَا[1].

---

(١) الموطأ (١٦٦٢)؛ والبخاري (٢٤٨٣) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، =

قال مالك: الظَّرْب الجبيل.

٧٠٢ **مالكٌ**، عن أبي نعيم وهب بن كيسان قال: أُتِيَ رسول الله ﷺ بطعام ومعه رَبِيبُهُ عمر بن أبي سلمة، فقال له رسول الله ﷺ: «**سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»[1].

قد سمعه أبو نعيم من عمر بن أبي سلمة. رواه سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن أبي نعيم وهب بن كيسان قال: سمعت عمر بن أبي سلمة يقول: كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي النبي ﷺ: «**يَا غُلَامُ إِذَا أَكَلْتَ فَسَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**».

وَليد بن عبد الله بن صياد

حديث واحد:

٧٠٣ **مالكٌ**، عن الوليد بن عبد الله بن صياد: أن المطلب بن عبد الله بن حويطب المخزومي أخبره: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما الغيبة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أَنْ تَذْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ**» فقال رجل: يا رسول الله وإن كان حقاً؟ قال رسول الله ﷺ:

= أخبرنا مالك؛ وفي (٤٣٦٠) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك؛ ومسلم (٥٠٤٢) قال: وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن مالك بن أنس.

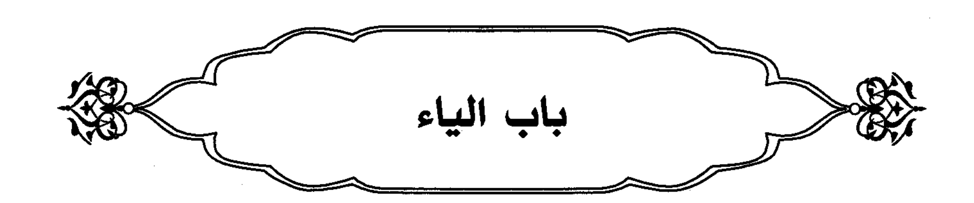
(١) الموطأ (١٦٧٠)؛ والبخاري (٥٣٧٨) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك.

«**إِذَا قُلْتَ بَاطِلاً فَذَلِكَ البُهْتَانُ**»[1].

هكذا قال يحيى: «المطلب بن عبد الله بن حويطب»، وإنما هو المطلب بن عبد الله بن حنطب. كذا قال جمهور الرواة عن مالك.



(١) الموطأ (١٧٨٦) مرسل. قال في «التمهيد» (٢٣/ ٢٠): «وقد روى العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله».



باب الياء

يزيد بن خصيفة

ثلاثة أحاديث مسندة.

وهو يزيد بن خصيفة بن يزيد الكندي ابن أخي السائب بن يزيد.

٧٠٤ **مالكٌ**، عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير أنه قال: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشَّوْكَةِ إِلَّا قَصَّ بِهَا أَوْ كَفَّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**»(١). لا يدري يزيد أَيَّهُمَا قال عروة.

٧٠٥ **مالكٌ**، عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من أَزْدِشَنُوءَةَ من أصحاب رسول الله ﷺ وهو يحدث ناساً معه عند باب المسجد، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلَا**

---

(١) الموطأ (١٦٨٣)؛ ومسلم (٦٧٣١) قال: حدثنا أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس.

ضَرْعاً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»[1].

قالوا: أنت سمعت من رسول الله ﷺ هذا؟ قال: أَنَا وَرَبِّ هَذَا المَسْجِدِ.

706 **مالكٌ**، عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره أن نافع بن جبير أخبره عن عثمان بن أبي العاصي أنه أتى النبي ﷺ، قال عثمان: وبي وجع قد كاد يهلكني، قال: فقال رسول الله ﷺ: **«اِمْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ»** قال: فقلت ذلك، فأذهب الله تعالى ما كان بي، فلم أزل آمر بذلك أهلي وغيرهم[2].

يزيد بن رومان أبو روح

وهو يزيد بن رومان مولى الزبير بن العوام، كان عالماً بالمغازي، من ساكني المدينة وبها مات سنة ثلاثين ومائة.

---

(1) الموطأ (١٧٤٠)؛ والبخاري (٢٣٢٣) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (٤٠٤١) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وابن ماجه (٣٢٠٦) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا مالك بن أنس.

(2) الموطأ (١٦٨٦)؛ والترمذي (٢٠٨٠) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك، وأبو داود (٣٨٩١) قال: حدثنا عبد الله القعنبي عن مالك.

لمالك عنه حديث واحد مسند.

٧٠٧ مالك، عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات **عمّن صَلّى مَعَ النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاَةَ الخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاَتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِم**(١).

يزيد بن الهادي

ثلاثة أحاديث مُسندة.

وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي؛ ابن أخي عبد الله بن شداد بن الهادي الليثي، من أنفسهم، يكنى أبا عبد الله وكان أعرج، مات بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومائة وكان من أهلها.

٧٠٨ مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة قال: خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه

---

(١) الموطأ (٤٤٠)؛ والبخاري (٤١٢٩) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك؛ ومسلم (١٩٨٥) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (١٢٤٠) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (١٥٣٧) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله ﷺ، فكان فيما حدثته أن قلت: قال رسول الله ﷺ: **«خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ حِينِ يُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الجِنَّ وَالإِنْسَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»**.

قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، فقلت: بل في كل جمعة، فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ.

قال أبو هريرة: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لَا تُعْمَلُ المَطِيُّ إِلَّا إِلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلْيَاءِ»** أو: **«بيت المقدس»**؛ يَشُكُّ.

قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار وما حدثنيه في يوم الجمعة، فقلت: قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال: فقال عبد الله بن سلام: كذب كعب، فقلت: ثم قرأ كعب التوراة فقال: بل هي في كل جمعة، فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب، ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت أَيَّة ساعة هي، قال أبو هريرة: فقلت: أخبرني بها ولا تَضِنَّ عَلَيَّ، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة، قال أبو هريرة: فقلت له: وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة، وقد قال

رسول الله ﷺ: «**لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي**» وتلك الساعة لا يصلَّىٰ فيها، فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «**مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَهَا**». قال أبو هريرة: فقلت: بلى، قال: فهو ذاك[١].

هكذا يقول يزيد بن الهادي في هذا الحديث بإسناده: «فلقيت بصرة بن أبي بصرة» وهذا لا يعرف عن أحد في هذا الحديث إلا عن يزيد بن الهادي. والمحفوظ المعروف فيه «فلقيت أبا بصرة الغفاري» وقد أوضحنا ذلك في «التمهيد»[٢]، وفي كتاب «الصحابة»[٣] أيضاً، ولا يعرف بصرة في هذا الحديث إلا بما غلط فيه يزيد بن الهادي.

---

(١) الموطأ (٢٤١)؛ والترمذي (٤٩١) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك بن أنس؛ وأبو داود (١٠٤٦) قال: حدثنا القعنبي عن مالك.

(٢) قال في «التمهيد» (٣٧/٢٣): «لا أعلم أحداً ساق هذا الحديث أحسن سياقة من مالك عن يزيد بن الهادي، ولا أتم معنى منه فيه، إلا أنه قال فيه: بصرة بن أبي بصرة، ولم يتابعه أحد عليه، وإنما الحديث معروف لأبي هريرة، فلقيت بصرة الغفاري، كذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي أسامة عن أبي هريرة كذلك، رواه سعيد بن المسيّب وسعيد المقبري عن أبي هريرة، كلهم يقول فيه: فلقيت أبا بصرة الغفاري، ولم يقل واحد منهم: فلقيت بصرة بن أبي بصرة: كما في حديث مالك عن يزيد بن الهادي، وأظن الوهم فيه جاء من قبل مالك، أو من قبل يزيد بن الهادي، والله أعلم».

(٣) قال الحافظ في «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٥٦/١): «وأظن الوهم جاء فيه من يزيد بن الهادي، والله أعلم».

٧٠٩ **مالكُ** عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الوَسَطَ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَاماً حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحَتِهَا مِن اعْتِكَافِهِ قَالَ: **«مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ العَشْرَ الأَوَاخِرَ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُبْحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ»**.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ المَسْجِدُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ[(١)].

هكذا روى يحيى فيها «من صبحتها من اعتكافه»، وقد خالفه غيره، وقد بيّنّا معنى ذلك في «التمهيد»[(٢)].

٧١٠ **مالكُ**، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن أبي مرة مولى أم هانئ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عُمْرو بن العَاصِ فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ، قَالَ: فَدَعَانِي، قَالَ:

---

(١) الموطأ (٦٩٢)؛ والبخاري (٢٠٢٧) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك؛ وأبو داود (١٣٨٤) قال: حدثنا القعنبي عن مالك.

(٢) (٢٣/ ٥٢).

فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: هَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِنَّ وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهِنّ[1].

قال مالك: وهي أيام التشريق.

هكذا قال يحيى في هذا الحديث «عن أبي مرة مولى أم هانئ»، وأكثرهم يقولون: «مولى عقيل بن أبي طالب» واسمه يزيد.

وقال القعنبي في هذا الحديث: عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن أبي مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص على أبيه عمرو بن العاص؛ فذكره.

يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي

من أنفسهم، يكنى أبا عبد الله، كان من سكان المدينة وبها كانت وفاته سنة ثلاث وعشرين ومائة، وقيل: سنة اثنتين وعشرين ومائة.

حديث واحد مسند وآخر موقوف:

٧١١ **مالك**، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيِّب أنه كان يقول: ذَكَاةُ مَا في بَطْنِ الذَّبِيحَةِ في ذَكَاةِ أُمِّهِ إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ ونَبَتَ شَعْرُه.

قال أبو عمر: وقد روىٰ عن النبي ﷺ: **«ذكاة الجنين ذكاة أمّه»**

---

(١) الموطأ (٨٤٠).

جابر وابن عمر وأبو سعيد وأبو أيوب بأسانيد حسان، وليس في شيء منها ذِكْرُ شعْر ولا تمام خَلْق.

٧١٢ **مالكٌ**، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن أمّه عن عائشة **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ**[1].

يزيد بن زياد القرظي

حديثان، أحدهما موقوف يستند من غير هذا الوجه:

٧١٣ **مالكٌ**، عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال معاوية بن أبي سفيان وهو على المنبر: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللهُ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْهُ الجَدُّ، مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الكلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الأَعْوَادِ[2].

٧١٤ **مالكٌ**، عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أمّ

---

(١) الموطأ (١٠٤٦)؛ وأبو داود (٤١٢٤) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ وابن ماجه (٣٦١٢) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا خالد بن مخلد عن مالك بن أنس؛ والنسائي (٤٢٥٢) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا بشر بن عمر، (ح) والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم قال: حدثني مالك.

(٢) الموطأ (١٥٩٩)؛ والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٦) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك.

سلمة زوج النبي ﷺ أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة، فقال أبو هريرة: أَنَا أُخْبِرُكَ، صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ(١). يَعْنِي: الغَلَسَ.

هذا الحديث موقوف في «الموطأ» عند جماعة رواته، والمواقيت لا تدرك بالرأي وإنما تؤخذ عن التوقيف، وقد روي عن أبي هريرة حديث المواقيت من طرق مرفوعاً بأتم من حديث يزيد بن زياد هذا؛ لأنه اقتصر فيه على ذكر أواخر الأوقات المستحبة دون أوائلها، وجعل المغرب وقتاً واحداً، وقد ذكرنا في كتاب «التمهيد»(٢) حديث أبي هريرة مرفوعاً من أحسن طرقه بأتم ألفاظه، وأكملَ معنى من حديث يزيد هذا مما تقتضي معانيه كلها، ولله الحمد.

يحيى بن سعيد الأنصاري

وهو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن يزيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، يكنى أبا سعيد، كان قاضياً بالمدينة زمن بني أمية، ثم استقضاه أبو العباس على بعض مدن العراق وهي الهاشمية من الكوفة وبها مات سنة

---

(١) الموطأ (٩) موقوف.
(٢) (٨٦/٢٣).

ثلاث وأربعين ومائة، لجده قيس بن عمرو صحبة.

لمالك عنه ستة وسبعون حديثاً، منها ثلاثون مسندة في بعضها انقطاع، ومنها تسعة موقوفة، وسائرها مرسلة ومنقطعة وبلاغات، وكلها مرفوعة إلى النبي ﷺ نصاً أو معنى:

يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب

تسعة أحاديث:

٧١٥ مالكٌ، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أنه سمعه يقول: لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ مِنًى أَنَاخَ بِالأَبْطَحِ ثُمَّ كَوَّمَ كَومَةً بَطْحَاءَ ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَى ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللّهُمّ كَبِرَتْ سِنِّي وَضَعُفَت قُوَّتِي وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ، ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ وَفُرِضَتْ لَكُمُ الفَرَائِضُ وَتُرِكْتُمْ عَلَى الوَاضِحَةِ إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِيناً وَشِمَالاً، وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللهِ؛ فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللهِ لَكَتَبْتُهَا «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ» فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا[1].

---

(١) الموطأ (١٥٠٦). قال في «التمهيد» (٢٣/ ٩٤): «معنى هذا الحديث يستند من وجوه صحاح ثابتة».

قال مالك: قال يحيى بن سعيد: قال سعيد بن المسيّب: فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رضي الله عنه.

قال مالك: الشيخ والشيخة الثيب والثيبة فارجموها البتة.

قال أبو عمر: الذي يستند من هذا الحديث قوله: «فقد رجم رسول الله ﷺ» ويقولون: إن سعيد بن المسيّب حضر هذه الحجة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسمع منه حديثه هذا، وسماع سعيد من عمر مختلف فيه على ما بيّنّاه في كتاب «التمهيد»[1].

٧١٦ **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب: أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي ﷺ فقال لها: لقد شق عليّ اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به، فقالت: ما هو؟ ما كنت سائلاً عنه أمك فسلني عنه، فقال: الرجلُ يصيب أهله ثم يُكْسِل ولا ينزل، فقالت: إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ. فقال أبو موسى الأشعري: لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً[2].

---

(١) (٢٣/ ٩٣).

(٢) الموطأ (١٠٤).

قال في «التمهيد» (٢٣/ ١٠٠): «وهذا الحديث يدخل في المسند بالمعنى والنظر؛ لأنه محال أن ترى عائشة نفسها في رأيها حجة على غيرها من الصحابة، في حين اختلافهم في هذه المسألة النازلة بينهم، ومحالٌ أن يسلم أبو موسى لعائشة قولها من رأيها في مسألة قد خالفها فيها من الصحابة غيرها برأيه؛ لأن كل واحد ليس بحجة على صاحبه عند التنازع؛ لأنهم أُمروا إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى كتاب الله =

هكذا هذا الحديث موقوف في «الموطأ» عند جماعة رواته.

وروى موسى بن طارق أبو قرة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب عن أبي موسىٰ عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ**» ولم يتابَع على رفعه عن مالك، وقد روى علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيّب قال: نازع أبو موسى ناساً من الأنصار فقال: «الماء من الماء». قال سعيد: فانطلقت أنا وأبو موسى حتى دخلنا على عائشة فقال لها أبو موسى الذي تنازعوا فيه، فقالت عائشة: عندي الشفاء من ذلك، قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ الشُّعَبِ الأَرْبَعِ وَأَلْصَقَ الخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**»[1]. ورواه عطاء عن عائشة مرفوعاً، ورواه الأوزاعي عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مرفوعاً، ورواه أبو الزبير عن جابر عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة مرفوعاً، ورواه ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن عبد العزيز بن النعمان عن عائشة مرفوعاً، وفي تسليم أبي موسى لعائشة في ذلك دليل على صحة رفعه إلى النبي ﷺ؛ لأن مثله لا يقال

= وسُنّة رسوله، وهذا يدلك على أن تسليم أبي موسى لعائشة في هذه المسألة إنما كان من أجل أَنَّ علم ذلك كان عندها عن رسول الله فلذلك سلم لها؛ إذ هي أولى بعلم مثل ذلك من غيرها، ومع ما ذكرنا من جهة الاستدلال فقد روي هذا الحديث عن عائشة عن النبي مسنداً».

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٧)؛ وفي (٦/ ٩٧)؛ وفي (٦/ ١١٢)؛ وفي (٦/ ١٣٥)؛ والترمذي (١٠٩).

بالرأي، وما كانت عائشة لتحتج برأيها على رأي غيرها من الصحابة، فلهذا كله ذكرنا حديثها هذا في مسندات هذا الكتاب.

٧١٧ **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب **أنه قال: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الخَنْدَقِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ**[١].

وهذا الحديث يستند معناه من حديث ابن مسعود ومن حديث أبي سعيد الخدري ومن حديث جابر؛ كلهم يرويه عن النبي ﷺ، وقد ذكرناها في «التمهيد»[٢].

٧١٨ **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أَنَّ رجلاً من أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الآخَرَ زَنَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لأَحَدٍ غَيْرِي؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَتُبْ إِلَى اللهِ وَاسْتَتِرْ بِسَتْرِ اللهِ فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ؛ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ لأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ الَّذِي قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ الآخَرَ زَنَى**». قَالَ سَعِيدٌ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: «**أَيَشْتَكِي؟ أَبِهِ جِنَّةٌ؟**»، فَقَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّهُ لَصَحِيحٌ، فَقَالَ: «**أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟**»،

---

(١) الموطأ (٤٤٣).

(٢) التمهيد (٢٣/ ١٣٢) مرسل.

فَقَالُوا: بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَ[1].

لم يُخْتَلَفْ على مالك في إرسال هذا الحديث، واختُلف فيه على ابن شهاب.

٧١٩ **مالكُ**، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيِّب أنه قال: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ: هُزَّالُ: **«يَا هَزَّالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْراً لَكَ»**[2].

قال يحيى بن سعيد: فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزَّال الأسلمي؛ فقال يزيد: هزال جدي وهذا الحديث حق.

وهذا يستند من حديث هزال، وقد ذكرناه في كتاب «التمهيد»[3].

٧٢٠ **مالكُ**، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أنه قال: **صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً نَحْوَ**

---

(١) الموطأ (١٤٩٨) مرسل. قال الحافظ في «التمهيد» (٢٣/١١٨): «هذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك، وقد تابعه على إرساله طائفة من أصحاب يحيى بن سعيد، وروى هذا الحديث الزهري فاختُلف عليه...».

(٢) الموطأ (١٤٩٩) مرسل. وفي «التمهيد» (٢٣/ ١٢٥): «وهذا الحديث لا خلاف في إسناده في الموطأ على الإرسال كما ترى، وهو يستند من طرق صحاح».

(٣) (٢٣/ ١٢٥).

بَيْتِ المَقْدِسِ ثُمَّ حُوِّلَتِ القِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ[١].

وهذا يستند من حديث البراء بن عازب وغيره.

٧٣١ **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: اِخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بِالْقَدُومِ وَهُوَ ابنُ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً ثُمَّ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً[٢].

وهذا قد روي مرفوعاً عن أبي هريرة من طرق، ورواه الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرفوعاً، وقد ذكرنا في «التمهيد»[٣] من قال: إنه اختتن ابن ثمانين ثم عاش عشرين ومائة سنة.

٧٣٢ **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أنه كان يقول: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ. وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ يَرْفَعُهُمَا[٤].

---

(١) الموطأ (٤٦٠) مرسل.

(٢) لم أجده في «موطأ يحيى». قال الحافظ في «الاستذكار» (٨/ ٣٣٧): «وهو حديث مرفوع مسند إلى النبي ﷺ من حديث ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، ومن حديث المغيرة بن عبد الرحمٰن الخزاعي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ».

(٣) لم أجده في «التمهيد» عند شرح هذا الحديث، والله أعلم.

(٤) الموطأ (٥٠٦). قال في «التمهيد» (٢٣/ ١٤٢): «وقد رُوي بإسناد جيد عن النبي ﷺ؛ . . . إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ليرفع العبد الدرجة فيقول:** =

لم يختلف رواة «الموطأ» أن هذا الحديث في «الموطأ» هكذا، وهذا لا يدرك بالرأي وقد روي بإسناد جيد عن النبي ﷺ.

٧٢٣ **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد بن المسيّب يقول: أَلَا أُخْبِرُكم بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: صَلَاحُ ذَاتِ البَيْنِ، وَإِيَّاكُمْ وَالبِغْضَةَ فَإِنَّهَا هِيَ الحَالِقَةُ[1].

هكذا هذا الحديث موقوف في «الموطأ» على سعيد لم يختلف الرواة فيه.

ورواه إسحاق بن بشير الكاهلي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ.

ورواه أبو كريب عن حسين الجعفي عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ مثله، وزاد فيه: قال أبو الدرداء: أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ حَالِقَةَ الشَّعْرِ وَلَكِنَّهَا حَالِقَةُ الدِّينِ.

وقد روي من حديث حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب عن أبي الدرداء مرفوعاً، ومن حديث الأعمش عن

= **أي رب أنّى لي هذه الدرجة؟ يقال باستغفار ابنك لك».**

(١) الموطأ (١٦٠٨) موقوف. قال في «الاستذكار» (٨/ ٢٧٩): «وهذا الحديث قد روي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ من طُرق حسان».

عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً أيضاً.

يحيى بن سعيد عن أبي سلمة

حديث واحد:

٧٢٤ **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أنه قال: سمعت أبا قتادة بن ربعي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيُنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»(١).

قال أبو سلمة: إن كنت لأرى الرؤيا هي أثقل عَلَيَّ من الجبل، فلما سمعت هذا الحديث ما كنت أباليها.

حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن عائشة قالت: إنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصُومَهُ حَتَّى يَأْتِي شَعْبَانُ(٢).

---

(١) الموطأ (١٧١٦)؛ والنسائي في «الكبرى» (٧٥٨٠) قال: أخبرنا علي بن شعيب قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، (ح) والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم قال: أخبرنا مالك؛ وابن حبان في صحيحه (٦٠٥٩) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك.

(٢) الموطأ (٦٨٠)؛ وأبو داود (٢٤٠١)، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك.

ليس يصح إدخاله عندي في المسند وقد أدخله النسائي والجوهري، وقد تكلمنا عليه في كتاب «التمهيد»[1].

يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار

أربعة أحاديث، اثنان منها مرسلان:

٧٢٥ **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمٰن اختلفا في المرأة تُنْفَسُ بعد وفاة زوجها بليال، فقال أبو سلمة: إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت. وقال ابن عباس: آخر الأجلين. فجاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابن أخي؛ يعني: أبا سلمة، فبعثوا كريباً مولى عبد الله بن عباس إلى أمّ سلمة زوج النبي ﷺ يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها: «**قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحي مَنْ شِئْتِ**»[2].

ليس هذا الحديث بهذا الإسناد عند طائفة من رواة «الموطأ» منهم القعنبي وابن بكير، وهو عند ابن وهب وغيره.

٧٢٦ **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عروة بن الزبير حدثه أن رسول الله ﷺ دخل بيت أمّ سلمة وفي

---

(١) (١٤٨/٢٣).

(٢) الموطأ (١٢٢٨)؛ والنسائي (٣٥١٤)، وأخبرنا محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك.

البيت صبي يبكي، فذكروا أن به العين، قال عروة: فقال رسول الله ﷺ: «**أَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ العَيْنِ**»[1].

هكذا هو عند جماعة الرواة مُرْسَلٌ، ورواه أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن أمّ سلمة.

٧٢٧ **مالكُ**، عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ**[2].

٧٢٨ **مالكُ**، عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوْقَ رَأْسِهِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلَحْيِ جَمَلٍ؛ مَكَانٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ**[3].

وهذا الحديث يستند بهذا اللفظ من حديث عبد الله بن بحينة. رواه سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن الأعرج عن

---

(١) الموطأ (١٦٨١) مرسل. قال في «التمهيد» (٢٣/ ١٥٣): «هذا حديث مرسل عند جميع الرواة عن مالك في «الموطأ»، وهو حديث صحيح يستند معناه من طرق ثابتة».

(٢) الموطأ (١٦٥) مرسل. قال في «التمهيد» (٢٣/ ١٥٩): «هكذا هذا الحديث مرسل عند كل من رواه عن مالك، وكذلك رواه شعبة عن يحيى بن سعيد، وفي هذا الباب أحاديث مسندة كثيرة عند مالك وغيره».

(٣) الموطأ (٧٧٦) مرسل. قال في «التمهيد» (٢٣/ ١٦٢): «هذا مرسل في «الموطأ» عند جماعة الرواة، وقد روي مسنداً من وجوه صحاح من حديث ابن عباس وجابر وعبد الله بن بحينة وأنس».

ابن بحينة، وروي من حديث ابن عباس ومن حديث جابر أيضاً عن النبي ﷺ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد

حديث واحد:

٧٢٩ **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه أَنَّ صَلاَةَ الخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةُ العَدُوِّ فَيَرْكَعُ الإِمَامُ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا اسْتَوَى قَائِماً ثَبَتَ وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِم الرَّكْعَةَ البَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَيَنْصَرِفُونَ وَالإِمَامُ قَائِمٌ فَيَكُونُونَ وُجَاهَ العَدُوِّ، ثُمَّ يُقْبِلُ الآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ فَيَرْكَعُ بِهِم وَيَسْجِدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ البَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ[١].

هذا الحديث موقوف على سهل في «الموطأ» عند جماعة الرواة عن مالك، ومثله لا يقال من جهة الرأي، وقد روي مرفوعاً مسنداً بهذا الإسناد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ، رواه عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه، وعبد الرحمٰن أَسَنّ من يحيى بن سعيد وأَجَلّ، ورواه شعبة عن عبد الرحمٰن كذلك.

---

(١) الموطأ (٤٤١) موقوف؛ وأبو داود (١٢٤١) قال: حدثنا القعنبي عن مالك.

وكان مالك يقول في صلاة الخوف بحديثه عن يزيد بن رومان، ثم رجع إلى حديثه هذا عن يحيى بن سعيد عن القاسم، وإنما بينهما انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى تتم فيسلّم بهم. هكذا في حديث يزيد بن رومان، وفي حديث يحيى هذا أنه يسلّم إذا صلّى بهم الركعة الثانية ثم يقومون فيتمون لأنفسهم.

يحيى عن أبي بكر بن حزم

حديث واحد:

٧٣٠ **مالك**، عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»**[١].

يحيى بن سعيد عن أبي الحباب

حديثان:

٧٣١ **مالك**، عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبَ وَهِيَ المَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا**

(١) الموطأ (١٣٥٨)؛ وأبو داود (٣٥١٩) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك.

يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ»[1].

[٧٣٢] مالكٌ، عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب سعيد بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا طَيِّباً كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ يُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ ـ أَوْ فَصِيلَهُ ـ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ»**[2].

هكذا روىٰ يحيى هذا الحديث عن مالك في «الموطأ» مرسلاً، وتابعه ابن القاسم وابن وهب ومطرف وأبو المصعب وجماعة، ورواه معن بن عيسى ويحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب عن أبي هريرة مسنداً.

يحيى عن بشير بن يسار

[٧٣٣] مالكٌ، عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان أنه أخبره أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ

---

(١) الموطأ (١٥٧١)؛ والبخاري (١٨٧١) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ ومسلم (٣٤١٩) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه.

(٢) الموطأ (١٨٠٦) مرسل. قال في «التمهيد» (٢٣/ ١٧٣): «وهو حديث صحيح مجتمع على صحته».

فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[1].

٧٣٤ **مالكُ**، عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن نيار ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بأضحية أخرى. قال أبو بردة: لا أجد إلا جذعاً يا رسول الله قال: «**وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعاً فَاذْبَحْ**»[2].

٧٣٥ **مالكُ**، عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا في حوائجهما؛ فقتل عبد الله بن سهل، فقدم مُحيِّصة فأتى هو وأخوه حَويِّصة وعبد الرحمٰن بن سهل إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمٰن ليتكلم لمكانه من أخيه، فقال رسول الله ﷺ: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**» فتكلم مُحيّصة وحُويّصة فذكرا شأن عبد الله بن سهل، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ - أَوْ قَاتِلِكُمْ؟**». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ، فَقَالَ

---

(١) الموطأ (٤٩)؛ والبخاري (٢٠٩) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ وفي (٤١٩٥) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ والنسائي (١٨٦) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك.

(٢) الموطأ (١٠٢٧)؛ والدارمي (١٩٦٩) قال: حدثنا أبو علي الحنفي، حدثنا مالك.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ». قال يحيى بن سعيد: فزعم بشير أن رسول الله ﷺ، وَدَاهُ من عنده[1].

لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد رواه حماد بن زيد وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج جميعاً عن النبي ﷺ، وربما لم يذكر بعضهم رافع بن خديج، وكلهم يجعله عن سهل بن أبي حثمة مسنداً.

يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت

حديثان:

٧٣٦ **مالك**، عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الأنصاري عن البراء بن عازب أنه قال: **صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العِشَاءَ فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ**[2].

٧٣٧ **مالك**، عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الأنصاري أن عبد الله بن يزيد الخطمي أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره أنه

---

(١) الموطأ (١٥٦٦)؛ والنسائي (٤٧١٨) قال: الحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم، حدثني مالك.

(٢) الموطأ (١٧٥)؛ والنسائي (١٠٠٠) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيْعاً[1].

يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج

حديث واحد:

٧٣٨ **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمٰن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة أنه قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ[2].

يحيى عن أبي صالح

حديث واحد:

٧٣٩ **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَكِنْ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ فَيَخْرُجُونَ وَيَشُقُّ عَلَيْهِم أَنْ يَتَخَلَّفُوا**

---

(١) الموطأ (٩٠٠)؛ والبخاري (٤٤١٤) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ والنسائي (٦٠٥) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك.

(٢) الموطأ (٢١٩)؛ والبخاري (١٢٢٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك.

بَعْدِي فَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا وَأُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ»[١].

يحيى عن عباد بن تميم

حديث واحد:

[٧٤٠] مالكٌ، عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أَنَّ عُوَيْمِرَ بنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ أُضْحِيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الأَضْحَى، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِأُضْحِيَةٍ أُخْرَى[٢].

هذا الحديث فيه انقطاع قد ذكرناه متصلاً في «التمهيد»[٣].

---

(١) الموطأ (٩٩٥)؛ والنسائي في «الكبرى» (٨٧٨٤) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه ـ عن ابن القاسم قال: حدثني مالك.

(٢) الموطأ (١٠٢٨).

(٣) قال الحافظ في «التمهيد» (٢٣/ ٢٢٩): «ذكر أحمد بن زهير عن يحيى بن معين أن حديث عباد بن تميم هذا عن عويمر بن أشقر مرسل، وأظن يحيى بن معين إنما قال ذلك من أجل رواية مالك هذه عن يحيى عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته، وظاهر هذا اللفظ الانقطاع؛ لأن عباد بن تميم لا يجوز أن يظن به أحد من أهل العلم أنه أدرك ذلك الوقت، ولكنه ممكن أن يدرك عويمر بن أشقر، فقد روى هذا الحديث عبد العزيز الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر أخبره أنه ذبح قبل الصلاة، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ بعدما صلّى فأمره أن يعيد أضحيته، وهذه الرواية مع رواية حماد بن =

يحيى عن سعيد بن أبي سعيد

حديث واحد:

٧٤١ **مالك**، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ يُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ**» فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ قُلْتُ؟**» فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فقال له النبي ﷺ: «**نَعَمْ إِلَّا الدَّيْنَ كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ ﷺ**»[1].

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد، وتابعه على ذلك جمهور رواة «الموطأ» عن مالك، وممن تابعه: ابن وهب وابن القاسم ومطرف وابن بكير وأبو مصعب، ورواه معن بن عيسى والقعنبي جميعاً عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد لم يذكرا يحيى بن سعيد، والله أعلم. وفي الممكن أن يكون مالك قد سمعه من يحيى عن سعيد ثم سمعه من سعيد.

= سلمة تدل على غلط يحيى بن معين، وقوله في ذلك ظن لم يصب فيه، والله أعلم».

(١) الموطأ (٩٨٦)؛ والنسائي (٣١٥٦) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم قال: حدثني مالك.

يحيى عن عمر بن كثير

حديث واحد:

٧٤٢ **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»**. قال: فقمت ثم قلت: من يشهد لي، ثم جلست، ثم قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»**، فقمت ثم قلت: من يشهد لي، وجلست، ثم قال ذلك الثالثة فقمت، فقال رسول الله ﷺ: **«مَالَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»** فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَسَلَبُ ذَلِكَ القَتِيلِ عِنْدِي؛ فَأَرْضِهِ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا هَاءَ اللهِ إِذاً، لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«صَدَقَ، وَأَعْطِهِ إِيَّاهُ»** فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتَ الدِّرْعَ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ مَخْرَفاً فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ

مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ[1].

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: «عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح»، وتابعه قوم، وقال الأكثر: عمر بن كثير بن أفلح، وهو الصواب إن شاء الله تعالىٰ، وقال الشافعي فيه: عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن كثير بن أفلح، ولم يسمه.

يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ

حديث واحد:

٧٤٣ **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الجَنَائِزِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ**[2].

هكذا قال يحيى: «عن مالك عن واقد بن سعد بن معاذ»، وسائر الرواة عن مالك يقولون: عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، وهو الصواب إن شاء الله.

---

(١) الموطأ (٩٧٣)؛ والبخاري (٢١٠٠، و٣١٤٢) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ وفي (٤٣٢١) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (٤٦٦٧) قال: وحدثنا أبو الطاهر وحرملة ـ واللفظ له ـ قالا: أخبرنا عبد الله بن وهب قال: سمعت مالك بن أنس؛ والترمذي (١٥٦٢) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك بن أنس؛ وأبو داود (٢٧١٧) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك.

(٢) الموطأ (٥٥١)؛ وأبو داود (٣١٧٧) قال: حدثنا القعنبي عن مالك.

يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد

حديث واحد:

٧٤٤ **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده عبادة بن الصامت قال: **بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي اليُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُولَ ـ أَوْ نَقُومَ ـ بِالحَقِّ حَيْثُ مَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ**(١).

في إسناد هذا الحديث اضطراب، وهذا هو الصحيح إن شاء الله.

يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان

أربعة أحاديث:

٧٤٥ **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد الجهني قال: تُوُفِّيَ رَجُلٌ يَوْمَ خَيْبَرَ وَأَنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّهُ قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ؛ فَتَغَيَّرَتْ

---

(١) الموطأ (٩٦٠)؛ والبخاري (٧١٩٩) قال: حدثنا إسماعيل، حدثني مالك؛ ومسلم والنسائي (٤١٥١) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم قال: حدثني مالك.

وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ**». قَالَ: فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرْزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودٍ مَا يُسَاوِينَ دِرْهَمَيْنِ[1].

هكذا في كتاب يحيى، وروايته عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد، لم يقل «عن أبي عمرة» ولا «عن ابن أبي عمرة»، وهو غلط منه، وسَقَطَ من كتابه ذِكْرُ أبي عمرة أو ابن أبي عمرة.

واختلف أصحاب مالك في أبي عِمرة وابن أبي عمرة في هذا الحديث أيضاً، فقال القعنبي وابن القاسم في روايته ومعن بن عيسى وأبو المصعب وسعيد بن عفير وأكثر النسخ عن ابن بكير كلهم قالوا في هذا الحديث: عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة أن زيد بن خالد الجهني وذكروا الحديث، وقال ابن وهب ومصعب الزبيري: عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني، وكذلك روته طائفة عن ابن القاسم عن مالك.

[٧٤٦] مالك، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يكنى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب. قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد

---

(١) الموطأ (٩٧٨).

فأخبرته بالذي قال أبو محمد، قال عبادة: كذب أبو محمد، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ»**(١).

٧٤٧ **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس. قال عبد الله: **لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ**(٢).

٧٤٨ **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبداً سرق وَدِيّاً من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم، فسجن مروان العبد فأراد قطع يده، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ»**. والكَثَر الجمار، قال الرجل: فإن مروان بن الحكم أخذ غلاماً لي وهو يريد قَطْعَهُ، وأنا أريد أن تمشي

---

(١) الموطأ (٢٦٨)؛ وأبو داود (١٤٢٠) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (٤٦١) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

(٢) الموطأ (٤٥٦)؛ والبخاري (١٤٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ وأبو داود (١٢) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ والنسائي (٢٣) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك.

معي إليه فتخبره بالذي سمعتَ من رسول الله ﷺ، فمشى معه رافع إلى مروان بن الحكم فقال: أخذت غلاماً لهذا؟ فقال: نعم، قال: فما أنت صانع به؟ قال: أردت قطع يده، فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ**» فأمر مروان بالعبد فأرسل[1].

قد ذكرنا الاختلاف في إسناد هذا الحديث في كتاب «التمهيد»[2].

يحيى عن محمد بن إبراهيم

خمسة أحاديث:

[٧٤٩] مالكٌ، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي حازم التمار عن البياضي أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: «**إِنَّ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ**»[3].

---

(١) الموطأ (١٥٢٨)؛ وأبو داود (٤٣٨٨) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس.

(٢) قال الإمام الحافظ في «التمهيد» (٢٣/٣٠٣): «هذا حديث منقطع؛ لأن محمد بن يحيى لم يسمعه من رافع بن خديج، وقد رواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج، فإن صح هذا فهو متصل مسند صحيح، ولكن قد خولف ابن عيينة في ذلك، ولم يتابع عليه».

(٣) الموطأ (١٧٧)؛ والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٣٩٦) قال: حدثنا =

٧٥٠ مالكٌ، عن يحيى عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي سعيد الخدري أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِم وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ يَقْرَؤُون القُرْآنَ ولَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمُ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا تَرى شَيْئاً، وَتَنْظُرُ فِي القِدْحِ فَلَا تَرَى شَيْئاً، وَتَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا تَرَى شَيْئاً وَتَتَمَارَى فِي الفُوقِ**»[1].

٧٥١ مالكٌ، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارُ وَحْشٍ عَقِيرٌ فَذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِي صَاحِبُهُ**» فَجَاءَ البَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ شَأْنَكُمْ بِهَذَا الحِمَارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالأُثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالعَرَجِ إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلِّ

= عبد الله بن يوسف قال: حدثنا مالك؛ والنسائي في فضائل القرآن (١١٦) قال: أخبرنا محمد بن سلمة قال: أنبأنا ابن القاسم عن مالك، (ح) والحارث بن مسكين ـ قراءةً عليه ـ عن ابن القاسم قال: حدثني مالك.

(١) الموطأ (٤٧٨)؛ والبخاري (٥٠٥٨) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك.

شَجَرَةٍ وَفِيهِ سَهْمٌ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ لَا يُرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ[1].

قال أبو عمر: من أصحاب يحيى بن سعيد من يجعل هذا الحديث عن عمير بن سلمة عن النبي ﷺ لا يذكر فيه البهزي، وعمير بن سلمة من الصحابة، والبهزي هو صائد الحمار؛ فكأنه قال عن قصة البهزي، وقد ذكرنا الرواية بذلك كله في كتاب «التمهيد»[2].

٧٥٢ **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي أن عائشة أم المؤمنين قالت: كنت نائمة إلى جَنْبِ رسول الله ﷺ ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول: «**أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوْبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**»[3].

هذا الحديث مرسل في «الموطأ» عند جماعة الرواة لم يختلفوا عن مالك في ذلك، وهو يستند من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة من طرق صحاح ثابتة قد ذكرتها في «التمهيد»[4].

---

(١) الموطأ (٧٨١)؛ والنسائي (٢٨١٨) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له ـ عن ابن القاسم قال: حدثني مالك.

(٢) (٣٤٢/٢٣).

(٣) الموطأ (٤٩٩) مرسل؛ والترمذي (٣٤٩٣) قال: حدثنا الأنصاري قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك.

(٤) (٣٤٨/٢٣).

[٧٥٣] **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة الأنصاري أنه قال: جَاءَ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ إِلَى صَلَاةِ العِشَاءِ فَرَأَى أَهْلَ المَسْجِدِ قَلِيلاً فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخِّرِ المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا فَأَتَاهُ ابنُ أَبِي عَمْرَةَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟ فَأَخْبَرَهُ؛ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَنْ شَهِدَ العِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً[١].

وهذا أيضاً لا يكون مثله رأياً ولا يدرك مثله بالرأي، وقد روي مرفوعاً عن عثمان عن النبي ﷺ على ما ذكرناه في «التمهيد»[٢].

يحيى بن سعيد عن عمرة

سبعة أحاديث.

[٧٥٤] **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيد قال: حدثتني عمرة بنت عبد الرحمٰن أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ:

---

(١) الموطأ (٢٩٥) موقوف.

(٢) (٢٣/٣٥٣).

فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ[1].

قال يحيى بن سعيد: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال: أتتك والله بالحديث على وجهه.

٧٥٥ **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة الأنصاري أنها أخبرته عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بن شَمَّاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الغَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ هَذِهِ؟**»، فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**مَا شَأْنُكِ؟**». قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ**». فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِثَابِتٍ: «**خُذْ مِنْهَا**» فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا[2].

٧٥٦ **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها

---

(١) الموطأ (٨٨١)؛ والبخاري (١٧٠٩) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ وفي (٢٩٥٢) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك.

(٢) الموطأ (١١٧٤)؛ وأبو داود (٢٢٢٧) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (٣٤٦٢) قال: أخبرنا محمد بن سلمة قال: أنبأنا ابن القاسم عن مالك.

قالت: مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ القَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً[1].

وهذا حديث يدخل في المسند بالمعنى، وقد رواه الحُنيني عن مالك عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ مسنداً، ورواه أصحاب الزهري الثقات عن الزهري عن عمرة عن عائشة مسنداً، ومنهم من يجعله عن الزهري عن عروة وعمرة جميعاً عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ اليَدَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً مسنداً، وقد روي عن الأوزاعي عن الزهري بمثل رواية الحنيني عن مالك، وليس بشيء، ولا يُختَلف عن الزهري في رفع هذا الحديث، وغيره من أصحاب عمرة يوقفه فيجعله عن عمرة عن عائشة قولها، وفي لفظ حديث يحيى بن سعيد هذا ما يدل على رفعه لقولها: «مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ»، وفي كتاب «التمهيد»[2] استيعاب القول في إسناد هذا الحديث ومعناه، والحمد لله.

[٧٥٧] مالكُ، عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمٰن أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين، فقالتْ عائشة: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمُ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيْرَةُ لأَهْلِهَا فَقَالُوا: لَا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا.

قال مالك: قال يحيى بن سعيد: فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت

---

(١) الموطأ (١٥٢٠)؛ والنسائي (٤٩٢٧) قال: (ح) وقال الحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم قال: حدثني مالك.

(٢) (٢٣/ ٣٨٠).

ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**اِشْتَرِيهَا وَاعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[1].

٧٥٨ **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: **إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ**[2].

٧٥٩ **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة زوج النبي ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِم؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَائِذاً بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ**»، **ثُمَ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَباً فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَي الحُجَرِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ؛**

---

(١) الموطأ (١٤٧٩)؛ والبخاري (٢٥٦٤) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك.

(٢) الموطأ (٤)؛ والبخاري (٨٦٧) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، (ح) وحدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ ومسلم (١٤٩١) قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي وإسحاق بن موسى الأنصاري قالا: حدثنا معن عن مالك؛ وأبو داود (٤٢٣) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والترمذي (١٥٣) قال: حدثنا قتيبة عن مالك، (ح) قال: وحدثنا الأنصاري قال: حدثنا معن عن مالك؛ والنسائي (٥٤٥) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، ثُمّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وهَوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ(١).

٧٦٠ **مالك**، عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة أنها قالت: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنَعَهُنَّ المَسَاجِدَ كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بِنِي إِسْرَائِيلَ(٢).

قال يحيى بن سعيد: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعَ نِسَاءُ بِنِي إِسْرَائِيلَ المَسَاجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

قال أبو عمر: سائر رواة «الموطأ» يقولون في هذا الحديث «لمنعهن المسجد» ولم يقل «المساجد» غير يحيى بن يحيى، والله أعلم.

---

(١) الموطأ (٤٤٦)؛ والبخاري (١٠٤٩) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ وفي (١٠٥٥) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك.

(٢) الموطأ (٤٦٨)؛ والبخاري (٨٦٩) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ وأبو داود (٥٦٩) قال: حدثنا القعنبي عن مالك.

أول المراسيل
يحيى عن النعمان بن مرّة

حديث واحد:

٧٦١ **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي؟**»، وذلك قبل أن يُنْزَلَ فيهم، قالوا: الله ورسوله أعلم؟ قال: «**هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ**». قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا**»[1].

لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة، وهو حديث صحيح يستند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد.

يحيى عن الحسن وابن سيرين

حديث واحد:

٧٦٢ **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن الحسن بن أبي الحسن وعن محمد بن سيرين **أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبِيداً لَهُ سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ ثُلُثَ تِلْكَ العَبِيدِ**[2].

---

(١) الموطأ (٤٠١) مرسل.

(٢) الموطأ (١٤٦٣) مرسل.

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن يحيى بن سعيد وغير واحد، وتابعه طائفة من رواة «الموطأ»، وروته جماعة أيضاً عن مالك عن يحيى بن سعيد عن غير واحد عن الحسن وابن سيرين مثله مرسلاً.

وقال مالك: وبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ.

وهذا الحديث يتصل من حديث الحسن وابن سيرين عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ، وهو حديث ثابت صحيح مسند من حديث عمران بن حصين من رواية الحسن وابن سيرين عنه، والحمد لله، وقد ذكرناه من طرق في «التمهيد»[١].

يحيى عن عبد الله بن المغيرة

حديث واحد:

٧٦٣ **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةً مِنَ الْقَبَائِلِ، قَالَ: وَإِنَّ القَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْذَعَةِ رَجُلٍ مِنْهُمْ عِقْدَ جَزْعٍ غُلُولاً فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِم كَمَا يُكَبَّرُ عَلَى المَيْتِ[٢].

---

(١) (٢٣/٤١٦).

(٢) الموطأ (٩٧٩). قال الحافظ في «التمهيد» (٢٣/٤٢٩): «هذا الحديث لا أعلم في حفظي أنه رُوي مسنداً بوجه من الوجوه، والله أعلم، وأما تركه الدعاء للقوم الذين وجد عند بعضهم الغلول، فعلى وجه العقوبة والتشديد، والإعلام بعظيم ما جَنَوْه».

يحيى عن عمرو بن شعيب

حديثا:

٧٦٤ مالكٌ، عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال: «**اللّٰهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ**»[1].

هكذا رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وتابعه جماعة على إرساله، منهم المعتمر بن سليمان وعبد العزيز بن مسلم القسملي فرووه عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب مرسلاً، ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسنداً؛ منهم حفص بن غياث والثوري وعبد الرحمٰن بن سليمان وسلام أبو المنذر.

٧٦٥ مالكٌ، عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له: قتادة، حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فَنُزِيَ في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك، فقال له عمر: أُعْدُدْ على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أَقْدَمَ عليك، فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حِقَّةً وثلاثين جذعة وأربعين خَلِفَةً، ثم قال:

---

(١) الموطأ (٤٤٩)؛ وأبو داود (١١٧٦) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك.

أين أخو المقتول؟ قال: ها أنا ذا، قال: خذها فإن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ»[1].

لم يُختَلفْ عن مالك في هذا الحديث وإرساله، وقد رواه ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مسنداً، وقد روي مسنداً أيضاً من وجوه غير هذه، وقد ذكرناها في «التمهيد»[2].

يحيى عن ابن شهاب

حديث واحد:

[٧٦٦] مالكٌ، عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قام من الليل فنظر في أفق السماء فقال: «**مَاذَا فُتِحَ اللَّيْلَةَ مِنَ الخَزَائِنِ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الفِتَنِ، كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ القِيَامَةِ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الحُجَرِ**»[3].

وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن هند بنت الحارث عن أم سلمة.

---

(١) الموطأ (١٥٥٧)؛ والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٤) قال: الحارث ابن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم قال: حدثني مالك.

(٢) (٢٣/٤٣٦).

(٣) الموطأ (١٦٢٧) وهو في البخاري: عن الزهري، أخبرتني هند بنت الحارث، عن أم سلمة.

أول مراسيل يحيى بن سعيد عن نفسه

٧٦٧ **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله ﷺ: إن لي جُمَّة أفأرجِّلُها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا**»(١).

فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال له رسول الله ﷺ: «**وَأَكْرِمْهَا**».

وهذا الحديث قد روي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة.

٧٦٨ **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيد أنه قال: دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت، فقال رسول الله ﷺ: «**اُتْرُكُوهُ**» فَتَرَكُوهُ فَبَالَ ثُمَّ أَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَى ذَلِكَ المَكَانِ(٢).

هذا حديث مرسل في «الموطأ» عند جماعة الرواة، وقد روي مسنداً متصلاً عن يحيى بن سعيد عن أنس من وجوه صحاح، وهو محفوظ ثابت من حديث أنس ومن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، وقد ذكرتها في كتاب «التمهيد»(٣).

---

(١) الموطأ (١٧٠١) مرسل منقطع.
(٢) الموطأ (١٤٢) مرسل.
(٣) (١٤/٢٤).

[٧٦٩] **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيد أنه قال: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ؛ يَعْني عُودَيْنِ، يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ، فَأُرِيَ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِي ثُمَّ مِنْ بَنِي الحَارِثِ بنِ الخَزْرَجِ خَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ؛ فَقَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوٌ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقِيلَ: أَلَا تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلَاةِ؟ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالأَذَانِ**(١).

الآثار في قصة عبد الله بن زيد في بدء الأذان كثيرة مشهورة مسندة، قد ذكرنا منها في «التمهيد»(٢) ما يكفي.

[٧٧٠] **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمْعَتِهِ سِوَى ثَوْبَي مِهْنَتِهِ**»(٣).

هكذا رواه أكثر الرواة لـ«الموطأ» عن مالك، وذكره ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن أن رسول الله ﷺ قال؛ فذكره، وهذا يتصل من وجوه حسان من حديث عائشة وغيرها.

[٧٧١] **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: **إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَي الفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ**

---

(١) الموطأ (١٤٧).
(٢) (٢٤/ ٢٠).
(٣) الموطأ (٢٤٢).

أَقَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ أَمْ لاَ؟[1].

هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة لـ«الموطأ»، وقد رواه ابن عيينة وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمٰن عن عمرة عن عائشة مسنداً.

٧٧٢ **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: رَأَيْتُ ثَلاَثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حَجْرِي فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا؛ قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ وَهُوَ خَيْرُهَا[2].

قد روى ابن سيرين عن عائشة مثله سواء، وهو مذكور في «التمهيد»[3].

٧٧٣ **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: **«اللَّهُمَّ فَالِقَ الأَصْبَاحِ وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَناً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَاناً اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الفَقْرِ وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ»**[4].

---

(١) الموطأ (٢٨٤).

(٢) الموطأ (٥٤٨).

(٣) قال الحافظ في «التمهيد» (٢٤/٤٨): «ورواه محمد بن سيرين عن عائشة، وما أظنه سمعه منها، ومراسيل ابن سيرين عندهم صحاح كمراسيل سعيد بن المسيّب».

(٤) الموطأ (٤٩٥). قال في «التمهيد» (٢٤/ ٥٠): «وأما معنى هذا الحديث فيتصل من وجوه بألفاظ مخالفة».

لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه، وقد رواه أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار قال: كان من دعاء النبي ﷺ؛ فذكره، وهو يستند من حديث أبي هريرة من طرق حسان قد ذكرتها مع سائر ما وصلت به هذه المراسيل وغيرها في «التمهيد»[1].

[٧٧٤] مالكٌ، عن يحيى بن سعيد أن رجلاً جاءه الموت في زمن رسول الله ﷺ؛ فقال رجل: هنيئاً له مات ولم يُبْتَلَ بمرض، فقال رسول الله ﷺ: **«وَيْحَكَ وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ يَكَفِّرُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ»**[2].

[٧٧٥] مالكٌ، عن يحيى بن سعيد قال: بَلَغَنِي أَنَّ سَعْدَ بنَ زُرَارَةَ اكْتَوَى فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الذُّبَحَةِ[3] فَمَاتَ[4].

وهذا الحديث قد روي مسنداً من حديث ابن شهاب عن أنس إلا أنه لم يروه بهذا الإسناد عن ابن شهاب إلا معمر وحده، وهو

---

(١) (٢٤/ ٥٠ ـ ٥٦).

(٢) الموطأ (١٦٨٥). وقال في «التمهيد» (٢٤/ ٥٧): «لا أعلم هذا الخبر بهذا اللفظ يستند عن النبي ﷺ من وجه محفوظ، والأحاديث المسندة في تكفير المرض للذنوب والخطايا والسيئات كثيرة جداً».

(٣) قال في «مشارق الأنوار» (١/ ٢٦٨): «الذُّبَحَة؛ بفتح الباء، وضمِّ الذال، داءٌ كالخِناق، يأخذ الحلق فيقتل صاحبه».

(٤) الموطأ (١٦٩٠).

عند أهل العلم بالحديث خطأ، يقولون: إنه مما أخطأ فيه معمر بالبصرة؛ لأنه حدّث بالبصرة لمّا نزلها من حفظه فلم يَكن معه كتبه فحُفِظ عليه في ذلك غلط كثير في الأسانيد، ويقولون: إن الصواب في ذلك حديث ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بنَ زُرَارَةَ.

٧٧٦ **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيد قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ دَارٌ سَكَنَّاهَا وَالعَدَدُ كَثِيرٌ وَالمَالُ وَافِرٌ فَقَلَّ العَدَدُ وَذَهَبَ المَالُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعُوهَا ذَمِيمَةً**»(١).

وهذا محفوظ من وجوه؛ منها حديث أنس يرويه عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس، ومنها حديث ابن عمر إلا أنه لم يروه إلا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، فليس بالقوي في الزهري، وثقات أصحاب الزهري يروونه عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ، وهو مرسل أيضاً من هذا الوجه.

٧٧٧ **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيد: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلَقْحَةٍ تُحْلَبُ: «**مَنْ يَحْلِبُ هَذِهِ؟**» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا اسْمُكَ؟**» فَقَالَ الرَّجُلُ: مُرَّةُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اجْلِسْ**» ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ يَحْلِبُ هَذِهِ؟**» فَقَامَ رَجُلٌ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) الموطأ (١٧٥١).

«**مَا اسْمُكَ؟**» فَقَالَ: حَرْبٌ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اجْلِسْ**» ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ يَحْلِبُ هَذِهِ؟**» فَقَامَ رَجُلٌ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «**مَا اسْمُكَ؟**» قَالَ: يَعِيشُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**احْلُبْ**»[1].

وهذا يستند من وجوه قد ذكرتها في «التمهيد»[2].

[٧٧٨] مالكٌ، عن يحيى بن سعيد أنه قال: إِنَّ المُصَلِّي لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا، وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ[3].

وهذا موقوف في «الموطأ» ويستحيل أن يكون مثله رأياً؛ فكيف وقد روي مرفوعاً بإسناد حسن. رواه ابن أبي ذئب عن المغيرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

[٧٧٩] مالكٌ، عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغني أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ العَبْدِ الصَّلَاةُ فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ[4].

---

(١) الموطأ (١٧٥٢). قال في «التمهيد» (٢٤/ ٧١): «وهذا عندي ـ والله أعلم ـ ليس من باب الطِّيرة؛ لأنه محال أن ينهىٰ عن شيء ويفعله، وإنما هو من باب طلب الفأل الحسن، وقد كان أخبرهم عن شر الأسماء أنه حرب ومُرة، فأكد ذلك حتى لا يتسمّى بها أحد، والله أعلم».

(٢) (٢٤/ ٧٢).

(٣) الموطأ (٢٣).

(٤) الموطأ (٤١٨).

وهذا أيضاً لا يكون رأياً ولا اجتهاداً وإنما هو توقيف، وقد روي مسنداً عن النبي ﷺ من وجوه صحاح من حديث أبي هريرة ومن حديث تميم الداري.

٧٨٠ **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيد أنه قال: **بَلَغَنِي أَنَّ الْمَرْءَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ الظَّامِي بِالْهَوَاجِرِ**[1].

وهذا أيضاً لا يكون رأياً وإنما هو توقيف، وقد روي مسنداً عن النبي ﷺ من حديث عائشة وأبي أمامة وجابر وأبي هريرة، ورواه زهير بن معاوية عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ.

٧٨١ **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغني **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُولِمُ بِالْوَلِيمَةِ مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ**[2].

وهذا الحديث رواه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس، ورواه إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أنس، وهو محفوظ من حديث أنس من وجوه.

٧٨٢ **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغني **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ**[3].

---

(١) الموطأ (١٦٠٧).

(٢) الموطأ (١١٣٦).

(٣) الموطأ (٥٢٤).

وهذا حديث مسند من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة من حديث مالك وغيره، وقد رواه عن عائشة القاسمُ وعروةُ، وكلاهما سمع منه يحيى بن سعيد.

٧٨٣ **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيد قال: كان رسول الله ﷺ جالساً وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال: بئس مضجع المؤمن، فقال رسول الله ﷺ: «**بِئْسَ مَا قُلْتَ**». فقال الرجل: إني لم أرد هذا، إنما أردت القتل في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «**لَا مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا عَلَى الأَرْضِ بُقْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[1].

٧٨٤ **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيد قال: لما كان يوم أُحد قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ؟**»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ القَتْلَى، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بنُ الرَّبِيعِ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لآتِيهِ بِخَبرِكَ، قَالَ: فَاذْهَبْ إِلَيْهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ مِنِّي وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طُعِنْتُ اثْنَتَي عَشْرَةَ طَعْنَةً وَأَنِّي قَدْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلِي وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُمْ لَا عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللهِ إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ[2].

---

(١) الموطأ (٩٨٨). قال في «التمهيد» (٢٤/ ٩٢): «وهذا الحديث لا أحفظه مسنداً، ولكنَّ معناه موجود من رواية مالك وغيره».

(٢) الموطأ (٩٩٦). قال في «التمهيد» (٢٤/ ٩٤): «هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير فهو عندهم مشهور معروف».

٧٨٥ **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيد: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَغَّبَ فِي الجِهَادِ وَذَكَرَ الجَنَّةَ وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرَغَ مِنْهُنَّ، فَرَمَى مَا فِي يَدِهِ فَحَمَلَ بِسَيْفِهِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ**(١).

هذا الحديث محفوظ مسند صحيح من حديث جابر.

٧٨٦ **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ رؤي يمسح وجه فرسه بردائه، فسُئل عن ذلك؛ فقال: «**إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الخَيْلِ**»(٢).

قد روي هذا الحديث عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أنس، ولا يصح عن مالك إلا كما هو في «الموطأ».

٧٨٧ **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيد أنه قال: **أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّعْدَيْنِ**(٣)**؛ أَنْ يَبِيعَا آنِيَةً مِنَ المَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَبَاعَا كُلَّ ثَلَاثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ عَيْناً وَكُلَّ أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةٍ عَيْناً**؛ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّا**»(٤).

روى هذا الحديث ابن وهب عن الليث بن سعد وعمرو بن

---

(١) الموطأ (٩٩٧).

(٢) الموطأ (١٠٠٢).

(٣) في «الاستذكار» (٦/ ٣٤٧): «السَّعْدان: سعد بن مالك، وسعد بن عبادة».

(٤) الموطأ (١٢٩٧). قال في «التمهيد» (٢٤/ ١٠٤): «وهذا الحديث لا أعلمه يستند بهذا اللفظ في ذكر السعدين».

الحارث عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة، وزعم البخاري أنه والد عبد العزيز بن أبي سلمة[1].

٧٨٨ **مالك**، عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغني أن خالد بن الوليد قال لرسول الله ﷺ: إني أُرَوَّعُ في منامي؛ فقال له رسول الله ﷺ: «**قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التامّة مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ**»[2].

وهذا حديث مشهور مسند وغير مسند قد ذكر في كتاب «التمهيد»[3].

٧٨٩ **مالك**، عن يحيى بن سعيد أنه قال: أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَأَى عِفْرِيتاً مِنَ الجِنِّ يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ كُلَّمَا الْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَآهُ؛ فَقَالَ جِبْرِيلُ عليه السلام: «**أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ إِذَا قُلْتَهُنَّ طَفِئَتْ شُعْلَتُهُ وَخَرَّ لِفِيهِ**، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَلَى**»، قَالَ جِبْرِيلُ: «**فَقُلْ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الأَرْضِ وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ إِلَّا طَارِقاً يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمٰنُ**»[4].

---

(١) التاريخ الكبير للإمام البخاري (٥/ ١٠٠).
(٢) الموطأ (١٧٠٤).
(٣) (٢٤/ ١٠٩).
(٤) الموطأ (١٧٠٥).

وهذا الحديث قد رواه قوم عن يحيى بن سعيد مسنداً على ما قد ذكرناه في كتاب «التمهيد»(١).

٧٩٠ **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيد أنه سَمِعَ مُحَمَّداً بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: أَحَبَّ اللهُ عَبْداً سَمْحاً إِنْ بَاعَ سَمْحاً إِنِ ابْتَاعَ سَمْحاً إِنْ قَضَى سَمْحاً إِنِ اقْتَضَى(٢).

لم يُختَلفْ على مالك في هذا الحديث أنه موقوف على ابن المنكدر.

ورواه محمد بن مطرف وأبو غسان المدينيّ عن ابن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ.

---

(١) ساق في «التمهيد» (٢٤/ ١١٢) إسناد يحيى للحديث فقال: «يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة عن عياش الشامي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ ليلة الجن...». وذكر في (٢٤/ ١١٤) فائدة، فقال: «قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا يُعلم من رواه عن النبي ﷺ إلا عبد الرحمٰن بن حنش، وليس له عن النبي ﷺ ـ والله أعلم ـ غيره».

(٢) الموطأ (١٣٧٠). قال المصنف في «الاستذكار» (٦/ ٥٤٢): «وحديث حذيفة من هذا المعنى حديث حسن جداً صحيح ثابت روي من وجوه، منها ما رواه منصور بن المعتمر عن ربيع بن خداش عن حذيفة عن النبي ﷺ قال: «وتلقت الملائكة لروح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا له: هل عملت من الخير شيئاً؟ فقال: ما أذكر أني عملت من الخير شيئاً قط! فقيل له: اذكر، فقال: ما أذكر إلا أني كنت رجلاً أُداين الناس، فكنت آمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجاوزا عن المعسر، فقال الله ﷻ: تجاوزوا عنه فإنه أحق بالتجاوز»».

وروي عن عثمان موقوفاً عليه ومرفوعاً عنه أيضاً عن النبي ﷺ.

وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

٧٩١ **مالكٌ**، عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغني أن أبا ذر كان يقول: مَسْحُ الحَصْبَاءِ مَسْحَةً وَاحِدَةً وَتَرْكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ[1].

وهذا الحديث مسند مرفوع صحيح محفوظ من حديث أبي ذر من رواية الزهري وغيره.

مالك عن ابن حماس

حديثان:

واختلف في اسمه؛ فقيل: يونس بن يوسف بن حماس، وقيل: يوسف بن يونس، واضْطَرَبَ في اسمه رواة «الموطأ» اضطراباً كثيراً، وأظن ذلك من مالك، والله أعلم.

٧٩٢ **مالكٌ**، عن ابن حماس عن عمه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لَتَتْرُكُنَّ المَدِينَةَ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الكَلْبُ أَوِ الذِّئْبُ فَيُغَذِّي**[2] **عَلَى بَعْضِ سَوَارِي المَسْجِدِ**» أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَلِمَنْ تَكُونُ الثِّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانُ؟ قَالَ: «**لِلْعَوَافِي الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ**»[3].

---

(١) الموطأ (٣٧٢).

(٢) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢/ ١٢٩): «بفتح الغين وكسْر الذال مشدَّدةً، أي: يبول دفعة بعد دفعة».

(٣) الموطأ (١٥٧٤).

هكذا قال يحيى في هذا الحديث «عن مالك عن ابن حماس عن عمه عن أبي هريرة»، ولم يسم ابن حماس بشيء، وقال أبو المصعب: مالك عن يونس بن يوسف بن حماس عن عمه عن أبي هريرة، وكذلك قال معن بن عيسى وعبد الله بن يوسف التنيسي يونس بن يوسف، وقال ابن القاسم: حدثني مالك عن يوسف بن يونس بن حماس عن عمه عن أبي هريرة، وكذلك قال ابن بكير وسعيد بن مريم ومطرف وابن نافع وعبد الله بن وهب وسعيد بن عفير ومحمد بن المبارك وسليمان بن برد ومصعب الزبيري؛ كلهم قال: يوسف بن يونس، وقد روي عن سعيد بن أبي مريم في هذا الحديث يونس بن يوسف(١).

٧٩٣ مالكٌ، عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب الأنصاري أنه وجد غلماناً قد ألجؤوا ثعلباً إلى زاوية فطردهم عنه(٢).

---

(١) هنا زيادة حسنة في «التمهيد» لا ينبغي تفويتها وهي قول الحافظ (٢٤/ ١٢٢): «وقال القعنبي في هذا الحديث: مالك أنه بلغه عن أبي هريرة، لم يذكر اسم أحد، وجعل الحديث بلاغاً عن أبي هريرة، وهذا الاضطراب يدل على أن ذلك جاء من قبل مالك والله أعلم، ورواية يحيى في ذلك حسنة؛ لأنه سلم من التخليط في الاسم، وأظن أن مالكاً لما اضطرب حفظه في اسم هذا الرجل رجع إلى إسقاط اسمه، وقال عن ابن حماس، ويحيى مِن آخر مَن عَرَضَ عليه الموطأ، وشهد وفاته، ويقال: إن القعنبي شهد وفاته أيضاً».

(٢) الموطأ (١٥٧٨).

قال مالك: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصْنَعُ هَذَا؟!

لم تختلف الرواة عن مالك في اسم شيخه في هذا الحديث؛ كلهم فيما علمت قال فيه «يونس بن يوسف»، وقد قيل: إنه غير ابن حماس، وليس بشيء، وهذا من اتفاقهم في هذا الحديث يقضي بصحة رواية أبي المصعب ومعن والتنيسي في الحديث قبل هذا، والله أعلم.

مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة

حديث واحد:

وهو يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي، واسم أبي مليكة زهير.

[٧٩٤] **مالكٌ**، عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة أنه أخبره أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ حَامِلٌ؛ فَقَالَ لَهَا: «**اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي**»؛ فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ فَقَالَ: «**ارْجَعِي حَتَّى تَرْضِعِيه**، فَلَمَّا أرضعته جَاءَتْهُ فَقَالَ لَهَا: «**اذْهَبِي فَاسْتَوْدِعِيهِ**» قَالَ: فَاسْتَوْدَعَتْهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ[1].

---

(١) الموطأ (١٥٠١) مرسل. قال الحافظ في «التمهيد» (٢٤/ ١٢٨) عن هذا المرسل بعينه: «مرسل مالك ليس من مراسيل الأئمة، وفيه علل يطول =

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: «عن مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة»، فجعل الحديث لعبد الله بن أبي مليكة مرسلاً عنه.

وقال القعنبي وابن القاسم وابن بكير وابن وهب: «عن مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة» فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة:

أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: نا أبو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني ببغداد، قال: نا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: نا علي بن المديني قال: زيد بن طلحة التيمي هو زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة.

قال أبو عمر: هذا هو الصواب والله أعلم. وقد قال محمد بن سعد كاتب الواقدي: هو يعقوب بن زيد بن طلحة من بني عبد الله بن جدعان التيمي، لم يقل غير هذا.



= ذكرها، إلا أنه يستند معناه من وجوه صحاح من حديث عمران بن حصين وبريدة الأسلمي، ورُوي مرسلاً من وجوه كثيرة، وهو مشهور عند أهل العلم معروف؛ أعني: رجم رسول الله ﷺ لهذه المرأة الحبلى بعد وضعها».



باب الكنى فيمن لا يوقف على اسمه

أبو بكر بن عمر العمري

حديث واحد.

٧٩٥ **مالكٌ**، عن أبي بكر بن عمرو بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار أنه قال: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ؛ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللهِ، قَالَ: **فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى البَعِيرِ**(١).

هكذا في رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه عن مالك عن

---

(١) الموطأ (٢٦٩)؛ والبخاري (٩٩٩) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك؛ ومسلم (١٦٤٩) قال: وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ والترمذي (٤٧٢) قال: حدثنا قتيبة، حدثنا مالك بن أنس؛ والنسائي (١٦٨٨) قال: أخبرنا قتيبة قال: حدثنا مالك.

أبي بكر بن عمرو، والصواب فيه عن مالك وغيره: عن أبي بكر بن عمر لا عمرو، وكذلك هو عمر عند جميع الرواة.

أبو بكر بن نافع

حديثان:

٧٩٦ **مالكٌ**، عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع عن عبد الله بن عمر **أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحَى**.

٧٩٧ **مالكٌ**، عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع مولى عبد الله بن عمر عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ حِينَ ذُكِرَ الإِزَارُ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**تُرْخِيهِ شِبْراً**». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذا يَنْكَشِفُ عَنْهَا، قَالَ: «**فَذِرَاعاً لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ**»[١].

لم يُختَلَفْ في إسناد هذا الحديث عن مالك، واختُلف في إسناده على نافع على ما قد ذكرناه في كتاب «التمهيد»[٢].

---

(١) الموطأ (١٦٣٢)؛ وأبو داود (٤١١٩) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك.

(٢) التمهيد (٢٤/ ١٤٧).

أبو ليلى الأنصاري

حديث واحد:

اختلف في اسم أبي ليلى هذا؛ فقيل: اسمه عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سهل، وقيل: داود بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سهل، وقال فيه ابن إسحاق: أبو ليلى عبد الله بن سهل بن عبد الرحمٰن بن سهل بن أبي حثمة، وقيل: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سهل.

٧٩٨ **مالكُ**، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومُحيِّصة خرجا إلى خيبر من جَهْدٍ أصابهم، فأتى مُحيِّصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطُرح في فقير بئر أو عين؛ فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حُويّصة وهو أكبر منه وعبد الرحمٰن، فذهب مُحيّصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله ﷺ: **«كَبِّرْ كَبِّرْ»** يريد السن، فتكلم حُويّصة ثم تكلم مُحيّصة فقال رسول الله ﷺ: **«إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ»**. فَكَتَبَ إِلَيْهِم رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: **«أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»**. فَقَالُوا: لَا، قَالَ: **«فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ»**. قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ،

فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ.

قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء[1].

أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك بن مروان

وأبو عبيد هذا حاجب سليمان بن عبد الملك ومولاه اسمه حي، ويقال: حيي.

حديث واحد مرفوع وآخر موقوف يتصل معناه من وجوه حسان:

799 **مالك**، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن خالد بن معدان يرفعه قال: **إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيَرْضَاهُ وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى العُنْفِ؛ فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ العُجْمَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا، فَإِنْ كَانَتِ الأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنِقْيِهَا، وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ**

---

(١) الموطأ (١٥٦٥)؛ والبخاري (٧١٩٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن أبي ليلى، (ح) حدثنا إسماعيل، حدثني مالك؛ ومسلم (٤٤٤١) قال: حدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا بشر بن عمر قال: سمعت مالك بن أنس يقول: حدثني أبو ليلى؛ وأبو داود (٤٥٢٣) قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك؛ والنسائي (٤٧١٠) قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس؛ وفي (٤٧١١) قال: أخبرنا محمد بن سلمة قال: أنبأنا ابن القاسم قال: حدثني مالك.

اللَّيْلِ فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَىٰ بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطْوَىٰ بِالنَّهَارِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الحَيَّاتِ[1].

وهذا الحديث يستند من وجوه كثيرة وقد ذكرناها في كتاب «التمهيد»[2].

٨٠٠ **مالكُ**، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة أنه قال: «**مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَحَمَدَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَخَتَمَ المِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ**»[3].

هكذا الحديث موقوف في «الموطأ» على أبي هريرة، ومثله لا يدرك بالرأي، وهو مرفوعٌ صحيحٌ عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة من حديث أبي هريرة ومن حديث علي بن أبي طالب ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديث كعب بن عجرة وغيرهم. رضوان الله تعالىٰ عليهم أجمعين[4].



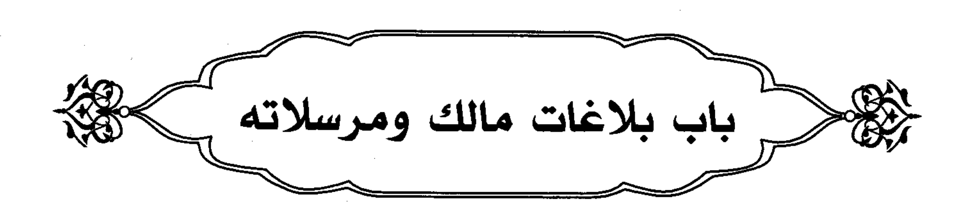
---

(١) الموطأ (١٧٦٧)، جاء في الأصل على الحاشية: النِّقْي، بكسر نون وسُكُون قاف: مُخّ العظم وشحم العين؛ من السِّمَن؛ أي: أسرعوا عليها السَّيْر ما دامت قوية قبل الضعف.

(٢) (١٥٦/٢٤).

(٣) الموطأ (٤٩٠)؛ وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٨٩٤) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك.

(٤) في حاشية الأصل: هذا آخر الجزء السابع كما في نسخ الدَّماميني.



باب بلاغات مالك ومرسلاته

مما بلغه عن الرجال الثقات ومما أرسله عن نفسه في موطئه ورفعه إلى النبي ﷺ، وذلك إحدى وستون حديثاً، قد ذكرتها والحمد لله كلها مسندة متصلة في «التمهيد» حاشا أربعة أحاديث.

٨٠١ **مالك**، عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالبَعْلُ العُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**»(١).

وهذا الحديث يتصل من وجوه صحاح ثابتة عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وجابر ومعاذ.

٨٠٢ **مالك**، أنه بلغه عن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ العِشَاءِ فَلَا تَمَسَّنَّ طِيباً**»(٢).

---

(١) الموطأ (٦٠٨).

(٢) الموطأ (٤٦٦)؛ وأخرجه موصولاً: مسلم (١٠٢٤) قال: حدثنا هارون بن سعيد الأيلي قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني مخرمة عن أبيه عن بسر بن سعيد أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال... وفي (١٠٢٥) قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان، حدثني بكير بن =

وهذا الحديث مشهور مسند صحيح من رواية بسر بن سعيد عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ.

[٨٠٣] مالكٌ، عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده **أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ العُرْبَانِ**(١).

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث «عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»، وتابعه قوم منه ابن عبد الحكم، وقال القعنبي فيه والتنيسي وجماعة عن مالك: «أنه بلغه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»، وسواء قال: عن الثقة عنده، أو بلغه؛ لأنه كان لا يأخذ ولا يحدث إلا عن ثقة.

وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع على ما قد أوردناه في بابه من كتاب «التمهيد»(٢).

= عبد الله بن الأشج عن بسر...؛ والنسائي (٥١٢٩) قال: أخبرني هلال بن العلاء بن هلال قال: حدثنا معلى بن أسد قال: حدثنا وهيب عن محمد بن عجلان عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر...؛ وفي (٥١٣٠) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير عن ابن عجلان عن بكير بن الأشج عن بسر....

(١) الموطأ (١٢٧١)؛ وأبو داود (٣٥٠٤) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: قرأت على مالك بن أنس وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٢) قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مالك بن أنس...، وموصولاً في (٢١٩٣) قال: حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي، حدثنا حبيب بن أبي حبيب أبو محمد كاتب مالك بن أنس، حدثنا عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه، فذكره.

(٢) قال الحافظ في «التمهيد» (٢٤/١٧٦): «وأشبه ما قيل فيه: إنه أخذه عن =

٨٠٤ **مالكٌ**، أنه بلغه عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَّتِهِ حَتَّى يَلْقَى اللهَ ﷻ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ**»(١).

وهذا قد روي عن معن بن عيسى عن مالك عن ربيعة عن أبي الحباب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وهو محفوظ من حديث أبي هريرة.

٨٠٥ **مالكٌ**، عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن سعْد بن أبي وقاص عن خولة بنت حكيم أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ**»(٢).

هكذا قال يحيى «عن مالك عن الثقة عنده عن يعقوب»، وقال

= ابن لهيعة، أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة؛ لأن ابن لهيعة سمعه عن عمرو بن شعيب ورواه عنه، وحدث به عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره، وابن لهيعة أحد العلماء، إلا أنه يقال: إنه احترقت كتبه، فكان إذا حدث بعد ذلك من حفظه غلط، وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح، ومنهم من يضعف حديثه كله، وكان عنده علم واسع، وكان كثير الحديث، إلا أن حاله عندهم ما وصفنا».

(١) الموطأ (٥٥٨). قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ٢٠١): «وقوله: يصاب الرجل في ولده وحامَّته، بتشديد الميم؛ أي: قرابته ومن يهمه أمره ويحزنه، مأخوذ من الماء الحميم، وهو الحارّ، ومنه توضأ بالحميم؛ أي: الماء الحار، بفتح الحاء».

(٢) الموطأ (١٧٦٣).

القعنبي وابن بكير وابن القاسم وابن وهب «عن مالك أنه بلغه عن يعقوب»، والمعنى واحد، ولم يكن مالك يروي إلا عن ثقة.

٨٠٦ **مالكٌ**، أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن عطية أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا عَدْوَى وَلَا هَامَ وَلَا صَفَرَ وَلَا يَحُلُّ المُمْرِضُ عَلَى المُصِحِّ، وَلْيَحْلُلِ المُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهُ أَذًى**»[(١)].

هكذا رواه يحيى وتابعه قوم، ورواه القعنبي عن مالك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن عطية عن أبي هريرة، فزاد في الإسناد عن أبي هريرة، وتابعه جماعة من أصحاب مالك؛ منهم: عبد الله بن يوسف وأبو المصعب ويحيى بن بكير والحديث محفوظ لأبي هريرة عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة صحاح من حديث ابن شهاب وغيره.

٨٠٧ **مالكٌ**، عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري عن أبي موسى الأشعري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ**»[(٢)].

---

(١) الموطأ (١٦٩٥). قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ١٩٥): «ولا يحل الممرض على المصح وليحلل المصح حيث شاء؛ بضم الحاء في الأولى وضم اللام في الثانية؛ أي: ينزل».

(٢) الموطأ (١٧٣٠).

يقال: إن الثقة هٰهنا عن بكير هو مخرمة بن بكير، ويقال: بل وجده مالك في كتب بكير أخذها من مخرمة، وأما قوله عن أبي سعيد عن أبي موسى فليس كذلك، ومعناه عن أبي سعيد الخدري عن قصة أبي موسى أو في قصة أبي موسى، ومثل هذا حديث عمير بن سلمة الضمري عن البهزي في قصة الحمار الوحشي، وإنما الحديث لعمير بن سلمة الضمري عن النبي ﷺ، وعمير بن سلمة مشهور في الصحابة، والبهزي إنما كان صائد الحمار، وقد أوضحنا ذلك في «التمهيد»[1] بشواهد الآثار والحمد لله.

٨٠٨ **مالكٌ**، عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الرحمٰن بن الحباب الأنصاري عن أبي قتادة الأنصاري السُّلَمِيّ أَنَّ **رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً وَالزَّهْوُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً**[2].

هكذا روى هذا الحديث عامة رواة «الموطأ» كما رواه يحيى، وممن رواه هكذا ابن عبد الحكم والقعنبي وعبد الله بن يوسف وابن بكير وأبو المصعب وجماعة، ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج بإسناده مثله.

٨٠٩ **مالكٌ**، أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر أن

---

(١) (٢٤/٢٠٢).

(٢) الموطأ (١٥٣٩)؛ والنسائي في «الكبرى» (٦٧٧٧) عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك.

عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ»**[١].

وهذا المعنى يتصل مسنداً عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري وغيره عن جماعة من الصحابة.

٨١٠ **مالك**، أنه بلغه أن سعيد بن المسيّب قال: يقال: لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ إِلَّا مُنَافِقٌ[٢].

وهذا لا يقال من جهة الرأي ولا يكون إلا توقيفاً، وقد روي معناه مسنداً عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، وقد ذكرناه في «التمهيد»[٣] ولذلك أدخلناه.

٨١١ **مالك**، أنه بلغه أن سعيد بن المسيّب كان يقول: يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثُ بَعْدَهَا[٤].

هذا وإن لم يكن فيه ذكر النبي ﷺ وكان على ذكر ما لم يسم فاعله؛ فهو مروي عن النبي ﷺ مشهور محفوظ من أهل الحديث من حديث أبي برزة الأسلمي وغيره.

---

(١) الموطأ (١٣٠١).

(٢) الموطأ (٣٨٥).

(٣) (٢٤/٢١٢).

(٤) الموطأ (٢٦٠)، وهو ثابت في البخاري من هدي النبي ﷺ (٥٦٨) قال: حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال: حدثنا خالد الحذاء عن أبي المنهال عن أبي برزة أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها.

٨١٢ **مالك**، أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال: كان رجلان أخوان فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة، فذُكرت فضيلة الأول عند رسول الله ﷺ فَقَالَ ﷺ: «**أَلَمْ يَكُنْ الآخَرُ مُسْلِماً؟**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَمَا يُدْرِيكَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ، إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهرٍ عَذْبٍ غَمْرٍ بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا تُرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ**»[1].

هذا حديث رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عامر بن سعد عن أبيه مثل حديث مالك سواء، وهو حديث مالك أخذه من كتاب بكير بن الأشج، أو أخبره به عنه مخرمة ابنه أو ابن وهب والله أعلم؛ فإن هذا حديث انفرد به ابن وهب لم يروه أحد غيره فيما قال جماعة من العلماء بالحديث، وقد ذكرنا ما في

---

(١) الموطأ (٤٢٠). قال الحافظ في «التمهيد» (٢٤/ ٢٢٠): «أما قصة الأخوين فليست تحفظ من حديث سعْد بن أبي وقاص إلا في مرسل مالك هذا، وقد أنكره أبو بكر البزار، وقطع بأنه لا يوجد من حديث سعد ألبتة، وما كان ينبغي له أن ينكره؛ لأن مراسيل مالك أصولها صحاح كلها، وجائز أن يروي ذلك الحديث سعد وغيره. . .، قال أبو عمر: تحفظ قصة الأخوين من حديث طلحة بن عبيد الله، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث عبيد بن خالد، ومن حديث سعد هذا من رواية مالك هذه، ومرسل حديث مالك هذا أقوى من مسند بعض حديث هؤلاء، وأما آخر هذا الحديث قوله: (مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذاب غمر) فهو محفوظ من حديث أبي هريرة، وحديث جابر، وحديث أبي سعيد الخدري، من طرق صحاح ثابتة».

هذا الحديث من الاضطراب في إسناده، وما الصحيح في ذلك عند أهل العلم بالحديث في كتاب «التمهيد»[(١)].

٨١٣ **مالك**، أنه بلغه عن علي بن حسين أنه كان يقول: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ[(٢)].

وهذا الحديث يتصل من رواية مالك من حديث معاذ بن جبل وابن عمر معناه وهو عن جماعة من الصحابة مسنداً.

٨١٤ **مالك**، أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله: إنه بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية يقول لهم: **«أُغْدُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ لَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً»**[(٣)]، وَقُلْ ذَلِكَ لِجُيُوشِكَ وَسَرَايَاكَ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ.

وهذا الحديث يتصل معناه عن النبي ﷺ من وجوه صحاح من حديث بريدة الأسلمي وأنس بن مالك وصفوان بن عسال وأبي موسى الأشعري والنعمان بن مُقرِّن وابن عباس.

٨١٥ **مالك**، أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ»**[(٤)].

---

(١) (٢٤/ ٢٢١).

(٢) الموطأ (٣٣٣).

(٣) الموطأ (٩٦٦).

(٤) الموطأ (٩٧٦).

هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة الرواة عن مالك، وهو يستند من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وقد روي من حديث زيد بن ثابت وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ.

٨١٦ **مالكٌ**، أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: «لَمْ يَكُنْ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى نِدَاءٌ وَلَا إِقَامَةٌ مُنْذُ زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى اليَوْمِ»[١].

وهذا الحديث يستند من وجوه صحاح وقد ذكرناها في «التمهيد»[٢].

٨١٧ **مالكٌ**، أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون: الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يُغَسَّلُونَ وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ يُدْفَنُوْنَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا[٣].

وَهِيَ السُّنَّةُ [فِيمَنْ قُتِلَ فِي المُعْتَرَكِ فَلَمْ يُدْرَكْ حَتَّى مَاتَ، قَالَ: وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ كَمَا عُمِلَ بِعُمَرَ بنَ الخَطَّابِ][٤].

وهذا يصح عن النبي ﷺ من حديث جابر وغيره.

---

(١) الموطأ (٤٢٥).

(٢) (١٠/ ٢٤٣).

(٣) الموطأ (٩٩٢).

(٤) الموطأ (٣٥).

٨١٨ **مالك**، أنه بلغه أن عبد الرحمٰن بن أبي بكر دخل على عائشة زوج النبي ﷺ يوم مات سعد بن أبي وقاص فدعا بوَضوء فقالت له عائشة: يا عبد الرحمٰن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»(١).

وهذا الحديث يرويه سالم الدوسي وهو سالم سبلان وأبو سلمة جميعاً، وهو حديث صحيح يُروىٰ عن النبي ﷺ من وجوه شتى من حديث عائشة وهو أثبتها، وكذلك حديث أبي هريرة وبعده حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وحديث عبد الله وجابر معلومان.

٨١٩ **مالك**، أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا مَعَهُ فِي البَيْتِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بِئْسَ ابنُ العَشِيرَةِ**». ثُمَّ أَذِنَ لَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ سَمِعْتُ ضَحِكَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنِ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّه**»(٢).

---

(١) ما بين المعقوفين لم يُذكر في الأصل، وهو في «الاستذكار» (٥/ ١١٧)؛ وفي «التمهيد» (٢٤/ ٢٤١).

(٢) الموطأ (١٦٠٥). قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٨): «وقوله: فلم أنشب أن سمعت، ولم ينشب ورقة أن مات، ولم ينشب أن طلقها، كله بفتح الشين؛ أي: لم يمكث ولم يحدث شيئاً حتى فعل ذلك، وكان ما ذكر، وأصله من الحبس؛ أي: لم يمنعه مانع، ولا شغله أمر آخر عنه».

وهذا الحديث عند طائفة من رواة «الموطأ» عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة، ولم يذكر يحيى وجماعة معه في هذا الحديث يحيى بن سعيد، وقد روي عن عائشة من وجوه صحاح من حديث عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة، ومن حديث مجاهد عن عائشة، ومن حديث ابن المنكدر عن عروة عن عائشة، وهو حديث مجتمع على صحته، وأصح أسانيده رواية سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة.

٨٢٠ **مالكٌ**، أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت **إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ تَقُولُ: وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**(١).

وهذا الحديث يتصل ويستند عن عائشة من وجوه صحاح ثابتة والحمد لله.

٨٢١ **مالكٌ**، أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ**»، قَالَتْ: فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَىٰ**»(٢)، فَعَرَفْتُ أنه ذاهبٌ، ومعنى هذا الحديث يتصل من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ومن حديث سعد بن إبراهيم عن عروة عن عائشة.

٨٢٢ **مالكٌ**، أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ

---

(١) الموطأ (٦٤٦).

(٢) الموطأ (٥٦٥).

قال: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفاً بِهِ فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَصِيراً فَلْيَأْتَزِرْ بِهِ**»[1].

وهذا الحديث محفوظ عن جابر بن عبد الله من رواية أهل المدينة.

[٨٢٣] مالكٌ، أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا عَادَ الرَّجُلُ المَرِيضَ خَاضَ الرَّحْمَةَ حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ**»[2]، أَوْ نَحْوُ هَذَا.

وهذا حديث محفوظ عن النبي ﷺ من حديث جابر كما قال مالك، ويحفظ أيضاً من حديث أنس ومن حديث عمرو بن حزم وغيرهم، وحديث عمرو بن حزم كحديث جابر سواء.

[٨٢٤] مالكٌ، أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»[3]

وهذا الحديث يرويه عن ابن عمر جماعة منهم: سالم ونافع وبلال بن عبد الله بن عمر ومجاهد من وجوه متصلة صحاح.

[٨٢٥] مالكٌ، أنه بلغه أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أواجبٌ هو؟ فقال عبد الله بن عمر: قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَوْتَرَ المُسْلِمُونَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ وَعَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يَقُولُ:

---

(١) الموطأ (٣٢٢).

(٢) الموطأ (١٦٩٤).

(٣) الموطأ (٤٦٥).

أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَوْتَرَ المُسْلِمُونَ[1].

٨٢٦ **مالكٌ**، أنه بلغه أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالمَعْرُوفِ وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إلّا مَا يُطِيقُ»**[2].

وهذا الحديث رواه إبراهيم بن طهمان عن مالك بن أنس عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وتابعه على هذا الإسناد الثوري، ورواه ابن عيينة وغيره عن ابن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة، وهذا الإسناد هو الصحيح عند أهل العلم بالنقل، والله أعلم.

٨٢٧ **مالكٌ**، أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: **«أَيُّمَا بَيِّعَيْنِ تَبَايَعَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ أَوْ يتَرَادَّانِ»**[3].

وهذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود كما قال مالك؛ إلا أن فيه انقطاعاً، وقد ذكرناه من طرق في «التمهيد»[4].

---

(١) الموطأ (٢٧١).

(٢) الموطأ (١٧٦٩).

(٣) الموطأ (١٣٥٠).

(٤) (٢٤/ ٢٩١). وللحافظ كلمة وراء هذا الحديث يحسن إيرادها وهي قوله (٢٤/ ٢٩٠): «هكذا قال مالك في هذا الحديث: «أيّما بيّعين تبايعا» ولم يقل: «فاختلفا»، وهي لفظة مدار الحديث عليها، ومن أجلها ورد، وسقطت لمالك كما ترى، وفي قوله فيه: (فالقول قول البائع)، دليل على اختلافهما، والله أعلم».

٨٢٨ **مالك**، أن معاذ بن جبل قال: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت في رجلي في الغَرْزِ أن قال: «**أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ**»[1].

هكذا روى يحيى هذا الحديث، وتابعه ابن القاسم والقعنبي، ورواه ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل، وهو مع هذا منقطع جدّاً، ولا يوجد مسنداً عن النبي ﷺ من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ والله أعلم، ولكن معناه صحيح مسند.

٨٢٩ **مالك**، أنه بلغه أن أمّ سلمة زوج النبي ﷺ قالت: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَهْلَكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ**»[2].

وهذا الحديث لا يعرف لأمّ سلمة زوج النبي ﷺ إلا من وجه ليس بالقوي، يُروىٰ عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن أمّ سلمة، وقد روي في معنى هذا الباب حديث أمّ سلمة بغير هذا اللفظ، وأما هذا اللفظ فإنما هو معروف لزينب بنت جحش عن النبي ﷺ وهو مشهور محفوظ من حديث ابن شهاب، وقد اختُلف عليه في بعض إسناده، وقد ذكرنا ذلك كله في «التمهيد»[3].

---

(١) الموطأ (١٦٠٢).

(٢) الموطأ (١٧٩٨).

(٣) (٢٤/ ٣٠٤).

٨٣٠ **مالكٌ**، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْمَلُوا وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**»(١).

وهذا يتصل ويستند من حديث ثوبان عن النبي ﷺ من طرق صحاح.

٨٣١ **مالكٌ**، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الخَيْرَاتِ وَتَرْكَ المُنْكَرَاتِ وَحُبَّ المَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِالنَّاسِ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ**»(٢).

وهذا الحديث قد روته طائفة من رواة «الموطأ» عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو؛ الحديث، ومنهم: عبد الله بن يوسف التنيسي وغيره، ولا أعرفه بهذه الألفاظ في شيء من الأحاديث إلا في حديث عبد الرحمٰن بن عائش الحضرمي صاحب رسول الله ﷺ، وهو حديث صحيح المعنى رواه الثقات، وقد رُوي من حديث ابن عباس وحديث ثوبان وحديث أبي أمامة الباهلي، وروي لأخي أبي أمامة أيضاً.

٨٣٢ **مالكٌ**، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ اتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِم شَيْئاً، وَما مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ**

---

(١) الموطأ (٦٦).

(٢) الموطأ (٥٠٨).

أَوْزَارِهِم لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِم شَيْئاً»[1].

وهذا الحديث يستند عن النبي ﷺ من طرق شتى؛ من حديث أبي هريرة وحديث جابر وحديث عمرو بن عوف المزني وحذيفة وغيرهم.

٨٣٣ **مالكٌ**، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «**تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ**»[2].

وهذا حديث محفوظ مشهور عن النبي ﷺ عند أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد، وقد ذكرناه مسنداً في كتاب «التمهيد»[3].

٨٣٤ **مالكٌ**، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ حُسْنَ الأَخْلَاقِ**»[4].

وهذا الحديث يتصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ.

٨٣٥ قال مالك: أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الغِلْمَانُ شَيْئاً مِنَ الذَّهَبِ؛ لأنه بلغني أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ[5].

---

(١) الموطأ (٥٠٩).
(٢) الموطأ (١٥٩٤).
(٣) (٢٤/ ٣٣١).
(٤) الموطأ (١٦٠٩).
(٥) الموطأ (١٦٢٣).

قال مالك: وَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ الكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ.

قد ثبت النهي عن تختم الذهب وعن لباس الحرير والذهب للرجال من طرق شتى عن النبي ﷺ، وقد ذكرنا ذلك في باب نافع وغيره من كتاب «التمهيد»[1].

٨٣٦ **مالك**، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بنَ الخَطَّابِ فَسَأَلَهُمَا فقَالَا: أَخْرَجَنَا الجُوعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَأَنَا أَخْرَجَنِي الجُوعُ»**. فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الهَيْثَمِ بنِ التَّيِّهَانِ الأَنْصَارِيِّ فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ، وَقَامَ يَذْبَحُ لَهُمْ شَاةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«نَكِّبْ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ»**.

فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً وَاسْتَعْذَبَ لَهُمْ مَاءً فَعُلِّقَ فِي نَخْلَةٍ ثُمَّ أُتُوا بِذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلُوا مِنْهُ وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ المَاءِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَتُسْئَلُنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا اليَوْمِ»**[2].

وهذا حديث يستند من وجوه صحاح من حديث أبي هريرة وغيره.

٨٣٧ **مالك**، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: **«مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَى الغَنَمَ»**، قِيلَ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«وَأَنَا»**[3].

---

(١) (١٦/ ١١٢).

(٢) الموطأ (١٦٦٦). قال في «التمهيد» (٢٤/ ٣٤٠): «وفيه دليل على أن ما سد الجوع وستر العورة من خشن الطعام واللباس لا يسأل عنه المرء في القيامة والله أعلم، وإنما يسأل عن النعيم»!!!

(٣) الموطأ (١٧٤٦).

وهذا الحديث يجعله بعضهم عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة، ويجعله بعضهم عن أبي سلمة مرسلاً، وبعضهم يجعله عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبيه، وبعضهم يجعله عن أبي سلمة عن جابر، وقد بيّنّا ذلك في كتاب «التمهيد»[1].

٨٣٨ **مالكٌ**، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ فَإِنَّ الحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ**»[2].

وهذا يحفظ معناه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، ومن حديث حميد عن أنس، ومن حديث سمرة، والألفاظ مختلفة.

٨٣٩ **مالكٌ**، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول: «**بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللّهُمَّ ازْوِ لَنَا الأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَمِنْ كَآبَةِ المُنْقَلَبِ وَمِنْ سُوءِ المَنْظَرِ فِي المَالِ وَالأَهْلِ**»[3].

وهذا الحديث يستند من وجوه صحاح من حديث عبد الله بن سرجس والبراء وأبي هريرة وابن عمر.

٨٤٠ **مالكٌ**، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تَحِلُّ**

---

(١) (٢٤/ ٣٤٤).

(٢) الموطأ (١٧٥٥).

(٣) الموطأ (١٧٦٢).

الصَّدَقَةُ لآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»[1].

---

(١) الموطأ (١٨١٨). قال في «التمهيد» (٢٤/ ٣٥٩): «قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا أبو عبيدة بن أحمد قال: حدثنا محمد بن علي بن داود قال: حدثنا سعيد بن داود قال: حدثنا مالك بن أنس أن ابن شهاب حدثه أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال: اجتمع ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب، فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين؛ لي والفضل بن عباس إلى رسول الله ﷺ فكلَّماه فأَمَّرَهُما على هذه الصدقة، فَأديَّا ما يؤدّي الناس، وأصابا ما يصيب الناس، قال: فبينا هم كذلك جاء علي بن أبي طالب فدخل عليهما فذكرا ذلك له؛ فقال علي: لا تفعلا، فوالله ما هو بفاعل، فانتحاه ربيعة بن الحارث، فقال: والله ما تفعل هذا إلا نفاسة علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ، فما نفسناه عليك، فقال: أنا أبو حسن أي قرم، فأَرْسِلُوهُما فانْظُرُوا، ثم اضطجع، قال: فلما صلّى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلى الحُجَر، فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بأيدينا، ثم قال: أَخْرِجا ما تصدران، ثم دخل ودخلنا عليه، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، قال: فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا، فقال: يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس، وقد بَلَغْنا النكاح فجئنا لتؤمِّرنا على هذه الصدقات، فنؤدي إليك ما يؤدي العمال، ونصيب ما يصيبون، قال: فسكت طويلاً، حتى أردنا أن نكلمه، حتى جعلت زينب تُلْمِعُ إلينا من وراء الحجاب ألا تكلماه، ثم قال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس، ادعوا لي محمية» وكان على الخُمُس، ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب، فجاءاه، فقال لمحمية: «أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس» فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: «أنكح هذا الغلام» لي، فأنكحني، ثم قال لمحمية: «اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا».

هذا حديث يرويه مالك مسنداً، رواه عنه سعيد بن داود بن أبي زنبر وجويرية بن أسماء، وهو حديث فيه طولٌ يستند من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب.

٨٤١ **مالكٌ**، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل على أمّ سلمة وهي حادٌّ على أبي سلمة وقد جعلت على عينيْها صَبِراً فقال: «**مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟**»، قالت: إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَا رَسُولَ اللهِ؛ قَالَ: «**فَاجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ**»[1].

وهذا الحديث معروف عن أمّ سلمة من حديث بكير بن الأشج، وهو حديث فيه طول اختصره مالك وأرسله.

٨٤٢ قال مالك فيمن سَهَا فَرَفَعَ: السنة في الذي يرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود؛ أن يرجع راكعاً أو ساجداً ولا يقف ينتظر الإمام، وذلك خطأ ممن فعله؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»[2]، وقال أبو هريرة: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُخْفِضُهُ قَبْلَ الإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ[3].

---

(١) الموطأ (١٢٥٢).

(٢) الموطأ (٢٠٩)؛ والبخاري (٦٨٩) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ ومسلم (٨٥٤) قال: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا معن بن عيسى عن مالك بن أنس؛ وأبو داود (٦٠١) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (٨٣٢) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

(٣) الموطأ (٢٠٩)، وقد أسنده مالك قبل هذا عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا المعنى يستند من حديث أبي هريرة، ويستند قوله: «لَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» من حديث معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة، ومن حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ رواه معن بن عيسى عن مالك، وقد ذكرناه وذكرنا حديث همام بن منبه جميعاً في كتاب «التمهيد»[1] والحمد لله.

[٨٤٣] مالكُ، قال: **بلغني أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ العُكُوفَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ رَجَعَ وَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ**[2].

وهذا الحديث قد مضى معناه في باب ابن شهاب عن عمرة، وبيّنّا هناك أن الحديث إنما هو ليحيى بن سعيد عن عمرة، وأنه قد رُوِيَ مسنداً عن عائشة.

---

(١) (٢٤/٣٦٦).

(٢) الموطأ (٦٩٠). قال الحافظ في «التمهيد» (٢٤/ ٣٧٠): «هذا المعنى عند مالك في باب قضاء الاعتكاف من الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمٰن مرسلاً؛ كذلك رواه جماعة الرواة للموطأ عن مالك ويحيى بن سعيد عن عمرة، إلا يحيى بن يحيى الأندلسي، فإنه رواه عن ابن شهاب عن عمرة، وقيل: إنه غلط منه لا شك فيه، لأنه لم يتابعه أحد من رواة الموطأ على ذكر ابن شهاب في هذا الحديث، والله أعلم، ولا أدري أمِن يحيى جاء ذلك أم من زياد بن عبد الرحمٰن، فإن يحيى لم يسمع من باب خروج المعتكف إلى العيد في «الموطأ» إلا آخر الاعتكاف من مالك، فرواه عن زياد عن مالك، فوقع فيه حديثه عن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمٰن أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد أخبية. . .».

٨٤٤ **مالكٌ**، أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ العَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُم فِي طُولِ العُمْرِ، فَأَعْطَاهُ اللهُ لَيْلَةَ القَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ[1].

وهذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك لا يوجد مسنداً ولا مرسلاً فيما علمت إلا من «الموطأ»، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي لا توجد مسندة ولا مرسلة من إرسال تابعي ثقة.

والثاني:

٨٤٥ **مالكٌ**، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنِّي لأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لأَسُنّ**»[2].

وهذا أيضاً لا يوجد في غير «الموطأ» ولا يحفظ بهذا اللفظ مسنداً ولا مرسلاً من غير رواية مالك هذه المنقطعة، والله أعلم،

---

(١) الموطأ (٦٩٨).

(٢) الموطأ (٢٢٥). جاء في «المشارق» (٢/ ٢٦): «قوله: (إني لأنسى أو أنسى لأسن)، كذا جاء هذان اللفظان فيها، الثاني على ما لم يُسم فاعله، مشدد السين؛ قيل: يحتمل أن يكون شكاً من الراوي في أحد اللفظين، أو يكون اللفظ كلمة من كلام النبي ﷺ؛ أي: أنسى مِن قِبَل نفسي وسهوي، أو قد ينسيني الله ذلك ويغلبني عليه، وقد رواه بعض المحدثين: (لا أنسى ولكن أنسى لأسنّ)، وقد يكون (أنسى) هذا بالفتح؛ أي: أترك، ونَسِيَ بمعنى تَرَك معلوم مشهور في اللغة، ومنه: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾؛ أي: تركوا أمره فتركهم من رحمته».

والذي يصح في هذا المعنى عن النبي ﷺ من حديث ابن مسعود: **«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»**[1].

والثالث:

[٨٤٦] مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كَانَ يَقُوْلُ: **«إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةً ثُمّ تَشَاءَمَتْ فَتِلْكَ عَيْنُ غُدَيْقَةٌ»**[2].

وهذا أيضاً لا يحفظ عن النبي ﷺ من وجه يصح من جهة الإسناد، ولا يعرف هذا الحديث بهذا اللفظ في غير «الموطأ» إلا ما رواه الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى ـ وإبراهيم متروك الحديث ـ ولفظه: **«إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةً ثُمَّ اسْتَحَالَتْ شَامِيَّةً فَهُوَ أَمْطَرُ لَهَا»**.

ولم يسنده أيضاً، وهو منقطع عنده مع ضعفه.

والرابع: حديث معاذ؛ وقد تقدم، وما عدا هذه الأحاديث الأربعة فهي مسندة متصلة من غير رواية مالك في كتاب «التمهيد» والحمد لله.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)؛ ومسلم (١٢١١) وغيرهما.

(٢) الموطأ (٤٥٢). قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» (٢/ ١٠٧): «قوله: (فتلك عين غُديقة)، بفتح العين الأولى وضم الثانية. قال الهروي: العين من السحاب ما عَنْ يَمِينِ قِبْلَةِ العراق، فهو أخلق ما يكون للمطر، والعرب تقول: مطرنا العين، وقيل: العين المطر الذي يتوالى أياماً».

٨٤٧ **مالكٌ**، أنه بلغه أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ أُرُوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر؛ فقال رسول الله ﷺ: «**إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**»[(١)].

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، وتابعه قوم، ورواه القعنبي والشافعي وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وأكثر الرواة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ، وذكروا الحديث مثله سواء مسنداً، وهو محفوظ مشهور من حديث نافع عن ابن عمر لمالك وغيره، ومحفوظ أيضاً لمالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**تَحَرَّوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**».

٨٤٨ **مالكٌ**، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ «**نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ**»[(٢)].

هذا الحديث معروف مشهور من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ، وهو حديث صحيح لا يختلف أهل

---

(١) الموطأ (٦٩٧)؛ والبخاري (٢٠١٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (٢٧٣١) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك.
قال في «مشارق الأنوار» (١/ ٢٧٧): «وقوله: (أرى رؤياكم قد تواطأت) كذا جاء على الإفراد، والمراد به (رؤاكم)؛ لأنها لم تكن رؤيا واحدة، ولكنه أراد الجنس».
(٢) الموطأ (١٣٣٩).

العلم في قبوله والعمل به، إلا أن للفقهاء في فروع من معناه تنازعاً، وقد بيّنّا ذلك في كتاب «التمهيد»(١)، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مقبول عند أكثر أهل العلم بالنقل.

أنا أبو محمد عبد الله بن محمد قال: نا أبو بكر محمد بن عثمان قال: نا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: نا علي بن المديني قال عمرو بن شعيب: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سمع عمرو بن شعيب من أبيه، وسمع أبوه شعيب من عبد الله بن عمرو بن العاص.

٨٤٩ **مالك**، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ(٢).

وهذا يتصل ويستند من حديث ابن عمر وأبي هريرة وابن مسعود عن النبي الله ﷺ من وجوه صحاح، وهو حديث مشهور عند أهل العلم معروف غير مدفوع عند واحد منهم، إلا أن الفقهاء اختلفوا في تأويل المراد منه على ما ذكرنا بعضه في

---

(١) التمهيد (٢٤/ ٣٨٤).

(٢) الموطأ (١٣٤٢). قال في «الاستذكار» (٦/ ٤٤٩): «ومن أحسن أسانيد هذا الحديث: ما حدثناه سعيد بن نصر ويحيى بن عبد الرحمٰن قالا: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم قال: حدثنا ابن وضاح وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثني قاسم بن أصبغ قال: حدثني أحمد بن زهير قال: حدثني يحيى بن معين قال: أخبرني هشيم قال: أخبرنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة».

كتاب «التمهيد»[1].

٨٥٠ **مالك**، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلّى عليه الناس أفذاذاً لا يؤمهم أحد؛ فقال ناس: يُدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقيع؛ فجاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوُفِّي فِيهِ**»، فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غَسْلِهِ أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ فَسَمِعُوا صَوْتاً يَقُولُ: لَا تَنْزِعُوا القَمِيصَ فَلَمْ يَنْزِعُوا القَمِيصَ وَغُسِّلَ وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ[2].

وهذا الحديث وإن لم يوجد على نسقه في إسناد واحد فإنه صحيح محفوظ بأسانيد ثابتة من حديث أنس وعائشة، وقد ذكرنا ما روي في ذلك كله ممهداً في «الكتاب الكبير»[3] والحمد لله.

٨٥١ **مالك**، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**لَا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ**»[4].

وهذا يستند من حديث ابن عمر وغيره من طرق حجازية صحاح، ويستند أيضاً من حديث أمّ سلمة وعائشة.

---

(١) التمهيد (٢٤/ ٣٨٨).

(٢) الموطأ (٥٤٥).

(٣) التمهيد (٢٤/ ٣٩٤).

(٤) الموطأ (١٠٢١).

٨٥٢ **مالكُ**، أنه بلغه أن رجلاً من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق على أبويه بصدقة فهلكا فورث ابنهما المال وهو نخل، فسأل عن ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: «**قَدْ أُجِرْتَ فِي صَدَقَتِكَ وَخُذْهَا بِمِيرَاثِكَ**»[١].

وهذا الحديث روي عن النبي ﷺ من وجوه أحسنها حديث بريدة الأسلمي.

٨٥٣ **مالكُ**، أنه بلغه «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ مِنَ الجِعْرَانَةِ**»[٢].

وهذا الحديث إنما أحفظه مسنداً من حديث مُحَرِّش الكعبي الخزاعي رجل من الصحابة ولا يعرف إلا به، والله أعلم، وهو حديث صحيح من رواية أهل مكة.

٨٥٤ **مالكُ**، أنه بلغه «**أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثاً عَامَ الحُدَيْبِيَةِ وَعَامَ القَضِيَّةِ وَعَامَ الجِعْرَانَةِ**»[٣].

---

(١) الموطأ (١٤٥٢)؛ وفي «الاستذكار» (٧/ ٢٥٨) نص حديث بريدة، وهو: «عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال: (وجب أجرك ورجعت إليك بالميراث)».

(٢) الموطأ (٧٢٩). قال في «مشارق الأنوار» (١٦٨١): «الجعرانة: أصحاب الحديث يقولون بكسر العين وتشديد الراء، وبعض أهل الإتقان والأدب يقولون بتخفيفها، ويخطِّئون غيره، وكلاهما صوابٌ مسموعٌ».

(٣) الموطأ (٧٥٨).

وهذا أيضاً يُروىٰ من وجوه كثيرة صحاح قد ذكرناها في باب هشام بن عروة من كتاب «التمهيد»[1].

٨٥٥ **مالك**، أنه بلغه «**أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ وَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ**»[2].

هكذا الحديث عند رواة «الموطأ» عن مالك، ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وهو محفوظ من حديث جابر من طرق صحاح من رواية مالك وغيره.

٨٥٦ **مالك**، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «**عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةٍ وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ**»[3].

وهذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث ابن عباس ومن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٨٥٧ **مالك**، أنه بلغه أن النبي ﷺ قال لِمِنَى: «**هَذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مِنَى مَنْحَرٌ**». وقال في العمرة: «**هَذَا الْمَنْحَرُ - يَعْنِي: الْمَرْوَةَ - وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ**»[4].

---

(١) التمهيد (٢٤/ ٤١٠).

(٢) الموطأ (٨١٥).

(٣) الموطأ (٨٦٩).

(٤) الموطأ (٨٨٠).

وهذا أيضاً يتصل من حديث جابر وعلي بن أبي طالب عن النبي ﷺ مسنداً.

٨٥٨ قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرّس إذا قفل ـ يعني من حجته ـ حتى يُصلّي فيه، وإن مرّ به في غير وقت صلاة فليُقِمْ حتى تَحِلَّ الصلاة ثم يصلي ما بدا له؛ لأنه بلغني **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ**[(١)] **وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ»**.

وهذا يرويه نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ من رواية مالك وغيره. وروي من حديث أنس وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وأبي جحيفة في التحصيب بالأبطح أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ بِهِ ولكن ابن عباس وعائشة قالا: إِنَّ نُزُولَهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ وإِنَّما نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. وروى معمر عن الزهري عن سالم أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلوا بالأبطح.

٨٥٩ قال مالك: بلغني **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ دَعَا فِي الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ»**[(٢)].

قال أبو عمر: ورُوي الدعاء في الصلاة عن النبي ﷺ من وجوه؛ من حديث ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجبير بن مطعم وعائشة ومعاذ وأبي هريرة وغيرهم، وفي حديث ابن مسعود

---

(١) الموطأ (٩٠٧).

(٢) لم أجده في «الموطأ»، وهو في «التمهيد» (٢٤/ ٤٣٢).

حديث التشهد: «**فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَلْيَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ**»[1].

وهذا إجماع إذا كان الدعاء بما في القرآن، وعند أهل المدينة يدعو بما شاء من دين ودنيا ما لم يدع بإثم وَلَا قطيعة رحم.

٨٦٠ **مالكٌ**، أنه بلغه «**أَنَّ أَحَداً لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ**»[2].

وهذا يُروىٰ عن النبي ﷺ من حديث ابن مسعود وحديث جابر وحديث أبي أمامة وأبي حميد الساعدي، وروى ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَوْفِي رِزْقَهُ فَاتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ؛ خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرُمَ**»[3].

٨٦١ **مالكٌ**، أنه بلغه أنه كان يقال: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي؛ الَّذِي لَا يَعْجَلُ شَيْءٌ أَنَاهُ وَقَدَّرَهُ، حَسْبِيَ اللهُ وَكَفَى، سَمِعَ اللهُ لِمَنْ دَعَا، لَيْسَ وَرَاءَ اللهِ مَرْمًى»[4].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٢٦).

(٢) الموطأ (١٦٠١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢١٤٤).

(٤) الموطأ (١٦٠٠).

هكذا روى يحيى هذا الخبر، وتابعه قوم، ورواه القعنبي فقال فيه: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي، الَّذِي لَمْ يَعْجَلْ شَيْئاً أَنَاهُ وَقَدَرُهُ».

وقد روي من حديث عبد الرحمٰن بن عوف أن رسول الله ﷺ كان فيما يُعوِّذ به الحسن والحسين: «**كَفَى بِسَمْعِ اللهِ وَاعِياً لِمَنْ دَعَا لَا مَرْمَى وَرَاءَ أَمْرِ اللهِ لِرَامٍ رَمَى**» قال: وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ بِهَا ابْنَيْهِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ[1].

صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِمِ أَجْمَعِينَ.

٨٦٢ قال مالك: «السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ»[2].

وهذا كما قال مالك: لا خلاف بين العلماء أن الوصية للوارث لا تجوز إذا لم تجزها الورثة، وقد روي عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد أنه قال: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**» من وجوه صالحة من حديث عمرو بن خارجة وخزيمة بن ثابت وأبي أمامة الباهلي.

وأما قول مالك: لا بأس بأكل صيد المجوسي الحيتان؛ لأن رسول الله ﷺ قال في البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[3]؛ فإن

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٦٠)؛ وابن ماجه (٣٥٢٥).

(٢) الموطأ، باب الوصية للوارث والحيازة (٢/ ٧٦٥).

(٣) الموطأ (٤١)، وقد تقدم تخريجه.

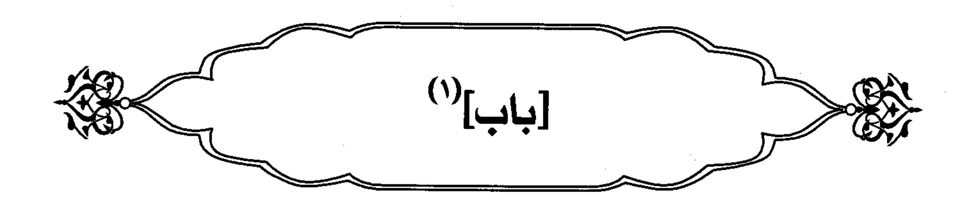
هذا الحديث عند مالك عن صفوان بن سليم، وقد تقدم ذكره في باب صفوان والله المستعان.

* * *

كمل كتاب «التقصي»
على ما شرط في أوله
من ذكر ما للنبي ﷺ في «الموطأ»
من رواية يحيى بن يحيى الأندلسي عن مالك رضي الله عنه.
وجميع أحاديثه ثمانمائة حديث وثلاثة وخمسون حديثاً[1]،
وصلوات الله وسلامه على محمد وآله وصحبه أجمعين.



(١) أهمل سهواً ترقيم أحاديث «سمى» في الصفحة (٦٩).



[باب][1]

وهذا بابٌ نذكر فيه ما لم يذكر في «الموطأ» من رواية يحيى بن يحيى من حديث النبي ﷺ ممّا ذُكِرَ في غيره، على اختلاف الروايات عن مالك في «موطئه».

ونرسمه على ما وافقنا في ذلك من الأسماء على حروف الهجاء على ما تقدم من رتبة الكتاب، ونقتصر ههنا على إسناد مالك ومَن بعده لشهرة ذلك عند أهل العلم به، وعلى ما شرطنا من الاختصار؛ إذ قد ذكرنا ذلك في كتاب «التمهيد».

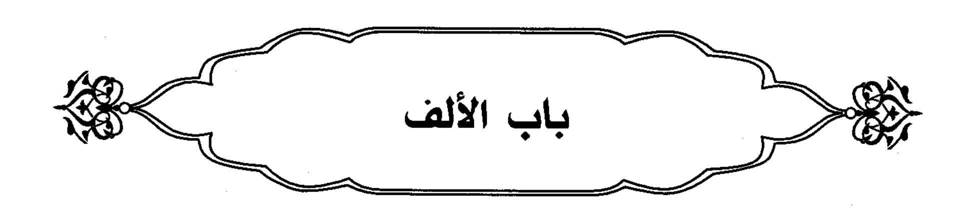
وسنذكر كل ما شَذّ عن رواية يحيى وأكثر الرواة من مسند حديث مالك عن شيوخه في كتاب نفرده لذلك إن شاء الله تعالى؛ فمن ذلك:



---

(١) في الأصل جاءت العبارة هكذا: وهذا باب نذكر فيه... وما بين معقوفين ليس في الأصل، وإنما زِيد للإيضاح.





باب الألف

١ **حديثٌ: مالكُ** عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجبَذَ بِرِدَائِهِ جَبْذاً شَدِيداً، قَالَ أَنَسُ: حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ البُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٩) قال: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا مالك؛ وفي (٥٨٠٩) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك؛ وفي (٦٠٨٨) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، حدثنا مالك؛ ومسلم (٢٤٧٦) قال: حدثني عمرو الناقد، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي قال: سمعت مالكاً؛ ورواه ابن ماجه (٣٥٥٣) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، حدثنا مالك؛ وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٤٥٨) قال: أخبرنا معن بن عيسى وإسحاق بن سليمان الرازي قالا: أخبرنا مالك بن أنس؛ وأبو نعيم في «المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم» (٣/ ١١٨) قال: حدثنا أحمد بن يوسف، ثنا محمد بن غالب، ثنا القعنبي، (ح) وحدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا الفضل بن عباس، ثنا يحيى بن بكير قالا عن مالك بن أنس؛ والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٣٥٠) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ =

هذا الحديث في «الموطأ» عند ابن بكير وسليمان بن برد ومعن بن عيسى ومصعب الزبيري، وهو عند القعنبي خارج «الموطأ»، وليس هو عند يحيى ولا عند ابن وهب ولا عند ابن القاسم ولا ابن عفير ولا أبي المصعب في «الموطأ»، ولا عند القعنبي أيضاً في «الموطأ».

[٢] حديثٌ: مالكٌ عن إسحاق عن أنس قال: «دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحاً يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَلَحْيانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ»[1].

قَالَ أَنَسُ: «أَنْزَلَ اللهُ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآناً قَرَأْنَاهُ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ: «بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ».

وهذا في «الموطأ» عند معن بن عيسى وأبي المصعب الزهري وابن بكير وابن برد ومحمد بن المبارك الصوري ومصعب الزبيري، وعند القعنبي خارج «الموطأ»، وليس هو عند يحيى بن يحيى ولا ابن وهب ولا ابن القاسم ولا ابن عفير ولا القعنبي في «الموطأ».

[٣] حديثٌ: مالكٌ عن إسحاق عن أنس أن أعرابياً أدرك

= أنا أبو عبد الله بن يعقوب إملاء، نا حامد بن أبي حامد المقري، نا إسحاق بن سليمان الرازي قال: سمعت مالك بن أنس.

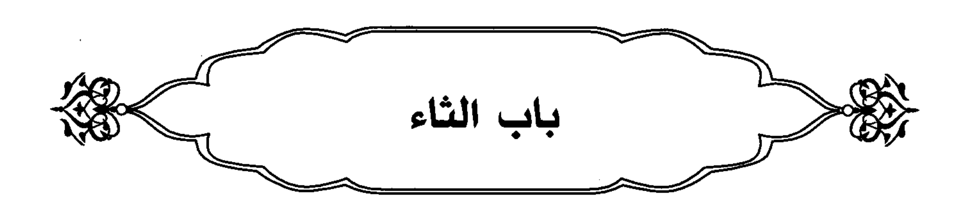
(١) أخرجه البخاري (٢٨١٤) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

النبي ﷺ فقال: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «**وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا**»، فَقَالَ: لَا شَيْءَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَقَلِيلُ الصَّلَاةِ قَلِيلُ الصِّيَامِ؛ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَإِنَّكَ مَعْ مَنْ أَحْبَبْتَ**»[1].

هذا في «الموطأ» عند معن بن عيسى وسليمان بن برد، وليس في «الموطأ» عند غيرهما، والله أعلم، وقد رَوَىٰ هذا الحديث والذي قبله جماعة عن مالك في غير «الموطأ» من رواة «الموطأ» وغيرهم.



(١) أخرجه مسلم (٦٨٠٣) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا مالك، عن إسحاق.



باب الثاء

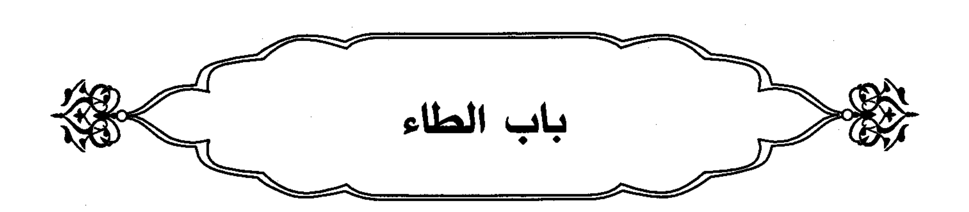
٤ **حديثٌ**: **مالكٌ** عن ثور بن زيد الدِّيلي عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ**»(١).

هذا في «الموطأ» عند معن بن عيسى وابن بكير وسليمان بن برد مسنداً هكذا، وهو عند ابن القاسم وابن وهب وعبد الله بن يوسف وابن عفير موقوف على أبي هريرة، وليس هو عند القعنبي ولا يحيى بن يحيى ولا أبي المصعب.



---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥٣) قال: حدثنا يحيى بن قزعة، حدثنا مالك، وفي (٦٠٠٦) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك؛ وفي (٦٠٠٧) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك؛ ومسلم (٧٥٧٧) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا مالك؛ والترمذي (١٩٦٩) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك؛ والنسائي (٢٥٧٧) قال: أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا مالك.



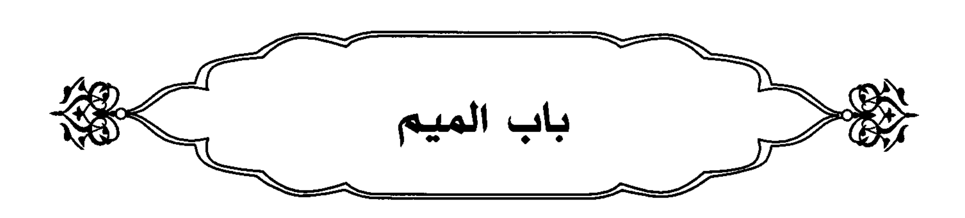
باب الطاء

٥ **حديثٌ: مالكٌ** عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**»(١).

ليس عند يحيى بن يحيى في «الموطأ»، وهو عند سائر الرواة.

---

(١) الموطأ (١٠١٤) والغريب أن الحافظ ذكر أنه ليس عند يحيى؛ وكلامه رحمه الله مُقدَّم، فلعل المطبوع من رواية يحيىٰ وقع فيه تلفيق بين الروايات، أو أن هناك اختلافاً في رواية يحيىٰ نشأ من تعدد الرواة عنه. والله أعلم.
قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/ ٣٦٥): «وهذا الحديث رواه القعنبي ويحيىٰ بن بكير، وسائر رواة الموطأ عن مالك مسنَداً. . .، قال ابن عبد البرّ: وما أظنه سقط عند أحد من رواة الموطأ إلّا عند يحيىٰ الأندلسي؛ فلم يُسنِده، وإنما قال يحيىٰ: وسمعتُ مالكاً يقول: معنىٰ قول رسول الله ﷺ: **من نذر أن يعصي الله فلا يعصه**: أن ينذر الرجل أو المرأة أن يمشي إلى الشام أو إلىٰ مصر».
وأخرجه البخاري (٦٦٩٦) قال: حدثنا أبو نُعيم قال: حدثنا مالك؛ وفي (٦٧٠٠) قال: حدثنا أبو عاصم عن مالك؛ والترمذي (١٥٢٦) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس؛ وأبو داود (٣٢٨٩) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (٣٨٠٦) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك، (ح) وأخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا مالك.



باب الميم

[٦] **حديثٌ**: **مالكٌ** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**»[1].

هذا الحديث عند ابن وهب وابن القاسم ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير في «الموطأ»، وهو عند القعنبي في الزيادات خارج «الموطأ»، وهو عند أبي المصعب مرسلاً على اختلاف عنه، وليس عند يحيى بن يحيى ولا ابن بكير ولا جماعة من رواة «الموطأ»، وعند جميعهم في ذلك حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ**».

[٧] **حديثٌ**: **مالكٌ** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأتي

---

(١) أخرجه أبو داود (١١١٢) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (١٥٧٧) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم قال: حدثني مالك.

ولدت غلاماً أسود!؟ فقال النبي ﷺ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ**». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**مَا أَلْوَانُهَا؟**»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «**هَلْ فِيْهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَنَّى تَرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟**»، قَالَ: أُرَاهُ عِرْقاً نَزَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ**»(١).

وهذا الحديث ليس في «الموطأ» إلا عند معن بن عيسى وأبي المصعب لم يروه غيرهما، والله أعلم. وقد رواه عن مالك جماعة من أصحابه في غير «الموطأ»؛ منهم: ابن وهب وإسماعيل بن أبي أويس وابن مهدي وغيرهم، وقد خولف مالك في إسناده على ابن شهاب. فرواه طائفة من أصحاب الزهري عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وتابع بعضهم مالكاً على إسناده هذا عن سعيد، والحديث عندي صحيح لابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة، والله أعلم.

[٨] **حديثٌ: مالكٌ** عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي إِنْ شَاءَ اللهُ شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ**»(٢).

هذا الحديث في «الموطأ» عند ابن وهب وحده بهذا الإسناد، وليس عند أحد غيره من رواة «الموطأ» عن مالك كذلك،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠٥) قال: حدثنا يحيى بن قزعة، حدثنا مالك؛ وفي (٦٨٤٧) قال: حدثنا إسماعيل، حدثني مالك.

(٢) أخرجه مسلم (٥٠٨) قال: حدثني يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب.

والله أعلم. وهو عندهم في «الموطأ» عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

٩ **حديثٌ: مالكٌ** عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُمُوراً كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ؛ كُنَّا نَأْتِي الكُهَّانَ قَالَ: «**فَلَا تَأْتُوا الكُهَّانَ**» قُلْتُ: وكُنَّا نَتَطَيَّرُ، قَالَ: «**ذٰلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ**»[١].

هو في «الموطأ» عند ابن وهب وابن القاسم وابن عفير وعبد الله بن يوسف التنيسي، وليس عند يحيى ولا عند القعنبي ولا عند ابن بكير ولا عند أبي المصعب.

١٠ **حديثٌ: مالكٌ** عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٢].

وهذا عند جماعة الرواة لـ«الموطأ» والله أعلم إلا يحيى بن

---

(١) أخرجه مسلم (٥٨٧٢) قال: وحدثني محمد بن رافع، أخبرنا إسحاق بن عيسى، أخبرنا مالك؛ وأخرجه ابن وهب في جامعه (٦٠٧) قال: أخبرني مالك بن أنس، وابن أبي ذئب، ويونس بن يزيد، وابن سمعان.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن؛ وفي (٢٠٠٩) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (١٨١٥) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك.

يحيى فإنه ليس عنده، وعند يحيى حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة، عن أبي هريرة في هذا مسنداً.

١١ **حديثٌ: مالكُ** عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: «كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ»[١].

هذا في «الموطأ» عند ابن وهب وابن القاسم ومعن بن عيسى وعبد الله بن يوسف ويحيى بن بكير ومحمد بن المبارك الصوري عن مالك عن ابن شهاب وهشام بن عروة جميعاً عن عروة عن عائشة، وهو عند يحيى بن يحيى والقعنبي وأبي المصعب عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة، وليس عندهم فيه حديث ابن شهاب.

١٢ **حديثٌ: مالكُ** عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا تُطْرُوْنِي كما أُطْرِيَ عِيسَى بنُ مَرْيَمَ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»**[٢].

هو عند القعنبي وحده في «الموطأ» وليس عند غيره، وهو محفوظ من حديث ابن شهاب.

١٣ **حديثٌ: مالكُ** عن ابن شهاب عن إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس عن ثابت بن قيس بن شماس أنه قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن ابن شهاب.

(٢) الموطأ من رواية محمد بن الحسن (١/٣٣).

يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ هَلَكْتُ! قَالَ: بِمَ؟ قَالَ: نَهَانَا اللهُ أَنْ نُحِبَّ أَنْ نُحْمَدَ بِمَا لَمْ نَفْعَلْ وَأَجِدُنِي أُحِبُّ الحَمْدَ، وَنَهَانَا اللهُ عَنِ الخُيَلَاءِ وَأَنَا امْرُؤٌ أُحِبُّ الجَمَالَ، وَنَهَانَا اللهُ أَنْ نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا فَوْقَ صَوْتِكَ وَأَنَا امْرُؤٌ جَهِيرُ الصَّوْتِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا ثَابِتُ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ حَمِيداً وَتَمُوتَ شَهِيداً وَتَدْخُلَ الجَنَّةَ»**(١).

هو عند ابن عفير في «الموطأ» دون غيره، وهو محفوظ لابن شهاب، قال مالك: قتل ثابت بن قيس بن شماس باليمامة شهيداً.

[١٤] **حديثٌ**: **مالكٌ** عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن عروة بن الزبير أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«إِيمَانٌ بِاللهِ»** قَالَ: فَأَيُّ العَتَاقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«أَنْفَسُهَا»** قَالَ: وَإِنْ لَمْ أَجِدْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«تَصْنَعُ لِصَانِعٍ وَتُعِينُ أَخْرَقَ»**، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«تَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّكَ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَتَصَدَّقُ بِهَا عَنْ نَفْسِكَ»**(٢).

هذا في «الموطأ» عند عبد الله بن يوسف التنيسي وابن وهب دون غيرهما، والله أعلم.

---

(١) أخرجه محمد بن الحسن في موطئه (٩٤٥) قال: أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب.

(٢) قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/١٥٨): «هكذا رواه يونس بن عبد الأعلىٰ والحارث بن مسكين وجماعة أصحاب ابن وهب عن ابن وهب عن مالك».

[١٥] حديثٌ: مالكٌ عن ابن شهاب عن حنظلة بن علي الأسلمي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَيُهِلَّنَّ ابنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً أَوْ لَيَثْنِيَنَّهما**[(١)].

هو عند ابن وهب وسعيد بن داود وجويرية وعبد الرحمٰن بن القاسم ومعن بن عيسى ومحمد بن صدقة والوليد بن مسلم؛ كلهم عن مالك، وليس عند غيرهم.

[١٦] حديثٌ: مالكٌ عن ابن شهاب عن سنان بن أبي سنان الدؤلي عن أبي واقد الليثي قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ونحن حِدْثَانُ عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها: ذات أنواط، قال: فمررنا بالسدرة، فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ: **«اللهُ أَكْبَرُ! قُلْتُمْ وَاللهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: اِجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ»**، قَالَ: **«إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ؛ لَتَرْكَبُنَّ**[(٢)] **سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»**[(٣)].

ليس عند القعنبي في «الموطأ»، وهو عنده في الزيادات، وليس

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٠٨٩).

(٢) قال في «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٢٣): «لتتبعن سَنَنَ» بفتح السين والنون، أي: طريقهم، وسَنَن الطريق: نَهْجُه، ويقال: سُنَنُهُ؛ بضمهما.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٢٩١) قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب.

عند غيره في «الموطأ»، وقد رواه عن مالك ابن وهب والزبيري وإبراهيم بن طهمان وجويرية بن أسماء وإسحاق بن سليمان.

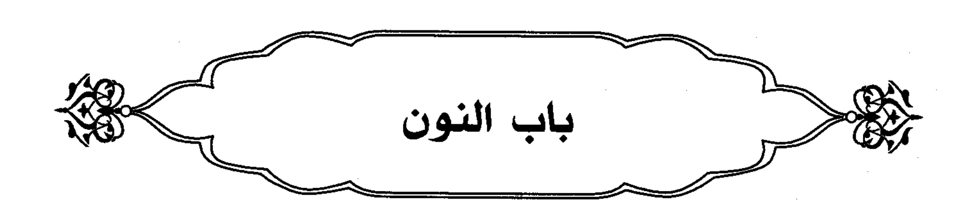
١٧ **حديثٌ: مالكٌ** عن محمد بن المنكدر عن جابر أَنَّ اليَهُودَ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا جَاءَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[١].

هذا عند معن بن عيسى وحده في «الموطأ»[٢]، وليس عند غيره من رواته.



(١) أخرجه الدارمي (١١٣٢) قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يوسف، ثنا مالك عن محمد بن المنكدر؛ وفي (٢٢١٤) قال: حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك؛ وأبو عوانة في مستخرجه (٣٤٧٦) قال: . . . وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، وابن جريج، وسفيان الثوري، أن ابن المنكدر حدثهم.

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في موطئه (٨٦٥) قال: أخبرنا مالك، أخبرنا نافع عن ابن عمر؛ والنسائي (٤١٠٠) قال: أخبرنا أحمد بن عمرو السرح قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني مالك وعبد الله بن عمر وأسامة بن زيد ويونس بن يزيد أن نافعاً أخبرهم. وابن حبان في صحيحه (٤٥٩٠) قال: أخبرنا علي بن حمزة بن صالح بإنطاكية قال: حدثنا إبراهيم بن محمد القورسي قال: حدثنا معن بن عيسى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر.



باب النون

١٨ **حديثٌ**: **مالكٌ** عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**»[١].

هو في «الموطأ» عند ابن وهب وابن بكير، وهو عند القعنبي في الزيادات خارج «الموطأ»، وليس عند يحيى ولا عند ابن القاسم ولا أبي المصعب.

١٩ **حديثٌ**: **مالكٌ** عن نافع عن ابن عمر **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **نَهَى عَنِ النَّجَشِ**[٢].

---

(١) أخرجه محمد بن الحسن في «الموطأ» (٨٦٥) قال: أخبرنا مالك، أخبرنا نافع عن ابن عمر؛ والبخاري (٧٠٧٠) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (٢٩١) قال: وحدثنا يحيى بن يحيى ـ واللفظ له ـ قال: قرأت على مالك؛ والنسائي (٤١٠٠) قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني مالك وعبد الله بن عمر وأسامة بن زيد ويونس بن زيد أن نافعاً أخبرهم عن عبد الله بن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٦٣) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع؛ ومسلم (٣٨٩٣) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع؛ والنسائي (٤٥٠٥) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك؛ =

ليس عند القعنبي ولا معن بن عيسى، وهو عند غيرهما في «الموطأ».

٢٠ **حديثٌ**: **مالكٌ** عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**كُلُّ مُسَكِّرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»[(١)].

أسنده في «الموطأ» معن بن عيسى وحده، وكذلك رواه عبد الملك بن الماجشون عن مالك مسنداً، وهو في «الموطأ» عند سائر الرواة موقوف، ولم يوقفه غير مالك وسائر أصحاب نافع يرفعونه.

٢١ **حديثٌ**: **مالكٌ** عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**المُؤْمِنُ يأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**»[(٢)].

هذا في «الموطأ» عند ابن وهب وابن بكير وابن عفير، وليس عند ابن القاسم ولا القعنبي ولا معن ولا أبي المصعب ولا يحيى بن يحيى، وعند جميعهم لهذا الحديث في «الموطأ» إسنادان غير هذا؛ أحدهما عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، والثاني عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.

= وابن ماجه (٢١٧٣) قال: قرأت على مصعب بن عبد الله الزبيري عن مالك، حدثنا وحدثنا أبو حذافة، حدثنا مالك بن أنس.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري (١٨٤٤)؛ والنسائي (٥٦٩٩) قال الحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم، أخبرني مالك.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩٣)؛ وفي (٥٣٩٤) وقال البخاري عقبه تعليقاً: «وقال ابن بكير: حدثنا مالك»؛ ومسلم (٥٤٢٢، و٥٤٢٣، و٥٤٢٤).

[٢٢] حديثٌ: مالكٌ عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالمَاءِ**»[(١)].

ليس عند القعنبي ولا معن ولا ابن بكير ولا يحيى بن يحيى ولا أبي المصعب، وهو عند ابن وهب وابن القاسم وابن عفير في «الموطأ».

[٢٣] حديثٌ: مالكٌ عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟ فقال: «**لَسْتُ بآكِلِهِ وَلَا مُحَرِّمِهِ**»[(٢)].

لم يروه عن مالك من حديث نافع إلا أبو المصعب؛ فإنه رواه عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار جميعاً عن ابن عمر، وقال فيه: «وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ»، وسائر رواة «الموطأ» يروونه عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

[٢٤] حديثٌ: مالكٌ عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً فَدَخَلَتْ النَّارَ فِيْهَا**»، قال: «**فَيُقَالُ لَهَا: وَاللهُ أَعْلَمُ لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلَا أَنْتِ أَسْقَيْتِهَا**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢٣) قال: حدثني يحيى بن سليمان، حدثني ابن وهب قال: حدثني مالك؛ ومسلم (٥٨٨٣) قال: وحدثني هارون بن سعيد الأيلي، أخبرنا ابن وهب، حدثني مالك.

(٢) أخرجه مالك من رواية أبي مصعب الزهري (٢٠٣٨)؛ والنسائي (٤٣١٥) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع.

حِيْنَ حَبَسْتِهَا وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً»[1].

هو في «الموطأ» بهذا الإسناد عند معن وحده، وهو في «الموطأ» عند ابن بكير وسليمان بن برد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وليس عند غير هؤلاء في «الموطأ» بواحد من هذين الإسنادين ولا بغيرهما.

٢٥ حديثٌ: مالكٌ عن نافع عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمع أبا الجراح مولى أم حبيبة يحدث عن عبد الله بن عمر عن أمّ حبيبة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ العِيرَ الَّتِي فِيهَا الجَرَسُ لَا تَصْحَبُهَا المَلَائِكَةُ**»[2].

هو في «الموطأ» عند معن بن عيسى وابن القاسم وابن عفير هكذا، ورواه ابن وهب وعبد الله بن يوسف في «الموطأ» فلم يقولا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٥) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك؛ وعبد بن حميد في مسنده (٧٨٩) قال: أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمٰن، حدثنا الحكم بن المبارك، أخبرنا مالك؛ والدارمي (٢٨١٤) قال: أخبرنا الحكم بن المبارك، أخبرنا مالك.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٨١١) قال: أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه واللفظ له ـ عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن نافع.

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «المسند» (٢٦٧٨٠): حدثنا عبد الرحمٰن عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله عن أبي جرّاح مولىٰ أم حبيبة عن أم حبيبة، . . . الحديث.

فيه عن أمّ حبيبة، ورواه ابن وهب خارج «الموطأ» فقال فيه: عن أمّ حبيبة، وليس هذا الحديث في «الموطأ» عند القعنبي ولا يحيى ولا جماعة من الرواة.

٢٦ **حديثٌ: مالكٌ** عن نافع عن أبي لبابة في الجنّان؛ ليس عند ابن بكير ولا أبي المصعب، وقال فيه ابن وهب وحده: عن مالك عن نافع عن ابن عمر.

والصواب فيه: عن نافع عن أبي لبابة قد سمعه نافع مع ابن عمر من أبي لبابة، كما سمع معه أيضاً حديث الصَّرْفِ عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ[١].

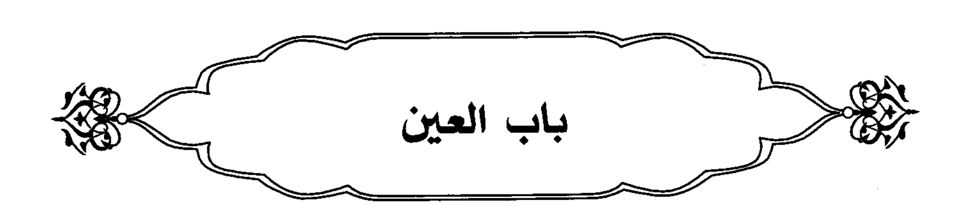
٢٧ **حديثٌ: مالكٌ** عن نافع أنه سمع رافع بن خديج يحدث عبد الله بن عمر «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ**»[٢].

هو عند ابن عفير وحده في «الموطأ»، وقد رواه من غير الرواة لـ«الموطأ» جماعة منهم بشر بن عمر وروح بن عبادة.



(١) لفظه: عن أبي لبابة أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت. أخرجه أبو داود (٥٢٥٥) قال: حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن أبي لبابة.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١٣) قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن سالم بن عبد الله أخبره.



باب العين

٢٨ **حديثٌ: مالكٌ** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مِثْلُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ فَحَدِّثُونِي مَا هِي؟**» قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي وَوَقَعَ بِنَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَقُولَها، فَقَالُوا: حَدِّثْنَا يَا رَسُولَ اللهِ مَا هِيَ؟ قَالَ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: فَحَدَّثْتُ عُمَرَ بِالَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ عُمَرُ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا[1].

ليس هذا الحديث عند يحيى ولا عند ابن وهب ولا أبي المصعب في «الموطأ»، وهو في «الموطأ» عند ابن القاسم وابن بكير وابن عفير وسليمان بن برد، وهو عند القعنبي في الزيادات.

٢٩ **حديثٌ: مالكٌ** عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (٩٦٣) قال: أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر؛ والبخاري (١٣١) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك؛ والترمذي (٢٨٦٧) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك.

رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ**»[1].

وليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى ولا ابن القاسم ولا مطرف ولا أبي المصعب، وهو عند ابن بكير ومعن بن عيسى جميعاً في «الموطأ»، ورواه في غير «الموطأ» جماعة.

٣٠ **حديثٌ: مالكٌ** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِم وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَامْرَأَةُ الرَّجُلِ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهَا وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ؛ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[2].

ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى ولا ابن وهب ولا ابن القاسم ولا أبي المصعب ولا أكثر الرواة في «الموطأ»، وهو عند ابن بكير ومعن بن عيسى في «الموطأ»، وهو عند القعنبي في الزيادات خارج «الموطأ».

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٧٨) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ وأبو داود (٢٧٥٨) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (٩٩١) قال: أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار؛ والبخاري (٧١٣٨) قال: حدثنا إسماعيل، حدثني مالك؛ وأبو داود (٢٩٣٠) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك.

٣١ **حديثٌ: مالكٌ** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**»[1].

هو في «الموطأ» عن جمهور الرواة؛ يحيى بن يحيى وغيره عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وهو عند معن بن عيسى وقتيبة بن سعيد في «الموطأ» عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار جميعاً عن ابن عمر.

٣٢ **حديثٌ: مالكٌ** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال لأصحاب الحِجْرِ: «**لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ القَوْمِ المُعَذَّبِينَ إِلّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِيْنَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِم أَنْ يَصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ**»[2].

هذا الحديث في «الموطأ» عند ابن بكير ومصعب الزبيري وسليمان بن برد، وهو عند القعنبي في الزيادات خارج «الموطأ»، وليس عند غيرهم في «الموطأ».

٣٣ **حديثٌ: مالكٌ** عن عبد الله بن بكير عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوْصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ**

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (٨٩٣) قال: أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (٩٦٦) قال: أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار.

أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[1].

وليس هذا في «الموطأ» إلا عند ابن بكير وحده، وقد رواه عن مالك جماعة في غير «الموطأ».

[٣٤] **حديثُ مالكٌ** عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُوْلُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ**»[2].

هذا الحديث في «الموطأ» عند معن بن عيسى دون غيره بهذا الإسناد، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

[٣٥] **حديثٌ: مالكٌ** عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٤)، وفي «الأدب المفرد» (١٠١) قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني مالك؛ ومسلم (٦٨٥٢) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس.

(٢) أخرجه ابن حبّان في صحيحه (٢١٠٧) قال: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك.

(٣) سبق تخريجه، وهو في «الصحيحين» من رواية مالك عن زيد بن أسلم.

وهذا أيضاً في «الموطأ» عندهم عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وبسر بن سعيد والأعرج؛ كلهم يحدثه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

٣٦ **حديثُ مالكٍ** عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**»(١).

وهذا في «الموطأ» عند ابن وهب وابن القاسم من رواية الحارث بن مسكين، وليس عند غيرهما، والله أعلم.

٣٧ **حديثُ مالكٍ** عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ**»(٢).

وهذا الحديث عند ابن وهب وابن القاسم في «الموطأ» دون سواهما من رواة «الموطأ»، وهو في «الموطأ» عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٦)؛ ومسلم (١٣٤) من غير طريق مالك.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٤٢) قال: حدثنا إسماعيل بن عمر قال: حدثنا مالك عن أبي الزناد؛ والنسائي (٥٥٠٨) قال: أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان ومالك قالا: حدثنا أبو الزناد؛ وفي «الكبرى» (٧٨٩٨) قال: قال الحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم عن مالك عن أبي الزناد.

٣٨ **حديثٌ: مالكٌ** عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**»[١].

ليس عند القعنبي في «الموطأ» ولا عند عبد الله بن يوسف التنيسي في «الموطأ»، وهو عند غيرهما وعندهم حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في ذلك.

٣٩ **حديثٌ: مالكٌ** عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**جُرْحُ العَجْمَاءِ جُبَارٌ وَالبِئْرُ جُبَارٌ وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**»[٢].

ليس عند القعنبي ولا يحيى ولا ابن بكير ولا أبي المصعب ولا معن، وهو عند ابن وهب وابن القاسم وابن عفير بهذا الإسناد، وفي «الموطأ» عند جميعهم لهذا الحديث إسناد مالك عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

٤٠ **حديثٌ: مالكٌ** عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

---

(١) أخرجه النسائي (٣٢٤٠) قال: أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا معن، (ح) والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم عن مالك.

(٢) أخرجه الدارمي (١٦٦٨، و٢٣٧٨) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، حدثنا مالك، والبخاري (١٤٩٩) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، ومسلم (٤٤٨٦) قال: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا إسحاق يعني ابن عيسى عن مالك.

ولكن الثلاثة من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب. . .

أن رسول الله ﷺ قال: «**الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ**»[١].

ليس عند القعنبي ولا عند عبد الله بن يوسف التنيسي.

٤١ **حديثٌ**: **مالكٌ** عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِم، هَذَا يَوْمُهُمْ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِم، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ فَاليَهُودُ غَداً، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ**»[٢].

وهذا في «الموطأ» عند ابن القاسم ومعن وابن عفير والشافعي، وليس هو في «الموطأ» عند ابن وهب ولا أبي المصعب ولا يحيى بن يحيى ولا ابن بكير، ورواه ابن وهب وغيره عن مالك في غير «الموطأ».

٤٢ **حديثٌ**: **مالكٌ** عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ وَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ**»[٣].

---

(١) الموطأ (١٧١٣) ولم يَسُقْ متنه.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٧٢٠) قال: وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه.

(٣) أخرجه بلفظ مقارب مسلم (٥٩١٩، و٧٠٨٢) قال: حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد؛ وابن ماجه (٤٢٥٦) قال: حدثنا محمد بن يحيى، وإسحاق بن منصور.

هذا عند ابن بكير ومصعب الزبيري وسليمان بن برد في «الموطأ»، وليس عند يحيى بن يحيى ولا أبي المصعب ولا عند ابن القاسم ولا القعنبي ولا ابن وهب في «الموطأ».

٤٣ **حديثٌ**: **مالكٌ** عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللَّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةٌ وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةٌ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ**»[١].

ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى ولا أبي المصعب، وهو عند غيرهما في «الموطأ».

٤٤ **حديثٌ**: **مالكٌ** عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ الغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ إِنَّمَا الغِنَىٰ غِنَىٰ النَّفْسِ**»[٢].

هو في «الموطأ» عند معن وابن بكير وسليمان بن برد ومحمد بن المبارك الصوري ومصعب الزبيري، وليس عند القعنبي ولا ابن وهب ولا يحيى بن يحيى ولا أبي المصعب.

٤٥ **حديثٌ**: **مالكٌ** عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**التَّثَاؤُبَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَأَيُّكُمْ مَا**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠٨) قال: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٧٨٦) قال: حدثنا هارون بن عبد الله عن معن بن عيسى عن مالك.

تَثَاءَبَ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»[1].

هذا الحديث في «الموطأ» عند ابن القاسم وابن وهب وابن عفير وهو عند القعنبي في الزيادات خارج «الموطأ»، وليس عند غيرهم في «الموطأ».

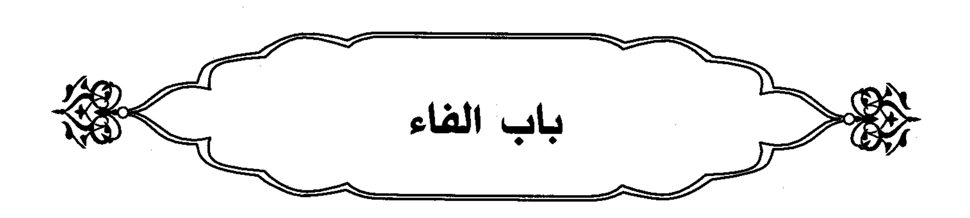
[٤٦] حديثٌ: مالكٌ عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«قَالَ اللهُ ﷻ: مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَهُوَ لَهُ كُلُّهُ أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ»**[2].

هو في «الموطأ» عند ابن عفير وابن القاسم، ورواه في غير «الموطأ» جماعة عن مالك.



(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك.

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٨٤) قال: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا روح بن القاسم؛ وابن ماجه (٤٢٠٢) قال: حدثنا أبو مروان العثماني، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم.



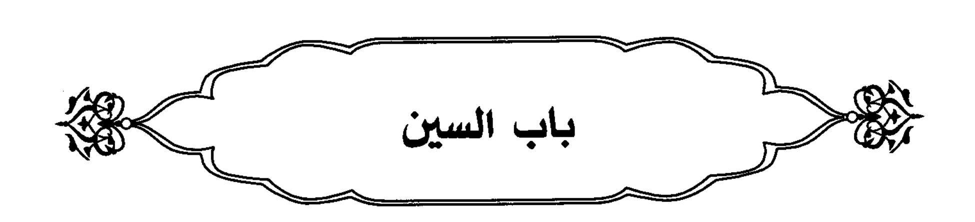
باب الفاء

47 **حديثٌ**: **مالكٌ** عن فضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن دينار مولَى المهري عن عروة عن عائشة قالت: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الوَبْرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ قَدْ كَانَ يُذْكر مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَلَا أَتْبَعُكَ فَأُصِيب مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَتُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟»**. قَالَ: لَا، قَالَ: **«فَارْجِعْ فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»**، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: لَا، قَالَ: **«فَارْجِعْ فَلَنْ نَسْتَعِيْنَ بِمُشْرِكٍ»**، فَرَجَعَ ثُمَّ أَدْرَكَهُ بِالبَيْدَاءِ، فقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: **«أَتُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ»**، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **«فَانْطَلِقْ»**[1].

هذا الحديث في «الموطأ» عند معن بن عيسى وسعيد بن عفير وعبد الله بن يوسف دون غيرهم.

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٦٠٠) قال: أخبرنا محمد بن سلمة قال: أخبرنا ابن القاسم قال: أخبرنا مالك.



باب السين

٤٨ **حديثٌ: مالكُ** عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيْلِ اللهِ صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ**» الحديث[1].

هذا الحديث عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد عند معن بن عيسى والقعنبي جميعاً في «الموطأ»، وأما سائر الرواة عن مالك لـ«الموطأ» فرووه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد بإسناده مثله.

٤٩ **حديثٌ: مالكُ** عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الخَصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ فَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الجَدْبِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا بِنِقْيِهَا**»[2].

---

(١) أخرجه النسائي (٣١٥٦) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم قال: حدثني مالك.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٩٨) قال: حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير؛ =

هذا في «الموطأ» عند ابن عفير وحده، لم يروه غيره في «الموطأ»، وقد رواه عن مالك في غير «الموطأ» جماعة.

٥٠ **حديثٌ: مالكٌ** عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَانَةً تَحَدَّثَ مَعِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ»[1].

ليس هذا الحديث في «الموطأ» عند أحد من رواته، والله أعلم؛ إلا عند معن بن عيسى وحده.

٥١ **حديثٌ: مالكٌ** عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة من الصلوات، فقالك «**من هَاهُنا مِنْ بَنِي فُلَان؟**» فلم يجبه أحد، ثم أجابه رجل منهم، فقال النبي ﷺ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَ حِينَ دَعَوْت**» قال: يا نبي الله خشيت أن يكون حدث فينا أمر! فقال: «**مَا كُنْتُ لأَدْعُو أَحَداً إِلَّا إِلى الخَيْر؛ إِنَّ**

= وفي (٤٩٩٩) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز؛ يعني: ابن محمد؛ والترمذي (٢٨٥٨) قال: حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد؛ وأبو داود (٢٥٦٩) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد.

(١) أخرجه البخاري (١١١٩) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر؛ وأخرجه الترمذي (٣٧٤)، وفي الشمائل (٢٧٩) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك.

صَاحِبكُم قَدْ حُبِسَ دُونَ الجَنَّة مِنَ القَوْم بِدَيْنٍ عَلَيْهِ، فَإِن رَأَيْتُم أَنْ تَقْضُوا عَنْهُ فَافْعَلُوا».

وقع هذا الحديث داخل «الموطأ» عند ابن بكير.

حديثٌ: مالكُ عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمٰن بن جرهد عن أبيه قال: وكان جرهد من أصحاب الصفة قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة؛ فقال: «**خَمِّرْ عَلَيْكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الفَخْذَ عَوْرَةٌ**»[1].

هذا في «الموطأ» عند ابن بكير ومعن بن عيسى وسليمان بن برد، وهو عند القعنبي خارج «الموطأ» في الزيادات، وليس عند غيرهم في «الموطأ» من رواة «الموطأ».

٥٢ حديثٌ: مالكُ عن أبي النضر عن عبيد بن حنين عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال: «**إِنَّ عَبْداً خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ**»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَقَالَ: نَفْدِيكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ وَقَالَ النَّاسُ: أُنْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ يُخْبِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خُيِّرَ، وَهُوَ يَقُولُ: نَفْدِيكَ بِآبَائِنَا

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٠٢٢) قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن مالك عن أنس؛ وفي (١٦٠٢٧) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى قال: أخبرني مالك؛ وأبو داود (٤٠١٤) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك؛ والدارمي (٢٦٥٠) قال: أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا مالك.

وَأُمَّهاتِنَا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ[1].

هذا الحديث عند القعنبي في الزيادات، وليس في شيء من الموطآت، وقد رواه في غير «الموطأ» جماعة عن مالك، والله أعلم.

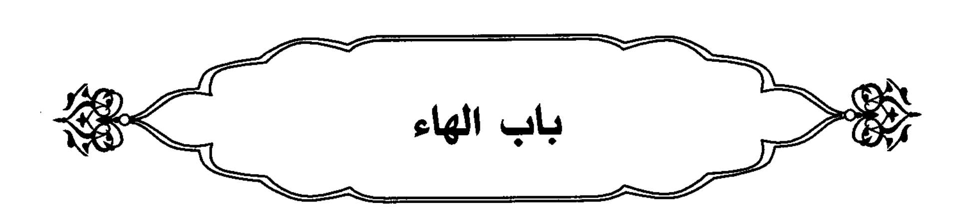
٥٣ **حديثٌ: مالكٌ** عن أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد قال: «مَا رَأَيْتُ مُنْخُلاً حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قِيلَ: وَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كَانَ الشَّعِيرُ يُنَسَفُ وَيُنْفَخُ»[2].

ليس هذا في «الموطأ» إلا عند معن بن عيسى وحده، والله أعلم إن شاء الله.



(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٤) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك؛ والترمذي (٣٦٦٠) قال: حدثنا أحمد بن الحسن، حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ وابن حبان في صحيحه (٦٨٦١) قال: أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، حدثنا علي بن المديني، حدثنا معن بن عيسى، حدثنا مالك.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١٠) قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا أبو غسان؛ وفي (٥٤١٣) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب؛ والترمذي (٢٣٤٦) قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن، أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار؛ وابن ماجه (٣٣٣٥) قال: حدثنا محمد بن الصبّاح وسويد بن سعيد، قالا: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم.



باب الهاء

٥٤ **حديثٌ: مالكٌ** عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: **كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنا وَرَسُول الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً.**

روى هذا الحديث مطرّف وابن بكير وغيرهما، وحدثنا حاتم قال: حدثنا علي قال: حدثنا حمزة النسائي، قال: قال قتيبة بن سعيد وعتبة بن عبد الله عن مالك؛ فذكروه.

٥٥ **حديثٌ: مالكٌ** عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: كان عندي امرأة من بني أسد فدخل النبي ﷺ، فقال: «**مَنْ هَذِهِ؟**» فقلت له: هذه فلانة، لا تنام الليل ـ تَذكُر من صلاتها! فقال رسول الله ﷺ: «**مَهْ! عَلَيْكُم بِمَا تُطِيقُون مِنَ العَمَلِ، فَوالله لَا يَمَل حَتَّى تَمَلُّوا**».

هذا عند القعنبي خارج «الموطأ» في الزيادات.

٥٦ **حديثٌ: مالكٌ** عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الرِّقَابِ أَيُّها أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**أَغْلَاهَا ثَمَناً**

وأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»[1].

ليس في «الموطأ» إلا عند أبي المصعب ويحيى بن يحيى الأندلسي، والله أعلم.

٥٧ حديثٌ: مالكٌ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: لما كان مرض رسول الله ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة، وكانت أمّ سلمة وأمّ حبيبة قد أتتا أرض الحبشة فذكرن كنيسة رأينها بأرض الحبشة، يقال لها: مارية، فذكرن من حسنها وتصاويرها فرفع النبي ﷺ رأسه فقال: **«إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِه مَسْجِداً ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُوْلَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ»**[2].

هذا الحديث في «الموطأ» عند معن بن عيسى وابن بكير وأبي مصعب وسليمان بن برد ومحمد بن المبارك الصوري ومصعب الزبيري، وليس عند القعنبي ولا ابن القاسم ولا ابن وهب ولا ابن عفير ولا يحيى بن يحيى في «الموطأ».

٥٨ حديثٌ: مالكٌ عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة: أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ

---

(١) الموطأ (١٤٧٥)، وإيراده هنا مخالف لشرط المصنف! والله أعلم بمقصوده رحمه الله.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤١) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك؛ وابن حبان (٣١٨١) قال: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك.

فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ[1].

ليس عند القعنبي بهذا الإسناد في «الموطأ».

59 **حديثٌ: مالكٌ** عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يُقْبِضُ العِلْمُ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»[2].

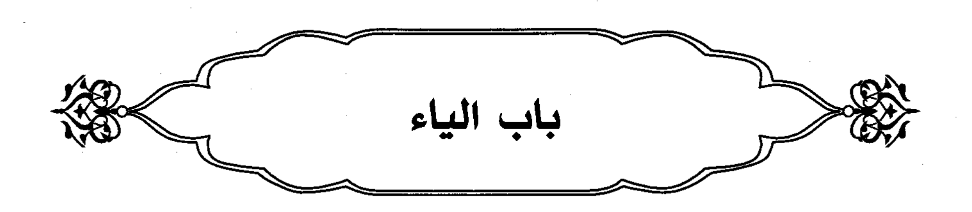
ليس هذا في «الموطأ» إلا عند معن بن عيسى وسليمان بن برد دون غيرهما، وقد رواه جماعة في غير «الموطأ» عن مالك رحمه الله تعالىٰ.



(1) الموطأ (1227)؛ وأخرجه البخاري (5320) قال: حدثنا يحيى بن قزعة، حدثنا مالك. وإيراد المصنف له هنا مخالف لشرطه! والله أعلم بمقصوده رحمه الله.

قال المصنف في «التمهيد» (22/208): «وأكثر رواة الموطأ ليس هذا الحديث عندهم بهذا الإسناد».

(2) أخرجه البخاري (100) قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني مالك.



باب الياء

٦٠ **حديثٌ: مالكُ** عن يحيى بن سعيد عن عمرة أن بريرة جاءت تستعين عائشة؛ فقالت لها عائشة: إنْ أَحَبَّ أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك؛ فعلت، ويكون ولاؤك لي؛ فذكرتْ ذلك بريرة لأهلها، فقالوا: لا، إلا أن يكون ولاؤك لنا.

قال مالك: قال يحيى: فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[1].

ليس عند ابن بكير في «الموطأ» ولا عند القعنبي لأنه لم يحدّث بكتاب العتق، وهذا أيضاً عند معن دون غيره.

٦١ **حديثٌ: مالكُ** عن يحيى بن سعيد عن أنس أن رسول الله ﷺ قال للأنصار: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي**»[2].

---

(١) الموطأ (١٤٧٩)؛ وبرواية محمد بن الحسن (٧٩٧). وإيراد المصنف له هنا مخالف لشرطه! والله أعلم بمقصوده رحمه الله. وهو في «الاستذكار» (٧/ ٣٤٩) مرفوعٌ كما هنا.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٨١).

هو عند معن بن عيسى في «الموطأ»، وليس عند غيره.

٦٢ وبهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ قال: «**أَلَا أُنَبِّئُكُم بِخَيْرِ دُوْرِ الأَنْصَارِ؛ بَنُو النَّجَّارِ ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الحَارِثِ بن الخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ**».

وهذا أيضاً عند معن بن عيسى دون غيره، وقد رواه ابن وهب وإسحاق بن عيسى الطباع عن مالك في غير «الموطأ».

٦٣ **حديثٌ: مالكٌ** عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اخْتَلَفَا فِي المَرْأَةِ تَنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ»[(١)]. الحديث.

هذا الحديث ليس عند القعنبي ولا ابن بكير، وهو عند غيرهما في «الموطأ» من رواته كلهم إن شاء الله.

٦٤ **حديثٌ: مالكٌ** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِراً»[(٢)]. الحديث.

---

(١) الموطأ(١٢٢٨)؛ والنسائي (٣٥١٤) قال: أخبرنا محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك. وإيراد المصنف له هنا مخالف لشرطه! والله أعلم بمقصوده رحمه الله.

(٢) الموطأ (٩٨٦)؛ والنسائي (٣١٥٦) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم قال: حدثني مالك. وإيراد المصنف له هنا مخالف لشرطه! والله أعلم بمقصوده رحمه الله.

هكذا رواه أكثر الرواة عن مالك، ورواه القعنبي ومعن عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد؛ لم يذكرا يحيى بن سعيد.

٦٥ **حديثٌ: مالكٌ** عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه سمعه يقول: قالت عائشة: بَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرِقاً ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «**لَيْتَ رَجُلاً صَالِحاً يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ**»، قَالَتْ: إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السِّلَاحِ؛ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَا أَحْرُسُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَتْ: فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ[(١)].

هذا الحديث عند القعنبي ومصعب في «الموطأ»، وليس عند غيرهما من أصحاب «الموطأ»، والله أعلم.

٦٦ **حديثٌ: مالكٌ** عن يحيى بن سعيد عن بُشَيْر بن يسار أن حُصَيْن بن مِحْصَن أخبره أن عمة له أتت النبي ﷺ لحاجة لها وأنه قال لها: «**أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «**كَيْفَ أَنْتِ؟**»قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلَّا مَا أَعْجَزُ عَنْهُ، قَالَ: «**فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ**»[(٢)].

وهذا الحديث في «الموطأ» عند ابن عفير وحده، ورواه ابن وهب وغيره عن مالك في غير «الموطأ».

٦٧ **حديثٌ: مالكٌ** عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٣١) قال: حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، حدثني يحيى بن سعيد؛ والترمذي (٣٧٥٦) قال: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٥١).

محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: **«مَا زَالَ جِبْرَئِيلُ عليه السلام يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوَرِّثُهُ»**[1].

وهذا الحديث عند معن وسليمان بن برد ومصعب الزبيري في «الموطأ» دون غيرهم بهذا الإسناد.



(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٣٤)؛ ومسلم (٦٨٥٩) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس.

تمت الزيادات
التي لم تقع في «الموطأ»
عند يحيى بن يحيى، ورواها غيره،
وبها تم جميع الديوان من «التقصي لما في الموطأ
من حديث النبي ﷺ» بأبي وأمي هو.
والحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه
كما ينبغي لجلال ربي وعِزِّ وجهه الكريم،
وصلَّى الله على محمد
وآله وصحبه وسلّم وشرَّف وكرَّم(١).

---

(١) كُتب في نهاية المخطوط (ف):
«بخط الفقير إلى رحمة ربّه الغني محمد فتح الله القمولي المدني، وقد ختمه بحمد الله في بلدة رسول الله عليه صلوات الله وسلامه في (٢٥) شهر جمادىٰ الآخرة من سنة (١٣٠٦) من هجرة النبي ﷺ من كتبخانة شيخ الإسلام محمد عارف حكمت بك، عليه الرحمة والغفران.
اللهم اغفر لقارئه وكاتبه وسامعه، آمين يا رب العالمين، آمين».
وعلى هامش الوجه الأخير من المخطوط، كتب مفتي المدينة المنورة عثمان بن عبد السلام الداغستاني ما نصّه:
«بلغ بحمد الله تعالىٰ مقابلةً وتصحيحاً حسب الجهد والطاقة على نسخة ظفرت بها بخط العلّامة الهمام الإمام الدّماميني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مدة آخرها يوم الأحد المبارك الموافق لعشرين خلت من شهر ذي الحجة سنة (١٣٠٨هـ)، مع مراجعة نُسخ «الموطأ» وشرحه للزرقاني، وغير ذلك، على يد الفقير إلى عفو ربه القدير: عثمان بن عبد السلام الداغستاني؛ مفتي المدينة المنورة الحنفي؛ عُفي عنه».

أهم المصادر والمراجع

١ ـ **الأدب المفرد**؛ للإمام البخاري؛ تحقيق: علي عبد الباسط مزيد وعلي عبد المقصود رضوان، مكتبة الخانجي، مصر، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٢ ـ **الاستذكار**؛ لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣ ـ **التاريخ الكبير**؛ للإمام البخاري؛ تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.

٤ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**؛ لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٥ ـ **جامع بيان العلم وفضله**؛ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٦ ـ **سنن ابن ماجه**؛ للإمام محمد بن يزيد ـ أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٧ ـ **سنن أبي داود**؛ للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني؛ دار الكتاب العربي، بيروت.

٨ ـ **سنن الترمذي**؛ للإمام محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩ ـ **سنن الدارقطني**؛ لأبي الحسن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

١٠ ـ **سنن الدارمي**؛ لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١١ ـ **سنن النسائي الكبرى للنسائي**؛ تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٢ ـ **شعب الإيمان**؛ لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٣ ـ **شعب الإيمان**؛ للبيهقي، تحقيق: عبد العلي حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

١٤ ـ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**؛ لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٥ ـ **صحيح ابن خزيمة**؛ لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

١٦ ـ **صحيح البخاري**؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٧ ـ **صحيح مسلم**؛ للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل، بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت.

١٨ ـ **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**؛ للدارقطني، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة، الرياض.

١٩ ـ **الكفاية في علم الرواية**؛ للخطيب البغدادي؛ تحقيق: إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

٢٠ ـ **المجتبى من السنن**؛ لأحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦/ ١٩٨٦م.

٢١ ـ **المدخل إلى السنن الكبرى**؛ لأبي بكر البيهقي، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

٢٢ ـ **المستدرك على الصحيحين**؛ لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري؛ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٢٣ ـ **المسند**؛ للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢٤ ـ **المسند الجامع**؛ تأليف أبي الفضل السيد أبو المعاطي النوري.

٢٥ ـ **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**؛ للقاضي عياض؛ المكتبة العتيقة، ودار التراث.

٢٦ ـ **مصنف عبد الرزاق**؛ لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٧ ـ **المصنف في الأحاديث والآثار**؛ لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٨ ـ **المعجم الأوسط**؛ لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

٢٩ ـ **المعجم الكبير**؛ لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

٣٠ ـ **معرفة السنن والآثار**؛ للبيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١ ـ **موطأ الإمام مالك** ـ رواية يحيى الليثي ـ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.





الفهارس

فهرس فوائد الحواشي.

فهرس الأحاديث.

فهرس الموضوعات.



فهرس فوائد الحواشي

الفائدة	حاشية	رقم الصفحة
- ضبط كلمة «الجعرانة».	٢	٥١٧
- العام الذي أُريد به الخصوص.	٤١	١
- عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ أُخْرِجَ مِنْ قَبْرِهِ بَعْدَ ثَلاثِينَ سَنَةً فَلَمْ يُفْقَدْ مِنْهُ إِلّا شُعَيْرَاتٌ!	١	٨٧
- قول ابن عبد البر في عكرمة مولى ابن عباس	٢	٣٥
- لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلّا وَقَدْ فَاتَهُ مِنَ الْحَدِيثِ مَا أَحْصَاهُ غَيْرُهُ. . . .	١	١٣٤
- مَا سَدَّ الْجُوعَ وَسَتَرَ الْعَوْرَةَ مِنْ خَشِنِ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ لا يُسْأَلُ عَنْهُ الْمَرْءُ فِي الْقِيَامَةِ!!!	٢	٥٠٧
- مَا صَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خَاصَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا أَقَرَّ النَّاسَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنْهُ.	٢	١٠٢
- مراسيل ابن سيرين صحاح كمراسيل سعيد بن المسيب.	٣	٤٧٣
- مَرَاسِيلَ مَالِكٍ أُصُولُهَا صِحَاحٌ كُلُّهَا.	١	٤٩٧
- معنى الكرابيس.	.	٢٦
- معنى حديث «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ».	.	٢٦٣
- معنى حديث: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ. . .».	١	٣٨٢
- معنى حديث: «إِنِّي تحضرني من الله حاضرة».	٢	٣٢٦
- معنى قوله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ. . .».	.	٢٠٠
- معنى قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».	.	١٧
- المعنى من بلاغ مالك: «فتلك عَينٌ غُدَيْقة».	٢	٥١٣
- معنى: «وليس بالأبيض الأمهق، والآدَم، والجعد القَطَط. . .».	.	٦٠
- من روى شيئاً وعلم مخرجه سُلِّم له في تأويله.	١	٥٨
- هل يقال عقيقة أم نسيكة؟	.	٨٤

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
- أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرتني في عِتقها	٣٢٦
- أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَة	٢٣
- أرضعيه خمس رضعات	١٣٩
- اركبها ويلك	٣١٣
- إزرة المسلم إلى أنصاف	٣٤٩
- الاستئذان ثلاث	٤٩٤
- الاستئذان ثلاث	٦٤
- استسلف رسول الله ﷺ بكرا	٧٥
- استقيموا ولن تحصوا	٥٠٥
- أسرعوا بجنائزكم	٢٤٤
- أُسري برسول الله ﷺ فرأى عفريتاً	٤٨٠
- أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ	٣٠
- أعتمر قبل أن أحج	٣٣٤
- اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجةٍ	٣٩٤
- أعطوا السائل وإن جاء	٩٦
- اعلفه نُضاحك	١٧٥
- أعوذ برضاك من سخطك	٤٦١
- أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه	٤٨٠
- اغدوا باسم الله	٤٩٨
- اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً	٣٠
- أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها	٥٥٧
- أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها	٤٠٦
- أغلقوا الباب وأوكوا السقاء	١٩١
- أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة	١٠٠
- افعلي ما يفعل الحاج	٣٣٠
- أقبلتُ راكباً على أتانٍ	١٤٦
- أقبلت مع رسول الله ﷺ فسمع رجلاً	٣٢٣
- أُقِرّكم ما أقركم الله	١١٩

طرف الحديث	رقم الصفحة
ـ اقضه عنها	١٤٧
ـ اقضيا يوماً مكانه آخر	١٨٨
ـ أكره أن يلبس الغلمان شيئا من الذهب	٥٠٦
ـ أكل تمر خيبر هكذا	٣٣٧
ـ أكل كل ذي ناب من السباع حرام	١٧١
ـ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ	١٤
ـ أكل ولدك نحلته مثل هذا؟	١٢٨
ـ اكلأ لنا الصبح	١١٧
ـ ألا أخبركم بخير الشهداء	٢٨٥
ـ ألا أخبركم بخير الناس منزلاً	٢٩٤
ـ ألا أخبركم بخيرٍ من كثيرٍ من الصلاة والصيام	٤٤٢
ـ ألا أُخبركم بما يمحو الله به الخطايا	٣٤٨
ـ ألا أنبئكم بخير دور الأنصار	٥٦٠
ـ ألا انتفعتم بجلدها	١٤٨
ـ ألا تسترقون له من العين	٤٤٥
ـ إلا ما كان رقماً في ثوب	٣٧٣
ـ الله اغفر لي وارحمني	٤١٤
ـ الله أكبر خربت خيبر	٤٥
ـ الله أكبر! قلتم والله كما قالت بنو إسرائيل	٥٣٥
ـ اللهم ارحم المُحلقين	٢٣٧
ـ اللهم اسق عبادك وبهيمتك	٤٦٩
ـ اللهم إني أسألك فعل الخيرات	٥٠٥
ـ اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم	١٩١
ـ اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر	٥٤٦
ـ اللهم بارك لنا في ثمرنا	٣٨٣
ـ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ. . .	٢٢
ـ اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة	٤٠٨
ـ اللهم ظهور الجبال والآكام	٣٩٥

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة
ـ أن طائفة صلت معه	٤٢٩
ـ أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت مضطجعةً مع رسول الله ﷺ	٦٣
ـ أن عبداً خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا	٥٥٤
ـ أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اختلفا في المرأة	٥٦٠
ـ إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته	٢٨٩
ـ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس بمنى	١٨٨
ـ أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة	٩٣
ـ أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى	٤٥٢
ـ أن في النفس مائة من الإبل	٢٩٠
ـ إن كان الرجال والنساء	٢٢٧
ـ إن كان دواء يبلغ الداء	٥٠٨
ـ إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر	٤٧٢
ـ إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم	٤٠٤
ـ إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح	٤٦٥
ـ إن كان ففي المرأة والفرس والمسكن	٣٦٢
ـ إن كان ليكون عليّ الصيام	٤٤٣
ـ أن لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج	١٦٠
ـ أن لا يمس القرآن إلا طاهر	٢٩١
ـ أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً	٥٠
ـ أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب	٧٥
ـ إن من البيان لسحراً	٩٢ ـ ٩٣
ـ إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها	٥٤٢
ـ إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره	٥٠٠
ـ أن ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائط رجل	١٧٦
ـ إن هذا وادٍ به شيطان	٩٤
ـ إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما	١٦٩
ـ أنا أخبرك، صَلِّ الظهر	٤٣٥
ـ إنا لم نرده عليك إلا أنّا حُرُمٌ	١٤٩

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة
ـ أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوادع	٤٥١
ـ أنه قرأ لهم: «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ» فسجد فيها	٢٩٦
ـ أنه وجد غلماناً قد ألجؤوا ثعلباً	٤٨٣
ـ أنها لم تَرَ رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط	٤٠٢
ـ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ	٢٨
ـ إنها ليست سنة الصلاة	٢٦٢
ـ إني أراك تحب الغنم والبادية	٣٢٥
ـ إني أرى رؤياكم قد تواطأت	٥١٤
ـ إني أريت هذه الليلة	٤٤
ـ إني إن صُددت عن البيت	٢٣٧
ـ إني بُعثت إلى أهل البقيع لأُصلي عليهم	٣٤٢
ـ إني عوتبت الليلة في الخيل	٤٧٩
ـ إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد	٣٤٨
ـ إني لأنسى أو أُنسى لأسن	٥١٢
ـ إني لبدت رأسي	٢٤٠
ـ إني لست كهيئتكم	٢٣٢
ـ أولُ ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة	٤٧٦
ـ أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار	٤١٩
ـ أولكلكم ثوبان	١١٦
ـ أَوْلم ولو بشاة	٤٤
ـ أي الأعمال أفضل؟ قال إيمان الله	٥٣٤
ـ إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث	٣٠٣
ـ إياكم والوصال	٣١٣
ـ أيكما أطبّ	٩٥
ـ الأيم أحق بنفسها من وليها	٢٩٤
ـ أيما بيعين تبايعا فالقول قول البائع	٥٠٣
ـ أَيُّما دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِّمَتْ	٣٥
ـ أيما رجلٍ أعمر عمرى له	١٢٤

طرف الحديث	رقم الصفحة
- أيما رجلٍ أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه	٤٤٧
- أيما رجل باع متاعاً فأفلس	١٤٥
- الأيمن فالأيمن	١٠٧
- أين السائل عن وقت الصلاة	٨٥
- أين تحب أن أُصلي؟	١١١
- أينقص الرُّطب إذا يبس؟	٢٩٨
- أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله	٤٣٤
- أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا	٩٧
- باسم الله، اللهم انت الصاحب في السفر	٥٠٨
- بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة	٤٥٦
- بعث رسول ﷺ بعثاً قبل الساحل	٤٢٤
- بل لك تسيير أربعة أشهر	١٨٦
- بلي، ولكن لا أدري ما تُحدثون بعدي	٣٧٦
- بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها	٢١١
- بينما رجل يمشي بطريق	٣٨٥
- بيننا وبين المنافقين شهود	٣٣٣
- تألَّى أن لا يفعل خيراً	٢١٠
- التثاؤب من الشيطان	٥٤٩
- تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر	٤١٨
- تربت يمينك ومن أين يكون الشبه	١٤١
- ترخيه شبراً	٤٨٧
- تركتُ فيكم أمرين	٥٠٦
- تصافحوا يذهب الغل	٣٥٣
- تُعرض أعمال الناس كل جمعة	٢١٤
- تفتح أبواب الجنة	٣٨١
- تفتح اليمين فيأتي قوم يبسون	٤١٢
- تكفل الله لمن جاهد في سبيله	٣١٦
- تلك صلاة المنافقين	٣٤٦

طرف الحديث	رقم الصفحة
ـ التمر بالتمر مثلاً بمثل	٩١
ـ التمس ولو خاتماً من حديد	٣٦٤
ـ توضأ واغسل ذكرك ثم نم	٢٧٠
ـ توفي رجل يوم خيبر وأنهم ذكروه لرسول الله ﷺ	٤٥٦
ـ ثلث القرآن أو تعدله	١٣٠
ـ الثلث، والثلث كثيرٌ	١٤٤
ـ جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة	٦١
ـ جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء	٤٦٢
ـ جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي	٤٠٦
ـ جاءت الجَدَّةُ إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها	١٧٧
ـ جرح العجماء جبار	١٢١
ـ جرح العجماء جبار والبئر جبار	٥٤٧
ـ جعل عموداً عن يساره	٢٤١
ـ الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي	٥٢٠
ـ الحمى من فيح جهنم	٥٣٩
ـ خذ عليك سلاحك	٢٦١
ـ خُذ هذا فتصدق به	١٢٦
ـ خذيها واشترطي لهم الولاء	٤٠٧
ـ خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى	٢٧٧
ـ خرج سعيد بن عبادة مع رسول الله في بعض مغازيه	٣٦٠
ـ خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع	٢٠٥
ـ خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين	٤٥٤
ـ خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار	٦٨
ـ خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال	٤٦٢
ـ خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء	٣٣٠
ـ خمّر عليك أما عملت ان الفخذ عورة	٥٥٤
ـ خمسُ صلوات في اليوم والليلة	٢٥١
ـ خمسُ صلوات كتبهن الله على العباد	٤٥٨

طرف الحديث	رقم الصفحة
- خمسُ فواسق يُقتلن	٤١٦
- خمسٌ من الدواب	٢٣٦
- خمسٌ من الدواب	٢٦٩
- خمسٌ من الفطرة	٣٥٨
- خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة	٤٣٠
- الخيل في نواصيها الخير	٢٢٥
- الخيل لرجل أجر	٨٠
- دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول	٤٧١
- دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب	١٦٣
- دخلت امرأة النار فى هرة	٥٤٨
- دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة	٥٢٦
- دعه فإن الحياء من الإيمان	١٥٨
- دعوها ذميمة	٤٧٥
- الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما	٢١٣
- ذكاة الجنين ذكاة أمه	٤٣٣
- الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء	١١٤
- ذهبت ولم تلبس منها بشيء	٣٧٦
- الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله	٢٢٦
- الذي يجر ثوبه خيلاء	٢٧٢
- الذي يشرب في آنية الفضة	٢٤٧
- الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ	٢٢
- الرُّؤيا الحسنة من الرجل الصالح	٣٠٢
- الرُّؤيا الحسنة من الرجل الصالح	٥٤٨
- الرُّؤيا الصالحة من الله	٤٤٣
- رأس الكفر نحو المشرق	٣٠٦
- الراكب شيطان	٣٣٣
- رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة	٢١٣

طرف الحديث	رقم الصفحة
- رأى رسول الله ﷺ مُستلقياً في المسجد	١٥٧
- رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملاً	٤١٠
- رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري	٤٧٣
- رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه	٣٩٣
- رأيت رَسُولَ اللهِ ﷺ رمل من الحجر الأسود	٣٨
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ وَحَانَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ. . .	١٨
- رأيت رسول الله ﷺ يُصلي وهو على حمار	٣٤٣
- رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها	٣٥٩
- ردوا السائل ولو	٨٣
- ردوا عليَّ ردائي	٣٣٦
- ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم	٣٤٢
- ساعتان تفتح لها أبواب السمار	٣٦٦
- الساعي على الأرملة والمسكين	٥٢٨
- سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب	٤٣
- سبعةٌ يظلهم الله في ظله	٥٢
- سدل رسول الله ﷺ ناصيته	١٠٢
- السفر قطعةٌ من العذاب	٣٩٠
- السلام عليكم دار قوم مؤمنين	٣٤٩
- سمِّ الله وكُل بيمينك وكل مما يليك	٤٢٥
- سمع الله لمن حمده	٢٥٣
- سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون	٣٩٦
- سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور في المغرب	١٥٣
- سمّوا الله عليها ثم كلوها	٤١٩
- السُنَّة عندنا التي لا اختلاف فيها	٥٢١
- سُنّوا بهم سنة أهل الكتاب	٤٠
- الشؤم في الدار والمرأة والفرس	١٥٩
- شر الطعام طعام الوليمة	١٦٧
- الشهداء خمسة	٣٨٦

طرف الحديث	رقم الصفحة
ـ قاتل الله اليهود اتخذوا قبور	١١٧
ـ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا. . .	١٥
ـ قاتل الله اليهود؛ نُهوا عن أكل الشحم فباعوه وأكلوا ثمنه	٢٩١
ـ قال الله ﷿: إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه	٣٠٣
ـ قال الله ﷿: من عمل عملاً أشرك فيه غيري فهو له كله	٥٥٠
ـ قال رجل لم يعمل حسنةً قط لأهله	٣٠٤
ـ قد أجرت في صدقتك وخذها بميراثك	٥١٧
ـ قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ	٣٧٢
ـ قد أنزل فيك وفي صاحبتك	١٠٩
ـ قد أنكحتها بما معك من القرآن	٣٦٤
ـ قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون	٥٠٢
ـ قد حفر السيل عن قبرهما	٣٢٧
ـ قد حللت فانكحي من شئت	٣٣٦
ـ قد حللت فانكحي من شئت	٤٤٤
ـ قد حللت فانكحي من شئت	٤٠٩
ـ قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج	١٣٢
ـ قدم على أبي بكر الصديق مال من البحرين	٦٥
ـ قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ. .	٤٥
ـ قولوا: اللهم صل على محمدٍ وأزواجه وذريته	٢٨٦
ـ قولوا: اللهم صل على محمدٍ وعلى آل محمدٍ	٢٥٣
ـ قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ	٢٠
ـ قيل لرسول الله ﷺ: أيكون المؤمن جباناً؟	٢٦٠
ـ كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه	٤٠٢
ـ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا	٣٨
ـ كان الفضل رديف رسول الله ﷺ	١٥٢
ـ كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى	٣٦١
ـ كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه	٤٩٨
ـ كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدني	١٤٠

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة
- لتنظر عدد الليالي والأيام	٢٤٦
- لست بآكله ولا مُحرمه	٢٧١
- لعلك آذاك هوامك	٤٨
- لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت معكن بالبيت	٢٨٤
- لعلها حابستنا	٤٠٦
- لعن رسول الله ﷺ المُختفي والمُختفية	٢٠٩
- لقد ارتقيتُ على ظهر بيت لنا	٤٥٨
- لقد أنزلت عليّ هذه الليلة	٦٩
- لقد شق على اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في أمر	٤٣٧
- لقد هممت أن أنهى عن الغيلة	٢٠٤
- لكل دين خلق	٣٦٧
- لكل نبي دعوة	٥٣١
- للفرس سهمان	٤٩٨
- للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف	٥٠٣
- لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة	٤٩٩
- لما صدر عمر بن الخطاب رضى الله عنه من منى أناخ بالأبطح	٤٣٦
- لن يبقى بعدي من النبوة	٨٨
- لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء	٤٦٦
- لو يعلم المار بين يدي المصلي	٣٦٧
- لو يعلم الناس ما في النداء	٣٨٤
- لولا أن أشق على أمتي	٣١٤
- لولا أن أشق على أمتي لأحببت	٤٥١
- لولا أن يشق على أمته	١٢٧
- لي خمسة أسماءٍ	١٥٤
- ليت رجلاً صالحاً يحرسني الليلة	٥٦١
- ليس الشديد بالصّرعة	١١٥
- ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس	٥٤٩
- ليس المسكين بهذا الطواف	٣٠٤

طرف الحديث	رقم الصفحة
- ليس بك على أهلك هوان	٢٨٢
- ليس بها بأس فكلوها	٩١
- ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة	٢٧٤
- ليس فيما دون خمس ذود صدقة	٣٤٤
- ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٢٠٧
- ليس لقاتل شيء	٤٧٠
- ليس لك عليه نفقة	٢٩٦
- لِيُعزِّ المسلمين في مصائبهم	٣٣٢
- المؤمن يأكل في مِعي واحد	٣٠٥
- المؤمن يأكل في معي واحد	٥٣٨
- المؤمن يشرب في معى واحد	٣٨٢
- ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت	٤٢٣
- ما بال هذه النُّمرقة	٢٤٦
- ما بين بيتي ومنبري	٢٧٨
- ما بين بيتي ومنبري روضة	٥٣
- ما بين لابتيها حرام	١١٥
- ما ترون في الشارب والسارق والزاني	٤٦٧
- ما حق امرئ مسلم	٢٣١
- ما خُيِّرَ النبي ﷺ في أمرين قط	١٣٤
- ما دفن نبي قط إلا في مكانه	٥١٦
- مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْماً، هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ. . .	١٣
- ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته	١١٠
- ما رأيت رسول الله ﷺ يُصلي سبحة	١٣٤
- ما رأيت منخلاً حتى توفى رسول الله ﷺ	٥٥٥
- ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالجار	٥٦٢
- ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق	٤٣٩
- ما طال علي وما نسيت	٤٦٤
- ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته	٤٧٢

طرف الحديث	رقم الصفحة
ـ ما عليكم ألا تفعلوا ما من نسمة	٦٢
ـ ما قصرت الصلاة وما نسيت	١٨٣
ـ ما كان رسول الله ﷺ يقرأ به في الأضحى والفطر؟	٢٦٤
ـ ما كنت لأدعو أحداً إلا إلى الخير	٥٥٣
ـ ما لهذه المرأة	٩٠
ـ ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيح	٣٦٣
ـ ما من امرئ تكون له صلاة بليل	١٩٦
ـ ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه	٤١٠
ـ ما من داع يدعو	٩٧
ـ ما من داع يدعو إلى هدى	٥٠٥
ـ ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته	٤١٤
ـ ما من نبي إلا قد رعى الغنم	٥٠٧
ـ ما من نبي يموت حتى يخير	٥٠١
ـ ما منعك أن تجيب حين دعوت	٥٥٣
ـ ما منعك أن تصلي مع الناس	٨١
ـ ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة	١٨٩
ـ ما نقصت صدقةٌ من مالٍ	٣٥٠
ـ ما هذا يا أم سلمة	٥١٠
ـ ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته	٤٩٣
ـ ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم	١٦٥
ـ ماذا فتح الليلة من الخزائن	٤٧٠
ـ ماذا يُتقى من الضحايا؟	٣٤٥
ـ مازال جبريل يوصيني بالجار	٥٤٤
ـ مالي أراهما ضارعين	٥٠
ـ المُتبايعان كل واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه	٢٢٣
ـ مثل المجاهد في سبيل الله	٣١٤
ـ مُره فليراجعها	٢٣٥
ـ مُرها فلتغتسل ثم لِتُهل	٣٣٢

طرف الحديث	رقم الصفحة
- من حلف على يمين	٣٧٩
- من حمل علينا السلاح فليس منا	٥٣٧
- من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين	٤٩٠
- من شر الناس ذو الوجهين	٣١١
- من شرب الخمر في الدنيا	٢٣٤
- من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن	٣٤٧
- من غيّر دينه	٩٦
- من قال لأخيه: يا كافر	٢٦٨
- من قال: سبحان الله وبحمده	٣٨٨
- من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك والحمد	٣٨٨
- من قام رمضان إيماناً واحتساباً	١٢٣
- من قام رمضان إيمانا واحتسابا	٥٣٢
- من كان اعتكف معي	٤٣٢
- من كان له مال لم يؤد زكاته	٢٧٥
- من كان معه هديٌ فليُهل بالحج	١٣٦
- من كان معه هدي فليهلل	٣٢٨
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً	٣٥٧
- من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله	٢١٢
- من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفاً	٥٠٢
- من نذر ان يطيع الله فليطعه	٥٢٩
- من نزل منزلاً فليقل	٤٩٣
- من هاهنا من بني فلان	٥٥٣
- «من هذه» فقالت: أنا حبيبة بنت سهل	٤٦٣
- من وقاه الله شر اثنتين	٨٨
- من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري	٤٧٨
- من يحلب هذه؟	٤٧٥
- من يرد الله به خيراً يُصب منهُ	٢٠٨
- مَهْ! عليكم بما تطيقون من العمل	٥٥٦

طرف الحديث	رقم الصفحة



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



قائمة إصدارات

الوعي الإسلامي

❖ القدس في القلب والذاكرة.
❖ حقوق الإنسان في الإسلام.
❖ النقد الذاتي.. رؤية نقدية إسلامية لواقع الصحوة الإسلامية.
❖ الحوار مع الآخر.. المنطلقات والضوابط.
❖ المجموعة القصصية الأولى للأطفال.
❖ المرأة المعاصرة بين الواقع والطموح.
❖ الحج.. ولادة جديدة.
❖ الفنون الإسلامية.. تنوُّع حضاري فريد.
❖ لا إنكار في مسائل الاجتهاد.
❖ المجموعة الشعرية الأولى للأطفال.
❖ التجديد في التفسير.. نظرة في المفهوم والضوابط.
❖ مقالات الشيخ محمد الغزالي في مجلة الوعي الإسلامي.
❖ مقالات الشيخ عبد العزيز بن باز في مجلة الوعي الإسلامي.
❖ رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام.
❖ موسوعة الأعمال الكاملة للإمام الخضر حسين.
❖ علماء وأعلام كتبوا في الوعي الإسلامي.
❖ براعم الإيمان.. نموذج رائد لصحافة الأطفال الإسلامية.
❖ الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة وأثره.
❖ الإعلام بمن زار الكويت من العلماء والأعلام.
❖ الحوالة.
❖ التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس.
❖ الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي.
❖ الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة.
❖ التوفيق والسداد في مسألة التصويب والتخطئة في الاجتهاد.
❖ فقه المريض في الصيام.
❖ القسمة.
❖ أصول الفقه عند الصحابة ـ معالم في المنهج.
❖ السنن المتنوعة الواردة في موضع واحد في أحاديث العبادات.

❖ لطائف الأدب في استهلال الخطب.
❖ نظرات في أصول البيوع الممنوعة.
❖ الإعلاء الإسلامي للعقل البشري (دراسة في الفلسفات والتيارات الإلحادية المعاصرة).
❖ ديوان شعراء مجلة الوعي الإسلامي.
❖ ديوان خطب ابن نباتة.
❖ الإظهار في مقام الإضمار.
❖ مسألة تكرار النزول في القرآن الكريم.
❖ الحافظ أبو الحجاج يوسف المزي، وجهوده في كتابه «تهذيب الكمال».
❖ في رحاب آل البيت النبوي.
❖ الصعقة الغضبيّة في الردّ على منكري العربية.
❖ منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب.
❖ معجم القواعد والضوابط الفقهية.
❖ كيف تغدو فصيحاً.
❖ التنزيل الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي.
❖ الفروق الدلالية لألفاظ التكرار في القرآن الكريم.
❖ تبصرة القاصد على منظومة القواعد.
❖ حقوق المطلقة في الشريعة الإسلامية.
❖ الضمان في الحقوق المعنوية والتحفيز التجاري.
❖ المذهب عند الحنفية ـ المالكية ـ الشافعية ـ الحنابلة.
❖ منظومات في أصول الفقه.
❖ أجواء رمضانية.
❖ المنهج التعليلي بالقواعد الفقهية عند الشافعية.
❖ نحو منهج إسلامي في رواية الشعر ونقده.
❖ البحوث والدراسات المنشورة في مجلة الوعي الإسلامي.
❖ ابن رجب الحنبلي وأثره في الفقه.
❖ التقصّي لما في الموطأ من حديث النبيِّ.
❖ المجموعة القصصية الثانية للأطفال.
❖ كرّاسة لوّن لبراعم الإيمان.
❖ موسوعة رمضان.
❖ جهد المقِلّ.
❖ العذاق الحواني على نظم رسالة القيرواني.